السُّنَنُ المَأْثُورَةُ

للإمام محمد بن إدريس الشافعي

١٥٠-٢٠٤ هـ

رواية

أبي جعفر الطحاوي الحنفي عن خاله إسماعيل

ابن يحيى المزني تلميذ الشافعي

يُنشر لأول مرة عن أربع نسخ خطية

قدم له وحققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار المعرفة

بيروت - لبنان

السُّنَنُ المَأثُورَة

لِلإمام محمّد بن ادريس الشّافعي

١٥٠-٢٠٤هـ

رواية

ابي جعفر الطّحاوي الحنفي عن خاله اسماعيل
ابن يحيى المُزني تلميذ الشافعي

يُنشَرُ لِأوّل مَرّةٍ عن أربعِ نُسَخٍ خطّيّة

"كان الشافعي كالشمس للدّنيا، وكالعافية للناس"
(الامام احمد بن حنبل)

وثّق أصولَه، وخرّج حديثَه، ووضع فهارسَه، وعلّق عليه
الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار المعرفة
بيروت. لبنان

الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م



دار المعرفة
للطباعة والنشر والتوزيع
Publishing & Distributing
DAR EL-MAREFAH

مستديرة المطار - شارع البرجاوي ص.ب ٧٨٧٦ تلفون: ٨٣٤٣٠١ - ٨٣٤٣٣٢ - برقياً معرفكار بيروت - لبنان

السُّنَنُ المأثورة

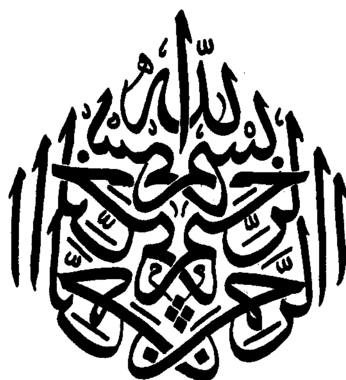
الإهـــداء

إلى أخي وصديقي : نبيل عبد الفتاح
أرفع هذا الكتاب

لقد قرأت قصة عبد الحميد الكاتب يوم طُلب في إبـأن الثورة العباسـية ليقتل ؛ وكان صديقاً لابن المقفـع ، ففـاجـأهمـا الـطلب وهما معاً ، فسأل : أيكما عبد الحميد ؟ فقال كل منهما : « أنا » .

ولقـد صادقتـك ففهمت فحوى القصة على حقـيقتهـا ، فاستصغـرت متـاعبي وهـزئت بهمـومي ، فقـد آمنتني صداقتـك من خوف ، وطمأنتني من روع .

ولقد كنت تحثني على نشر هذا السفر النفيس لإمامنا الشافعى حثاً شديداً ، وتسألني فى كل لقاء عما تم انجـازه فأشرح لك مايعترض العمل من عقبـات ، فتستنهض همتي حتى شعـرت أن في إخـراجـه إرضـاء لنفسـك المخلصـة للعلم ، الشغـوفـة بالـتراث ، ويسر الله لي فنشـطت ، همتـي ، وبـعـثـت عزيمتي ، ففضله مصروف لك ، فهو منك واليك .


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

- مقدمة عامة .
- نسخ الكتاب الخطية .
- خطة التحقيق .
- أهميـة كتاب السنن المـأثورة وعمـل الامـام الشـافعي به .
- ترجمة الامام الشافعي .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

لمحة فى سجل التاريخ العلمى للأمة الإسلامية

بين عشرات وعشرات السنين ، فى كل مطالع شموس من حياة المسلمين يأتى على الزمان مصلح يوقظ فضائل النفس ، ويرفع صوت الحق ويعارض التيار المنحرف ، ويكافح الفساد الشامل .

والدارس لتاريخ هذه الأمة الإ سلامية ، والمتتبع لحوادثه وشخصياته لايعرف عهداً قصيراً ساد الظلام فيه على العالم الإسلامى ، أو خبت مصابيح الإصلاح ، أو خفتت أصوات الحق

تضحيات العلماء في سبيل العلم واستهانتهم بالصعاب فى سبيله

لقد كان العلماء فى كل عصر يوجهون أعمال هذه الأمة ، وفى ثباتهم على الحق يستطيعون أن يكونوا نبراساً فى سواد الظلام ، ومصباحاً اذا خفتت أصوات الحق .

إن سجل التاريخ العلمى لهذه الأمة فى علمائها الذين هجروا لذائذهم ، وانصرفوا إلى العلم والدرس ، فنسوا حاجات بطونهم ، واطرحوا رغبات الغنى والجاه ، وكل ماتزاحم عليه الناس ، أو ما يتفاخر به أصحاب الثراء ، فاستهانوا فى سبيل العلم بكل صعب ، وعرَّضوا حياتهم لأخطار كثيرة ، لقد كانوا يرحلون على الابل الاشهر ذوات

العدد قاطعين الأرض من مشرقها إلى مغربها فى طلب مسألة مفردة ، فى لقاء إمام محدث ، فى سماع حديث واحد .

المتقصى لتاريخ التجديد فى العالم الاسلامى لايرى فترة لم يظهر فيها عالم

والمتقصى لتاريخ التجديد فى العالم الاسلامى لا يرى فترة لم يظهر فيها عالم كبير إمام ، والمتبحر فى تاريخ العلم لايرى ثغرة ولا ثلمة فيه إلا وقد وانبرى لها أكثر من عالم ، يسدون هذه الثغرة ويؤدون حق الله فيها .

العلماء أحرقوا أدمغتهم فى سبيل العلم

لقد أحرقوا أدمغتهم ، وأوقدوا أجسامهم ، فجعلوهما مشاعل عبر القرون الآتيات ، فاستضاء من بعدهم بمشاعلهم ، وسارت البشرية تقبس من نورهم ، وتستضىء بهداهم .

حركة التدوين فى الاسلام

وتحت عنوان « حركة التدوين فى الاسلام وتنظيم الحياة على الاسس الدينية ، قال الداعية الاسلامى : أبو الحسن على الحسنى الندوى :

أثر الدعوة الاسلامية فى تطوير المجتمع

لقد خرجت هذه الأمة ـ بفضل الدعوة الاسلامية التى عمت الآفاق وتخطت الحدود ، وبفضل الجهاد الذي أخضع نصف المعمورة للاسلام ـ من طور البداوة والبساطة والانحصار فى دائرة ضيقة جغرافية ، ومجتمع صغير ، الى طور الامبراطورية العظيمة .

وقد كانت قارة افريقية تحت وصاية الاسلام وادارته ، وتدخل فى هذه الامبراطورية الاسلامية أقطار وبلاد من أرقى البلاد فى العالم واعرقها فى المدينة والعلوم ، وكانت هذه الحكومة العظيمة تواجه بطبيعة الحال تطورات كثيرة سريعة بحكم الاختلاط بالعناصر المختلفة ، والمدنيات الكثيرة ، وتواجه شؤونا جديدة ومشاكل عديدة فى التجارة والزراعة والجزية والخراج ، وتواجه من مسائل البلدان والاقطار التى يفتحها الاسلام ويحكمها المسلمون، الشىء

الكثير ، وتجد من عادات أهلها وتقاليدهم واجتماعهم ما يتنافى مع الاسلام كثيرا ، ويتفق معه قليلا ، وكان الحكم فى كل ذلك مما لا يمكن تأخيره أو الاعراض عنه ، وكانت هذه النواحى كلها تتطلب الحل الحاسم السريع ، وتمتحن كفاية هذه الأمة الفكرية ، وصلاحية التشريع الاسلامي لمسايرة العصر والمدنية وشؤون الاجتماع البشري . وكانت الحكومة فى حاجة ملحة الى دستور شامل كامل ، وكان الجهاز الاداري لا يمكن ايقافه عن السير ، أوتعطيله عن الحركة في انتظار التشريع .

أهمية الاجتهاد والاستنباط في تزويد المجتمع بما يحتاجه فى الأحكام

فاذا تكاسل العلماء في الاجتهاد والاستنباط ، وآثروا الراحة على العمل والكدح ، أو ضعف انتاجهم وجمدت قريحتهم ، التجأت الحكومة ـ تحت وطأة حاجات الحياة العملية ومطالبها ـ الى أن تقتبس النظم الرومية والفارسية ، وتطبق القانون الرومانى والايرانى على المملكة الاسلامية ؛ فكان ذلك يجر على هذه الامة شقاء طويلا ، لأنها تحرم سعادة القانون الاسلامى ، وبركات المجتمع الاسلامى ، ويكتب عليها أن تعيش مسلمة متدينة فى مسجدها ، جاهلية أو لادينية فى بيوتها واسواقها ومحاكمها ، كما هو الواقع فى البلاد والدول التى ديانتها الرسمية النصرانية وليس عندها تشريع مسيحى كما هو واقع ـ مع الأسف والخجل ـ فى البلاد والدول التى تدين بالاسلام فى العقيدة والعبادة ، ولاتدين به فى التشريع والقانون واذا ساغ في النصرانية التى لا تملك الثروة الدستورية ، ولا تلح على تطبيق الدين على الحياة ، فانه لايسوغ فى الاسلام الذي هو دين ودولة ، وعقيدة وسياسة ، وعبادة واجتماع ، فكانت الأمة تجتاز مرحلة خطيرة دقيقة في حياتها ، وقد وقفت على مفترق الطرق . وكانت الغلطة دقيقة في حياتها ، وقد وقفت على مفترق الطرق . وكانت الغلطة الواحدة . أو العثرة

الخفيفة ، كافية لقطع صلتها عن الحياة الاسلامية والاجتماع الاسلامى والنظم الاسلامية ، وتفرض على الاجيال القادمة أن تعيش حياة ليس للاسلام فيها الا نصيب ضئيل .

الحديث النبوى الشريف هو ثروة زاخرة لاستنباط الأحكام

وكانت الامة لاتستطيع أن تتفادى هذا المصير المؤلم المظلم الا اذا كانت مصادر التشريع ، ومنابع الفقه الاسلامي ، محفوظة من الضياع ، ميسورة الانتفاع . وأهم هذه المصادر ـ بعد القرآن الذي لا يخاف عليه من الضياع والتحريف ـ هو « الحديث » الذي هو مصدر منظم ، وثروة زاخرة لاستنباط الاحكام ، ولا يعرف التاريخ سيرة نبوية أوثق من هذه السيرة ، وأحراها بالاعتماد والتعويل ، ويصح أن يسمى سجل الوقائع اليومية ، وشبه « مذكرات » اذا صح هذا التعبير ـ لمدة ثلاث وعشرين سنة قضاها النبى ﷺ بعدما أكرمه الله بالنبوة على ظهر الارض ، ترينا كيف كان رسول ﷺ يعيش فى هذه الحياة ، وكيف يقضي نهاره وليله .

سيرة النبى ﷺ مصدر منظم موثق للسير على منهاجه

وهى مجموعة خص الله بها هذه الأمة ؛ فلا نعرف أمة من أمم الرسل سعدت بمثل هذه المجموعة الناطقة ، وبهذا السجل الخالد لنبيها ؛ بل العكس من ذلك ، نرى الأمم كلها فقيرة لا تملك مصدرا من مصادر العلم عن الأنبياء والرسل ، وهي ـ من عمى وظلام تاريخي ـ قد انقطعت الصلة بينها وبين أنبيائها علميا وتاريخيا ، وفقدت الحلقة التاريخية التى تصلها بعصر هؤلاء الرسل ـ سلام الله عليهم ـ وتوقفها على شؤون حياتهم ، وما يكتنفها من ظروف وملابسات ؛ فهذه الامة المسيحية ـ التى هى من اغنى الامم بالتآليف والثروة العلمية ـ لا تعرف عن سيدنا المسيح الا أخبار ثلاث سنوات حوتها الأناجيل الأربعة ،

وهى أخبـار مبعثرة متقطعة ملفقة لا يستطيع الانسان أن يؤلف منها تاريخا متصلا .

وأما شأن الرسل قبله ، وشأن مؤسسي الديانات فى الهند وغيرها فأمرها أعجب ، وفقر الأمم أبين من ذلك وأوضح ؛ حتى صار كثـير من المستشرقـين والمؤرخين يشكـون في وجـودهم ، ويميلون الى أنها شخصيات خرافية ليس لها وجود تاريخي ، ونحن ـ على معارضتنا لهذا التطرف ـ نوافق على أنها شخصيات مطمـورة فى ركام الماضى ، وعلى أن هنالك حلقات مفقودة لا يمكن البحث عنها والاهتداء اليها .

أمـا الرسول الأعظم ﷺ فهو الشخصية الفريدة ـ من بين الرسل والعظماء ـ التي نعرف عنها كل دقيق وجليل ، ونعرف عنها من دقائق الاخلاق والعادات والميول والرغبات والقول والعمل ، ما لا نعرفه عن كثير من الشخصيات التى مضت قريبا ؛ بل عن الشخصيات العامرة أحيانا ، وذلك كله بفضل « الحديث » الذي سجل لنا هذه الحياة المباركة العظيمة .

لقـد اعتـادت الأمم القـديمـة والـديانـات أن تصور أنبياءها ، وأن تنحت لها تماثيل للأجيال القديمة : وتجدد ذكـراهم ونشأت من ذلك الوثنية وعبادة التماثيل التى يعرفها الجميع ، ونشأت من ذلك آفاق لا تزال الامم والديانات تعـانيهـا ، وقـد لـطف الله بهـذه الأمـة وبـالانسـانيـة ؛ اذ حرم عليها تصوير الانبياء والعظماء ، ونحت تماثيلهم ، وابدلها بهذا الحديث النبوي ، الذي هو مجموع صور ناطقة يتعـرف بها الانسـان بنبي ويسعد بصحبته ، وكأنه حضر مجلسه ، واستمع لحديثه ، وقضى معه مدة من الزمان ؛ ليسمع كلامه ويشاهد فعله ويدرس سيرته ؛ فكان ضياع

هذه الثروة ـ لاسمح الله بذلك ـ كارثة لاتقدر ، وخسارة لا تعوض .

والحديث النبوى ميزان عادل لتوجيه هذه الأمة

ثم إن الحديث ميزان عادل يستطيع المصلحون فى عصر أن يزنوا فيه أعمال هذه الأمة واتجاهاتها ، ويعرفوا الانحراف الواقع فى سير هذه الأمة ، ولايتأتى الاعتدال الكامل فى الأخلاق والأعمال الا بالجمع بين القرآن وبين الحديث ، الذي هو يملأ هذا الفراغ الذي وقع بانتقال الرسول ﷺ الى الرفيق الأعلى . وهذه الفجوة لابد منها في السنن الإلهية ، ﴿وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل إنك ميت وانهم ميتون﴾ فلولا الحديث الذي يمثل هذه الحياة المعتدلة الكاملة المتزنة ، ولولا التوجيهات النبوية الحكيمة ، ولولا هذه الأحكام التى أخذ بها الرسول المجتمع الإسلامى لوقعت هذه الأمة في إفراط وتفريط ، واختل الاتزان ، وفقد المثال العملي الذي حث الله على الاقتداء به ، بقوله : ﴿لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وبقوله : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾ والذي يطلبه الانسان ويستمد منه الثقة والقوة في الحياة ، ويقتنع بأن تطبيق الأحكام الدينية على الحياة ميسور وواقع .

أثر الحديث فى محاربة البدع ، والدعوة الى الدين الخالص

ثم إن الحديث زاخر بالحياة والقوة والتاثير الذي لم يزل يبعث على الانتاج والزهد والتقوى ، ولم يزل باعثا على محاربة الفساد والبدع ، وحسبة المجتمع ، ولم يزل يظهر بتأثيره في كل عصر وبلد ، من رفع راية الاصلاح والتجديد ، وحارب البدع والخرفات والعادات الجاهلية ، ودعا الى الدين الخالص والاسلام الصحيح ؛ لذلك كله كان الحديث من حاجات هذه الامة الأساسية ، وكان لا بد

من تقييده وتسجيله وحفظه ونشره .

حركة الجمع والتدوين في القرن الأول والثاني :

حركة الجمع والتدوين فى القرن الأول والثانى

وقد يسر الله ذلك ؛ اذ بعث نبيه ﷺ في امة عرفت بقوة الذاكرة والصدق والامانة في الرواية ، وفاقت في ذلك الأمم ، وقد وعى الصحابة - رضي الله عنهم - لحكمة ارادها الله - كل ما سمعوا وشاهدوا ، وحرصوا على حفظه ونشره وتبليغه حرصا لم يعرف عن أمة نبى وأصحاب ديانة . وقد بدأوا يكتبون الحديث فى عهد النبى ﷺ ، ومنهم من كانت له مجموعة خاصة اشتهرت به ؛ فقد كان لعبد الله بن عمرو بن العاص مجموعة تسمى « الصادقة » وأثر عنه أنه كان يقول : مايرغبني فى الحياة الا خصلتان « الصادقة » و «الوهط» ؛ فأما الصادقة فصحيفة كتبتها عن رسول الله ﷺ .وكان لعلي بن أبى طالب صحيفة ، وكان لأنس صحيفة كان يبرزها اذا اجتمع الناس ، ونقل الجمع والكتابة عن عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وعن جابر بن عبد الله ، وتدل صحيفة همام بن منبه (م ١٠٣ هـ) صاحب أبى هريرة رضى الله عنه التى يرجع تأليفها الى أواسط القرن الاول (لأن أبا هريرة توفي نحو ٥٨ للهجرة وهي من إملائه) على تقدم هذه الحركة .

الصحف التى جمعت فيها أحاديث النبى ﷺ

المسانيد والسنن

واذا جمعت هذه الصحف والمجاميع وما احتوت عليه من الأحاديث ، كونت العدد الاكبر من الأحاديث التى جمعت في الجوامع والمسانيد والسنن في القرن الثالث ، وهكذا يتحقق أن المجموع الكبير الأكبر من الأحاديث سبق تدوينه وتسجيله - من غير نظام وترتيب - في عصر الرسول ﷺ وفي عصر الصحابة رضي الله عنهم ، وقد شاع في الناس - حتى المثقفين والمؤلفين - ان الحديث لم يكتب ولم يسجل

إلا في القرن الثالث الهجري ، وأحسنهم حالاً من يرى أنه قد كتب ودون فى القرن الثاني ، وما نشأ ذلك الغلط الا عن طريقين : الاولى أن عامة المؤرخين يقتصرون على ذكر مدونى الحديث في القرن الثانى ، ولا يعنون بذكر هذه الصحف والمجاميع التى كتبت فى القرن الاول ، لان عامتها فقدت وضاعت ، مع انها اندمجت وذابت في المؤلفات المتأخرة . الثانية : أن المحدثين يذكرون عدد الاحاديث الضخم الهائل الذي لايتصور أن يكون قد جاء في هذه المجاميع الصغيرة التى كتبت فى القرن الاول ، مع أن عدد الاحاديث الصحاح غير المتكررة المتجردة من المتابعات والشواهد لا يزال قليلا ، وقد نبه على ذلك العلامة ، مناظر أحسن الكيلاني رئيس القسم الدينى سابقا في الجامعة العثمانية بحيدر آباد في كتابه العظيم « تدوين الحديث » يقول رحمه الله :

كثرة الأحاديث

« قد يتعجب الانسان من ضخامة عدد الاحاديث المروية فيقال : ان احمد بن حنبل كان يحفظ أكثر من سبع مائة ألف حديث ، وكذلك يقال عن أبي زرعة ، ويروى عن الامام البخاري أنه كان يحفظ مائتى ألف من الاحاديث الضعيفة ، ومائة الف من الاحاديث الصحيحة ، ويروى عن مسلم أنه قال : جمعت كتابى من ثلاثمائة ألف حديث .

السبب فى كثرتها هو كثرة المتابعات والشواهد التى عني بها المحدثون

ولايعرف كثير من المتعلمين ـ فضلا عن العامة ـ أن الذي يكون هذا العدد الضخم هو المتابعات والشواهد التي عنى بها المحدثون ؛ فحديث « انما الاعمال بالنيات » مثلا يُروى من سبع مائة طريق فلو جردنا مجاميع الحديث من هذه المتابعات والشواهد ، لبقى عدد قليل من الاحاديث ؛ فالجامع الصحيح للبخاري لا تزيد الأحاديث التى رويت بالسند الصحيح فيه على ألفين وستمائة وحديثين ،

وأحاديث مسلم عددها يبلغ الى أربعة آلاف حديث ، وهكذا لايبلغ عدد الاحاديث المروية في الصحاح الستة ، ومسند أحمد ، وكتب أخرى ، خمسين ألف حديث ، منها الصحيح ومنها السقيم ، ومنها المتفق عليه ومنها المتكلم فيه ، وقد صرح الحاكم أبو عبد الله ـ الذي يعد من المتسامحين المتوسعين ـ أن الاحاديث التي في الدرجة الاولى لا تبلغ عشرة آلاف .

معظم الثروة الحديثية دونت بأقلام رواة فى العصر الاول

ومعظم هذه الثروة الحديثية قد كتب ودون بأقلام رواة في العصر الأول ، وقد يزيد ما حفظ في الكتب والدفاتر كتابة وتحريراً في العصر النبوي وفي عصر الصحابة رضي الله عنهم على عشرة آلاف حديث، اذا جمعت صحف ومجاميع ابي هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وعلى ، وابن عباس رضي الله عنهم ، فيمكن أن يقال : ان ما ثبت من الاحاديث الصحاح ، واحتوت عليه مجاميعها ومسانيدها قد كتب ودون في عصر النبوة ، وفى عصر الصحابة ، قبل أن يدون الموطأ بكثير . »

حركة الجمع والتدوين فى القرن الثاني

ولم ينتصف القرن الثاني حتى كانت حركة الجمع والتدوين أنشط وأقوى ، وكان ممن سبق اليها من رجال هذا القرن ابن شهاب الزهري (م عام ١٢٤هـ) وابن جريج المكي (م ١٥٠هـ) وابن اسحق (م ١٥١ هـ) ومعمر اليمنى (م ١٥٣ هـ) وسعيد بن أبى عروبة المدني (م ١٥٦هـ) وربيع بن صبيح (م ١٧٩هـ) والليث بن سعد (م ١٧٥هـ) وابن المبارك (م ١٨١ هـ) ثم تتابع الناس .

المحدثون وعلوّ همتهم :

الرحله في طلب الحديث

ثم قَيَّضَ الله لهذا العمل الجليل فوجا من طلبة العلم يعدون بالآلاف ،ويمتازون بعلو همتهم وشدة نشاطهم وقوة

احتمالهم وصبرهم وقوة ذاكرتهم وحفظهم ، وقد تدفق سيلهم من بلاد العجم ، وقد ملكت قلوبهم وعقولهم الرغبة الشديدة في جمع الحديث ، وشغفوا به شغفا حال بينهم وبين الشهوات ، فطاروا في الآفاق ، ونقبوا في البلاد في البحث عن الروايات المختلفة ، والاسانيد الصحيحة وكان لهم في ذلك هيام وغرام لم يعرفا عن أمة من الأمم للعلم في التاريخ ، يدل على ذلك بعض الدلالة ما يروى عن المحدثين من التحول في البلاد والسفر في العالم الاسلامى من أقصاه الى أقصاه ، فقد روي ان البخاري صاحب الصحيح ، قد بدأ رحلته العلمية وهو لايزال في الرابعة عشرة من سنه وقد زار البلدان الاسلامية ما بين بخارى ومصر وشيوخها .

رحلة البخاري فى طلب الحديث وهو لايزال فى الرابعة عشرة

وروي عن ابن أبي حاتم الرازي (م ٣٧٧ هـ) قال : «أول ما رحلت أقمت سبع سنين ، ومشيت على قدمى زيادة على الف فرسخ ، ثم تركت العدد ، وخرجت من البحرين الى مصر ثم الى الرملة ماشيا ، ثم الى طرطوس ولي عشرون سنة » وقد سمع محدث الاندلس ، والعراق ، والحجاز ، واليمن . وهكذا قطع قارة أفريقيا من طنجة الى مصر ، وعبر البحر الاحمر ، ومن المحدثين من سافر في قارة آسيا وأفريقيا واوروبا في طلب الحديث ، وهكذا انتظمت رحلته العلمية ثلاث قارات كبرى ؛ وكان كثير من المحدثين يخرج من الاندلس ، أقصى الغرب في العالم المتمدن المعروف يومئذ ، ويبلغ الى أقصاه في الشرق الى خراسان أو بالعكس ، والمطالع في تذكرة الحفاظ للذهبي يدهش لطموح هؤلاء ، واحتمالهم للمشاق في طلب العلم .

أبو حاتم الرازي رحلته في طلب الحديث

فن أسماء الرجال :

علم رجال الحديث استتبع جمع الحديث

ولم يقتصر هؤلاء المخلصون على جمع الحديث وتدوينه ؛

بل تعدت عنايتهم الى الوسائط التي قد وقعت في رواية الحديث ، وهم الرواة الذين رووا هذه الاحاديث ، فعنوا بمعرفتهم ومعرفة أسمائهم وأسماء آبائهم ، وحوادث حياتهم وأخلاقهم ومكانتهم في الامانة والصدق والحفظ ، وهكذا أصبح الذين اتصلوا بالشخصية الكريمة التى وعدها الله بالخلود وبقاء الذكر وانتشار الاسم ﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾[1] اصبح الذين اتصلوا بها موضوع الدارسين والباحثين ، وخرجوا من زوايا الخمول ، واستحقوا الحياة والاشتهار ، وأصابهم فيض من حياة هذه الشخصية الخالدة ، فحيوا وظهروا واحتفظ التاريخ بأسمائهم وأحوالهم ، ورآه حقاً على نفسه .

وهكذا ظهر علم أسماء الرجال الى عالم الوجود ، وكان من مفاخر هذه الأمة التي لا يشاركها فيها أمة من الأمم ، قال الدكتور « اسبرنجر » Sprenger في مقدمته الإنجليزية على كتاب الاصابة في أحوال الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلانى ما ترجمته :

فن أسماء الرجال لم تعرفه بقية الأمم

« لم تعرف أمة في التاريخ ، ولا توجد الان على ظهر الأرض ، وفقةٌ لاختراع فن مثل فن أسماء الرجال الذي نستطيع بفضله أن نقف على ترجمة خمسمائة ألف (نصف مليون) من الرجال » .

ولم يعن المحدثون بتعريف رجال الحديث فحسب ، بل التزموا الصدق والصراحة في تعريفهم ، وجمعوا كل مايتصل بأخلاقهم وعاداتهم ، وما يدل على قوتهم وضعفهم واحتياطهم وتساهلهم وتقواهم وعلمهم وذاكرتهم ، وجمعوا كل ما قاله معاصروهم فيهم ولم يداروا ولم يجاملوا في ذلك . ولم يهابوا أحداً ولو كان بعضهم أميراً مهابا او شيخاً وقوراً . وقد روى التاريخ في ذلك طرائف تدل على شدة هؤلاء الناقدين وعملهم بقوله تعالى : ﴿ كونوا قوامين بالقسط

(١) سورة الإنشراح ٤ .

شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين﴾ .
وتدقيقهم . قال أبو داود : كان أبو وكيع على بيت المال ؛ فكان وكيع (م ١٩٧هـ) اذا روى عنه قرنه بآخر . وقد ترك معاذ بن معاذ العنبري (م ١٩٦ هـ) رواية المسعودي ؛ لأنه رآه يطالع الكتاب ، يعني قد تغير حفظه . وقد قدم اليه رجل عشرين ألف دينار ، وطلب منه أن يسكت عن فلان لا يتكلم فيه بجرح ولا تعديل ، فأبى ورفض هذا المال العظيم ، وقال : « لا أكتم الحق » .

وهذا قليل من كثير يدل على أمانة علماء الحديث والرجال ، وتدقيقهم في موضوعهم ، وتحريهم الحق والعدل في شهادتهم ، فهل يوجد في تاريخ العلم نظير لهذه الامانة والتدقيق ؟

أمانة علماء الحديث وتحريهم الحق والعدل

قوة الذاكرة واستحضار العلم :

وقد كان هؤلاء المشتغلون بحديث رسول الله ﷺ صفوة البلاد التى فتحها الاسلام . كانوا أقوياء ، وكانوا على جانب عظيم من الصبر والجلد واحتمال المشاق وقوة الذاكرة ، وكانت عندهم نهامة للعلم ، وحرص زائد على اقتباسه والتقاطه من مواضعه ، وقد قويت ذاكرتهم لاعتمادهم عليها ، وعنايتهم بها ، شأن الاعضاء التي يعتنى بها ويعتمد عليها ؛ حتى صدرت منهم خوارق في ذلك قد يتبادر الشك فيها واستغرابها الى من لم يجر بها ولم يشاهد أهلها . ولم يعرف كيف تنشأ الملكات في الرجال بكثرة الاشتغال ، وكيف تقوى ، وكيف تأتى بالعجائب . وقد استفاض ذلك عن كثير من الادباء والشعراء والموهوبين ، ورويت عنهم أخبار في قوة الذاكرة يستغربها الانسان في هذا العصر الذي انصرفت فيه النفوس عن التحفظ والاستحضار ، واعتمد فيه على الكتب والاسفار .

(١) سورة النساء ١٣٥ .

واذا عكف الانسان على شيء ، وانصرف اليه بكل همته ، وملك عليه هذا الموضوع فكره ومشاعره ، تفتحت قريحته في ذلك ، حتى يخيل الى الانسان أنه يلهم الهاماً .

قوة الذاكرة

ومن أعجب ما روي في ذلك ، هو ما يرويه أبو أحمد بن عدي الحافظ ، عن الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، صاحب الجامع الصحيح ، قال « سمعت عدة من مشايخ بغداد يقولون : ان محمد بن إسماعيل البخاري قدم بغداد ، فسمعه أصحاب الحديث ، فاجتمعوا وأرادوا امتحان حفظه ، فعمدوا الى مائة حديث ، فقلبوا متونها واحاديثها ، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر . وإسناد هذا المتن لمتن آخر ، ودفعوها الى عشرة أنفس ، لكل رجل عشرة أحاديث ، وأمروهم اذا حضروا المجلس أن يلقوا ذلك على البخاري ، وأخذوا علية الموعد للمجلس ، فحضروا وحضر جماعة من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم من البغداديين ، فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب رجل من العشرة ، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث . فقال : « لاأعرفه » . فلم يزل يلقي عليه واحداً واحداً حتى فرغ والبخاري يقول : « لا أعرفه » وكان العلماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم الى البعض ويقولون : « فهم الرجل » ومن كان لم يدر القصة ، يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الحفظ . ثم انتدب رجل من العشرة أيضاء فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة فقال « لا أعرفه » . فسأله عن آخر ، فقال : « لا أعرفه » فلم يزل يلقي عليه واحداً واحداً حتى فرغ من عشرته . والبخاري يقول « لا أعرفه » فلما علم أنهم قد فرغوا التفت الى الأول فقال : أما حديثك الأول فقلت كذا . وصوابه كذا وحديثك الثاني كذا وصوابه كذا . والثالث والرابع على الولاء حتى أتى على تمام العشرة . فرد كل متن الى إسناده

وكـل اسنـاد الى متنه . وفعل بالآخرين مثل ذلك . فأقر الناس له بالحفظ . وأذعنوا له بالفضل » .

قال الحافظ ابن حجر بعدما حكى هذه القصة « قلت : هنــا يخضــع للبخــاري ! فما العجب من رده الخـطأ الى الصواب ؛ فانه كان حافظا ؛ بل العجب من حفظه للخطأ على ترتيب ما ألقوه عليه من مرة واحدة »

احتشاد الناس في مجالس الحديث :

مجالس العلماء كانت زاخرة يتقاطر عليها الناس من كل مكان

وقد وجد في الناس ـ خاصتهم وعامتهم ـ اقبال غريب على مجالس الحـديث ، وتهـافت على سماعـه وحضـور دروسه ، فكان الناس اذا قدم محدث جليل يتقا طرون على أخـذ الحديث منه ، ويحضرون حلقته في عدد يقضي منه العجب ، وأغرب من هذا العدد هو الوقار والسكينة والهدوء الذي يسود في هذه المجالس فكان الناس منصتين هادئين كأن على رؤوسهم الطير ، ويدل ما يحكيه الذهبى في تذكرة الحفاظ على الاندفاع القوي ، والاتجاه العام الذي وجد في الجمهور الى حديث نبيهم ﷺ وشغفهم به ، وتأثير المحدثين في عقـول النـاس ونفوسهم . قال يحيى بن ابى طالب : سمعت من يزيد ببغـداد ، وكـان يقال في مجلسه سبعون ألفاً . قال ابو حاتم حضرت مجلس سليمان بن حرب (م ٢٢٤هـ) فحزر باربعين ألفا ، بنى له شبه منبر بجنب قصر المأمون فصعده ، وحضر المأمون والامراء ، فارسل المأمون سير ساف وبقي يكتب ما يملي . قال أبو الحسين بن المبارك عن عاصم بن على المحـدث الشهير (م ٣٢١ هـ) كان مجلسه يحزر باكثر من مائة ألف انسان ، قال عمر بن حفص السدوسى : وجه المعتصم من يحزر مجلس شيخنا عاصم (م ٢٢١ هـ) فـي رحبـة النخـل ، وكـان يجلس على

سطح سمعته يوما يقول : « حدثنا الليث بن سعد » وهم يستعيدونه . فأعاد أربع عشرة مرة والناس يسمعون . وكان هرون يركب نخلة معوجة يستملي . فحزر المجلس بعشرين ومائة الف . وقال أحمد بن جعفر الختلي : « لما قدم أبو مسلم الكجي (م ٢٩٢هـ) بغداد . أملى في رحبة غسان ، فكان في مجلسه سبعة مستملين . يبلغ كل واحد منهم الآخر . ويكتب الناس عنه قياما ، ثم مسحت الرحبة ، وحسب من حضر بمحبرة ، فبلغ ذلك نيفا واربعين ألف محبرة سوى النظارة ، قال الذهبي : هذه حكاية ثابتة رواها الخطيب في تاريخه . ويقول أبو حفص الزيات : لما ورد الفريابى الى بغداد استقبل بالطيارات والربارب ، ثم أوعد له الناس الى شارع المنار ليسمعوا منه ، فحزر من حضر مجلسه لسماع الحديث ، فقيل : كانوا نحو ثلاثين ألفا ، وكان المستملون ثلاثمائة وستة عشر . قال أبو الفضل الزهري : لما سمعت من الفريابي ، كان في مجلسه من أصحاب المحابر من يكتب نحو عشرة آلاف انسان ما بقي منهم غيري ، هذا سوى من لا يكتب . قال ابن عدي (م ٣٦٥ هـ) : كنا نشهد الفريابي وفيه عشرة آلاف . وذكر الفربري : أنه سمع الجامع الصحيح من البخاري تسعون ألفا .

شغف الناس بالحديث

وبهذه الاخبار التي التقطناها من مجموعة كبيرة يمكننا أن نعرف كيف شغف الناس في هذا العصر الذي نؤرخه بالحديث النبوي ، وكيف تهافتوا عليه تهافت الفراش على النور .

الصحاح الستة :

وهكذا أصبح الحديث موضوع عناية هذه الأمة بعد

تدوين كتب الحديث الستة

القرآن . وانصرفت الى جمعه وتدوينه وضبطه وتنقيحه همم المخلصين المجاهدين ، وما زالوا يعنون به ، ويتفانون في سبيله ، حتى خرجت من هذه المجموعة الكبيرة التي كانت منبثة في الآفاق مجاميع صحيحة منقحة للحديث النبوي . كان في مقدمتها هذه الكتب الستة التي تواضع علماء هذا الشأن وأصحاب الصناعة ، المشتغلون بالعلوم الدينية ، والناقدون لها ، على صحتها وتقديمها على غيرها ، وهي الجامع الصحيح للبخاري ، والجامع الصحيح لمسلم ، والموطأ لمالك بن أنس ، والجامع للترمذي ، والسنن لأبي داوو السجستاني ، والسنن للنسائي ، والسنن لابن ماجه واصطلح العلماء على تسميتها بالصحاح الستة .

ثم يمتاز بينها ويتفوق في الصحة والقبول والاستفاضة كتابان : أولهما : « الجامع الصحيح » لمحمد بن إسماعيل ابن ابراهيم الجعفي البخاري م ٢٥٦ هـ . والثاني « الجامع الصحيح » لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري م ٢٦١ هـ . واصطلح الناس على تسميتهما « بالصحيحين » وكل ما يرويانه من حديث بـ« متفق عليهما » وقد قال إمام الحديث فى العصور المتأخرة ، شيخ الإسلام ، ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي ١١٧٦ هـ في كتابه « حجة الله البالغة » :

صحيح البخاري ومسلم

أما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع ، وأنهما متواتران الى مصنفيهما ، وان كل من يهون أمرهما فهو مبتدع « تبع غير سبيل المؤمنين » .

الكتب الستة ظلت ولاتزال من أهم مصادر الإصلاح والتجديد

وقد ظلت هذه الكتب الستة ـ ولاتزال ـ مصدراً من مصادر الإصلاح والتجديد والتفكير الإسلامي الصحيح في الأمة الإسلامية . تلقى منه المصلحون في عصورهم العلم

الـديني الصحيح ، والفكـر الإسلامي النقى ، واحتجوا بأحاديثه ، واستندوا اليها في دعوتهم الى الدين والاصلاح ، وفي محاربتهم للبدع والفتن والفساد ، ولا يستغنى عن هذا المصدر كل من يريد ارجاع المسلمين في عصره الى الدين الخـالص والاسلام الكامل ، ويريد أن يوجد صلة بينهم وبين الحياة النبوية والأسوة الكاملة ، وكل من تلجئه الحاجة وتطورات العصر الى استنباط الأحكام الجديدة .

تدوين الفقه :

استتبع ذلــك تدوين الفقه

كـذلـك كـانت الأمـة في حـاجـة ملحـة الى حـركـة تدوين الفقـه . وقد اضطرت التطورات التى طرأت على المجتمـع الإسـلامي ، واتساع رقعة المملكة الإسلامية ، وتعقد المدنية وطرافة المسائل والحوادث ، وانشعاب الحياة ، الى استنباط المسائل واستخراج النتائج وترتيب الجزئيات والفتاوى .

الفتح الاسلامى احتك بنظم حياة معقـدة فى الشام والـعــراق ومصر وايران ، فكــان إخـضــاع الحياة لروح الاســلام يتطلب فهما دقيقاً لاستنباط أحكام من روح الإسلام

وقـد خرج الاسـلام من الجزيرة العربية ـ حيث الحياة بسيطة والمـدنية محدودة ـ الى بلاد مخصبـة واسعـة ذات المدنيات القديمة . والآفاق الواسعة ، كالشام والعراق ، ومصر ، وايران ، وقد توسعت الحياة الاجتماعية ، وتعقد نظام التجـارة والادارة ، وقـد كانت مهمـة تطبيق أصول الاسـلام على هذه المسـائـل والحوادث ، واخضاع الحياة المدنية لروح الاسلام واسسه يطلب ذكاء فائقا وفهما دقيقا ، واطلاعاً واسعاً على المجتمع العصرى الذي كان المسلمون يعيشــون فيه ، والمـامـا كافيا بعلم النفس ، والـطبيعـة البشرية ، وخـبرة واسعـة بطبقـات الأمـة ونـواحي الحياة العـامة ، يضاف الى ذلك ، الاطلاع الواسع على تاريخ الاســلام ، والــوقــوف على مصــادره وأصـول التشريع الاسلامي ، مع الرسوخ والتطلع في اللغة العربية التي نزل بها القرآن ونطق بها الرسول .

الائمة الأربعة وخصائصهم

لقد كان من لطف الله بهذه الأمة ، وكان من التيسير أن قيض لهذه المهمة الجليلة رجالاً يعدون من الأفذاذ والنوابغ الذين أنجبتهم الإنسانية فقهاً وأمانة ، وإخلاصاً وكفاية . كان منهم هؤلاء الأربعة (أبو حنيفة م ١٥٠ هـ . ومالك م ١٧٩ هـ . والشافعي م ٢٠٤ هـ وأحمد بن حنبل م ٢٤١ هـ) الذي قدر لفقههم أن يعيش الى هذا اليوم ويخضع له العالم الاسلامي . وقد فاق هؤلاء في فهمهم الدقيق الواسع ، ووقفوا حياتهم واستعملوا مواهبم بسخاء في تكوين هذه الثروة الفقهية والقانونية التي لاتعادلها ذخيرة فقهية في العالم ، والتي لا تزال مرجعاً ومادة واسعة للتشريع لهذا العصر . وقد توفر هؤلاء على هذه الخدمة التي تدين لها الأمة ، ويدين لها العالم ، وآثروها على راحة ولذة وجاه ومنصبي الحياة ، وقد خاب ملوك عصرهم وأمراؤه ، وخابت الأطماع والاغراءات أن تشغل قلوبهم ، أو تتوزع عقولهم وأوقاتهم ، وقد عرض على أبي حنيفة منصب القضاء الذي كان منصباً كبيراً ،شرفاً عظيماً مرتين فرفض وامتنع ومات في السجن وقد ضرب مالك مائتي سوط لأجل مسالة جهر بها وخلعت كتفاه . وهي أن طلاق المكره ليس

بشيء . وقد قضى الشافعى معظم حياته في عسر وضنك ، وبـذل ، صحته وقوته في استنباط الاحكام وتدوين الفقه ، وعارض احمد بن حنبل اتجاه حكومة هي كبرى الحكومات وأقـواهـا على ظهـر الارض في عصره ، ودافع عن السنة والفكر الاسلامي الصحيح حتى عوقب وعذب وضرب وسجن .

تلاميذ الأئمة الأربعة وخلفاؤهم .

تلاميذ الأئمة الأربعة وأثر مؤلفاتهم في تطوير مصادر الفقه

وقد رزق الله هؤلاء الأئمة الفقهاء تلاميذ نجباء قاموا بعلمهم وزادوا في ثروتـه يشتغلون بتنقيحه وتهذيبه ، وقد رزق الامام أبو حنيفة تلاميذ : مثل القاضي أبي يوسف (م ١٨٢ هـ) الذي استطاع بذكائه النادر ، ومقدرته الفقهية أن يكون قاضى الامبراطورية العباسية العظيمة ، والمشرف الدينى عليها ، وقد ألف كتاب الخراج الذي يشهد بسعة علمه ودقة فهمه ، ومحمد بن الحسن (م ١٨٩ هـ) الذي هذب الفقه الحنفي وألف مؤلفات لاتزال مصدر الفقه الحنفي. وزفر بن هذيل (م ١٥٨ هـ) الذي عرف بحدة القياس وقوة الحجة .

ورزق الامام مالك تلاميذ عرفوا بحسن الوفاء لشيخهم والحـرص على نشر مذهبـه ، مثـل عبد الله بن وهب (م ١٩٧هـ) وعبد الرحمن بن القاسم العتقى (م ١٩١هـ) وأشهب بن عبد العزيز (م ٢٠٤هـ) وعبد الله بن الحكم (م ٢١٤هـ) ويحيى بن يحيى الليثي (م ٢٣٤ هـ) الذين دانت بفضلهم مصر وشمال افريقيا بالفقه المالكي .

تلاميذ الشافعي

ورزق الامـام الشافعي مثل البويطي (م ٢٣١ هـ) والمزنى (م ٢٦٤ هـ) وربيع (م ٢٧٠ هـ) الذين دونوا الفقة الشافعي وهذبوه .

وكتاب الشافعي هذا :

كتاب سنن الشافعى من عيون كتب الحديث

« السنن أو « السنن المأثورة عن الشافعى » - كما في بعض النسخ - وسيأتى تفصيل ذلك - هو من عيون التراث الاسلامى ، ووثائق حديثية تنشر لاول مرة .

خصيصة هامة للكتاب : يرويه حنفي عن شافعى

وهو كتاب يرويه إمام من أئمة المذهب الحنفي ، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي بمصر هو الإمام الطحاوي أبو جعفر أحمد بن سلامة المصرى الحنفي من أهل قرية (طحا) بصعيد مصر ، يرويه عن خاله الإمام المزني - تلميذ الشافعي ، عن الامام الشافعي الذي قال في تلميذه المزني : « المزني ناصر مذهبي » .

إمام المذهب الشافعى نفسه أخذ عن محمد بن الحسن الشيباني أحد أصحاب ابى حنيفة

الفقه الإسلامي واحد لايتجزأ

أثر محمد بن الحسن الشيبانى في دقة التفريع

وبالاضافة إلى أن الكتاب يرويه حنفي عن شافعي ، فان إمام المذهب الشافعى نفسه قد أخذ عن محمد بن الحسن الشيباني أحد أصحاب أبى حنيفة ، ويعد من مؤسسي مذهب الحنفية ، والذي يشهد تاريخ الفقه الاسلامى بأن الكتب المؤلفة في مذاهب الأئمة الأربعة : كالمدونة ، والأم إنما صنعت على ضوء كتب محمد بن الحسن الشيباني - رضي الله عنه - ولم تزل كتبه بأيدي الفقهاء من كل مذهب قبل حلول قرون التقليد البحت يتداولونها ويستفيدون منها تقديرا منهم لما امتازت به - على سبقها - من رصانة في التعبير ، ووضوح في البيان ، واحكام في التأويل ، ودقة في التفريع مع التدليل على مسائل ربما تغرب أدلتها على علم كثير من الفقهاء من أهل طبقته فضلاً عمن بعدهم ، على توسعها في توليد المسائل في الأبواب حيث ينبى تغلغل مؤلفها في أسرار العربية ويده البيضاء في اكتشاف أسرار التشريع . . . ولم يغرّه اتساع علمه بل زاده إخلاصاً إلى إخلاص ، فكافأه الله سبحانه - على

ذلك ـ بأن بارك في علمه حتى أصبحت كتبه لحمة الكتب المدونة في جميع المذاهب بدون مغالاة ، وأدام الانتفاع بكتبه مدى القرون .

رحلة الإمام الشافعي الى محمد بن الحسن الشيباني وتفقهه عنده .

وفي رحلة الإمام الشافعي الى محمد بن الحسن وتفقهه عنده قال الشيخ ـ محمد زاهد الكوثري ـ رحمه الله ـ في بلوغ الأماني ما نصه :

كان محمد بن ادريس الشافعى رضى الله عنه تفقه على مسلم بن خالد الزنجى بمكة ثم رحل إلى المدينة وهو ابن نحو أربع عشرة سنة فعرض الموطأ على مالك وسمع من إبراهيم بن أبى يحيى الاسلمى منافس مالك بالمدينة ثم رجع إلى مكة وسمع من ابن عيينة ثم ارتحل إلى اليمن للعمل عند بعض الولاة لضيق ذات يده فبقي باليمن يتقلب فى الاعمال غير منصرف الى العلم إلى أن ألقى القبض عليه بتهمة الانحياز للعلويين هناك ضد العباسية وحمل إلى العراق سنة أربع وثمانين ومائة ولما برئت ساحته من التهمة ألهم التفقه عند محمد بن الحسن حتى اتصل به ولازمه ملازمة كلية واستنسخ مصنفاته بصرف نحو ستين ديناراً وانصرف إلى التفقه عنده انصرافا تاماً إلى أن سمع منه حمل بختى من الكتب ليس عليها إلا سماعه وأخذ يعتلى شأنه وأصبحت هذه المحنة منحة كبرى في حقه لكونها مبدأ اعتلاء قدره .

استنساخه مصنفاته

ومما كتبه اليه أول قدومه يستبطىء إعارة كتاب كان طلبه من محمد بن الحسن :

قل للذي لم تر عين من رآه مثله
حتى كأن من رآه قد رأى من قبله

العلم ينهى أهله أن يمنعوه أهله

لعله يبذله لأهله لعله

فوجه به اليه في الحال هدية لا عارية كما نقله ابن الجوزى بهذا اللفظ في المنتظم عن الطحاوى .

وروى ابن عبد البر هذه الحكاية مع أبيات الشافعي هذه بسنده إليه فى جامع بيان العلم .

ولفظ الصيمري : حدثنا أبو إسحق النيسابوري المعروف بالبيع قال حدثنا محمد بن يعقوب الاصم قال حدثنا الربيع بن سليمان قال كتب الشافعى إلى محمد بن الحسن وقد طلب منه كتبه لينسخها فأخرها عنه فكتب إليه ـ تلك الأبيات ـ قال فأنفذ الكتب اليه من وقته اهـ .

وذكر أبو إسحق الشيرازى أيضاً هذه القصة مع تلك الأبيات فى طبقات الفقهاء من غير سند ، ومن المعلوم أن الشافعى رأى مالكا ووكيع بن الجراح وابن عيينة وقد اعترف فى تلك الأبيات أنه لم ير مثل محمد بن الحسن وعده يمثل علم أبى حنيفة الذى لم يدركه الشافعى ولم يكن من الشعراء الذين يتزلفون بكل وسيلة فمثل هذا الكلام لن يصدر عنه إلا وقلبه يواطىء لسانه .

الشافعي يقول : كتبت عن محمد ابن الحسن وقر بعير

وقد ذكر الذهبي في تاريخه الكبير : قال أبو علي الصواف حدثني أحمد بن الحسن الحماني سمعت أبا عبيد يقول رأيت الشافعي عند محمد بن الحسن وقد دفع اليه خمسين ديناراً وكان قد دفع اليه قبل ذلك خمسين درهما وقال إن اشتهيت العلم فالزم قال أبو عبيد : فسمعت الشافعى ، يقول : كتبت عن محمد بن الحسن وقر بعير ولما أعطاه محمد قال لاتحتشم قال لو كنت أنت عندى ممن أحتشمه ما قبلت

برك . تفرد به الحماني وهو مجهول لكن قول الشافعي حملت عن محمد وقر بختي صحيح رواه ابن أبي حاتم قال حدثنا الربيع قال سمعت الشافعي يقول حملت عن محمد بن الحسن حمل بختي ليس عليه إلا سماعي .

قال أبو حاتم ثنا احمد بن سريج الرازي سمعت الشافعي يقول أنفقت على كتب محمد بن الحسن ستين ديناراً ثم تدبرتها فوضعت إلى جنب كل مسألة حديثا انتهى ما قاله الذهبي .

ومثله فيما لخصه ابن قاضي شهبة من تاريخ الذهبي بخطه أقول كان محمد بن الحسن يخفي بره لتلاميذه ولايتسرب أمره إلى الرواة إلا من الذين كان ينفق هو عليهم وفي الرواية من هذه الجهة شيء وإن كان كثير البر خصوصاً في حق الشافعي كما روي عن الشافعي نفسه بطرق فيبعد أن يعطيه شيئاً والناس يشاهدون ذلك .

سماع الشافعي من محمد بن الحسن في مجالس خاصه هو وأسد ابن الفرات

ومهم جداً أن يكون الشافعي حمل من محمد حمل جمل كتبا ليس عليها إلا سماعه لأن ما سمعه عليه ومعه العراقيون في مجلسه العام يكون عليه سماعه وسماع الآخرين . وأما الذي ليس عليه إلا سماعه فهو الذي سمعه هو خاصة في مجالس خاصة كما فعل محمد بن الحسن مثل ذلك مع أسد بن الفرات وأبي عبيد وغيرهما من أئمة عصره في عهد طلبهم للعلم وهذا الصبر العجيب من محمد مع تلاميذه لا يشاركه أحد من الأئمة سوى أبي حنيفة فيما نعلم كما سبق .

وروى ابن أبي حاتم عن محمد بن ادريس وراق الحميدي عن الشافعي أنه قال في صدد بيان ملازمته لمحمد ابن الحسن : (فلزمته وكتبت عنه وعرفت أقاويلهم وكان إذا قام ناظرت أصحابه فقال لي : بلغني أنك تناظر

أصحابى فناظرنى فى الشاهد واليمين فامتنعت فألح عليَّ فتكلمت معه فرفع هو ذلك إلى الرشيد فأعجبه ووصلني اهـ) .

محمد بن الحسن يدرب الشافعي على المناظرة

وبهذا يظهر كيف كان محمد بن الحسن يدربه على المناظرة وكيف كان يلفت نظر إعجاب امير المؤمنين اليه كما يظهر بذلك ايضا مبلغ أدب الشافعي مع محمد بن الحسن يأبى الكلام معه كمناظر على خلاف ما فى تلك المناظرات المختلقة التى لاتجري بين الاستاذ وتلميذه الذى تلقى منه حمل بختى من العلم مع اعترافه بفضله عليه بكل وسيلة وعرفانه لجميله فى كل لحظة .

اعتراف الشافعي بفضل محمد بن الحسن عليه

عليّ لمحمد بن الحسن من أياد بيضاء على الشافعى حتى قال الشافعى:أمنّ الناس عليّ في الفقه محمد بن الحسن رواه الخطيب عن الحسن بن محمد الخلال عن على بن عمرو الجريرى عن على بن محمد النخعى عن احمد بن احمد بن حماد بن سفيان عن المزنى عنه ، وذكر السمعانى عن البويطي عن الشافعى انه قال : أعاننى الله برجلين بابن عيينة فى الحديث وبمحمد فى الفقه . وعن الربيع عن الشافعى : ليس لأحد عليَّ منة في العلم وأسباب الدنيا مالمحمد عليَّ وكان يترحم عليه فى عامة أوقاته ، وعن ابن سماعة أن محمد بن الحسن جمع من أصحابه نحو مائة الف درهم لأجل الشافعى مرة بعد أخرى وروى الذهبى فى جزئه عن ادريس بن يوسف القراطيسى أنه سمع الشافعى يقول : ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد كأنه عليه نزل . وكل ذلك مما يدل على أن الشافعي كان عظيم الاجلال لمحمد بن الحسن كبير الأدب فى معاملته معه .

وبعد الاحاطة بما ذكرنا يظهر أن المناظرات التى تروى بغير طريقة سؤال التلميذ من استاذه فيما يستشكله ،

مناظرات خيالية ملفقة مستولدة لا ترد إلا مجردة عن الأسانيد بالمرة بأسانيد أو بأسانيد مركبة ، فمنها ما يرويه الخطيب عن ابن رزق عن عمرو بن السماك عن التمار عن احمد بن احمد بن خالد الكرمانى عن المقدمى من المناظرة بين محمد والشافعى بمجلس الرشيد . فابن رزق بعد أن عمى وهرم لازما الخطيب وأكثر من الرواية عنه ومثل هذا التحمل لايخفى حاله وأبو عمرو بن السماك مغموز برواية الأخبار التالفة والكرمانى مجهول ولفظ المقدمى لفظ الانقطاع وفى المتن ماتكذبه شواهد الحال وليس ذلك من الطراز الذى يجرى بين الطالب وشيخه فى مثل المجلس على أن رد الشافعى على مالك وأهل المدينة أقسى من رد محمد ابن الحسن عليهم فكيف يعيره الشافعى بما هو أخف مما وقع هو فيه ـ فدونك كلام محمد بن الحسن فى كتاب الحجج وكلام الشافعى فى الأم وكلامه المنقول في مناقب الشافعى لابن حجر فى ذلك فقارن بين الكلامين حتى تتيقن أيهما أقسى وأيهما أرعى لأدب الحجاج ـ أم كيف يتصور أن يصدر من الشافعي مثل هذا التشغيب المحكى مع ظهور أن الرد موجه إلى مالك بحجة .

وكيف يعارض الشافعي محمد بن الحسن باعتبار أن قبول شهادة القابلة زيادة على الكتاب وأين فى الكتاب مايمنع قبول سهادة القابلة كما يقول أبو بكر الرازى حتى يذكر فى هذا الموضع وانما ذكر الله تعالى الشهادات فى المداينات والوصية فى السفر والرحعة أوالمفارقة والزنا وأما الشهادة فى الولادة فلا ذكر لها فى القرآن ، وكذلك كيف يقول الشافعي إن عبد الله بن نجي مجهول وقد عرفه أهل الشأن ودونك كتب الرجال ، وجابر وإن تكلم فيه أبو حنيفة كما في علل الترمذى لكن وثقه الثورى وروى عنه شعبة مع تشدده فمحمد بن الحسن غير ملزم بقبول قول أبى حنيفة

لانه مجتهد مثله ومعه الثورى وغيره .

وحكاية السيف والنطع حكاية روائية لا حقيقة لها فلا محمد بن الحسن يقف هذا الموقف في مثل هذه المسألة المشروحة أدلتها فى كتبه المؤلفة قبل اتصال الشافعى به ولا الشافعى يجهل ما أشرنا اليه فملفق هذه المناظر أساء إلى الشافعي وهو يريد الاحسان اليه لكن هكذا تكون صداقة الجاهل . وقد جرينا فى ذكر هذه المناظرة المزعومة على ما فى الاصل فان المطبوع فيه تخليط بهذا الموضع ومثلها حكاية لوح مغصوب سمر على سفينة كما أشرنا اليه فى موضع آخر .

الشافعي صافي العقل ، سريع الإصابة

وذكر ابن حجر فى مناقب الشافعى بطرق الساجي عن يحيى بن اكثم انه قال : كنا عند محمد بن الحسن فى المناظرة كثيراً فكان الشافعى رجلا قرشى العقل والفهم والذهن صافى العقل والفهم والدماغ سريع الاصابة ولو كان أمعن في الحديث لاستغنت به أمة محمد ﷺ عن غيره من العلماء ا هـ . ومن المشهور بين الذين ترجموا لابن اكثم انه ولى قضاء البصرة سنة اثنتين ومأتين وكانت سنه إذ ذاك نحو عشرين سنة حتى إن أهل البصرة استصغروه فأجابهم بما أجاب فكيف يمكنه أن يحضر مجالس المناظرة عند سنة أربع وثمانين ومائة على أن ابن اكثم خراسانى المولد تأخر قدومه إلى العراق جداً ، فآثار الاختلاق ظاهرة على هذه الرواية وان لم ينبه عليها ابن حجر والله أعلم .

وأما ما أخرجه الخطيب عن ابن رزق عن أبى عمر بن السماك عن التمار عن الربيع عن الشافعى انه قال : ما ناظرت احداً إلا تغير وجهه ما خلا محمد بن الحسن . ففيه تحويل (ماسألت) الى (ماناظرت) ليجعل الشافعى نظير شيخه يناظره . وفى هذه الرواية ابن رزق وابن السماك

وهما معروفان . والرواية الصحيحة التى لا مغمز فيها حتى عند الخطيب نفسه هي ما أخرجه الصيمرى حيث قال ثنا العباس بن أحمد الهاشمى ثناعلى بن عمرو الحريرى ثنا على ابن محمد النخعي ثنا ابن حماد بن سفيان عن سفيان عن الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعى يقول : ماسألت أحداً عن مسألة إلا تبين لى تغير وجهه الا محمد بن الحسن اهـ ومثله في الانتقاء (ص ٦٩) حيث قال حدثنا خلف بن القاسم،نا الحسن بن رشيق،نا محمد بن يحيى الفارسى،أنا الربيع بن سليمان،سمعت الشافعي يقول : ومارأيت أحداً سئل عن مسألة فيها إلا رأيت الكراهية في وجهه إلا محمد ابن الحسن اهـ.فسوق الخطيب لتلك الرواية المشوهة دون هذه الرواية الصحيحة من دسائسهاالمكشوفة والفرق بينهما ظاهر .

وأما ما أخرجه الحاكم من أن الشافعى كلمه فى الاثفار فسنده ليس بذاك ونبرىء الشافعي من أن يثبت عنه مثل ذلك وأبو الحسن القابسي تكلم في ابن شعبان راجع السند في تخريج أحاديث الرافعي لابن حجر .

وأما ما أخرجه الخطيب في ترجمة الشافعي في (ج ٢ ص ٦١) عن أبى الطيب الطبرى عن على بن إبراهيم بن احمد البيضاوى عن أحمد بن أحمد البيضاوي عن أحمد بن عبد الرحمن بن الجارود الرقي أنه قال:سمعت الربيع بن سليمان يقول : ناظر الشافعي محمد بن الحسن بالرقة فقطعه الشافعي فبلغ ذلك هرون الرشيد فقال هرون : أما علم محمد بن الحسن أنه إذا ناظر رجلا من قريش يقطعه سائلاً ومجيباً ، والنبي ﷺ يقول : قدموا قريشاً ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعلموها فإن علم العالم منهم يسع طباق الأرض ا هـ . فحكاية مكذوبة فى سندها ابن الجارود

ويقول الخطيب نفسه عن هذا فى (ج ٢ص ٢٤٧) : إنه كذاب . وما أدرج في الحديث من قوله (وتعلموا منها ولا تعلموها) دس محض يخالف عمل الصحابة والتابعين المتواتر عنهم وهو اختلاق من لايعرف على من تفقه الشافعي ؟ وقد عودنا الخطيب أن يسوق الأخبار الكاذبة من غير تنبيه على كذبها فيما إذا صادف ذلك هوى منه فلا نستغرب ذلك منه لكن القاضى أبا الطيب الطبرى كنا نظن به أنه يأبى التورط فيما يتورط فى مثله الخطيب وحاله كما ترى وكان فى غنية عن الحكايات الكاذبة فى تبيين جلالة مقدار الشافعى بماله من الفضل الجسيم والأغرب من ذلك سوق ابن حجر فى مناقب الشافعى (ص ٤٧) تلك الحكاية الكاذبة وهو يعلم أنها كاذبة نسأل الله السلامة . والبيهقى ممن لايتورع واما ماروا عن رواية الأكاذيب إذا صادفت هوى منه فلا يكون عذراً لابن حجر أن يكون فى سندها البيهقى وهو يعلم ذلك منه .

واما ماروا الخطيب أيضاً فى ترجمة محمد بن الحسن فى (ج ٢ ص ١٧٧) من أن الشافعى ناظر محمد بن الحسن وعليه ثياب رقاق فجعل تنتفخ أوداجه ويصبح حتى لم يبق له زر إلا انقطع اهـ فمتنه يغنى عن الكلام فى رجال سنده أليس من المستحيل فى جارى العادة انقطاع جميع أزرار الثياب برفع الصوت من لابسها وبالصياح منه بل هو شأن النوادب إذا لطمن صدورهن ومزقن ثيابهن وهذا يدل أن واضع هذه الحكاية استعجل فى الوضع ليرفع من شأن الشافعي فنطق بما يكذبه كل سامع على أن من المروى عن الشافعى بطرق صحيحة كما أسلفنا ذكر بعضها أنه لم ير من لا يتغير حينما يسأل عن مسألة فيها نظر سوى الامام محمد ابن الحسن ، فكيف يصح هذا منه مع ذاك وأين ابن عبد البر فى الانتقاء (ص ٢٤) من هذا . حيث قال حدثنا

خلف بن قاسم نا الحسن بن رشيق قال نا محمد بن الربيع ابن سليمان ومحمد بن سفيان بن سعيد قالا نا يونس بن عبد الاعلى قال قال لى الشافعى : ذاكرت محمد بن الحسن يوما فدار بينى وبينه كلام واختلاف حتى جعلت أنظر الى أوداجه تدر وتنقطع أزراره فكان فيما قلت له يومئذ نشدتك بالله هل تعلم أن صاحبنا يعنى مالكا كان عالماً بكتاب الله قال اللهم نعم !قلت وعالما باختلاف أصحاب رسول الله ﷺ قال اللهم نعم ! اهـ ولا غبار على هذه الرواية لأن العالم كثيراً ما يرفع صوته على تلميذه إذا رآه يتباطأ في فهم ما يلقيه عليه وكان من هذا القبيل رفع الصوت فى مسجد النبى ﷺ فى العلم قال ابن أبى العوام الحافظ حدثنى احمد ابن محمد بن سلامة قال حدثنى محمد بن العباس بن الربيع قال حدثنى المصرفى (محمد بن عمرو السرى) قال قال هرون الرشيد لابى يوسف : ما أجد من الناس احب مجالسته غيركم ياأهل الفقه لولا خفة فيكم فقلت له وما الخفة التى فينا ؟ قال ربما رأيت الرجل منكم يقبل على الصبى الذى سنه دون من ولده فيعلو صوته [عليه] قال فأخذت به فى حديث آخر ثم أريته عقداً من الحساب فقلت له كم هذا ياأمير المؤمنين؟ فقال كذا وأصاب فقلت ما الدليل على ذلك فقال من يقول غير هذا؟ فقال الذى يخالفك وكلمته بكلام من هذا النحو فعلا صوته ودرت أوداجه فقلت له اصاب امير المؤمنين قد كان من صياحه ودفعه إياى ما كان ، عن الصواب الذى تفهمه العامة والخاصة فكيف ينكر على صياحى عند الصواب الذى اخالف فيه ولا تفهمه العامة ولا يفهمه الا القليل من الخاصة قال فعذر عند ذلك ا هـ فلعل ما فى الانتقاء من هذا القبيل وانظر الى كلام الخطيب كيف غير وبدل .فحكاية الخطيب مع مخالفتها للروايات الصحيحة واقرانها بما يكذبها ، بين رجال سندها

دعلج بن احمد كان يدخل عليه الوضاعون مثل أبى الحسين العطار وعلى الرصافى مما شـاؤا من الأكاذيب ،والأخبار مأجور للوقيعة في أبي حنيفة وأصحابه والله ينتقم منه وكل مايذكر فيه مناظرة الشافعى لمحمد بن الحسن من تلك الأخبار فملفقة مختلقة مخالفة لما صح من الروايات اختلقها الكذابون على ظن أنه تروج فافتضح وافتضح واضعوها من غير أن يرفعوا بها من شأن أحد لأن الموضوع من شأنهالوضع دون الرفع .

ثناء الشافعي على محمد بن الحسن الشيباني

وقـد روى عن الشافعى بأسانيد صحيحة ثناء بالغ فى حق محمد بن الحسن مدون فى تاريخ الخطيب وكتاب ابن العوام وكتاب الصيمرى وتهذيب النووي ومؤلفات الذهبى وغيرها فضلا عما فى كتاب الكردرى فنستغنى عن سرد تلك الروايات هنا لشهرتها . ومن الحقائق الملموسة انه لا يعرف للشـافعى عمـل يذكـر فى الفقـه قبل اتصاله بمحمد بن الحسن بل إنما رجع الى مكة بعد أن تفقه عليه وأخذ يقارن ما تلقاه منه بفقه أهل الحجاز حتى حصلت له اختبارات أدت به الى اظهار الاجتهاد بعد وفاة محمد بسنوات بأن عاد الى العـراق سنـة خمس وتسعـين ومائة بعد وفاة محمد بن الحسن بست سنـوات وبقى هنـاك سنتين ينشر اختياراته ومـذهبه القديم على رواة القديم المعروفين ، بكتاب ألفه وسماه الحجة فى مجلدضخم وهو الذى رد عليه عيسى بن أبان كما رد على جديد القاضى بكار بمصر . ولولا أن ضيق ذات يده حمله على التقلب فى الأعمال منقطعاً عن العلم لكانت مواهبه أثمرت قبل ذلك الحين .

وهنـاك رحلتـان منسـوبتـان للشافعي كلتاهما مكذوبة فأولاهما رواية عبد الله بن محمد البلوي الكذاب المشهور وقد قال ابن حجر في (توالي التأسيس بمعالى ابن إدريس ص ٧١) : فقد أخرجها الآ بري والبيهقي وغيرهما مطولة

ومختصرة وساقها الفخرالرازي في مناقب الشافعي بغير إسناد معتمداً عليها وهي مكذوبة وغالب ما فيها موضوع وبعضها ملفق من روايات ملفقة . وأوضح ما فيها من الكذب قوله فيها : إن أبا يوسف ومحمد بن الحسن حرضا الرشيد على قتل الشافعي وهذا باطل من وجهين أحدهما أن أبا يوسف لما دخل الشافعي بغداد كان مات ولم يجتمع به الشافعي ، والثاني أنهما كانا أتقى لله من أن يسعيا في قتل رجل مسلم . . وليس له إليهما ذنب . . وان منصبهما وجلالتهما وما اشتهر من أمر دينهما لتصد عن ذلك والذي تحرر لنا بالطرق الصحيحة أن قدوم الشافعى بغداد أول ما قدم كان سنة أربع وثمانين ومائة وكان أبو يوسف قد مات قبل ذلك بسنتين وأنه لقي محمد بن الحسن في تلك القدمة وكان يعرفه قبل ذلك من الحجاز وأخذ عنه ولازمه انتهى ما نقلناه من ابن حجر بحروفه . وقال ابن حجر أيضاً في كتابه المذكور (ص ٧٠) بعد أن ساق ما أخرجه الساجى (ان محمد بن الحسن قال للرشيد لا يغلبنك هذا بفصاحته ولسانه لأنه رجل لسن) : والذى نقل عن محمد بن الحسن في حق الشافعي ليس بثابت ا هـ .

بل الثابت منه كل عطف ومساعدة له كما سبق بل لم يرو عن الشافعي ثناء في حق احد من الأئمة قدر ما روي عنه من الثناء على محمد بن الحسن عن جدارة منه بذلك الثناء وذلك أكبر تكذيب لاختلاق المختلقين

واما سعي المفتري الباهت في تمشية اختلافه وبهتانه بأنهما كانا يحسد انه في العلم فمن أوقح فرى يفتريها صفيق من حيث أن ذلك مما تكذبه شواهد الحال لأن الشافعى كان إذ ذاك في حال الطلب ولم يكن له عمل في الفقه قبل ذلك وإنما كان حضر عند بعض الشيوخ في الفقه حتى أن أحاديث الموطأ التي يقال إنه عرضها على مالك تجده يروي بعضها في

كتبه بواسطة محمد وغيره عن مالك ولاتجد نسخة من رواية الشافعي للموطأ يتداولها أهل العلم على توالي القرون كتداولهم النسخ من رواية الآخرين وهذا يدل على أنه وإن كان عرض الموطأ على مالك في مبدأ أمره لكنه لم يضبط أحاديثه ولم يستمر على مدارستها ، وكذلك لم تكن رحلته إلى اليمن لأجل العلم بل الرزق فعلى أى شيء يحسده أئمة العلم وهو في مثل هذه الحالة ثم كيف يلازم الشافعي ـ وهو العالم المحسود في علمه ـ على زعمه ـ حاسده ويتلقى منه العلم ؟ وكيف يروي العلم في كتبه عن هذا الحاسد وذلك الحاسد لو تغاضينا عن ملاحظة سيرتهما في العلم والدين وفرضنا ـ كما يفرض المحال ـ أنهما قد يحسدان . على أن محمد بن الحسن يعترف له الصديق والعدو بأنه من أجهر أهل العلم صوتا في دفع ظلم الظالمين ولو لم يكن له موقف غير موقفه في تصحيح أمان ذلك الطالبي في مجلس الرشيد يوم خرست ألسن من حضره من أهل العلم عن بيان الحق لكفاه دليلاً على منزلته في القيام بالحق والحيلولة دون الظلم ، قد علم الخاص والعام من رواية الثقات الأثبات مبلغ تعب محمد بن الحسن في سبيل تعليم الشافعي والإنفاق عليه ، وماله من يد بيضاء نحوه وأنه ليس أحد أمن عليه في الفقه من محمد بن الحسن .

أفلا يكون بعد ذلك كله من أكفر النكران وأسوأ الفرى اختلاق إساءة بدل إحسان المحسن ذلك الإحسان فلا شك أن تخليد ذلك في الكتب يحتاج إلى صفاقة بالغة وقلة في الدين وأن ناقل ذلك من غير تفنيده شريك للمختلق في الإثم ، وكنا نعلم تعصب البيهقي وتمشيه مع الهوى في كتابه (معرفة السنن) حيث يتكلم في الطحاوي بما هو صفة نفسه ولم يسبق أن تكلم أحد من أهل العلم فيه سوى البيهقي وهو الذي يقوي الضعيف لأجل مذهبه

ويضعف القوي لأجل مذهبه بل تراه يضعف رجلاً لأجل المذهب ثم يقوى ذلك الرجل بعينه لأجل المذهب وبينهما أقل من ورقتين وقد كشف الستار عن وجه البيهقي (الجوهر النقي) ونبهنا على تلبيسه الحافظ عبد القادر القرشى وكنا نعلم ذلك كله في البيهقى لكن ما كنا نظن به أن يسمح دينه أن يخلد هذه الفرية المكشوفة والرحلة المكذوبة في مناقب الشافعي مع علمه بحال البلوى وتكون تلك الرحلة مكذوبة تتضمن فضائح تخالف التاريخ الصحيح لكن ظهر بذلك جلياً أن سقوط البيهقي أبعد غوراً مما كنا نتصوره بكثير فتباً لهذا الضمير الميت وتبا لهذا التعصب المرذول فكم أوقع عمل البيهقي هذا أمثال ابن الجوينى ، وأبي حامد الطوسى والفخر الرازي ممن لاشأن لهم في تمحيص الروايات ، في مهازل في مبدأ أمرهم اغتراراً بتخريج البيهقي لتلك الرحلة المفضوحة ، خلا ما نتج من مثل ذلك منذ عهد القفال المروزي من تعصب بارد إما لهذا الإمام أو لذلك الإمام بحيث يؤلم المتعصب له والمتعصب عليه مع أن تلك الأخبار ما هى إلا أقاصيص ملفقة لم تقع إلا في مخيلة رواتها وكانت الشافعية من أعرف أهل العلم لجميل علماء العراق عليهم إلى أن دب دبيب الفتنة بينهم بإثارة أبي حامد الإسفراينى لفتنة المزاحمة على القضاء بالكيفية المشروحة فى خطط المقريزي الشافعي فقام المحدث منهم بتدوين الأخبار المكذوبة بدون تورع،والفقيه بتصوير عبادة مشوهة حتى استفحلت الفتنة بحيث وهت منها أركان الدولة في القرنين الخامس والسادس إلى أن انهدت فى أواسط السابع وتقع تبعة هذه الكوارث على أعناق مثيري تلك الفتن بأكاذيب ملفقة ، لا نالوا من ورائها دنيا ولا بقى لهم دين خالص ، وممن صرح قبل ابن حجر بكذب الرحلة المذكورة التقى ابن تيمية في منهاجه وقبله مسعود بن شيبة في كتاب

التعليم وأمر البلوى مكشوف من قديم . والله سبحانه هو الهادي إلى سواء السبيل .

وأما الرحلة الثانية فهيَ رواية البطين عن ابن المنذر وكانت طبعت في الهند مع مسند الشافعي عن نسخة سقيمة جداً ثم أعيد طبعها بمصر بتصرف في عبارتها على أمل إزالة السقم . وتوجد في المكتبة التيمورية بدار الكتب المصرية نسخة غير سقيمة من هذه الرحلة مغنية عن التصرف مخطوطة في القرن السابع وسعى بعضهم في إفراغها بقالب قصة روائية فانتشرت بين الجمهور .

وهذه الرحلة كأختها مكذوبة وهما في الاختلاق توأمان وقد نسبت هذه الرحلة في الطبعة المصرية إلى السيوطي من غيروجه كما نسبت في بعض المخطوطات الى الشعراني بدون سبب وزادت الطبعة المصرية أنها بقلم الشافعي نفسه واشتركت الطبعتان في أنهما تعتبرانها رواية الربيع الجيزي عن الشافعي ، وقد كذب العقيلي ابن المنذر في دعوى إدراكه الربيع المرادي المتوفى سنة سبعين ومئتين فكيف يتصور أن يدرك الجيزى المتوفى سنة ست وخمسين ومئتين والحق انه لا شأن للربيع ولا لابن المنذر في إنشاء هذه الرحلة ولا فى روايتها ، وإنما اختلقها من اختلق ، بعد ابن المنذر وركب لها سنداً ولم يتعرض فيها لمحنة الشافعى أصلاً . فالبطين والكواز مجهولان والله أعلم بحال من بعدهما إلى الفارسى ، وفي المتن ما يغنيك عن تطلب رجال السند والكشف عن أحوالهم .

فمن الأكاذيب الصريحة فيها سماع عبد الله بن عبد الحكم وأشهب وابن القاسم بل الليث بن سعد ، الموطأ على مالك سنة أربع وستين ومائة بقراءة الشافعي وزمن لقي هؤلاء بمالك معروف عند أهل العلم وابن القاسم لازم

مالكا الى وفاته من سنة تسع وخمسين ومائة قبل رحلة الشافعي بسنوات ولم يلق الشافعي الليث أصلاً طول عمره وقد صح عنه أسفه العظيم على ذلك وما يعزى إلى الربيع أنه قال (أحسبه) عند ذكر الليث من طرائق تلبيس الكذابين والربيع من أعلم الناس بأن الشافعي لم يلق الليث .

وادعاء رحلة الشافعي إلى العراق سنة أربع وستين ومائة بعيد سماعه الموطأ على مالك أمر خيالي بحت مخالف للتاريخ الصحيح المدون في كتاب النقاد ولما نقلناه آنفاً عن ابن حجر من أن دخول الشافعي العراق أول مرة كان سنة ١٨٤ بعد وفاة أبى يوسف بسنتين فتكون تلك المزاعم من ملاقاته لأبي يوسف ومحمد بن الحسن ومشاهدته دنيا طائلة عندهما ومباحثته معهما وحفظه كتاب الأوسط لأبى حنيفة من خزانة محمد بن الحسن خلسة في ليلة واحدة من غير أن يعلم محمد ابن الحسن بذلك وتغليطه لمحمد في نقله عن كتاب الأوسط وضن محمد بكتبه بعد ذلك إلى آخر ما ذكر هناك كلها أكاذيب تنهار بانهيار الكذب الذى بنيت هي عليه ، ثم تنقله في بلاد الفرس كذب صريح أيضاً ولم يذكر أحدممن عني بتواريخ البلدان في كتبهم حلول الشافعي بأحد تلك البلاد فأين ذكر الشافعي في تاريخ نيسابور أو الري أو قزوين أو جرجان أومرو أو اصبهان وتلك التواريخ كلها بمتناول أيدي الناس . وكذلك عودته إلى بغداد في أول خلافة الرشيد إحدى وسبعين ومائة وتأليفه كتاب الزعفراني وهو القديم (يعني كتاب الحجة) بين عشية وضحاها في ذلك الوقت كذب مضاعف لأن سن الزعفراني حينما قرأ القديم على الشافعي سنه خمس وتسعين ومائة لأول مرة كانت نحو خمس عشرة سنة فقط لم يبد عليه بعد نبات شاربه

مع أنه يسرع إلى النبطيين فلم يكن الزعفراني بعد مولوداً في تاريخ سنة إحدى وسبعين ومائة فضلاً عن أن يؤلف الشافعي الكتاب باسمه في ذلك التاريخ كما لا يخفى ثم رحيله في التاريخ نفسه من بغداد بطريق حران وإهداء أحد تلاميذه هناك آلافاً مؤلفة من الدنانير إليه . وتوزيع الشافعي لتلك الدنانير العظيمة المقدار على أهل العلم من المحدثين الذين استقبلوه كالأوزاعي وابن عيينة وأحمد بن حنبل مع ان الأوزاعي كان مات سنة سبع وخمسين ومائة والشافعي ابن سبع ، وابن عيينة لم يفارق الحجاز منذ انتقل إلى مكة من الكوفة بعد وفاة أبي حنيفة وكان أحمد بن حنبل صبياً ابن سبع سنين لايرحل مثله في ذلك التاريخ ، ثم لقاؤه مالك بن أنس وهو في غاية من الغنى ، وفي بابه من الجواري مايزيد على ثلاثمائة جارية لايتم طوافه عليهن إلا في سنة كاملة وعنده من الأموال مالا يوجد إلا عند الملوك وإهداء مالك إلى الشافعي جميع تلك الأموال ثم انقلاب الشافعي إلى اهله بمكة بتلك الهدايا الضخمة وتوزيعه لتلك الأموال كلها على أهل مكة ولقاؤه لأهل بيته وهو لا يملك شروي نقير ثم بلوغ هذا لمالك وابتهاجه من هذا الايثار العظيم ، وجعل مالك له وظيفاً . مرتباً سنوياً ضخماً تقاضاه الشافعي من مالك إحدى عشرة سنة (وواضع الرحلة بارع في الحساب أيضاً فيجعل عدد السنين فيما بين ذلك التاريخ اعني سنة ١٧١ وتاريخ وفاة مالك أعنى سنة ١٧٩ أحدى عشرة سنة) ، ثم ضيق ذات يده بموت مالك وانتقاله إلى مصر ، وقيام عبد الله بن عبد الحكم مقام مالك في كفايته إلى أن مات .

كل ذلك أكاذيب يعجز عن تلفيقها إمام حمص المذكور في شرح الشريشي على المقامات وإن كان لعبد الله بن عبد الحكم يد بيضاء على الشافعي حينما حل بمصر في حدود

سنة مئتين لاسنة تسع وسبعين ومائة بعد وفاة مالك رضى الله عنه فتاريخ موت مالك وتاريخ انتقال الشافعى إلى مصر وحال مالك في الزهد والتقشف كل ذلك من الآمور المعلومة عند العام والخاص ولعل هذا القدر من البيان يكفى لتبيين مافي الرحلة الثانية من الهذيان .

ولابأس في الإشارة هنا إلى ما يتحا كونه من حديث كأنه جرى بين محمد بن الحسن والشافعى في المفاضلة بين أبي حنيفة ومالك وقد رواه ابن عبد البر في الانتقاء على لفظين من طريقين ، ورواه أبو إسحاق الشيرازى فى طبقات الفقهاء على لفط آخر وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام على لفظ رابع وابن الجوزي في مناقب أحمد على لفظ خامس ومع كل هذه الاضطرابات فى رواية حادثة واحدة زاد الخطيب في الطين بلة وساق الخبر بلفظ أفظع من ألفاظهم في تاريخه مع أنه يزعم انه رواية يونس بن عبد الأعلي فإذا قارنت قول الخطيب (٢ ـ ١٧٧) مع رواية ابن عبد البر وقد سبقت في (ص ٢٧) وكلاهما من طريق يونس بن عبد الأعلى تجد تصرف الخطيب الشائن وتغييره لنص الرواية ماثلين أمامك غير قابلين للستر وإن زاد في آخر الرواية لفظ (أو ما هذا معناه) ليتسنى له التملص من تبعة تغيير النص فإذا انتبه إليه أحدهم وظهر للناس أن لفظ الخطيب يخالف لفظ ابن عبد البر في الرواية عن يونس بن عبد الأعلى قال الخطيب لا لوم عليّ في هذا التحريف لأنى نقلت الحكاية بالمعنى فربما أكون غلطت فى بعض ألفاظها أما رأيت قولى فى آخر الحكاية (أو ماهذا معناه) ؟ هكذا أمانة الخطيب في نقل النصوص نسأل الله السلامة .

ولا يخفى أن محمد بن الحسن أفنى عمره في فقه أبي حنيفة وسمع الحديث من مالك ولازمه ثلاث سنين فى حين أن الشافعي إنما لازم مالك بن أنس ثمانية أشهر فقط على

مايقال فليس من المعقول أن ينال محمد بن الحسن من أبي حنيفة ومالك نيلاً لا يتفق مع مالهما من المنزلة عنده في كتبه المتواترة عنه . ورواية أبي عاصم محمد أحمد العامري في المبسوط تنافي تلك الروايات كلها كما نقله مسعود بن شيبة فى كتاب التعليم ، وها هو نص رواية العامرى : (ان الشافعى سأل محمداً أيما أعلم مالك أو أبو حنيفة ؟ فقال محمد : بماذا ؟ . قال بكتاب الله ؟ قال : أبو حنيفة . فقال من أعلم بسنة رسول الله ﷺ ؟ فقال . أبو حنيفة ، أعلم بالمعانى ومالك أهدى للألفاظ فقال : من أعلم بأقاويل الصحابة ؟ . فأمر محمد باحضار كتاب اختلاف الصحابة الذى صنفه أبو حنيفة) إلى آخر ما ذكر العامري وهذا هو الموافق لما كان عليه محمد بن الحسن من إجلال أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى والله تعالى أعلم . انتهى كلام الكوثري .

وبالإضافة إلى أخذ الشافعي عن محمد بن الحسن الشيباني ، فإن رحلة الشافعي إلى الإمام مالك معروفة .

قال الشافعي :

أتيت مالكاً وأنا ابن ثلاث عشرة سنة ـ [قال الذهبي : والظاهر أنه كان ابن ثلاث وعشرين سنة] قال : فأتيت ابن عم لي والى المدينة ، فكلّم مالكاً فقال : اطلب من يقرأ لك . قلت : أنا أقرأ ، فقرأت عليه ، فكان ربما قال لي لشيء قد مرّ : أعده ، فأعيده حفظاً ، فكأنه أعجبه ، ثم سألته عن مسألةٍ ، فأجابني ، ثم أخرى ، فقال : أنت تحب أن تكون قاضياً » .

وبعد أن روى الشافعي عن مالك : « الموطأ » لزمه يتفقه عليه ، ويدارسه المسائل إلى أن مات سنه (١٧٩) وقد بلغ الشافعى شرخ الشباب ، يظهر من ملازمته لمالك أنه كان

أنه كان يتحين الفرص فيقوم برحلات في البلاد الإسلامية يستفيد فيها ما يستفيده المسافر الأريب من علم بأحوال الناس وأخبارهم ، وشئون اجتماعهم ، وكان يذهب إلى مكة يزور أمه ويستنصح بنصائحها ، وكان فيها نبل وأدب وحسن فهم ، فلم تكن ملازمته لمالك ممانعة من سفره واختباراته الشخصية .

وقد روى من الأحاديث عن مالك ، وأغلبها الشافعي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وهذا إسناد من أقوى الأسانيد ، حتى لقد جمع البعض رسالة صغيرة سماها : سلسة الذهب فيما رواه الشافعي عن مالك » وجدت هذه الرسالة في مكتبه جامعة برلين ونحن بصدد نشرها قريباً ان شاء الله .

وفي هذا الكتاب يروي الشافعى كثيراً من الأحاديث عن الإمام مالك تصل الى سدس الكتاب ، أما بقية الكتاب فهو يرويه عن :

١ ـ محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك :

انظر بعض الأحاديث التى رواها فقرات رقم : ٩٦ ، ٩٧ ، ٤٤ ، ٦٦ ، ٧٧ ، وغيرها

هو الإمام الثقة المحدث . أبو إسماعيل المدني ، احتج به الجماعة وأخرجوا له في الكتب الستة .

حدث عن : أبيه ، ومحمد بن عمر وبن علقمة ، وسلمة بن وردان ، والضحاك بن عثمان ، وابن أبي ذئب ، وابراهيم بن الفضل المخزومي ، وعدة من أهل المدينة ، ولم يرحل في الحديث ، وكان صدوقاً صاحب معرفه وطلب .

حدث عنه : إبراهيم بن المنذر ، سلمة بن شبيب ، وأحمد بن الأزهر ، وعبد بن حميد ، وأبو عتبة أحمد بن

الفـرج ، ومحمـد بن عبـد الله بن عبد الحكم ، وهارون الحمّال ، حسين بن عيسى البسطامي ، ومحمد بن مصفًّى وخلق كثير .

كما روى عنه الشافعى ، والإمام أحمد ، والحميدي ، وأحمد بن صالح .

قال البخارى : توفِّي سنه مائتين .

قال ابن معين : هو ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات.

٢ - سفيـان بن عُيينة (١٠٧ - ١٩٨) بن ميمون ، العلامة الحافظ

انظر بعض الأحاديث التى رواها بالفقرات رقم ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٨ ، ١٦ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٣١ ، ٣٧ ، ٤١ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ٨٩ ، ٩١ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٩ ، ١٠٥ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١١٦ ، ١١٧ ، وغيرها

شيخ الإسلام ، محدث الحرم ، سمع عمرو بن دينار ، والزهري ، وزياد بن علاقة ، وأبا إسحاق . والأسود بن قيس ، وزيد بن أسلم ، وعبد الله بن دينار ، ومنصور بن المعتمر :- وغيرهم .

حدث عنه : الأعمش ، وابن جريج ، وشعبة ، وابن المبـارك ، وابن مهـدى ، والشـافعى ، والإمـام أحمد بن حنبـل ، ويحيى بن معـين ، وأبـو خيثمـة ، والفـلّاس ، .... وخلق لايحصون .

قال الشـافعي (التـذكـرة ١ / ٢٦٣) : لولا مالـك وسفيان لذهب علم الحجـاز ، وقـال : وجـدت أحاديث

الأحكـام كلها عند مالك سوى ثلاثين حديثا ، ووجدتها كلها عند ابن عيينة سوى ستة أحاديث .

قـال الـبخـارى : سفيان بن عيينة أحفظ من حماد ابن زيد .

وقال الإمام أحمـد : مارأيت أعلم بالسنن منه .

وقال ابن المديني : مافي أصحاب الزهرى أتقن من ابن عيينة .

وقد اتفقت الأئمة على الاحتجاج بابن عيينة لحفظه وأمانته .

قال الـذهبي في التذكرة ١ / ٢٦٤ : كان يدلس عن الثقات ، وقاله في الميزان ٢ / ١٧٠ : وكان يدلس ، لكن المعهود عنه أنه لا يدلس إلا عن ثقة ، وكان قوي الحفظ .

عن يحيى بن سعيد القطان : أشهدُ أن سفيان بن عيينة اختلط سنة سبعة وتسعين ومائة فمن سمع منه فسماعُه لاشيء .

عقب الذهبى على ذلك : « يغلب على ظني سائر شيوخ الأئمـة الستـة سمعـوا من قبل سنة سبع . فأما سنة ثمان وتسعين ففيها مات ولم يَلْقهُ أحدٌ فيها ، لأنه توفى قبل قدوم الحاجّ بأربعة أشهر ، وأنا أستبعد هذا الكلام من القطان لأن القطّان مات فى صفر ١٩٨ هـ ، فمتى تمكن من أن يسمع اختلاط سفيان ، وأما سفيان فثقة مطلقاً » .

وفي محاسن البلقينى على هامش مقـدمـة ابن الصلاح ٨٧ : وأصح أسانيد المكيين : ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر .

وقال الذهبى : وسفيان حجة مطلقاً ، وحديثه في جميع دواوين الإسلام .

٣ ـ عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدّراوردي :

انظر الفقرة (١٢٧) وغيرها

هو الإمـام العالم المحدِّث ، أبو محمد الجُهَنى : متَّفَق على توثيقه ، حديثه في الكتب الستة .

روِى عن زيد بن أسلم ، وهشام بن عُروة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وحميد الطويل وجعفر الصادق ، ومحمد بن عمرو بن علقمة ، وموسى بن عقبة ، ويزيد بن الهاد ، وغيرهم .

روى عنه شعبة بن الحجاج ، وسفيان الثورى ، وهما أكـبر منـه ، كما روى عنه ابن إسحاق وهو من شيوخه ، وروى عنه ايضاً الشافعى ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وابن وهب ، ووكيع ، وغيرهم .

وقال ابن معين : ثقة حُجّة .

وقال العِجْلي : مدني ثقة .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الذهبى : حديثه في دواوين الإسلام الستة ، لكن البخاري روى له مقروناً بشيخ آخر .

توفِّي الدراوري سنة سبع وثمانين ومئة بالمدينة.

٤ ـ عمـرو بن أبى سلمة التنيسى ، أبو حفص الدمشقي مولى بني هاشم :

انظر الفقرة ١٣٦ ،

روى عن الأوزاعي ، وعن مالـك ، وعن الليث بن سعد وغيرهم .

روى عنـه الشـافعي ، وأحمـد بن أبي الحـواري ،

ودُحَيْم ، وأحمد بن صالح المصري ، ومحمد بن مسلم بن وارة ، وغيرهم .

وروى له الجماعة ، أثنى عليه غير واحد ، وذكره ابن حبان في الثقات

٥ ـ عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد الأسدي :

انظر بعض الأحاديث التى رواها في الفقرات : ٥ ، ٩ ، ١٥ ، ١٧ ، ٣٩ ، ٤٣ ، وغيرها .

العالم القدوة الحافظ الصادق ، شيخ الحرم .

حدث عن أبيه ، وابن جُريج ، وأيمن بن نابل ، ومعمر بن راشد ، وغيرهم .

روى عنه الشافعي ، والإمام أحمد بن حنبل ، والزبير بن بكّار ، والُحميدي ، وغيرهم .

أخرج له مسلم ، والأربعة في سُننهم .

قال ابن معين : ثقة ، كان أعلم الناس بحديث ابن جريج .

وقال أحمد : ثقه ، وكذا قال أبو دواد ، والنسائى . (*)

٦ ـ عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي :

انظر فى الاحاديث التى رواها فى الفقرات : ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ٣٢ ، ٤٢ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٩٢ ، وغيرها .

هو الإمام النبيل الحافظ الحجة ، أبو محمد عبد الوهاب ابن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله ، بن صاحب النبي ﷺ الحكم بن أبي العاص ، الثقفي البصري .

ولد سنه ثمان ومئة . قاله أحمد بن حنبل أو سنة عشر . قاله الفلّاس .

حدَّث عن : أيوب ، وحُمَيد ، ويونس بن عبيد ، والحذَّاء ، ويحيى بن سعيد ، وإسحاق بن سويد ، وعبد الله بن عثمان بن خثيم ، وأبي هارون العبدي ، وجعفر بن محمد ، وهشام بن حسَّان ، ومالك بن دينار ، والجُرَيرى ، عوف ، وخلق .

وعنه : أحمد وإسحاق ، ويحيى ، وعلى ، والفّلاس ، وبندار ، وقتيبة ، وابن مثنى ، ومحمد بن يحيى العدني ، وعبد الرحمن رُسته ، ومحمد يحيى الزِّمّانى ، ويحيى بن حكيم ، ونصر بن علي ، وخلق .

قال الحارث النقّال ، عن ابن مهدى : أربعة أمرهم في الحديث واحد : جرير ، ومعتمر ، وعبد الوهاب الثقفي ، وعبد الأعلى السامي ، كانوا يحدثون من كتب الناس ، ويحفظون ذلك الحفظ .

وقال ابن معين : ثقة اختلط
وقال عقبة بن مكرم العمِّى : اختَلط عبد الوهاب قبل موته بثلاث سنين أو أربع .

وقال الفسوى : قال علي : ليس فى الدنيا كتاب عن يحيى أَصَحّ من كتاب عبد الوهاب ، وكل كتاب عن يحيى فهو عليه كَل ـ يعنى كتاب عبد الوهاب ـ

٧ ـ إسماعيل بن إبراهيم بن مُقسم الأسدي :

مولاهم أبو بشر البصري المعروف بابن عُليّة .

انظر في الأحاديث التي رواها ، الفقرتين : **١٢ ، ٢٩** وغيرهما

احتج به الجماعة فأخرجوا حديثه فى الكتب الستة ، وقد روى عنه شعبة وابن جُريج وهما من شيوخه ، وبقية ، وحماد ابن زيد ، وهما من أقرانه ، وابراهيم بن طهمان وهو أكبر منه .

وروى عنه الشافعى ، والإمام أحمد ، وابن نُمير ، وغيرهم .

قال ابن معين : كان ثقة ، مأموناً ، صدوقاً ، مسلمًا ، ورِعاً ، تقياً .

وقال النسائى : ثقة ، ثبت . قال شعبة : ابن عُلَية ريحانة الفقهاء.

٨ - عبد الكريم بن محمد الجرجاني ، قاضي جرجان

روى عن قيس بن الربيع ، وأبي حنيفة ، وعبد الرحمن ابن سليمان بن الغسيل ، وزهير بن معاوية ، والمسعودي ، وابن جريج .

وروى عنه ابن عيينة وأبو يوسف القاضي وهما أكبر منه ، ومحمد بن إدريس الشافعي ، وغسّان بن يحيى النسائي ، ومهران بن عمران ، وهشام بن عبيد الله الرازيان ، وقتيبة ابن سعيد ، وغيرهم .

وقال : لم أر مُرجئاً خيراً منه كان على القضاء بجرجان فترك القضاء وهرب إلى مكة ، ومات بها فى نيف وسبعين ومئة .

٩ - إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي المدني :

انظر في روايته الفقرة : ٥٣ وغيرها .

ذكره العجلي في الثقات صـ ٥٥ ، وهو أحد العلماء

الضعفاء ، سُئِل مالك عنه : أكان ثقة في الحديث ؟ فقال : لا ، ولا في دينه ، وذكره يحيى بن معين في التاريخ (٢ : ١٣) فقال : كان كذاباً ، وقال أحمد : تركوا حديثه ، قدري معتزلي يروى أحاديث ليس لها أصل ، وقال البخاري : كان يرى القدر وكان جهميًّا ، وتركه النسائى والدار قطني ، وذكره ابن حبان فى المجروحين (١ : ١٠٥)

كيف روى عنه الشافعي وهو بهذه الدرجة من الكذب ؟

قال ابن حبان : « وأما الشافعي فإنه كان يجالس في حداثته ، ويحفظ منه حفظ الصبي ، والحفظ في الصغر كالنقش في الحجر ، فلما دخل مصر في آخر عمره فأخذ يصنف الكتب المبسوطة احتاج إلى الأخبار ولم تكن معه كتبه فأكثر ما أودع الكتب من حفظه ، فمن أجله ما روى عنه ، وربما كنى عنه ولا يسميه . المجروحين (١ : ١٠٧)

وقال الذهبي في الميزان (١ : ٥٨) : قال الربيع : سمعت الشافعي يقول : كان قدرياً ، قال يحيى بن زكريا بن حيوية ، فقلت للربيع : فما حمل الشافعي على الرواية عنه ؟ قال : كان يقول : لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يكذب . وكان ثقة في الحديث .
وقال الربيع : كان الشافعي إذا قال حدثنا من لا أتهم - يريد به إبراهيم بن أبي يحيى .

وقال ابن عدي « ليس بمنكر الحديث ، وقد حدث عنه الثوري ، وابن جريج ، والكبار ، عقب الذهبي بعد ذلك فقال : «الجرح مقدم » .

١٠ - يحيى بن حسّان بن حيان التنيسي البكري ، أبو زكريا البصري :

انظر في رواية الشافعي عنه ، الفقرة : ٦٠ ، ٦١ وغيرهما .

روى عن : وهيب بن خالد ، ومعاوية بن سلام ، وابن أبي الزناد ، وسليمان بن بلال ، والحمادين ، وقريش بن حيان ، ومحمد بن راشد المكحولي ، والهيثم بن حميد ، وهشيم ، وجماعة .

وعنه : الشافعي ، ومات قبله ، وابنه محمد بن يحيى ، ودحيم ، وأحمد بن صالح المصري ، والربيع بن سليمان المرادي ، وخشيش بن أصرم ، ومحمد بن سهل بن عسكر ، ومحمد بن مسكين ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن البرقي ، وجعفر بن مسافر التنيسي ، والحسن ابن عبد العزيز ، ويونس بن الأعلى الصدفي ، وآخرون .

قال عبد الله أحمد ، عن أبيه . ثقة ، رجل صالح .
وقال الأثرم عن أحمد : ثقة ، صاحب حديث .
وقال العجلي : ثقة ، مأموناً ، عالماً بالحديث .
وقال أبو حاتم : صالح الحديث .
وقال النسائي : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات .
وقال أبو بكر البزار : يحيى بن حسان ثقة .

١١ - إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن صاحب رسول الله - ﷺ -: عبد الرحمن بن عوف .

انظر رواية الشافعي عنه في الفقرات : ٧٦ ، ١٣٧ ، ١٥٦ ، وغيرهما

وهو الإمام الحافظ الكبيرة ، أبو إسحاق القرشي الزهري للدني

روى عن : أبيه ، والزهري ، وهشام بن عروة ، وشعبة ، ويزيد بن الهاد ، وغيرهم .

روى عنه : الليث بن سعد ، وقيس بن الربيع ، ويزيد

ابن الهاد ، وشعبة ، وأبو داود ، والشافعي ، وغيرهم . .

وكان ثقة ، صدوقاً ، صاحب حديث ، وثّقهِ الإمام أحمد .

قال ابن معين : ثقة حُجَّة .

وقال العجلي : مدني ، ثقة

وقال أبو حاتم : ثقة

أخرج حديثه الستة في كتبهم .

وذكره ابن حبان في الثقات .

نسخ الكتاب الخطية

أولاً :

نسخة (م)

وهي أقدم النسخ طراً تحمل عنوان :« كتاب سنن الشافعي ـ رحمه الله » .

* رواية أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني عنه .
* رواية أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي عنه .
* ثم رواية الشريف أبي القاسم الميمون بن حمزة بن الحسين الحسيني ـ رحمه الله .

وهو مجلد في (١١٠) ورقة ، مقاس ٢٠,٥ × ١٤ سم . والمساحة التي عليها الكتاب ١٨ × ١٠ سم ، متوسط عدد كلمات السطر (١٠) كلمات ، كلها بمداد أسود ، ووضحت العناوين بخط مميز نسبياً .

* رقمها في خزانة دار الكتب المصرية (٢٧٦) حديث
* تاريخ نسخها (٥٧٣)هـ .

وعليها سماعات ـ وسيأتي وصف السماعات في نهاية هذا الفصل .

ثانياً نسخة (ط) :

كتبت هذه النسخة بقلم نسخي معتاد سنة (٨٥٤) هـ ، بخط محمد بن علي بن عيسى بن جوش ، وبأولها تمليك وسماعات .

وتصل إلى (٨١) ورقة ، بكل صفحة (١٧) سطراً ، ومساحة الصفحة ١٣ × ١٧,٥ سم وتحمل عنوان « كتاب السنن المأثورة » للشيخ الأعظم : محمد بن إدريس الشافعي وهي نسخة في مكتبة الخزانة العامة في الرباط تتفق في البدايات والنهايات مع نسخة (م) إلا أنه بعد المقابلة وجدت أنها ناقصة في موضعين :

الأول من الفقرة (٤٤٥) قول النبي ﷺ :«تجدون الناس معادن . . . حتى الفقرة (٥١٠)

الثاني : من الفقرة (٥١٦) ، وحتى الفقرة (٦١٥) وتشمل الجزء السادس من تجزئة الكتاب بطوله ، ثم تتفق النسخة ـ بعد ذلك ـ مع بقية النسخ حتى آخر الكتاب

وأتوقع أن يكون النقص عند تصوير النسخة ، أو سقط في الأصل بعض الورقات وضاعت حيث إن هذه النسخة مقابلة ، فنجد في آخرها مانصه :

« وجدت في نسخة أخرى صحيحة زيادة فى آخر هذا الكتاب مانصه :

مسألة للشافعي ؛ حدثنا الطحاوي ، سمعت المزني يقول : أملى علينا الشافعي ، قال : إذا باع الرجل الرجل أمة أوعبداً ، بيعاً حراماً لم يملك البيع بالقبض . . . الخ

هذه المقابلة ترجح ماذكرناه

ثالثاً نسخة (ك)

(٧٢٤) حديث دار الكتب المصرية عدد أوراقها ٧٢ قطعة مقاس ١٨ × ١٣ .
مساحة الكتابة ١٤ × ٩,٥ .
متوسط الأسطر بالصفحة الواحدة ٢١ .
متوسط عدد كلمات السطر ١٠ كلمات .
عنوانها :

كتاب السنن لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن عباس بن عبيد بن يزيد بن هاشم بن عبد المطلب أخي هاشم ونوفل وعبد شمس أولاد عبد مناف بن قصي .

رواية أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي عنه أخبرنا بهذا الكتاب الفقيه بهاء الدين مفتى المسلمين أبو الحسن على بن هبة الله بن سلامة الشافعى ، عن أبى الحسين بن عبد الحق عبد الخالق أحمد بن يوسف . . . إلى وغير واضح بها تاريخ النسخ .

رابعاً نسخة (ص)

وقعت هذه النسخة فى ١٥٣ قطعة مقاس ١٧ × ١٣,٥ سم
مساحة المكتوب = ١٢ × ٨,٥ سم
وهى نسخة كاملة حسنة الخط رقمها ١٥٣٤ بدار الكتب المصرية .
عنوانها = السنن المأثورة

عن الإمام المطلبي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى (رضوان الله عليه)

عنه رواية الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوى عنه وهى النسخة الوحيدة من بين النسخ الثلاث المخفوظة بدار الكتب المصرية التى فصل كاتبها بين نهايات أجزائها وبدايات الأجزاء التى تليها ، ثم افتتح الأجزاء بالخط

الـواضـح باللون الأسود البارز وهى كبقية النسخ مكتوبة باللون الأسود تبرز الكتابة عند بدايات الأبواب ، وبدايات الحديث فقط .

وهذه النسخة جيدة أيضاً مقروءة على الشيخ أبى القاسم ابن عساكر كما سيتضح فى السماعات التالية ، ولها تاريخ معلوم واضح عليها .

سماعات من نسخة (م) :

نرى فى اللوحة الأولى من نسخة (م) :

سمـع عليَّ جميع هذا الكتاب وهو السنن للشافعى ـ رحمه الله ـ صاحب ربيعة بن الحسن بن على بن عبد الله اليمنى ، بقراءته وأنا أنظر فى الأصل الذى سمعته على شيخى الإمام أبى الحسن على بن الحسين بن عمر الموصلى الفرّاء المجبولى بروايته عن شيخـه عبـد البـاقى بن فارس المقـرىء ، عن الشريف الميمـون ، عن الـطحاوى ، عن المزنى ـ رحمهم الله ـ ، وقد أجزت له أن يرويه عنى بحق اجازتى عن شيخى الفرّاء . . .

ثم سماع آخر كُتب بالعرض ، نصُّه كما يلى :

سمعت كتاب السنن للشافعى ـ رحمه الله ـ على سيدنا الإمام الحافظ محيى السُّنّة ، نور الشريعة ، أبى موسى محمد أبى بكر الأصبهانى بقراءتى فى داره بأصبهان ـ حماها الله ـ فى صفر سنة اربع وستين وخمسمائة ، قال أخبرنا أبو الفتح إسماعيل بن الفضل بن أحمد بن الإخشيد السراج قال : حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن النعمان عن أبى بكر المقرىء عن أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى ، أبى جعفر ، عن المزنى ، عن الشافعى ـ رحمهم الله ـ ، وكتب ربيعةُ اليماني بخطِّه .

وفي اللوحـة الأخـيرة من نسخـة (م) يمكننـا أن نقـرأ ـ وبصعوبة ـ السماع التالى :

بلغ السماع لجميع هذا الكتاب وهو السُنن المأثورة للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى - رضى الله عنه على الشيخ الإمام العالم الزاهد العابد الورع ، أبى عبد الله [   ] ابن الشيخ الإمام العالم إبراهيم المعروف بابن زنبل المخزومى ، بقراءة إسماعيل بن إلياس بن عبد الله الدنيرى بسنده ، وفيه السادة النبلاء : كمال الدين أبو الفضل ، وعباس بن بزوان بن طرخان ، وأحمد السيبانى الموصلى ، وبرهان الدين أبو [   ] وإسحاق بن إبراهيم بن الشيخ الصالح يحيى بن يوسف العسقلانى ، وشرف الدين يعقوب بن إبراهيم بن عبد المنعم وابن عمه فخر الدين ، والحسن بن على بن عبد الرحمن ابن عبد المنعم . . وصح ذلك فى مجالس آخرها يوم الأربعاء الرابع عشر من شهر ربيع الأول سنه احدى وخمسين وستمائة بالمدرسة الصالحية من القاهرة المعزية ، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله ، وكتب شمس الدين بن إسماعيل بن يوسف بن الحنبلى ، وكمل له ذلك .

سماعات مدونة على اللوحة رقم ٣ من كتاب السنن المأثورة للإمام الشافعي

نسخة (ط) المغربية

الحمد لله وحده

سمع عليَّ هذا الكتاب وهو عن « السنن المأثورة » للإمام الشافعى ، رواية الإمام أبي جعفر الطحاوى ، عن المزني ، عنه ، بروايتي له عن المسند : عمر بن أحمد بن عقيل الحسيني المكي ، عن خاله محدث الحجاز عبد الله بن سالم البصري ، والشهاب أحمد بن محمد النخلي ، قالا : أخبرنا الحافظ شمس الدين محمد بن العلاء البابلي ، عن النور علي بن يحيى الزيادي ، عن المسند يوسف بن عبد الله الأرميوني ، عن كل من : شيخ الإسلام زكريا ، والحافظ

السخاوي ، كلاهما عن أبي الفتح المراغي ، والحافظ ابن حجر العسقلانى ، كلاهما عن أبى الفرج الغزي بسنده ، قرأه المكرم على افندى محرم المكتب ناظر مقام الإمام الطحاوى ، ويوسف عبد الله رضوان المقري ، وصح وثبت قراءتي في غير هذه النسخة ، في يوم الأربعاء ، يوم العيد غرة شوال سنة ١١٩٠ هـ بمقام الإمام الطحاوي بالقرافة ، وأجزت لهم رواية ذلك عني ، وكتب أبو الفيض محمد مرتضى الحسين ، غفرله بمنه ، ثم سمع عليّ من أوله إلى باب فيمن نام عن الصلاة ، أوفرط بجماعة . . . شيخنا أبو الإقبال مصطفى بن محمد الطائي الحنفي ، وأبو العز أحمد ابن يوسف الشنواني سبط الشهاب العراقي ، ومحمد بن أحمد القطان ، وأبو العزم عبد الرحمن بن حسن الجبرتى الحنفى ، وحسن بن تامر الكردي ، وأبو العرفان عبد الرحمن بن أحمد بن محمد هلوات ، وأحمد عبد الله الدمياطي ، وعطاء بن خليل الطبلاوي ، ورضوان عبد الله الدفراوي ، ومحمد بن محمد الواحي ، وأحمد بن ابراهيم خادم الطحاوى ، وسبطه حسن بن محمد السليماني ، ومحمد بن محمد خادم الطحاوي ، وولده محمد ، و . . . . . فى التاسعة . وسمع المسلسل بالأولية بشرطه ، وأحمد بن إسماعيل منيته ربيعة ، ومحمد بن محمد وفا ، وأحمد السمنودى الدلال فى الثياب بسوق السلاح ، وصح وثبت . . . . السيد الفاضل المحدث أبى الصلاح حسينى بن عبد الرحمن الشيخوني ، في نسخة غير هذه في يوم السبت سادس عشر رمضان سنة ١١٩١ هـ بمقام الأستاذ أبي جعفر الطحاوي بالقرافة وأجزت لهم رواية ذلك عني بالسند المتقدم ، وكتب أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني لطف الله به . . . . . . الله ومصلياً ومسلماً ومستغفراً .

تمليكات وجدت على الصفحة الأولى لكتاب السنن للإمام الشافعى (رحمه الله) .

وهبت هذا الكتاب سيدنا سلالة الأقطاب الناصرية أبا الإنعام محمد بن عبد السلام بن ناصر الناصري حفظه الله تعالى ، وأرجو منه صالح الدعاء . وكتب محمد مرتضى الحسينى غفرله . . . . .سنة ١١٩٧ .

فى نوبة محمد مرتضى الحسينى غفر له بمنه .

بخط مغاير :

وهذا الكتاب أرويه عن شيخنا شيخ الإسلام أبو عبد الله محمد الرملي الأنصاري ، وهو مُدوّن عن شيخ الاسلام زكريا بالإجازة العامة ، وشيخ الإسلام زكريا مدون عن أبي الفتح بن أبى بكر المدني ، وهو مدونه عن أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن المبارك ، الغزي وهو مدونه عن أبي الحسن عن ابن اسماعيل محمد بن المخزومي ،وهو يرويه. . . . . عبد المحسن بن عبد العزير . . . . . . هو يرويه عن أبي . . . . عن محمد بن . . . . عن أبي الحسن . . . . . بن الحسين الموصلي . . . . عبد الباقي بن . . . . وهو . . . . .وهو يرويه عن أبي جعفر أحمد بن . . . .

سماعات في نسخة (ص)

وجدت عدة سماعات بخط دقيق فى نهاية هذا الجزء .

أولها : [سمع هذا الجزء وهو الثانى من سنن الشافعى على ابن أبي الحسن بن مرتضى العفيف الحارثي بسنده . أولها بقراءة أبىٍ المجد موسى بن على بن أبي [ ] الأحميى بخطه السماع حسين ومحمد ولدا المسمع عيسى

ابن موسى بن إسماعيل الأحميمى فى ليلة الأربعاء : الثالث من جمادى الأولى سنــه ثلاث وستمائـة بالقـاهـرة ونحن نصحح . كما شاهده محمد بن عبد الحميد القرشي]

ثم تلا هذا السماع الكلام التالى :

شاهدت فى الأصل الذى نقلت منه ماصورته :

قرأت جميع هذا الجـزء الثـانى من السنن للشـافعى - رضى الله عنه - على الشيخ الإمام العالم أبى الحسن مرتضى ابن العفيف أبى الجود حاتم بن مسلم بن أبى [ ] المقدسى [ ] سماعـة من الشيخ . . . إلي آخر السماعات وهى بخط ردىء لايمكن فك رموزه وقراءته .

ثم تلا هذه السماعات بخط بارز فى نسخة (ص) الجزء الثالث من السنن المأثورة عن الإمام المطلبى أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى - رحمة الله عليه ورضوانه - رواية الإمام إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى عنه رواية أبي الإمام جعفر بن محمد الطحاوى عن ثم تلا العنوان هذا السماع .

سمعت هذا الجزء على القاضى الأجل الرئيس شمس الدين محمد بن مظفر بن سعيد الأنصارى نجز سماعه من نقله بقراءة مـالكه الفقيه الإمام العالم نجم الدين محمد عبد الحميد القرشي والجماعة : الشيخ زين الدين أبو بكر ضياء الدين مظفَّر بن الحسين الطوسى وشجاع الدين عيسى بن شرف الدين أبي القاسم بن عيسى الحلبى وولده عماد الدين محمـد ويونس بن مسعود المرعش وجمال الدين يوسف بن شرف الدين عبد العزيز بن أبى الفتح الحلبى ونور الدين على بن خلف الـزهرى وولده محمد وبدر الدين محمد بن الصـارم إبـراهيم بن يعقوب الحلبى وأحمد بن محمود بن عباس الواعظ ومحمد بن عماد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الزهرى وذلك بالخانقاه بمدينة الفيوم فى الثامن من محرم

سنة سبع وسبعين وستمائة .
وكتب محمد بن عبد الصمد بن بدارن بـن عبد الوهاب .

سماعات في آخر نسخة (ك) :

صورة سماع الشيخ :

سمع الجزء الثالث والرابع جميعاً . مركبات السنن للشافعى - رضى الله عنه - على الشيخ الثقة أبى الخير عبد الحق بن عبد الخالق بن أحمد بن عبد القادر بن يوسف نجز سماعه من أبى الغنائم محمد بن على بن ميمون النرس سماعه من الجوهرى عن ابن مظفر عن الطحاوى بقراءة كاتب السماع محمد بن المحسن بن الحسن بن أبى المضاء الفقيه أبو إسحاق ، وإبراهيم بن على بن محمد المصرى ، وأبو البقاء عامر بنٍ فلاح بن حجاج العرينى ، وأبو الفضائل فرق قليلاً بين الكلمتين بن اسامة بن مسلم المصرى وولده أبو الحسن على وصح فى يوم الأربعاء من شهر جمادى الآخرة سنه إحدى وسبعين وخمسمائة ثم يليه السماع التالى : قرأت جميع هذا الكتاب وهو السنن المأثورة عن النبى - ﷺ - برواية الإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى على شيخنا الإمام شرف الدين أبى محمد عبد المؤمن بن أبى القاسم وأبى الحسن الدمياطى ، وصح ذلك فى مجالس آخرها عاشر رمضان المعظم سنة ثمان [ ] بالمدرسة الطاهرية بالديار المصرية ، وكتب الفقير إلى رحمة ربه الغنى : محمد بن مهدى بن على البغدادى الشافعى عفا الله عنه .

نهايات النسخ

أولا : نسخة (ط) :

آخر الجزء السابع من كتاب السنن المأثورة عن الإمام

الشافعي ـ رضى الله عنه ـ وهو آخر الكتاب ولله الحمد والمنة ، بتاريخ يوم الخميس ثالث عشر شهر الله المحرم سنة أربع وخمسين وثمانمئة وذلك بخط العبد الفقير إلى الله تعالى : محمد بن علي بن عيسى بن جوش غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين .

ثانياً : خاتمة نسخة (م) :

آخر سنن الشافعي (رحمه الله) رواية الطحاوي عن المزني عنه اتفق فراغه بعون الله وحسبي تيسيره فى عشر ذى الحجة من سنة ثلاث وسبعين وخمسمئة بفسطاط مصر رحمها الله تعالى .

كتبه ربيعة بن الحسن بن على بن عبد الله اليمنى ثم الحضرمي نفعه الله به وغفر لوالديه ولصاحبه ولوالديه ولجميع المسلمين آمين إنه سميع قريب .

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين محمد النبي وآله وأصحابه وأزواجه أجمعين .

ثالثا : خاتمة نسخة (ص) :

ألحقت بخط دقيق فى نهاية الكتاب (السنن) بنسخة (ص) هذه المسألة السابق ذكرها في الجزء السادس بكمالها ومطلعها :

مسألة للشافعى :

قال الطحاوي سمعت المزنى يقول : أملى علينا الشافعى : إذا باع امرءاً أو عبداً . .

وقد أشرنا إلى هذه المسألة فى نهاية الجزء السادس فى بقية النسخ ودر .

وبعدها أشير إلى خاتمة الكتاب بالعبارة التالية :

آخر كتاب السنن والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد نبيه وآله وسلم أجمعين .

رابعاً : ـ خاتمة نسخة (ك) :

وردت أيضاً فيها المسألة المذكورة للشافعى بتمامها فى هذا الموضع .

وأشير إلى آخر الكتاب بالعبارة التالية : أخر الجزء السابع من تجزئة الطحاوي وآخر الرابع من تجزئة يمن الحق من أحديهما .

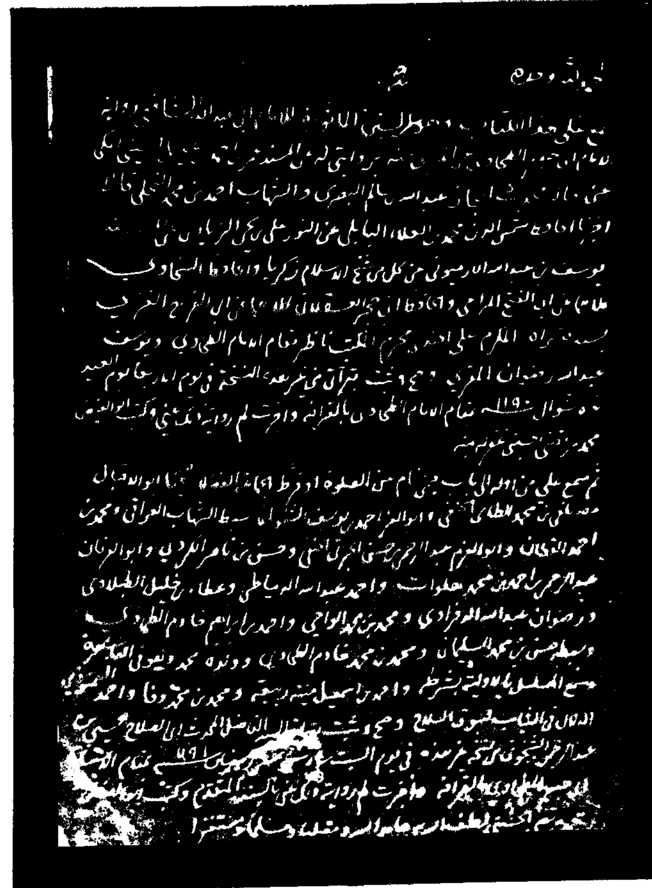
وبه تم الكتاب
والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم

رسوم اللوحة الأولى من نسخة (م)

رسوم عنوان نسخة (م)

رسوم اللوحة الأخيرة من نسخة (م) وعليها سماعات انظر المقدمة .

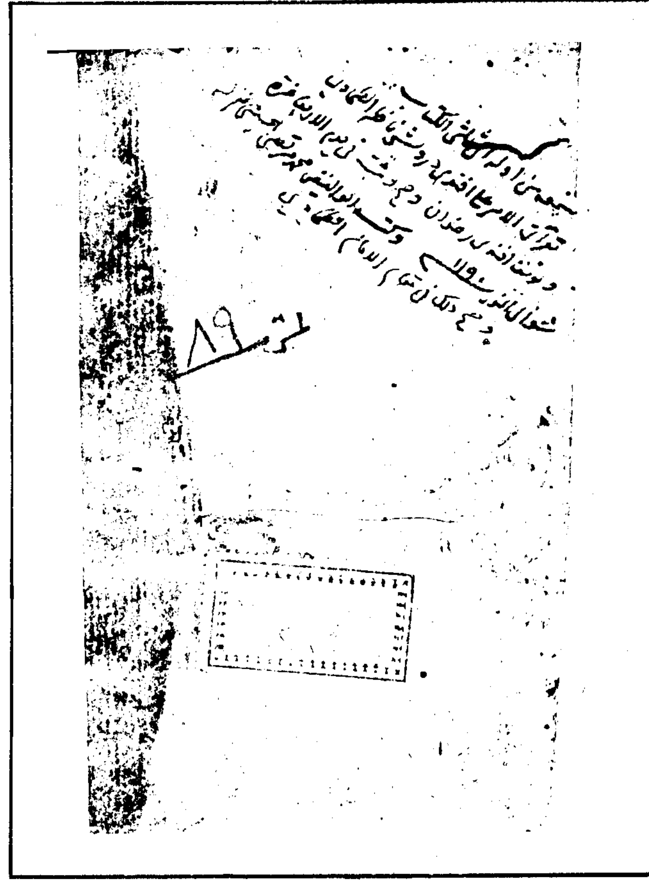
رسوم بداية نسخة (ط)



رسوم سماعات من نسخة (ط) انظر التقدمة



رسوم عنوان نسخة (ط)



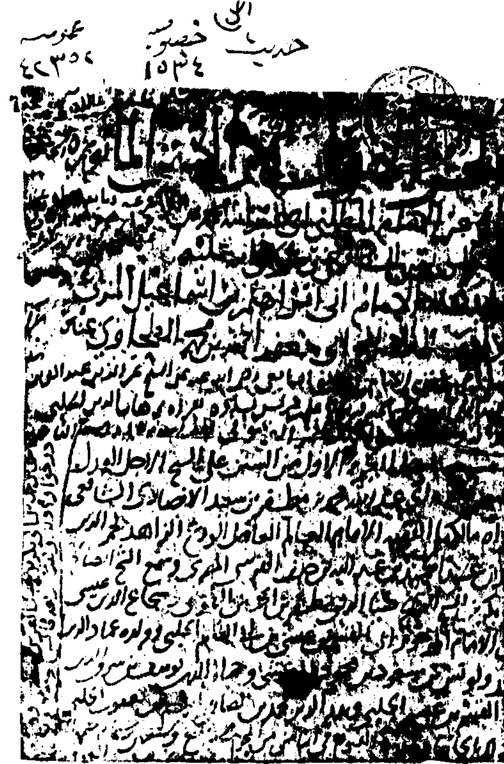
رسوم سماع عن أول نسخة (ك)



رسوم اللوحة الأخيرة من نسخة (ك) وعليها السماعات

سماعات عن نسخة (ك)

رسوم بداية نسخة (ك)



رسوم أول لوحة من نسخة (ص)

رسوم اللوحة الأخيرة من نسخة (ص)

رسوم بداية نسخة (ص)

خطة التحقيق

إيجاز عملنا في توثيق النص وتخريج أحاديثه والتعليق عليه

١ ـ جرى النسخ فى نسخة (م) ونسخة (ط) المغربية ، ثم تمت المقابلة على باقى النسخ ، وإثبات الفروق .

٢ ـ مراجعة متون الأحاديث من موطأ مالك ، ثم من صحيح البخارى ، ثم من صحيح مسلم ، فالسنن الأربعة ومسند الإمام أحمد .

٣ ـ تخريج الآيات القرآنية الكريمة التى وردت بالنص .

٤ ـ تخريج الأحاديث النبوية الشريفة فى موطأ الإمام مالك ، ثم من الصحاح الستة ، ومسند الإمام أحمد ، وغيرها من دواوين السنة النبوية .

٥ ـ دراسة إسناد الأحاديث ، أو عمن يرويها الشافعي ـ وقد اكتفيت بدراسة هذا الإسناد لأهميته ، حيث سيرويه الشافعي عن أتباع التابعين ، أما الإسناد بعد ذلك فلا يشمل سوى تابعي وصحابي ـ وقد مرت هذه الروايات في الفصل الخاص بها من هذه المقدمة .

٦ ـ إضافة بعض حواش متعلقة بالموضوع فى مواضعها بعد تخريج الحديث ، وهذه إما فى فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني ، أوفى مختصر المزني ، وغالباً ما تكون فى عمدة القاري للبدر العيني .

لقد وجدت أن البدر العيني ينظر بعين الإنصاف في كل مسألة ، ويناقش أدلتها ، وقد يرجح رأي الشافعية أحياناً ، أو لا يرجح أحياناً .

وهناك أمر آخر أن العيني ينقل عن الطحاوي (راوى هذا الكتاب) ، فيقول : قال الطحاوي ـ ذكر الطحاوي . . . . الخ .

٧ ـ ترقيم الفقرات ـ التي غالبا ماتشتمل على حديث واحد وذلك فى أول الكتاب لآخره .

٨ ـ صنع فهارس شاملة للكتاب تشمل فهارس للآيات القرآنية الكريمة ، وأطراف الأحاديث النبوية الشريفة ، وفهرس للرواة ، وآخر للأعلام ، وألفاظ الفقه ، ومحتوى مواضيع الكتاب .

أهمية كتاب السنن المأثورة وعمل الإمام الشافعي

تجزئة المصنف للكتاب

والكتـاب مجزأ إلى سبعة أجزاء رئيسية ، وجميع النسخ متفقة مع بعضها في هذا التقسيم ، وهذا للكتب الرئيسية في الكتاب ، ولايعارض وجود أبواب أخرى في نفس الجزء لمواضيع ، وقد تكون قريبة أوبعيدة فى الكتاب الرئيسي .

الكتـاب شمـل معـظم أبـواب الفقة الإسلامى

الكتـاب بذلـك شمـل معظم أبواب الفقه الاسلامى والهـامـة منهـا على وجـه الخصـوص كصـلاة الخـوف ، والقنـوت ، والفاتحة ، والصيام ، والزكاة ، والأضحية ، والعيدين ، والـديات ، والجهـاد ، والبيعـة ، والبيوع ، والنكاح ، والسفر ، وركوب الخيل الى آخر ه . مما ستراه في ثنايا هذا السفر العظيم .

الكتـاب جديد ليس مضمنا في الأم

وليس هذا الكتـاب مكـرراً في كتـاب الأم ، أو في مختصرات تلاميذ الشافعي ، فلم يشمله مختصر المزنى ، ثم هو بعد ذلك جماع أحاديث نبوية مرتبة على أبواب الفقه ، وتلمح فيها آراء للإمام الشافعى يعقب بها في نهايات بعض الأبواب مثبتاً حجته ودليله على ذلك ، كتعقيبه على الحديث رقم (٥٣) في صلاة عبد الله بن عباس على ظهر زمزم لكسوف الشمس ، فقال :

آراء الإمـام الشـافعي متناثرة في الكتاب

« وانما صلى ابن عباس وحده لأن الإمام لم يصل ، ولو صلى الإمام لصلى بصلاته »

نماذج من هذه الآراء

ثم يناقش مذهب أيوب بن موسىٰ وأصحابه المدنيين - وأيوب متفق على توثيقه ، مترجم في تهذيب الكمال (٣ : ٤٩٤) في أن لايصلى بعد العصر ولا بعد الصبح لطواف ولاغيره .

ثم يقول الشافعى :

« وأرى - والله أعلم - استدلالاً بالسنة أن أصلي كل صلاة لزمت في كل وقت فى الأوقات ، واستلالاً بالسنة أن النبي ﷺ إنما نهى عن الصلاة في الأوقات التى نهى عنها فيما لايلزم - وأرى - يتابع الشافعى - لأهل القرى الصغار التى لاإمام بها ، والبوادي ، والمسافرين أن يصلوا عند الكسوف مجتمعين ، ومتفرقين ، وذلك لأهل الأمصار ، إذ لم يكن الإمام إلا أن يدعوا ذلك تقية ، والصلاة فى كسوف الشمس والقمر سواء لاتختلفان ، إلا أنه يجهر بالقراءة في الصلاة في كسوف القمر ، ويخافت بها في كسوف الشمس لاختلاف صلاة الليل والنهار في الجهر والمخافتة » .

ثم يبدأ بالأدلة فيسوقها دليلاً دليلاً منها فى كيفية هذه الصلاة ، ويذكر حديث الإمام مالك في ذكر الله عند الكسوف ، وكذا حديث سفيان بن عُيَيْنة ، وحديث ابن أبى يحيى ، ثم يقول :

« وقد حضرت من فقهائنا من يصلى عند كسوف (خسوف) القمر ويأمر به الولاة ، ويصلي معهم » .

ثم يصل إلى النتيجة :

« ولا أرى لازماً أن تجمع صلاة عند شيء من الآيات غير الكسوف ، فقد كانت آيات ما علمنا رسول الله ﷺ أمر

بالصلاة عند شيء منها ولا من خلفائه - عليهم السلام ، وقد زلزلت الأرض في عهد عمر فما علمناه صلىٰ ، وقد قام خطيباً فحضَّ على الصدقة ، وأمر بالتوبة ، وأحب للناس أن يصلي كل رجل منهم منفرداً عند الظلمة ، والزلزلة ، وشدة الريح ، والخسف ، وانتشار النجوم ، وغير ذلك من الآيات .

وقد روى البصريون أن ابن عباس صلَّى بهم في زلزلة ، وإنما تركنا ذلك لما وصفنا من أن النبي ﷺ لم يأمر بجمع الصلاة إلا عند الكسوف ، وإن لم يحفظ أن عمر - عليه السلام - صلىٰ عند الزلزلة » . ا. هـ .

دقة الاستنباط وطريقة الاستدلال

هذا نموذج من آراء الإمام الشافعى وطريقة استدلاله ، المتناثرة في ثنايا فقرات الكتاب تلمح فيها الفكر الذكي والعقلية الواعية .

رواية الشافعى عن مالك في أقوى الروايات

وأمر آخر لابد أن نقف عنده هنيهة ، فإن الأحاديث التي في هذا السفر العظيم رواها الشافعى عن الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر ، وهذه السلسلة من أقوى الاسانيد ، أما أحاديث الكتاب الأخرى فأغلبها برواية الشافعى لها اعتمدت عند الشيخين : البخارى ومسلم ، لدى تصنيفهما للصحيحين ، وقلة من الأحاديث هي في السنن الأربعة .

ميزة الشافعى استهلاله بالأحاديث القوية الإسناد

فميزة الشافعى أنه يستدل بالأحاديث القوية الصحيحة ، وهذا نابع من اعتقاده أن أساس الشريعة الإسلامية : كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

حثه أصحابه على مخالفته ان رأوا حديثا صحيحاً يخالف مايقرره

ولذلك فقد كان يحث أصحابه على طلب الحديث ، وإن رأوا حديثاً يخالف مايقرره ، فليرفضوا رأيه ، ويأخذوا بالحديث .

موجز عن ترجمة الامام الشافعي

قال السبكي في طبقات الشافعية (١ : ٣٤٣) :

حياة الشـافعى تحتاج الى مجلدات

وقد كان عنَّ لنا أن نعقد لمناقب الإمام المطلبى ، والعالم الأقـوم ابن عم النبى ﷺ باب يقـدم التراجم ؛ فإنه عالم قريش الـذى ملأ الله به طبـاق الأرض علماً ، ورفـع من طباقها إلى طباق السَّماء ، بذاته الطاهرة من هو أعلى من نجومها وأسما وأثبت باسمه فى طباق أجزائها اسم من يسمع آذانـاً صماً ، ومن لو قالت بنو آدم : علمه الله الأسماء ، لقيل : كما أبرز منه لكم أباً ومن تصانيفه أُماً ، والحبر الذى أسس بعد الصحابة قواعد بيته بيت النبوة وأقامها ، وشيد مبـانى الإسـلام بعدما جهل الناس حلالها وحرامها وأيد دعائم الدين منه بمن سهر فى محو ليالى الشبهات إذا سهر غيره الليالى فى الشهوات أو نامها .

ولكننـا رأينا الخطْب فى ذلك عظيماً ، والأمر يستدعى مجلدات ولا ينهض بمعشـار ما يحاولـه من أوتى بسطة فى العلم والجسم إذ كان علما جسيما .

ثم رأينا الأئمة قبلنا إلى هذا المقصد قد سبقوا ، وتنوعوا فيها فعلوه وأ‍ ‍وا القول وصدقوا .

وأول من بلغني صنف في مناقب الشافعي الإمام داود ابن علي الأصفهاني إمام أهل الظاهر ، له مصنفات في ذلك .

سرد الذين صنفوا في حياة الشافعي ومناقبه

ثم صنَفَ زكرياء بن يحيى السّاجي ، وعبد الرحمن بن أبي حاتم .

ثم صنف أبو الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم الآبري كتابا حافلا ، رتبه على أربعة وسبعين بابا .

ثم ألف الحاكم أبو عبدالله ابن البيع الحافظ مصنفاً جامعاً .

وصنف في عصره أيضا أبو علي الحسن بن الحسين بن حمكان الأصبهاني مختصراً في هذا النوع .

ثم صنف أبو عبد الله ابن شاكر القطان مختصره المشهور .

ثم صنف الإمام الزاهد إسماعيل بن محمد السرخسي القراب مجموعا حافلا ، رتبه على مائة وستة عشر باباً .

ثم صنف الحافظ الكبير أبو بكر البيهقي كتابه في المناقب ، المشهور ، والحسن الجامع المحقق ، وكتباً أخر في هذا النوع ، مثل « بيان خطأ من خطأ الشافعي » وغيره .

ثم صنف الحافظ الكبير أبو بكر الخطيب مجموعاً في المناقب ، ومختصراً في الاحتجاج بالشافعي .

ثم صنف الإمام فخر الدين الرازي كتابه المشهور ، والمرتب على أبواب وتقاسيم .

وصنف الحافظ أبو عبيد الله محمد بن محمد بن أبي زيد الأصبهاني ، المعروف بابن المقرى كتابين :

أحدهما سماه « شفاء الصدور في محاسن صَدْر الصدور »

والآخر مجلد كبير ، وهو من شفاء الصدور ، سماه « الكتاب الذى أعدّه شافعىّ فى مناقب الإمام الشّافعىّ » .

وصنف الحافظ أبو الحسن بن أبى القاسم البَيْهَقّى . المعروف بفندق كتابا كبيرا فى المناقب .

وصنف إمام الحرمين أبو المعالى الجوينى كتابا يختص بمسألة ترجيح مذهبه على سائر المذاهب ، ويبين أنه الذى يجب على كل مخلوق الاعتزاء إليه ، وتقليده ، ما لم يكن مجتهداً .

فلما رأيت التصانيف فى هذا الباب كثيرة ،وعيون أولياء الله تعالى بما يسره على السابقين قريرة ، وعيون الناس مكتفون بما سبق لأنهم أهل بصيرة ، عدلت عن ذلك وشرعت فى مقصود هذا المجموع .

وليس الشافعى ممن يترجم له في أوراق أو كراريس ، وقد ألف العلماء الأئمة في سيرته كتباً كثيرة وافية ، وجد بعضها وفقد أكثرها .

ترجمة الشافعى فى المنهج الاحمد للعليمى

وقد وجدت أن أبا اليمن مجير الدين عبد الرحمن العليمي ذكر في أصحاب الإمام أحمد ترجمة موجزة وافية ، قال فيها :

نسب الشافعي

محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن مناف ، القرشى ، يجتمع مع رسول الله ﷺ فى مناف المذكور ، أبو عبد الله الشافعى ، الإمام الأعظم ، والحبر المكرم ، أحد الأئمة المجتهدين الأعلام ، إمام أهل السُنَّة ، ركن الإسلام ، لقى جده شافع رسول الله ﷺ وهو مترعرع ، وكان أبوه السائب صاحب راية بنى هاشم يوم بدر ، فأسر ، وفدى نفسه ، ثم أسلم ، فقيل له : لم لَم

تسلم قبل أن تفتدى نفسك ؟ فقال : ماكنت أحرم المؤمنين طمعا لهم فيّ .

ولادته وتاريخها

ولد الإمام الشافعى بغزة من بلاد الشام على الأصح فى سنة خمسين ومائة ، وهى السنة التى مات فيها أبو حنيفة رضى الله عنه وقيل :

كان مولده بعسقلان ، وقيل : باليمن ، ونشأ بمكة ، وكتب العلم بها وبمدينة رسول الله ﷺ ، وقدم بغداد مرتين ، وخرج إلى مصر فنزلها ، وكان وصوله إليها فى سنة تسع وتسعين ومائة ، وقيل : سنة إحدى ومائتين ، ولم يزل بها إلى حين وفاته .

سماعه من شيوخه

سمع مالك بن أنس ، وابراهيم بن سعد ، وسفيان بن عيينة ، وغيرهم ، واجتمع مع إمامنا أحمد بن حنبل ، وسمع منه وذاكره ، ونقل عنه وحاضره ، ذكره الأئمة الحفاظ : منهم أبو حاتم الرازى ، وقال : تعلم الشافعى أشياء من معرفة الحديث من أحمد بن حنبل ، وكان الشافعى يقول لأحمد : هذا الحديث قوى محفوظ ؟ فإذا قال أحمد : نعم ، جعله أصلا وبنى عليه ، وقال إسحاق بن حنبل : كان الشافعي يأتى أبا عبد الله عندنا ههنا عامة النهار ، ويتذاكران الفقه ، وماأخرج الشافعى فى كتبه « حدثنى بعض أصحابنا عن إسماعيل وأبي معاوية والعراقيين » فهو عن أبى عبد الله أحمد بن حنبل ، وقال فضل بن زياد عن أحمد : إنه جالس الشافعى بمكة فأخذ عنه التفتيق وكلام قريش ، وأخذ الشافعى عنه معرفة الحديث ، قال فضل : وكل شيء فى كتابكم - يعنى كتاب الزعفرانى - سفيان بن عيينة ، إسماعيل بن علية ، بلا حدثنا فهو عن أحمد بن حنبل أخذه ، قال عبد الله : سمعت أبى وذكر الشافعى فقال : ما استفاد منا أكثر

مما استفدنا منه ، قال عبد الله : وكل شيء فى كتاب الشافعى عن هُشَيم وغيره فهو عن أبى ، وقال الخطيب فى أول كتاب السابق واللاحق : حدث عن أحمد بن حنبل : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ، وأبو القاسم البغوى ، وحدث عن الشافعى جماعة منهم الكرابيس والزعفرانى وأبو يحيى العطار وأبو ثور ، وغيرهم .

اجتهاده في عبادته

وقال الربيع : كان الشافعى يختم فى كل ليلة ختمة ، فإذا كان شهر رمضان ختم فى كل ليلة ختمة وفى كل يوم ختمة ، فكان يختم فى كل رمضان ستين ختمة .

وقال أحمد بن حنبل : ستة أدعو لهم سحرا ، أحدهم الشافعى رضى الله عنه .

وقال الشافعى : حفظت القرآن وانا ابن سبع سنين ، وحفظت الموطأ وانا ابن عشر سنين .

قال الربيع بن سليمان : كان الشافعى يفتى وهو ابن خمس عشرة سنة .

قال إسحاق بن راهويه : لقينى أحمد بن حنبل بمكة ، فقال : تعال حتى أريك رجلاً لم تر عيناك مثله ، فأراني الشافعى .

وقال عبد الله أحمد بن حنبل : قلت لأبى : ياأبت أى رجل كان الشافعى فإنى سمعتك تكثر من الدعاء له ؟ فقال : يابنى كان الشافعى كالشمس فى الدينا ، وكالعافية للناس ، فانظر هل لهذين من خلف أو منهما عوض ؟ .

قال الربيع بن سليمان : سمعت الشافعى يقول : إذا وجدتم فى كتابى خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت .

وكان الشافعى يقول : والله ما شىء أبغض إليَّ من الكلام .

وكان رضى الله عنه كثير المناقب ، جم المفاخر ، منقطع القرين ، اجتمعت فيه من العلوم بكتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله ﷺ وكلام الصحابة رضى الله عنهم وآثارهم واختلاف أقاويل العلماء وغير ذلك من معرفة كلام العرب واللغة والعربية والشعر ما لم يجتمع فى غيره ، حتى إن الأصمعى ـ مع جلالة قدرته فى هذا الشأن ـ قرأ عليه أشعار الهذليين .

كثرة مناقبه وحجة مفاخره

ومناقب الشافعى رضى الله عنه وفضائله كثيرة لايمكن حصرها ، وتحتمل الإفراد بالتأليف ، ولكن قصدنا فى الكتاب الاختصار ، فلنذكر طرفاً مما ينسب إليه من الشعر ، وبعض ألفاظه ، وفوائده ، ونبذة من سخائه وكرمه .

فمن ذلك [ما] نقل عنه أنه قال : من نم لك نم بك ، ومن نقل إليك نقل عنك ، ومن إذا أرضيته قال فيك ما ليس فيك . كذلك إذا أغضبته قال فيك ماليس فيك .

وعن الحميدى قال: قدم الشافعي من صنعاء إلى مكة بعشرة آلاف دينار فى منديل ، فضرب خباءه فى موضع خارج من مكة ، فكان الناس يأتونه ، فما برح حتى ذهبت كلها .

وعن الحميدى أيضاً قال : قدم الشافعي علينا ، فضربت له الخيمة ومعه عشرة آلاف دينار ، قال : فجاء قوم فسألوه فاعطاهم ، فما قلعت الخيمة ومعه منها شيء .

وعن الربيع قال : أخذ رجل بركاب الشافعى فقال :

ياربيعة أعطه أربعة دنانير واعتذر لى عنده .

وعن أبى القاسم الطالبى عن الشافعى أنه أدخل إلي الرشيد، فقال له : ياأخا شافع شققت العصا ، خرجت مع العلوية علينا ، فقال : أمير المومنين أدع ابن عمى من يقول أنا ابن عمه وأصير إلى قوم يقولون : عبدهم ، قال : فاطلق عنه ، ووصله بثمانين ألفاً .

ودعا حجاما فأخذ من شعره وبدنه ، فوصله بثمانين ديناراً ، فعاتبه على ذلك الرشيد ، فأنشأ يقول :

ولو تنازعنى كفى إلى خلق ... لكنت قلت لها : ألقيه أو بينى
ربى كريم ، ونفسى لا تحدثنى ... أن الإله بلا رزق يخلينى
هذا ومازال مالى من أذى طمعٍ ... ومن ملامة أهل اللوم يغرينى
بل ماشتريت بمالى قط محمدة ... إلا تيقنت أنى غير مغبون
ولادعيت إلى مجد ومكرمة ... إلا أجبت له : من ذا ينادينى
لبيك يامن دعا ، لبيك ثانية، ... لبيك ثالثة من حيث تدعونى

وعن الربيع بن سليمان قال : كان الشافعي يخضب لحيته حمراء قانية .

وعن الحسن بن الزعفراني قال : كان الشافعي يخضب بالحناء ، وكان خفيف العارضين .

وعن الربيع : كان نقش خاتم الشافعى « على الله ثقة محمد بن إدريس »

ومن إنشادات الشافعى لنفسه ولغيره

عن الربيع قال كان الشافعي يقول :

ألهى جهولاً أمله بموت من جا أجله
وكيف يبقى آخر قد مات عنه أوله

وعن الربيع قال : سمعت الشافعى ينشد :

ليت الكلاب لنا كانت مجاورة ... وليتنا لانرى ممن نرى أحدا
إن الكلاب لتهدا فى مواطنها ... والناس ليس بهاد شرهم أبدا
فابرز بنفسك واستأنس بوحدتها ... إن السعيد الذى قد عاش منفردا

وقال المزني رحمة الله عليه : أنشدني الشافعي رضي الله عنه من قبله :

شهدت بأن الله لارب غيره ... وأشهد أن البعث حق وأخلص
وأن عرى الإيمان قول مبين ... وفعل زكى قد يزيد وينقص
وأن أبابكر خليفة ربه ... وكان أبوحفص على الخير يحرص
وأشهد ربى أن عثمان فاضل ... وأن عليا فضله متخصص
أئمة قوم يهتدى بهداهم ... لحا الله من إياهم يتنقص
فما لغواة يشتمون سفاهة ... وما لسفيه لايجيب فيخرص

ومن كلام الشافعى رضى الله عنه ونفعنا بعلومه فى الدنيا والآخرة آمين :

إن الذي رزق اليسار ولم يصب ... حمدا ولاأجراً لغير موفق
الجد يدنى كل أمر شاسع ... والجد يفتح كل باب مغلق
واذا سمعت بأن مجدوداً حوى ... عودا فاثمر في يديه فصدق
وإذا سمعت بأن محروما أتى ... ماء ليشربه فغاض فحقق
لو كان بالحيل الغنى لوجدتنى ... بنجوم أقطار السماء تعلقي
لكن من رزق الحجى حرم الغنى ... ضدان مفترقان أى تفرق
ومن الدليل على القضاء وكونه ... بؤس اللبيب وطيب عيش الأحمق

ومن المنسوب إليه أيضاً رحمه الله تعالى ورضى الله عنه :

ماذا يخبر ضيف بيتك أهله ... إن سيل كيف معاده ومعاجه؟
أيقول : جاوزت الفرات ولم أنل ... ريا لديه وقد طغت أمواجه؟
ورقيت فى درج العلا فتضايقت ... عما أريد شعاره ومجاجه
وليخبرن خصاصتى بتملقي ... والماء يخبر عن قذاه زجاجه

عنـدى يواقيت القـريض ودره   وعليَّ إكليلُ الكلام وتـاجـه
تربي علي روض الـربا أزهـاره   ويرق فى نادي النـدي ديبـاجه
والشـاعـر المنـطيق أسودِ سالخ   والشعـر منـه لعابـه ومجـاجـه
وعـداوة الشعـراء داء معضـل   ولقد يهون على الكريم علاجه

وهو القائل :

ولـولا الشعـر بالعلمـاء يزرى   لكـنـت الـيوم أشـعـر من لبيد

وقـال الشافعى رضى الله عنه : تزوجت امرأة من قريش بمكة ، وكنت أمازحها فأقول :

ومن البلية وتقول هي : إن تحب   فلا يحبـك من تحبـه
ويصـد عنـك بوجـهـه   وتـلح أنـت فلا تغبـه

وعن الربيع قال : لما دخل الشافعي مصر أول قدومه إليها جفاه الناس ، فلم يجلسوا إليه ، فقال له بعض من قدم معـه : لوقلت شيئـا يجتمع إليك به الناس ، قال : فقال : إليك ، وقال :

أأنـثـر درا بين سارحـة الـنعم   وأنـظم منـثـوراً لراعية الغنم؟
لعمـري لئن ضعيت في شر بلدة   فلست مضيعا بينهم غرر الكلم
فإن فرج الله الـكـريم بلطفـه   وصـادفت أهلا للعلوم وللحكم
ثبـت مفيداً واستفـدت ودادهم   وإلا فمـخـزون لدى ومـكتتم
ومن منـح الجهال علما أضاعه   ومن منـع المستوجبين فقد ظلم

وعـن المـزنـى قال : دخلت على الشـافعي في اليوم [الـذي] مات فيه ، فقلت : كيف أصبحت يا أبا عبد الله ؟ قال فرفـع رأسـه إلى ، وقال : أصبحت من الدنيا راحلا ، ولكأس المنية شاربا ولسوء فعالى ملاقيا ، فلا أدرى تصير روحى إلى الجنة فاهنئها أوإلى النار فأعزيها ، ثم بكى وأنشأ يقول :

ولما قسا قلبى وضاقت مذاهبى جعلت الرجا منى لعفوك سلما
تعاظم لى ذنبى فلما قرنته بعفوك ربى كان عفوك أعظما
فمازلت ذاعفوعن الذنب لم تزل تجود وتعفو منة وتكرما
فلولاك لم يغوى بإبليس عابد فكيف وقد أغوى صفيك آدما
فإن تعف عنى تعف عن ذى إساءة ظلوم غشوم قاسى القلب مجرما
وإن تنتقم منى فلست بآيس ولو دخلت روحى بجرمى جهنما

وعن الربيع قال : سمعت الشافعي ينشد :

ياراكبا قف بالمحصب من منى واهتف بقاعد حقها والناهض
سحرا إذا فاض الحجيج إلى منى فيضا كملتطم الفرات الفائض
إن كان رفضا حب آل محمد فليشهد الثقلان أني رافضي

وعن الربيع قال : سمعت الشافعي ينشد :

ومنزلة الفقيه من السفيه كمنزلة السفيه من الفقيه
فهذا زاهد في علم هذا وهذا فيه أزهد منه فيه
إذا غلب الشقاء على سفيه تنطع فى مخالفة الفقيه

ومن إنشادات الشافعي رضي الله عنه :

أريد من الإخوان كل مواتى وكل غضيض الطرف عن عثراتي
يساعدنى في كل أمر أريده ويحفظنى حيا وبعد وفاتى
فمن لى بهذا؟ ليت أنى وجدته أقاسمه مالى مع الحسنات
تصفحت إخواني فكان اقلهم ـ على كثرة الإخوان ـ أهل ثقاتى

ومن المرويات عنه رحمة الله عليه :

ياناظرى بالكسوة الباليه تحت ثيابى همم عاليه
وإنما الناس بآدبهم والمال في كفهم عاريه

وفى هذا المعنى عنه أيضاً :

عليّ ثياب لو تقاس جميعها بفلس لكان الفلس منهن أكثرا

وفيهن نفس لو يقاس ببعضها نفوس الورى كانت أجل وأكبرا
وماضر أصل السيف إخلاق غمده إذا كان عضباً حيث وجهته برى

ومن كلامه رحمه الله تعالى ورضى عنه :

ولست بمهياب لمن لايهابني ولست أرى للمرء مالم يرى ليا
فإن تدن مني تدن منك مودتي وإن تنأ عنى تلفنى عنك نائيا
كلانا غني عن أخيه حياته ونحن إذا متنا أشد تغانيا

ومن المرويات عنه :

تعلم ما استطعت أميرا ولاتك جاهلا تبقى أسيرا
تعلم كل يوم حرف علم ترى الجهال كلهم حميرا

ومن إنشاداته رضى الله عنه :

لاتأس في الدنيا على فائت وعندك الإسلام والعافيه
إن فات أمر كنت تسعى له ففيهما من فائت كافيه

ومن كلامه رضي الله عنه :

الناس بالناس مادام الحياة بهم والسعد لاشك تارات وهبات
وأفضل الناس مابين الورى رجل تقضي على يده للناس حاجات
لاتمنعن يد المعروف عن أحد مادمت مقتدراً فالسعد تارات
واشكر فضائل صنع الله اذ جعلت إليك لالك عند الناس حاجات
قد مات وما ماتت مكارمهم وعاش قوم وهم في الناس أموات

قال الربيع : أقام الشافعي ههنا أربع سنين فأملى ألفا وخمسمائة ورقة ، خرج كتاب الأم ألفى ورقة ، وكتاب السنن ، واشياء كثيرة كلها في أربع سنين ، وكان عليلا شديد العله ، وكان ربما يخرج من الدم وهو راكب حتى تمتلىء سراويله ومركبه وسرجه وخفه .

وعن هرون بن سعيد قال : سمعت الشافعي يقول : شربت اللبان للحفظ فأعقبني صب الدم .

وقال الحميد : كنا مع ابن إدريس الشافعي بمصر ، فكان نازلا بالعلو ونحن بالأوساط ، وكان كثير العلل ، فربما خرجت بعض الليل فأرى المصباح فأصيح بهم فيسمع صوتي فيقول : إرق ، فأرقى ، فاذا قراطيس ودواة فأقول : ماهذا يا أباعبد الله ؟ فيقول : فكرت في معنى حديث أو مسألة كذا وكذا ، فخفت أن يذهب عليّ فأمرت الخادم بالمصباح وكتبت .

والشافعي رحمه الله أول من تكلم في اصول الفقه ، وهو الذى استنبطه .

وقال أبو ثور : من زعم أنه رأى مثل محمد بن إدريس في علمه وفصاحته ومعرفته وثباته وتمكينه فقد كذب .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : ماأحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منة .

وكان للشافعى رضى الله عنه أربعة أولاد : اثنان ذكور ، واثنان إناث ، فمنهم أبو عثمان محمد ، وهو الأكبر من ولده ، وكان قاضى مدينه حلب بالشام وهو الذي قال له أحمد بن حنبل : أبوك أحد الستة الذين أدعو لهم سحرا ، وأبو الحسن بن الشافعي توفي وهو طفل رضيع بعد وفاة أبيه ، وأما الإناث ففاطمة وزينب ، رحمة الله على الوالد والمولود .

وفاته

وتوفي الإمام الشافعي بمصر يوم الجمعة ودفن من يومه بعد العصر آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين بالقرافة الصغرى ، وقبره يزار ، نفعنا الله به .

قال الربيع : رأيت هلال شعبان وأنا منصرف من جنارته .

وقال : رأيته في المنام بعد وفاته فقلت : ياأبا عبد الله ،

ماصنع الله بك ؟ قال : أجلسنى على كرسى من ذهب ، ونثر علـيَّ اللؤلؤ الرطب .

وحكى الزعفرانى قال ، سمعت أحمد بن حنبل يقول : رأيت في المنام كأن النبي ﷺ قد مات وكأن الناس قد أقبلوا إلى جنازته ، قال : فأصبحت فنظرنا فإذا الشافعي قد مات في ذلك اليـوم .

ورثاه خلق كثير ، وهذه المرثية منسوبة إلى أبى بكر محمد ابن دريد صاحب المقصورة ، وقد ذكرها الخطيب في تاريخ بغداد ، فمنها قوله :

ألـم تر آثـار إدريس بعـده		دلائلهـا فى المشكـلات لوامع
معـالم يفنى الـدهر وهي خوالد		وتنخفض الأعـلام وهى فوارع
منـاهـج فيهـا للورى متصـرف		موارد فيهـا للرشـاد شرائـع
ظواهـرهـا حكم ، ومستنبطاتها		لمـا حكم التفـريق فيه جوامـع
لرأى ابن إدريس ابن عم محمـد		ضياء إذا ماأظلم الخـطب ساطع
إذا المقـطعات المشكلات تشابهت		سمـا منـه نور فى دجاهن لامع
أبـى الله إلا رفـعـه وعـلوه		وليس لمـا يعليه ذو العرش واضع
توخى الهدى واستنقذته يد التقى		من الزيغ ، إن الزيغ للمرء صادع
ولاذ بآثـار الـرسـول ؛ فحكمـه		لحكم رسـول الله فى الناس تابع
وعـول في أحكـامـه وقضـائـه		على ماقضى فى الـوحى والحق ناصـع
تسـر بل بالتفـوق وليداً ونـاشئـا		وخص بلب الكهـل مذهو يافع
وهـذب حتى لم تشـر بفضيلة		إذا التمست إلا إليه الأصـابـع
فمن يك علم الشـافعي إمـامـه		فمـر تعه في ساحة العلم واسع
سلام على قبـر تضمن جسمـه		وجادت عليه المدجنات الهوامع
لقـد غيبت أثـراؤه جسم ماجـد		جليل إذا التفت عليه المجـامع
لئن فجعتنـا الحادثات بشخصه		لهـن لمـا حكمن فيه فواجـع
فأحكـامــه فينـا بدور زواهـر		وآثـاره فينـا نجـوم طوالـع

قال ابن خلكان : وقد يقول القائل : إن ابن دريد لم يدرك الشافعي فكيف رثاه ؟ لكن يجوز أن يكون قد رثاه

بعد ذلك ، فما فيه بعد ، فقد رأينا مثل هذا في حق غيره ، مثل الحسين رضي الله عنه وغيره .

ومما قيل فيه رضي الله عنه ونفعنا به :

أمالك ياهذا عن اللهو رادع ... بطاقات شيب هن فيك طواع؟
إذالاح نور الشيب فى الوجه زاهر ... فما أنت غير الفعل للخير صانع
هل الخير إلا فى العلوم وأهلها ... وفيمن إلى تقوى الإله يسارع
ألم تر سبل الشافعي محمد ... تلوح بها الأنوار فهى لوامع
تمسك بالآثار عن ابن عمه ... وكان لأحكام الكتاب يتابع
ومن هيبة التقوى بكل فضيلة ... إليه فقد كانت تشير الأصابع
وكان بحمد الله بالعلم عاملا ... ولم يلهه عن ذاك لهو متابع
فمذهبه جدا إلى الحق قائده ... وألفاظه للعلم هن جوامع
هو البدر والناس النجوم ، ونوره ... يضىء لهم كالشمس إذهى طالع
فقل للذى قد رام إحصاء فضله : ... رويدك ما قد رمت ناء وشاسع
ومن ذا الذي يحصى من الغيث قطره ... ويحصر موج البحر والعد واسع
مناقبه إن لم تكن عالما بها ... فسائل لأهل العلم فالحق لامع
ومن بعضها أن كان من أهل هاشم ... وهذا لعمرى للمناقب جامع
وقد جاء فى نص الحديث فضيلة ... له قاله كل امرىء لاينازع
سقى قبر غيث السحاب برحمة ... من الله ما دامت نجوم طوالع

وقد بنى السلطان الملك الكامل محمد بن الملك العادل أبى بكر بن ايوب على ضريح الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه قبة عظيمة البناء ، وعلى رأس هلالها صفة مركب ، فقال الناس : هذا مركب على رأس بحر علم وانشد بعضهم في ذلك ، فقال :

أتيت لقبر الشافعي أزوره ... وجدت به فلكاً وليس بها بحر
فقلت : تعالى الله ، هذا إشارة ... تدل بأن البحر قد ضمه القبر

رحمه الله ورضى عنه ، جمعنا واياه في دار كرامته من غير عذاب يسبق ، بمنه وكرمه ، آمين

أقـوال العلمـاء فيـه

قال قتيبة بن سعيد : الشافعي إمام (تاريخ بغداد ٢ : ٦٧) ، (البداية والنهاية ١٠ : ٢٥٢) .

قول عبـد الرحمن ابن مهدي

قال عبد الرحمن بن مهدي : ماأصلي صلاة إلا وأنا أدعو للشافعي فيها (مناقب الشافعى للبيهقي ٢ : ٢٤٤)

وقال أبو ثور الكلبي : مارأيت مثل الشافعى ، ولا رأى هو مثل نفسه .

قول الامام احمد

وقال الإمام أحمد : إن الله يقيض للناس فى رأس كل مائة من يعلمهم السُّنَنَ ، وينفي عن رسول الله - ﷺ - الكذب ، قال : فنظرنا ، فإذا في رأس المئة عمر بن عبد العزيز ، وفي رأس المئتين الشافعي (تاريخ بغداد ٢ : ٦٢) .

وقال الإمام أحمد أيضاً : ما أحد مس محبرة ولا قلمًا إلا وللشافعي في عنقه منّة .

وعنه : كان الشافعي من أفصح الناس .

قول إبراهيم الحربى

قال إبراهيم الحربي : سألت أبا عبد الله عن الشافعي ، فقال حديث صحيح ، ورأي صحيح .

قول إسحاق ابن راهويه

وقال إسحق بن راهويه : ما تكلم أحد بالرأي - وذكر جماعة من أئمة الاجتهاد - إلا والشافعي أكثر اتباعاً منه ، وأقل خطأ منه ، الشافعي إمام (توالى التأسيس بعوالى ابن إدريس ص ٥٧) .

قول أبي زرعة الرازي

وعن أبي زرعة الرازي : ماعند الشافعي حديث فيه غلط .

وقال أبو داود السجستاني : ما أعلم للشافعي حديثاً خطأ .

قول يونس بن عبد الأعلى

وعن يونس بن عبد الأعلى : ما كان الشافعي إلَّا ساحراً ، ما كنا ندري ما يقول إذا قعدنا حوله ، كأن ألفاظه سكر ، وكان قد أوتي عذوبة منطق وحسن بلاغة وفرط ذكاء ، وسيلان ذهن ، وكمال فصاحة ، وحضور حجة .

قول ابن هشام

وعن عبد الملك بن هشام اللغوي قال : طالت مجالستنا للشافعي فما سمعت منه لحنة قط .

قول الأصمعي

وقال الأصمعي : أخذت شعر هذيل عن الشافعي

قول الزبير بن بكار

وقال الزبير بن بكار : أخذت شعر هذيل ووقائعها عن عمي مصعب ، وقال : أخذتها من الشافعي حفظاً .

قول يحيى بن اكثم

وقال يحيى بن أكثم : كنا عند محمد بن الحسن ، وكان الشافعي يأتيناهاهناكثيراً للمناظرة ، وكان والله رجلا قرشي العقل والفهم والذهن ، صافي العقل والفهم والدماغ ، سريع الإصابة .

اقوال أخرى

قال الحارث بن سريج : سمعت يحيى القطان يقول : أنا أدعو الله للشافعى أخصه به .

وقال أبو بكر بن خلاد : أنا أدعو الله في دبر صلاتي للشافعى .

آثــــاره

مصنفات الشافعي

تبلغ كتب الشافعي حوالى مئة وأربعين كتاباً ذكر منها ابن النديم في الفهرست أكثر من مئة ، كما أن هناك قائمة أخرى ذكرها الحافظ ابن حجر في توالى التأسيس نقلاً عن البَيْهقي .

كتبه القديمة والجديدة

وقـد قسمت كتبـه إلى قديمة وحديثة ، فالقديمة منها ماكتبه في بغداد ومكة ، والحديثة منها ما كتبه في مصر :

١ ـ كتاب الأمّ : جمعه تلاميذه .

٢ ـ السنن المـأثورة برواية الطحاوي عن المزني ، وهو هذا الكتاب .

٣ ـ الـرسـالـة ، ويسميها الشافعي أحياناً بالكتاب ، وهذا الكتاب ألفه الشافعي مرتين ، ولذلك يعده العلماء في فهرس مؤلفاته كتابين :

الـرسـالـة القديمة ، والرسالة الجديدة ، فالراجح أن الرسالة القديمة كتبها في مكة ، إذ كتب إليه عبد الرحمن بن مهـدي أن يضـع له كتـابـاً فيه معـاني القـرآن ، وحجـة الإجمـاع ، والناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة فوضع له كتابه الرسالة .

قال علي بن المديني : قلت لمحمد بن إدريس الشافعي : أجب عبد الرحمن مهدي عن كتابه ، فقد كتب إليك يسألك وهو متشوق إلى جوابك . قال : فأجابه الشافعي ، وهو كتاب الرسالة ، وأرسلهُ مع الحارث بن سريج النقال الخوارزمي .وبسبب ذلك سُمي النقال .

٤ ـ مسند الشافعي : ويضم الأحاديث التى جمعها أبو العباس محمد بن يعقوب الأمم من مؤلفات مختلفة للشافعي .

٥ ـ اختلاف الحديث ، وهو مطبوع على هامش كتاب الأم .

٦ ـ كتاب العقيدة ، أو اعتقاد الشافعي .

٧ ـ أصول الدين ومسائل السنة .

٨ ـ أحكام القرآن جمعه أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي .

٩ ـ مسائل في الفقه سألها أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشافعي وأجوبتها .

١٠ ـ شروط الإمام الشافعي وأرجوزته عن الرمي .

١١ ـ الفقه الأكبر .

١٢ ـ الأشعار المنسوبة للشافعي ، منه نسخة بدار الكتب المصرية (١٤١٨ أدب)

١٣ ـ المناجاة : قصيدة تخميس .

١٤ ـ الفوائد والحكايات والأخبار .

١٥ ـ كتاب الحجاب .

١٦ ـ حزب في الدعاء رواه عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

١٧ ـ كتاب المبسوط : وصلت إلينا قطع منه في مختصر البويطي .

مصـــادر عن الإمام الشافعي

١ ـ التاريخ الكبير (١ : ١ : ٤٢)
٢ ـ التاريخ الصغير (٢ : ٣٠٢)
٣ ـ الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ٢٠١)
٤ ـ الفهرست لابن النديم (٢٠٩)
٥ ـ حلية الأولياء (٩ : ٦٣)
٦ ـ طبقات الشافعية للبغدادي (٦)
٧ ـ مناقب الشافعي للبيهقي
٨ ـ طبقات الفقهاء للشيرازي (٤٨)
٩ ـ تاريخ بغداد (٢ : ٥٦)
١٠ ـ طبقات الحنابلة (١ : ٢٨٠)
١١ ـ الانتقاء لابن عبد البر (٦٥)
١٢ ـ وفيات الأعيان (٤ : ١٦٣)
١٣ ـ ترتيب المدارك (٢ : ٣٨٢)
١٤ ـ الأنساب للسمعاني (٧ : ٢٥١)
١٥ ـ تاريخ ابن عساكر (١٤ : ٣٩٥)
١٦ ـ صفة الصفوة (٢ : ٩٥)
١٧ ـ مناقب الشافعي للرازى
١٨ ـ معجم الأدباء (١٨ : ٢٨١)

١٩ ـ تهذيب الأسماء واللغات (١ : ٤٤)
٢٠ ـ المختصر في أخبار البشر (٢ : ٢٨)
٢١ ـ اللباب لابن الأثير (٢ : ٥)
٢٢ ـ تذكرة الحفاظ (١ : ٣٦١)
٢٣ ـ سير أعلام النبلاء (١٠ : ٥)
٢٤ ـ الوافي بالوفيات للصفدى (٢ : ١٧١)
٢٥ ـ الديباج لابن فرحون (ص ٢٢٧) ، والطبعة الجديدة (٢ : ١٥٦)
٢٦ ـ مرآة الجنان (٢ : ١٣)
٢٧ ـ غاية النهاية لابن الجزري (٢ : ٩٥)
٢٨ ـ طبقات الشافعية للسبكي (انظر الجزء الأول)
٢٩ ـ البداية والنهاية (١٠ : ٢٥١)
٣٠ ـ طبقات الشافعية لابن هداية (٢ : ٢)
٣١ ـ طبقات النحاة لابن قاضي شهبة (١ : ٢١)
٣٢ ـ تهذيب التهذيب (٩ : ٢٥)
٣٣ ـ توالى التأسيس لابن حجر العسقلانى .
٣٤ ـ النجوم الزاهرة (٢ : ١٧٦)
٣٥ ـ حسن المحاضرة (١ : ٣٠٣)
٣٦ ـ طبقات المفسرين (٢ : ٩٨)
٣٧ ـ مفتاح السعادة (٢ : ٨٨)
٣٨ ـ تاريخ الخميس (٢ : ٣٣٥)
٣٩ ـ شذرات الذهب (٢ : ٩)
٤٠ ـ الرسالة المستطرفة (١٧)

خاتمة

الشافعى هو الحلقة الوسطى فى الفقه الاسلامى

وَبَعْدُ ؛ نختم تقدمتنا لهذا الأثر النفيس بما ذكره الحافظ ابن حجر فى توالى التأسيس حيث قال :

انتهت رئاسة الفقه بالمدينه إلى مالك بن أنس ، رحل إليه الشافعى ولازمه ، وأخذ عنه ، وانتهت رئاسة الفقه بالعراق إلى

أبى حنيفة ، فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن الشيبانى جملاً ليس فيها شىء إلا وقد سمعه عليه ، فاجتمع له علم أهل الرأى وعلم أهل الحديث ، فتصرف فى ذلك حتى أصّل الأصول وقعّد القواعد ، وأذعن له الموافق والمخالف .

هذا الكتاب وثيقة حديثية

ولاريب أن هذا الكتاب يغنى الباحث عن كثير من الكتب ، فالكتاب وثيقة حديثية تمثل فقه الشافعى الذى يمثل الفقه الإسلامى فى عصر ازدهاره ، وكمال نموه ، فقد جمع فقه علماء الإسلام ، ووضع موازين لفهم الكتاب والسنة ، وهذا هو السر فى انتشار مذهبه وكثرة حملة هذا المذهب عبر السنين .

عصر الشافعى

وإذا جازلنا أن نستبدل التاريخ السياسي بالتاريخ العلمى لحق لنا أن نطلق على الفترة التى عاش فيها الشافعي : عصر الشافعي .

* * *

اللهم صَلِّ على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد ، وبارك اللهم على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد ، كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

كتبه
الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

السنن المأثورة

للامام محمد بن ادريس الشافعي

١٥٠-٢٠٤ هـ

رواية

ابي جعفر الطحاوي الحنفي عن خاله اسماعيل
ابن يحيى المزني تلميذ الشافعي



الجزء الأول

قرأت على الشيخ ابن أبى المكارم عبد الواحد بن محمد بن هلال ، فى شهور سنة ثلاث وستين وخمسمائة ، قلت : « أخبركم الشريف النسيب ، أبو القاسم على بن إبراهيم بن العباس بن الحسن بن العباس بن الحسن ابن أبي الحسن » ، قال : « أخبرنا أبو الحسن رشاد بن لطيف (رضى الله عنه) اجازة » قال : « حدثنا الشريف أبو القاسم الميمون بن حمزة بن الحسين الحسينى العدل » « قرأه عليه وأنا أسمع سنة تسعين وثلاث مائة ، قال : « حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد سلامة [الأزدى][1] الطحاوى »[2] ، قال : « حدثنا أبو إبراهيم اسماعيل بن

(١) فى «ك» : الأسدى المصري الطحاوي الفقيه الحنفي بمصر .

(٢) هو الإمام العلامة الحافظ الكبير ، محدث الديار المصرية وفقيهها ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأسدي الحجْريّ المصري الطحاوي الحنفي ، صاحب التصانيف من أهل قرية طحا من أعمال مصر ـ قرية بصعيد مصر ـ ، مولده في سنة تسع وثلاثين ومائتين ـ كما ذكر ذلك عن نفسه ـ ، وكان أول شيخ له خالد أبو ابراهيم اسماعيل المزني أحد تلاميذ الشافعي المشهورين ، وستأتي ترجمته فى الحاشية التالية .

وسمع من : عبد الغني بن رفاعة ، وهارون بن سعيد الأيلي ، ويونس بن عبد الأعلى ، وإبراهيم ابن منقذ ، والربيع بن سليمان المرادي ، وبكّار بن قتيبة ، وغيرهم .

وقد برز فى علم الحديث وفي الفقه ، وترك خاله ، وانضم إلى العالم الحنفي : أحمد بن أبي عمران ، وجمع و صنف

يحيى المزنى(٣) ، فى ذى القعدة سنة اثنيْن وخمسين ومائتين ، [قراءة

وفى سنه ثمانٍ وستين ومائتين ارتحل إلى الشام ، وسمع هناك من شيخ القضاة : عبد الحميد بن عبد العزيز ، أبو خازم ، وتفقّه أيضاً عليه ، ولكنّه رجع بعد ذلك إلى مصر وانتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة وصنف « اختلاف العلماء » ، وقيل : إنه : «اختلاف الفقهاء » في بعض المصادر ، و« الشروط » و« معاني الآثار » ، و « أحكام القرآن » وكتاب « العقيدة » ، وغيرها .

قال الذهبي : من نظر في تواليف هذا الإمام علم محلّه من العلم وسعة معارفه .

وقد روى عن خالد المزني مسند الشافعي أيضاً كما روى هذا الكتاب .

له ترجمه في : تهذيب تاريخ ابن عساكر (٢ : ٥٤) ،« الأنساب » (٨ : ٢١٨) ، « وفيات الأعيان » (بولاق) (١ : ٢٣) ، « تذكرة الحفاظ » (٣ : ٨٠٨) « العبر» (٢: ١٨٦) ، « سير أعلام النبلاء » (١٥ : ٢٧) ، « مرآه الجنان » (٢ : ٢٨١) ، « البداية والنهاية » (١١ : ١٧٤) ، « الجواهر المضية للقرشي ، (١ : ١٠٢) ، « لسان الميزان » (١ : ٢٧٤) ، « النجوم الزاهرة » (٣ : ٢٣٩) ، « الحاوي فى سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي » لمحمد زاهد الكوثري - القاهرة ١٣٦٨هـ .

(٣) هو الإمام العلامة فقيه الملّة ، علم الزهاد ، أبو ابراهيم ، اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل ابن عمر بن مسلم المزني المصري تلميذ الشافعي (١٧٥ - ٢٦٤) .

حدث عن الشافعي ، وعن علي بن معبد بن شداد ، ونعيم بن حماد ، وغيرهم ، وكان أهم تلاميذ الشافعي وأخلص أتباعه ، وكان يقول : « أنا خلقٌ من أخلاق الشافعي » :

قال الشافعي : المزني ناصر مذهبي .

وكان زاهداً ، عالماً ، مجتهداً ، مناظراً ، محجاجاً ، غواصاً على المعاني الدقيقة ، صنَّف كتباً كثيرة ، منها : « المختصر » وطبع على هامش كتاب « الأم » للشافعي ، ويعد هذا الكتاب أحد الكتب الخمسة الأصلية لمذهب الشافعي ، وألف أيضا كتاب « عقيدة أحمد بن حنبل » ولا يزال مخطوطاً ، وروى كتاب « السنن المأثورة » عن الشافعي ، وهو هذا الكتاب . وذكر السبكي فى طبقات الشافعية أنه ألف كتاب « نهاية الاختصار » بينّ فيه آراءه التي استقلّ فيها عن الإمام الشافعي .

ترجمته في :

- الفهرست ، لابن النديم (٢١٢) .
- مروج الذهب ، للمسعودي (٨ : ٥٦) .
- طبقات الشافعية ، للعبادي (٩) .
- وفيات الأعيان ، لابن خلكان (١ : ٨٨) .
- الانتقاء ، لابن عبد البر (١١٠) .
- العبر (٢ : ٢٨) .
- سير أعلام النبلاء (١٢ : ٤٩٢) .
- طبقات الشافعية ، للسبكى (٢ : ٩٣) .

منه علينا][٤]

١ ـ قال « حدثنا أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى[٥](رحمه الله تعالى) ، قال : « حدثنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبى ذئب عن المقبري ، عن عبد الرحمن بن أبى سعيد ، عن أبى سعيد الخدرى » ، قال : « حبسنا [٦]يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي[٧]من الليل حتى كفينا ، وذلك قول الله تعالى : ﴿ وكفى الله المؤمنين القتال . وكان الله قويا عزيزاً ﴾[٨] ، قال : « فدعا رسول الله (ﷺ) بلالاً ، فأمره فأقام الظهر فصلاها ، فأحسن صلاتها كما كان يصليها فى وقتها ، ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضاً » ، قال : « وذلك قبل أن ينزل الله ـ عز وجل ـ في صلاة الخوف ﴿ فرجالاً أو ركباناً ﴾[٩] » .

ـ اللباب (٢ : ٢٠٥) .
ـ البداية والنهاية (١١ : ٣٦) .
ـ مرآة الجنان (٢ : ١٧٧) .
ـ شذرات الذهب (٢ : ١٤٨) .
ـ النجوم الزاهرة (٣ : ٣٩) .
ـ طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ : ٧) .
ـ معجم المؤلفين (٢ : ٣٠٠) .

(٤) مابين الحاصرتين من (ط) فقط ، وليست في باقي النسخ .

(٥) انظر ترجمته في تقدمتنا للكتاب . صفحة (٨٣ ـ ١٠٢) .

(٦) كذا لفظ أحمد بن حنبل ، وعند النسائى : « شغلنا المشركون » .

(٧) الَهويُّ : الحين الطويل من الزمان ، تقول : جلست عنده هَويًا ، فالهويُّ الساعة الممتدة من الليل اللسان (٥ : ٤٧٢٧) . مادة : (هوي) . ط. دار المعارف .

(٨) الآية الكريمة (٢٥) من سورة الأحزاب .

(٩) الآية الكريمة (٢٣٩) من سورة البقرة ، والحديث أخرجه الامام أحمد في مسنده (٣ : ٦٧ ـ ٦٨) ، عن يزيد وحجاج ، كلاهما عن ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن عبد الرحمن بن أبي

٢ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : « حدثنا المزني » ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله تعالى)، قال : أخبرنا مالك بن أنس عن عمه [أبي][١٠]سهيل بن مالك ، عن أبيه ، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : « جاء رجل إلى رسول الله (ﷺ) من أهل نجد[١١]ثائر

سعيد الخدري عن أبيه ، وأخرجه النسائي في كتاب الأذان ، في باب الأذان للفائت من الصلاة . (٢ : ١٧) ، عن عمرو بن علي ،عن يحيى عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه .

ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع والثلاثين من القسم الخامس ، ولم يذكر فيه ، « العشاء » إلى آخر الحديث . ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ، وقال فيه : عن ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن . . . ، فذكره .

وقد روى الحديث من حديث ابن مسعود ، ومن حديث جابر ، وسيأتي .

قال السيوطي في شرحه على سنن النسائي عن هذا الحديث : رواه الطحاوي ، عن المزني ، عن الشافعي ، عن ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن المقبري . عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، وهذا إسناد صحيح جليل .

(١ : ١٠٦) ، وأعاده البخاري أيضاً في : كتاب الشهادات ، باب الجهاد من الإسلام الحديث رقم ١٨٩١ ، وفي : كتاب الصوم ، باب وجوب صوم رمضان ، الحديث رقم ٢٦٧٨ من فتح الباري ،

وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب الحيل في باب الزكاة ، الحديث رقم ٦٩٥٦ .

وأخرجه مسلم في : ١ ـ كتاب الإيمان (٢) باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الاسلام الحديث رقم ٨ ص (١ : ٤٠ ـ ٤١) .

وأخرجه أبو داود في أول كتاب الصلاة في باب الصلاة من الإسلام ، الحديث ٣٩١ ص (١ : ١٠٦) ، وأعاده في كتاب الإسلام والنذور ، في باب كراهية الحلف بالآباء .

وأخرجه النسائي في : كتاب الصلاة ، في باب : كم فرضت في اليوم الليلة (١ : ٢٢٦ ـ ٢٢٧) ، وأعاده النسائي في أول كتاب الصوم في باب وجوب الصيام (٤ : ١٢٠ ـ ١٢١) ، كما أخرجه النسائي أيضاً في كتاب الإيمان وشرائعه (٨ : ١١٨) .

(١٠) في (ط) : ابن ، وهذا ظاهر التحريف .

(١١) نجد : من بلاد العرب ، وكلُّ ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد ، وهو مذكر ، والمقصود بالنجد الناحية التي بين الحجاز والعراق ، والأصل ما ارتفع من الأرض .

الرأس[١٢] ، سمع دوى صوته[١٣] ، ولا يفقه ما يقول ، حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ؛ فقال رسول الله (ﷺ) : خمس صلوات فى اليوم والليلة ، فقال : هل عليّ غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع[١٤] . قال رسول الله (ﷺ) وصيام شهر رمضان . قال : هل عليَّ غيره ؟ قال : لا إلا أن تطوع . قال : وذكرله رسول الله (ﷺ) الصدقة ، قال : هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع ؛ فأدبر[١٥]الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله (ﷺ) : أفلح[١٦]إن صدق[١٧] .

---

(١٢) (ثائر الرأس) : أي منتفش شعر الرأس ومنتشره ، من : ثَارَ الغُبَارُ يثور ، والمعنى أن شعره متفرِّق منتشر من عدم الارتفاق والرفاهية .

(١٣) (دوي صوته) : الصوت المرتفع المتكرر الغير مفهوم ، كدوي النحل ، مأخوذ من دويٍّ الرعد ، فلما دنا فهم كلامه .

(١٤) (إلا أن تَطَّوَّعَ) بتشديد الطاء والواو كليهما ، أصله : تتطوع بتاءين فأدُغمت إحدى التائين في الطاء .

(١٥) (أدبر) : ولى .

(١٦) (أفلح) : فاز ، وأدرك مطلوبه .

(١٧) أخرجه البخاري في : ٢ ـ كتاب الإيمان (٣٤) باب الزكاة من الإسلام . فتح الباري

بيان الأحكام المستنبطة من هذا الحديث

١ ـ الصلاة ركن من أركان الإسلام ، وهى خمس صلوات في اليوم والليلة .

٢ ـ الصوم ركن من أركان الإسلام ، وهو شهر في السنة .

٣ ـ الزكاة ركن من أركان الإسلام .

٤ ـ عدم وجوب قيام الليل .

٥ ـ عدم وجوب العيدين ، وقال الاصطخري (من أصحاب الشافعي) : صلاة العيدين

٣ ـ أخبرنا أحمد الطحاوي قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، أن النبى (ﷺ) أُمِرَ أن يسجد على سبعة أعظم ونُهي أن يكف ثيابه وشعره[١٨]

قال : أخبرنا الطحاوى ، قال : أخبرنا المزنى[١٩]وهى عندي يكفت

٤ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزنى قال : حدثنا الشافعي (رحمة الله) قال : وأخبرنا سفيان بن عينية ، قال : حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ، قال : « أمر النبى (ﷺ) أن يَسْجُدَ على سبع ، على

فرض كفاية .

٦ ـ عدم وجوب صوم عاشوراء ، وغيره سوى رمضان ، وهذا مجمع عليه الآن .

٧ ـ ليس فى المال حق سوى الزكاة على من ملك نصاباً وتم عليه الحول .

٨ ـ السفر والارتحال من بلد إلى بلد لأجل تعلمَ علم الدين .

٩ ـ من يأتي بالخصال المذكورة ويواظب عليها صار مفلحاً بلا شك .

١٠ ـ صحة الاكتفاء بالاعتقاد من غير نظر ولا استدلال ، وفيه رد على المرجئة إذ شرط فى فلاحه أن لا ينقص من الأعمال والفرائض المذكورة .

(١٨) أخرجه البخاري في : ١٠ ـ كتاب الأذان (١٣٣) باب السجود على سبعة أعظم ، الحديث (٨٠٩) ، فتح الباري (٢ : ٢٩٥) ، وأعاده البخاري بعده في باب لا يكف ثوبه في الصلاة . الفتح (٢ : ٢٩٩) .

وأخرجه مسلم في : ٤ ـ كتاب الصلاة (٤٤) باب أعضاء السجود ، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة ، الحديث ٢٢٧ ص (١ : ٣٥٤) .

وأخرجه أبو داود في : كتاب الصلاة في باب أعضاء السجود .

وأخرجه الترمذي في : كتاب الصلاة في باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء (٢ : ٢٦٢) .

وأخرجه النسائي في : كتاب الصلاة في باب النهي عن كف الشعر ، وأعاده فى باب النهى عن كف الثياب .

وأخرجه ابن ماجه في : كتاب الصلاة فى باب السجود ، وسيأتي أيضاً فى الحاشية (٢١) .

(١٩) كذا فى (ط) ، وفي باقي النسخ : قال لنا الطحاوي ، قال لنا المزني .

يديه وجبهته وأنفه وركبته ، وأطراف أصابعه ، ونهى أن يكفت[20] الشعر والثياب[21] »

قال سفيان : « وأرانا ابن طاوس ؛ فوضع يده على جبهته ، ثم مر بها على أَنْفِهِ حَتى بَلغ طَرْفَ أنفه ، فقال : « كان أبى يعد هذا واحداً » .

٥ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزنى ، قال : أخبرنا الشافعى (رحمه الله) قال : وأخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى روّاد قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرنى عمران بن موسى ، قال : أخبرنى سعيد بن أبى سعيد المقبري ، أنه رأى أبا رافع مولى النبي (ﷺ) مر بالحسن بن علي (عليهما السلام) يصلي ، قد غرز ضفرة فى قفاه فحلها أبو رافع ، فالتفت حسن إليه مغضبا ، فقال أبو رافع : أقبل على صلاتك ، ولا تغضب ، فإنى سمعت رسول الله (ﷺ) يقول « ذلك كفل الشيطان » يقول مقعد الشيطان يعني مغرز ضفره[22].

٦ ـ حدثنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم ،

---

(٢٠) (يكفت) : قال النووي : الكفت : الجمع والضم ومنه قوله تعالى : « ألم نجعل الأرض كفاتا » أي تجمع الناس فى حياتهم وموتهم .

(٢١) أخرجه البخاري في ١٠ ـ كتاب الأذان (١٣٤) باب السجود على الأنف ، فتح الباري (٢ : ٢٩٧) .

وأخرجه مسلم في : ٤ ـ كتاب الصلاة (٤٤) باب أعضاء السجود الحديث ٢٣٠ ص (١ : ٣٥٤) .

وأخرجه النسائي في : الصلاة في باب السجود على الأنف ، وفي باب السجود على اليدين ، وفي باب السجود على الركبتين من كتاب الصلاة .

وأخرجه ابن ماجه في :

٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٩) باب السجود ، الحديث رقم ٨٨٤ ص (١ : ٢٨٦) .

(٢٢) أخرجه أبو داود فرق : كتاب الصلاة فى باب : الرجل يصلي عاقصاً شعره ، الحديث ٦٤٦ ص (١ : ١٧٤) .

عن رجل من بنى الديل ، يقال له بسر بن محجن ، عن أبيه محجن ، أنه كان فى مجلس مع رسول الله (ﷺ) ؛ فأذن بالصلاة ؛ فقام رسول الله (ﷺ) ؛ فصلى ثم رجع ومحجن فى مجلسه ، فقال له رسول الله (ﷺ) : ما منعك أن تصلي مع الناس ، ألست برجل مسلم ؟ قال : بلى يارسول الله ، ولكنى كنت قد صليت في أهلي . فقال له رسول الله (ﷺ) : إذا جئت فصل مع الناس ، وإن كنت قد صليت[٢٣] .

قال أبو جعفر : الناس كلهم يقولون بسر بن محجن غير الثوري ، فإنه يقول : بشر بن محجن . قال أبو جعفر : سمعت [إبراهيم][٢٤] بن أبي داود البرلسى يقول : سمعت أحمد بن صالح فى مسجد الجامع قبل أن يلزم بيته ، يقول : سألت جماعة من رهطه عن اسمه فما اختلف عليّ اثنان منهم أنه بشر كما قال الثوري ، وليس كما قال مالك[٢٥] .

٧ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار ، سمع جابر بن عبد الله ، يقول ؛ كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي (ﷺ) العشاء ، أو قال : العتمة ، ثم يرجع فيصليها بقومه فى بنى سلمة ، قال : فأخر النبى (ﷺ) صلاة العشاء ، أو قال : [صلاة][٢٦] العتمة ـ ذات ليلة ـ ، قال : فصلى معاذ معه ، ثم رجع فأم قومه ، فقرأ سورة

---

(٢٣) أخرجه النسائي في : كتاب الصلاة في باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه (٢ : ١١٢) . وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده (٤ : ٣٤ ، ٣٣٨)

(٢٤) مابين الحاصرتين من ط وك ، وليس فى م ، ص ،والبُرلسىّ بضمات وتشديد اللام نسبة إلى البرلس بلد من بلاد مصر .

(٢٥) هو بسر بن محجن الديلي ، بالسين ، له ترجمة فى التاريخ الكبير (١ : ٢ : ١٢٤) ، وقال ابن حبان فى « الثقات » (٤ : ٧٩) : من قال : بشر ، فقد وهم ، وله ترجمة في تهذيب التهذيب (١ : ٤٣٨) ، ونقل كلام الطحاوي فيه .

(٢٦) من (ط) فقط ، وليست فى باقي النسخ .

البقـرة ؛ فتنحى رجـل من خلفه فصلى وحده ؛ فقيل له : أنـافقت ؟ قال : لا . ولـكنى آتى النبى (ﷺ) فأخـبره ؛ فأتى النبى (ﷺ) ، فقال : يارسول الله إنك أخرت العشاء ، وإن معاذا صلى معك ، ثم رجع فأمنا فافتتح سورة البقرة ، فلما رأيت ذلك تأخرت ، فصليت وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل أيدينا فأقبل النبى (ﷺ) على معاذ فقال : أفتّان أنت يامعاذ أفتان أنت ، اقرأ بسورة كذا ، وسورة كذا(٢٧) .

٨ ـ أخـبرنـا الـطحـاوي ، قال : حدثنـا المـزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : أخبرنا سفيان عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله مثله ، وزاد أن النبى (ﷺ) قال له : « اقرأ بسبح اسم ربك الأعـلى » « والليل إذا يغشى . . » و« السمـاء والطارق » [قال سفيان : فقلت لعمرو بن دينار : إن أبا الزبير يقول : قاله : اقرأ « بسبح اسم ربك الأعلى » « والليل إذا يغشى » « والسماء والطارق » فقال عمرو: هو هذا أو نحو هذا(٢٨)

---

(٢٧) الحديث أخرجه بهذا الإسناد الذى ساقه المصنف وفيه سفيان بن عيينة أخرجه مسلم في :

٤ ـ كتاب الصلاة (٣٦) باب القراءة في العشاء ، الحديث ١٧٨ ص (١ : ٣٣٩) ، وله رواية أخـرى شبيهة به أخرجها مسلم بعده وأنَّه قال له : اقرأ إذا أممت الناس بـ « والشمس وضحاها » و« سبح اسم ربك الأعلى » ، و « اقرأ باسم ربك » ، و « الليل إذا يغشى » .

وبهذا الإسناد الذي ساقة المصنف أيضاً أخرجه أبو داود في : كتاب الصلاة ، في باب إمامة من يصلي بقوم وقد صلَّى تلك الصلاة (١ : ١٦٣) ، الحديث ٦٠٠ مختصراً .

وأخرجه النسائي في : كتاب الصلاة في باب : اختلاف نية الإمام والمأموم (٢ : ١٠٢) .

والحـديث أخرجه البخاري من طريق محمد بن عبادة ، عن يزيد ، عن سليم ، عن عمرو بن دينار . فتح الباري (١٠ : ٥١٥) في : كتاب الأدب .

وأخـرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ١٢٤) مطولاً ، من حديث أنس بن مالك ، وفي (٣ : ٢٩٩) من حديث شعبة ، عن محارب بن دثار ، عن جابر باختلاف لفظي يسير ، وكذا في (٣ : ٣٠٠ ، ٣٠٨ ، ٣٦٩) .

(٢٨) اضطربت العبارة في (ط) وكذا فى باقي النسخ ،وأثبتنا ما في نسخة (ك) .

٩ ـ حدثنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) قال : وأخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ، قال : أخبرنى جابر بن عبد الله الأنصارى ، قال : كان معاذ بن جبل يصلى مع النبى (ﷺ) العشاء ثم ينطلق إلى قومه فيصليها بهم ، هي له تطوع ، وهى لهم من المكتوبة العشاء

١٠ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن أيوب السختياني ، عن أبى قلابة. قال : جاءنا مالك بن الحويرث ، فصلى بمسجدنا ، وقال : والله إنى لأصلي ، وما أريد الصلاة ، ولكنى أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله (ﷺ) يصلي ، فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى ، إذا أراد أن ينهض ، قال : قلت كيف صَلّى ؟ قال : مثل صلاتى هكذا(٢٩)

١١ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء عن أبي قلابة مثله غير أنه قال : فكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة فى الركعة الأولى فاستوى قاعداً ، قام واعتمد على الأرض .

باب ما جاء فى الصلاة فى السفر

١٢ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا إسماعيل بن يحيى المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) قال : حدثنا اسماعيل بن إبراهيم ،

---

(٢٩) أخرجه البخاري : ١٠ ـ كتاب الأذان (٤٥) باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبى ﷺ وسنته مختصراً . فتح الباري (٢ : ١٦٣) ، وأعاده بعده . فتح الباري (٢ : ٢٨٨) ، (٢ : ٣٠٠) ، (٢ : ٣٠٣) ، وأخرجه أبو داود في : كتاب الصلاة فى باب النهوض في الفرض ، الحديث ٨٤٢ ص (١ : ٢٢٢ ـ ٢٢٣) ، وأعاده بعده في الحديث ٨٤٣ .
وأخرجه النسائي في : كتاب الصلاة في باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين .

قال : حدثنا علي بن زيد بن جدعان ، عن أبي نضرة ، قال : مر عمران ابن حصين بمجلسنا ، فقام إليه فتى من القوم ، فسأله عن صلاة رسول الله (ﷺ) ، في الغزو والحج ، والعمرة ، فجاء فوقف علينا ، فقال : إن هذا سألنى عن أمر فأردت أن تسمعوه ، أو كما قال : غزوت مع رسول الله (ﷺ) ، فلم يصل إلا ركعتين ، حتى رجع إلى المدينة ، وحججت معه ، فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة ، وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ، ثم يقول لأهل البلد : صلوا أربعاً فإنا سَفْرٌ ، واعتمرت(٣٠) وحججت مع أبى بكر وغزوت ، فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة ، وحججت مع عمر بن الخطاب حجات فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة ، وحج عثمان سبع سنين من إمارته لا يصلى إلا ركعتين ثم صلاها بمنى أربعاً(٣١)

١٣ ـ حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، عن أيوب السختيانى ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس (رضى الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) كان يسافر من المدينة إلى مكة آمناً لا يخاف إلا الله عز وجل ـ فصلى ركعتين(٣٢)

---

(٣٠) جاء في بقية النسخ الزيادة التالية :
واعتمرت معه ثلاث عمر لا يصلي إلا ركعتين .

(٣١) الحديث أخرجه أبو داود في : كتاب الصلاة في باب متى يتم المسافر ؟ الحديث ١٢٢٩ ص (٢ : ٩ ـ ١٠) مختصراً من طريق حماد ، وابن علية ، عن علي بن زيد .
وأخرجه الترمذي في باب ما جاء فى التقصير فى السفر (٢ : ٤٣٠) .

وقد نقل الحافظ فى التلخيص ص (١٢٩) أن الترمذي حسَّن هذا الحديث ، ولكن نقل المنذري أنه قال : « حسن صحيح » وقد تكلم الشارح في إسناد هذا الحديث ، وضعفه بعلي بن زيد بن جدعان ، وأجاب عن تحسين الترمذي إياه بأنَّه حسَّنه لشواهده . والحق أن علي بن زيد بن جدعان ثقة تكلم فيه بعضهم بغير حجة .

(٣٢) الحديث أخرجه الترمذي في : كتاب الصلاة ، باب ما جاء في التقصير في السفر ، الحديث ٥٤٧ ص (٢ : ٤٣١) ، عن قتيبة ، عن هشيم عن منصور بن زاذان ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس .

١٤ ـ أخبرنا الطحاوى ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أنس بن مالك ، أن النبى (ﷺ) صلى الظهر بالمدينة أربعا ، وصلى العصر بذي الحُليفة ركعتين ، قال : وأحسبه قال : بات بها حتى أصبح(٣٣)

١٥ ـ حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، ومسلم بن خالد ، وغيرهما ، قالوا : أخبرنا ابن جريج ، قال : سفيان بن أبى عمار يحدث عن عبد الله بن بابَيْه عن يعلى بن أمية ، قال : قلت لعمر بن الخطاب : إنما قال الله عز وجل : ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾(٣٤)وقد أمن الناس ! فقال عمر : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله (ﷺ) فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته .(٣٥)

= وأخرجه النسائي (٣ : ١١٧) ، عن قتيبة بهذا الإسناد ، ورواه أحمد في المسند رقم ١٨٥٢ ، ص (١ : ٢١٥) ط . دار المعارف ، عن هشيم به .

(٣٣) أخرجه البخاري في : ٢٥ ـ كتاب الحج ، (٢٤) باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح . فتح الباري (٣ : ٤٠٧) ، وأعاده البخاري في : باب نحر البُدْنِ قائمة ، مطولاً ومختصراً . فتح الباري (٣ : ٥٥٤) .

وأخرجه مسلمٌ في : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، الحديث رقم ١٠ ص (١٠ : ٤٨٠) ، وأخرجه النسائي في الصلاة في باب صلاة العصر في السفر .

(ذو الحليفة) : وإن لم يكن على مسافة السفر في المدينة إلا أنه ما كان غاية سفره ﷺ ، فإنه كان مسافراً إلى مكة ، وكان ذلك فى حجة الوداع ، فأدركته العصر هناك ، فصلاها ركعتين .

(٣٤) الآية الكريمة (١٠١) من سورة النساء .

(٣٥) أخرجه مسلم في : ٦ ـ كتاب صلاه المسافرين وقصرها ، الحديث ٤ ص (١ : ٤٧٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي كريب ، وزهير بن حرب ، وإسحاق بن إبراهيم ، أربعتهم عن عبد الله بن ادريس ، ثم أخرجه في الحديث الذي يليه ، عن محمد بن أبي بكر المقدّمي ، عن يحيى بن سعيد ـ كلاهما عن ابن جريج ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار ، =

١٦ ـ حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عُيَيْنَة ، قال : أخبرنا ابن عجلان ، قال : حدثنا عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح ، قال : رأيت أبا سعيد الخدرى جاء ومروان بن الحكم يخطب ، فقام يصلي ركعتين ، فجاء إليه الحرس ليجلسوه فأبى أن يجلس حتى صلى الركعتين ، فلما قضينا الصلاة أتيناه ، فقلنا له : ياأبا سعيد ، كاد هؤلاء أن يقعوا بك فقال : ما كنت لأدعهما لشيء رأيته من رسول الله (ﷺ) ، رأيت رسول الله (ﷺ) جاء رجل ، وهو يخطب ، فدخل المسجد بهيئة بذة(٣٦) ، فقال : أصليت ؟ قال : لا . قال : فصلِّ ركعتين ، قال : ثم حث الناس على الصدقة ، فألقوا ثياباً ، فأعطى رسول الله (ﷺ) الرجل فيها ثوبين ، فلما كانت الجمعة الأولى ، جاء الرجل والنبى (ﷺ) يخطب ، فقال النبى (ﷺ) : أصليت ؟ قال : لا قال : فصل ركعتين ، قال : ثم حث رسول الله (ﷺ) الناس على الصدقة ، فطرح أحد ثوبيه ، فصاح به رسول الله (ﷺ) وقال : خذه ، فأخذه ، ثم قال رسول الله (ﷺ) انظروا إلى هذا جاء تلك الجمعة بهيئة بذة ، فأمرت الناس بالصدقة ؛ فطرحوا ثياباً ، فأعطيته منها ثوبين ، فلما جاءت هذه الجمعة أمرت الناس بالصدقة فجاء فألقى أحد ثوبيه (٣٧)

= عن عبد الله بن بابيه ، عن يعلى بن أمية التميمي ـ وله صحبه ـ عن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) .

وأخرجه أبو داود في : كتاب الصلاة ، الحديث رقم ١١٩٩ ، ص (٢ : ٣) ، عن أحمد بن حنبل ، ومسدد ، كلاهما عن يحيى بن سعيد به .

وأخرجه النسائي في التفسير ، فى تفسير سورة النساء ، عن عبد بن حميد .

وأخرجه ابن ماجه في : ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٧٣) باب تقصير الصلاة في السفر . الحديث ١٠٦٥ ص (١ : ٣٣٩) .

(٣٦) (بذة) : أي سيئة رثَّة .

(٣٧) أخرجه الترمذي في : كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ، الحديث ٥١١ ص (٢ : ٣٨٥) ، وأخرجه النسائي (٣ : ١٠٧) ، وابن ماجه في :

١٧ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى داود ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرنى عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : « جاء رجل والنبى (ﷺ)على المنبر يوم الجمعة يخطب ، فقال له النبى ﷺ : أركعت ركعتين ؟ قال : لا . قال : فاركع .

١٨ ـ حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : أخبرنى سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله ، قال : دخل رجل المسجد والنبى (ﷺ) قائم على المنبر يوم الجمعة يخطب ؛ فقال له النبى (ﷺ) : أصليت ؟ قال : لا ؛ قال : فصل ركعتين (٣٨)

١٩ ـ حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا سفيان ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن النبى (ﷺ) مثله ، وزاد أبو الزبير : هو سليك الغطفاني (٣٩)

٢٠ ـ حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، عن سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا عثمان بن أبى سليمان وابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقى سمع أبا قتادة يقول : رأيت رسول الله (ﷺ) يؤم الناس وأمامة ابنة أبى العاص ، وهي

كتاب إقامة الصلاة (١ : ٣٥٣) ، وأخرجه أحمد (٣ : ٢٩٧) ، وهذا الرجل هو : سليك الغطفاني كما سيأتي بعد .

(٣٨) أخرجه البخاري في : ١١ ـ كتاب الجمعة (٣٣) باب من جاء والإمام يخطب صلّى ركعتين خفيفتين فتح الباري (٢ : ٤١٢) .
وأخرجه مسلم في : ٧ ـ كتاب الجمعة (١٤) باب التحية والإمام يخطب (٢ : ٥٩٦) .
وأخرجه ابن ماجه في : ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة

(٣٩) أخرجه ابن ماجه في الموضع السابق .

ابنة زينب ابنة رسول الله (ﷺ) على عاتقه فإذا ركع وضعها ، وإذا فرغ من السجود أعادها(٤٠) .

٢١ ـ حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقى ، عن أبى قتادة الأنصارى ، أن رسول الله (ﷺ) كان يصلي ، وهو حامل أمامة ابنة زينب بنت رسول الله (ﷺ) وهى لأبى العاص بن الربيع بن عبد شمس ، فاذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها(٤١)

باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في المطر

٢٢ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن أبى الزبير المكى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال : صلى رسول الله (ﷺ) الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا فى غير خوف ولا سفر(٤٢)قال مالك بن أنس : أرى ذلك كان في المطر .

---

(٤٠) أخرجه البخاري في ٨ ـ كتاب الصلاة (١٠٦) باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة . فتح الباري (١ : ٥٩٠) ، وأعاده البخاري في : كتاب الأدب فى باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته .

وأخرجه مسلم في : ٥ ـ كتاب المساجد (٩) باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ، والحديث ٤١ ص (١ : ٣٨٥) . وأخرجه أبو داود في الصلاة في باب : العمل في الصلاة . وأخرجه النسائي في باب حمل الصبيان في الصلاة ووضعهن

(٤١) أخرجه البخاري في الموضعين السابقين من كتاب الصلاة وكتاب الأدب ، وكذا مسلم وأبو داود والنسائي .

(٤٢) أخرجه مسلم في : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، الحديث (٤٩) ص (١ : ٤٨٩) ، وأخرجه أبو داود في باب الجمع بين الصلاتين ، والنسائي في باب الجمع بين الصلاتين في الحضر .

٢٣ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا عمرو بن دينار ، قال : أخبرنا جابر بن زيد ، أنه سمع ابن عباس يقول : صليت مع رسول الله (ﷺ) بالمدينة ثمانياً جميعاً ، قال : قلت لأبي الشعثاء : أظنه أخر الظهر أو عجل العصر ، وأخر المغرب ، وعجل العشاء . قال : وأنا أظن ذلك(٤٣) .

٢٤ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : صليت مع النبي (ﷺ) ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً(٤٤) ، قلت : لم فعل ذلك ؟ قال : أراد أن لا يُحرِجَ أمته(٤٥) .

---

(٤٣) الحديث أخرجه البخاري في : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة (١٢) باب تأخير الظهر إلى العصر ، فتح الباري (٢ : ٢٣) ، عن أبو النعمان ، عن حماد بن زيد وفي باب وقت المغرب ، فتح الباري (٢ : ٤١) عن آدم عن شعبة ، وفي : ١٩ ـ كتاب التهجد باب من لم يتطوع بعد المكتوبة ، فتح الباري (٣ : ٥١) عن علي بن عبد الله المديني ، عن سفينا ، (ثلاثتهم) عن عمرو بن دينار به . وقال في الحديث الأول ، عقيب حديث أبي النعمان : فقال أيوب : لعله في ليلة مطيرة .

وأخرجه مسلم في : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، الحديث (٥٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان به والحديث (٥٦) عن أبي الربيع الزهراني ، عن حماد به . كلاهما صفحة (١ : ٤٩١) .

وأخرجه أبو داود في باب الجمع بين الصلاتين من ابواب صلاة السفر ، عن سليمان بن حرب ، ومسدد ، وعمرو بن عون ،ثلاثتهم عن حماد به .

وأخرجه النسائي في مواقيت الصلاة ، في باب الوقت الذي يجمع فيه المقيم ، عن قتيبة عن سفيان ، به ، وعن قتيبة ، عن حماد ، وأعاده النسائي في باب الجمع بين الصلاتين في الحضر عن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار نحوه .

قال البدر العيني في عمدة القارى (٥ : ٣١٠): تكلمت العلماء في هذا الحديث ، فأوله بعضهم على أنه جمع بعذر المطر ويؤيد هذا مارواه أبو داود : حدثنا القعنبى ، عن مالك عن أبى الزبير المكي ، عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن عباس ، قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك كان في مطر »
وأخرجه مسلم والنسائي ، وليس فيه كلام مالك رحمه الله

وقال الخطابى وقد اختلفت الناس في جواز الجمع بين الصلاتين للمطر في الحضر : فأجازه جماعة من السلف ، روى ذلك عن ابن عمر وفعله عروة بن الزبير رضى الله تعالى عنهم وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة وعامة فقهاء المدينة وهو قول مالك والشافعى وأحمد بن حنبل غير أن الشافعي اشترط في ذلك أن يكون المطر قائما في وقت افتتاح الصلاتين معا

وكذلك قال أبو ثور ولم يشترط ذلك غيرهما وكان مالك يرى أن يجمع الممطور في الطين وفي حالة الظلمة وهو قول عمر بن عبد العزيز وقال الاوزاعى وأصحاب الرأى يصلي الممطور كل صلاة في وقتها

(قلت) هذا التأويل ترده الرواية الأخرى « من غير خوف ولا مطر »وأوله بعضهم على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف وبان أن أول وقت العصر دخل فصلاها وهذا باطل لأنه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء وأوله آخرون على انه كان بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار وقال النووى وهو قول أحمد والقاضى حسين من أصحابنا واختاره الخطابى والمتولى والرويانى من أصحابنا وهو المختار لتأويله لظاهر الحديث ولأن المشقة فيه اشق من المطر

(قلت) هذا أيضا ضعيف لأنه مخالف لظاهر الحديث وتقييده بعذر المطر ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص وهو باطل وأحسن التأويلات في هذا وأقربها إلى القبول أنه على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه ، فلما فرغ عنها دخلت الثانية فصلاها ، ويؤيدها هذا التأويل ويبطل غيره ما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود قال الله ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها » وهذا الحديث يبطل العمل بكل حديث فيه جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء سواء كان في حضر أو سفر أو غيرهما .

(فان قلت) في حديث ابن عمر « إذا جدبه السير جمع بين المغرب والعشاء بعدأن يغيب الشفق » رواه أبو داود وغيره وهذا صريح في الجمع فى وقت إحدى الصلاتين

وقال النووى : وفيه إبطال تأويل الحنفية فى قولهم أن المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية إلى أول وقتها ومثله فى حديث أنس إذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وهو صريح فى الجمع بين الصلاتين فى وقت الثانية والرواية الاخرى اوضح دلالة وهى قوله إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين فى السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما وفى الرواية الاخرى « ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق »

(قلت) الجواب عن الاول ان الشفق نوعان أحمر وأبيض كما اختلف العلماء من الصحابة وغيرهم رهم فيهويحتمل أنه جمع بينهما بعد غياب الأحمر فتكون المغرب فى وقتها على قول من يقول الشفق هو الأبيض وكذلك العشاء تكون فى وقتها على قول من يقول الشفق هو الأحمر ويطلق عليه أنه جمع بينهما بعد غياب الشفق والحال انه صلى كل واحدة منهما فى وقتها على اختلاف القولين فى تفسير الشفق وهذا مما فتح لى من الفيض الالهى .

. . . .

وفيه إبطال لقول من ادّعى بطلان تأويل الحنفية في الحديث المذكور والجواب عن الثاني أن معنى قوله آخر الظهر إلى وقت العصر أخره إلى وقته الذي يتصل به وقت العصر فصلى الظهر في اخر وقته ثم صلى العصر متصلا به في أول وقت العصر فيطلق عليه أنه جمع بينهما لكنه فعلا لا وقتا

* والجواب عن الثالث أن أول وقت العصر مختلف فيه كما عرف وهو اما بصيرورة ظل كل شيء مثله أومثليه فيحتمل أنه أخر الظهر الى أن صار ظل كل شيء مثلهثم صلاها وصلى عقبها العصر فيكون قد صلى الظهر في وقتها على قول من يرى أن آخر وقت الظهر بصيرورة ظل كل شيء مثله ويكون قد صلى العصر في وقتها على قول من يرى أن أول وقتها بصيرورة ظل كل شيء مثليه ويصدق على من فعل هذا أنه جمع بينهما فيأول وقت العصر والحال أنه قد صلى كل واحدة منهما في وقتها على اختلاف القولين في أول وقت العصر ومثل هذا لو فعل المقيم يجوز فضلا عن المسافر الذى يحتاج إلى التخفيف

(فان قلت) قد ذكر البيهقي في باب الجمع بين الصلاتين في السفر عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر « أنه سار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما » رواه أبو داود وغيره وفيه أخر المغرب « بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هو أى ساعة من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء »

(قلت) لم يذكر سنده حتى ينظر فيه وروى النسائى خلاف هذا وفيه « كان ﷺ إذا جدبه امر وجدبه السير جمع بين المغرب والعشاء »

(فان قلت) قد قال البيهقي ورواه يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن نافع فذكر أنه سار قريبا من ربع الليل ثم نزل فصلى

(قلت) أسنده في الخلافيات من حديث يزيد بن هرون بسنده المذكور ولفظه « فسرنا أميا لا ثم نزل فصلى » قال يحيى فحدثنى نافع هذا الحديث مرة أخرى فقال : « سرنا حتى إذا كان قريبا من ربع الليل نزل فصلى » فلفظه مضطرب كما ترى قدروى على وجهين فاقتصر البيهقي في السنن على ما يوافق مقصوده واستدل جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث على جواز الجمع في الحضر للحاجة لكن بشرط ان لا يتخذ عادة وممن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابى عن جماعة من أصحاب الحديث واستدل لهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال « فقلت لابن عباس لم فعل ذلك قال أراد أن لا يحرج أحد من أمته » وللنسائي من طريق عمرو بن هرم عن أبي الشعثاء أن ابن عباس صلى بالبصرة الاولى والعصر ليس بينهما شيء والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل وروى مسلم من طريق عبد الله بن شقيق أن شغل ابن عباس المذكور كان بالخطبة وانه خطب بعد صلاة العصر الى ان بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشاء والذى ذكره ابن عباس من التعليل بنفى الحرج جاء مثله عن ابن مسعود مرفوعا اخرجه الطبرانى ولفظه « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال صنعت هذا لئلا تحرج أمتى»

٢٥ ـ قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال :

أمرتني عائشة أم المؤمنين أن أكتب لها مصحفاً ، قالت : إذا بلغت هذه الآية فآذني : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾(٤٦) قال : فلما بلغتها آذنتها ؛ فأملت عليَّ : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، وصلاة العصر وقوموا لله قانتين » قالت عائشة : سمعتها من رسول الله (ﷺ)(٤٧)

٢٦ ـ حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ، عن المطلب بن أبى وداعة السهمى ، عن حفصة ـ زوج النبي (ﷺ) ـ أنها قالت : ما رأيت رسول الله (ﷺ) صلى فى سبحته قاعداً قط ، حتى كان قبل وفاته بعام ، كان يصلي فى سبحته قاعداً ، ويقرأ بالسورة فيرتلها ، حتى تكون أطول من أطول منها .(٤٨)

(قلت) قال الخطابى في هذا الحديث رواه مسلم عن ابن عباس هذا حديث لا يقول به أكثر الفقهاء وقال الترمذى ليس في كتابى حديث اجمعت العلماء على ترك العمل به إلاحديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة وأما الذى اخرجه الطبرانى فيرده ما رواه البخارى ومسلم من حديث ابن مسعود « ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها » الحديث

(٤٤) كذا في (ط) ، وفي باقي النسخ : « جميعاً من غير خوف » .

(٤٥) راجع الحاشية (٤٣) .

(٤٦) الآية الكريمة (٢٣٨) من سورة البقرة

(٤٧) أخرجه مسلم في : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، (٣٦) باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، الحديث (٢٠٧) ص (١ : ٤٣٧ ـ ٤٣٨) .
وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، في باب وقت العصر ، والترمذي في تفسير سورة البقرة ، والنسائي في كتاب الصلاة ، باب المحافظة على صلاة العصر .

(٤٨) الحديث أخرجه مسلم في : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، (١٦) باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ، الحديث (١١٨) ، ص (١ : ٥٠٧) عن يحي بن يحي ، عن مالك . . .

٢٧ ـ أخبرنا الطحاوى ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبى (ﷺ) أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله (ﷺ) يصلى قاعداً قط ، حتى أسن[٤٩] ، فكان يقرأ قاعداً ، حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين ، أو أربعين آية ، ثم ركع[٥٠] .

٢٨ ـ حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) : قال مالك ، عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله ، وعبد الله بن يزيد ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله (ﷺ) كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس ، فإذا بقى من قراءته نحو من ثلاثين أو

وأخرجه مسلم أيضاً في الحديث الذي يليه عن أبي الطاهر وحرملة ، كلاهما عن يونس ، وفي الحديث (١٠٨) فى نفس الباب عن إسحق بن إبراهيم ، وعبد بن حميد ، كلاهما عن عبد الرزاق ، عن معمر ،ثلاثتهم ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد ، عن المطلب بن أبي وداعة ، به .

وأخرجه الترمذي في الصلاة ، في باب في الرجل يتطوع جالساً ، عن إسحق بن موسى الأنصاري ، عن معنى ، عن ما لك ، به ، وقال : حَسَنٌ صحيح ، وأخرجه النسائي في قيام الليل ، في باب صلاة القاعد في النافلة ، عن قتيبة ، عن مالك ، به .

(٤٩) (حَتَّى أَسَنَّ) = أي دخل في السن ، وقال العينى : إنما فعل ذلك إبقاءً على نفسه ليستديم الصلاة ، وأفادت أنه كان يديم القيام ، وأنه كان لا يجلس عما بطيقه من ذلك في الصلاة .

(٥٠) الحديث أخرجه البخاري في : ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة (٢٠) باب إذا صلى قاعداً ، ثم صح ، أو وجد خِفة تمم ما بقيَ ، فتح الباري (٢ : ٥٨٩) .

(ومن فوائد هذا الحديث) : جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وعامة العلماء وسواء في ذلك قعد أو قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط ، ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عند الجمهور وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه اشهب

(ومنها) تطويل القراءة في صلاة الليل والاصح عند الشافعية أن تطويل القيام أفضل من تكثير الركوع والسجود مع تقصير القراءة وكذا عندنا تطويل القراءة افضل من كثرة الركوع والسجود وقال ابو يوسف كان له ورد من الليل فالأفضل أن يكثر عدد الركعات وإلا فطول القيام أفضل وقال محمد كثرة الركوع والسجود افضل لقوله ﷺ « عليك بكثرة السجود »

(ومنها) جواز صلاة النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وهو مجمع عليه

أربعين آية قام ، فقرأ وهو قائم ، ثم ركع ثم سجد ، ثم يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك(٥١) .

٢٩ ـ حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) قال : أخبرنا اسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا الوليد بن أبى هشام عن أبى بكر محمد ابن عمرو بن حزم ، عن عمرة ابنة عبد الرحمن ، عن عائشة (رضى الله عنها) ،قالت ، كان رسول الله (ﷺ) يقرأ وهو قاعد فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ الإنسان أربعين آية(٥٢)

٣٠ ـ حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله (ﷺ) ، قال :
« إذا نعس أحدكم فى صلاته ، فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب ليستغفر فيسب نفسه » (٥٣) .

---

(٥١) أخرجه البخاري في : ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة ، (٢٠) باب إذا صلى قاعداً ، فتح الباري (٢ : ٥٨٩) .

(٥٢) الحديث أخرجه مسلم في : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (١٦) باب جواز النافلة قائمًا وقاعداً ، الحديث (١١٣) ، ص (١ : ٥٠٥ ـ ٥٠٦) عن أبى بكر بن أبي شيبة ، وإسحق بن إبراهيم ، عن إسماعيل بن عُليَّة ، عن الوليد بن أبي هشام ، عن أبي بكر بن محمد ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشة .
وأخرجه النسائي في باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائمًا ، وابن ماجه في باب صلاة النافلة قاعداً .

(٥٣) أخرجه البخاري في : ٤ ـ كتاب الوضوء ، (٥٣) باب الوضوء فى النوم ، فتح الباري (١ : ٣٣) عن عبد الله بن يوسف .
وأخرجه مسلم : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، الحديث (٢٢٢) عن قتيبة .
وأخرجه أبو داود في التطوع (٢ : ٣٣) ، الحديث (١٣١٠) عن القعنبي به .
فائدة :
يتضمن الحديث أن لا يتوضأ فى النعاس الخفيف ، والنهي عن الصلاة مع النعاس
وقال المزني : فقال النوم القليل والكثير ينقض الوضوء ، كذا نقله المزني عن بعض الصحابة والتابعين .

٣١ ـ حدثنا المزنى ، قال حدثنا الشافعى ، (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبى (ﷺ) ، قال :

« إذا نعس أحدكم ـ وهو يصلي ـ فلينفتل ـ فإنه لايدرى لعله يستغفر فيسب نفسه » .

٣٢ ـ أخبرنا الطحاوى ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك(٥٤) أن رسول الله (ﷺ) رأى حبلاً ممدوداً بين ساريتين ، فقال له : ماهذا الحبل ؟ فقالوا : لفلانة تصلي فإذا علبت تعلقت به . فقال: لا تفعل . تصلى ما عقلت ، فإذا غلبت فلتنم .(٥٥)

٣٣ ـ حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن أكيمة الليثى ، عن أبى هريرة أن رسول الله (ﷺ) ، انصرف من صلاةٍ جهر فيها بالقراءة ؛ فقال : هل قرأ معى أحد منكم آنفا ؟ قال رجل : نعم يارسول الله قال : إنى أقول : مالى أنازع القرآن(٥٦) ، قال ؛ فانتهى الناس بالقراءة مع رسول الله (ﷺ) فيما جهر فيه رسول الله (ﷺ) من الصلوات حين سمعوا

---

(٥٤) كذا في الأصل والحديث مروي في كل الكتب عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ، كما سيأتي بالحاشية التالية عند تخريج الحديث

(٥٥) أخرجه البخاري في : ١٩ ـ كتاب التهجد (١٨) باب مايُكره فى التشديد في العبادة ، فتح الباري (٣ : ٣٦) عن أبي معمر ، عن عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس .

وأخرجه مسلم في : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، (٣١) باب أمر فى نفس في صلاته ، الحديث (٢١٩) ، ص (١ : ٥٤١ ـ ٥٤٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن ابن عُليَّة ، وعن زهير بن حرب ، عن إسماعيل ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس .

وأخرجه أبو داود في أبواب قيام الليل ، باب النعاس في الصلاة ، الحديث (١٣١٢) ، ص

(٥٦) (مالى أنازع القرآن) هو بمعنى التثريب واللّوم لمن فعل ذلك . أى إذا جَهَرْتَ

ذلك من رسول الله (ﷺ)(٥٧) .

٣٤ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقى ، عن أبى قتادة السلمى ؛ أن رسول الله (ﷺ) قال : إذا دخل

بالقراءة ، فإن قرأتم ورائي فكأنما تنازعوني القرآن الذي أقرأ ، ولكن أنصتوا .

(٥٧) الحديث أخرجه مالك في الموطأ (١ : ٨٦ ـ ٧٨) ، والنسائي فى : كتاب الافتتاح ، في باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهربه ، وأخرجه ابن ماجه في : كتاب الإقامة في باب : إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، الحديث ٨٤٨ ، ص (١ : ٢٧٦) ، وأخرجه الترمذي في : كتاب الصلاة فى باب : ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة (٢ : ١١٨ ـ ١١٩) ، وأخرجه الامام أحمد في مسنده (٢ : ٢٤٠) ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٠٢ ، ٤٨٧) .

قال الترمذي (٢ : ١٢١) عقب روايته للحديث : وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام ، لأن أبا هريرة هو الذي روى هذا الحديث ، وروى أبو هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداجٌ ، فهي خداجٌ ، غير تمام » ، فقال له : يا أبا هريرة ! إني أكون أحياناً وراء الامام ؟ قال : اقرأ بها في نفسك .

وروى أبو عثمان النهدي ، عن أبي هريرة قال : أمرني النبيُّ ﷺ أن أُنَادِيَ أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب .

واختار أكثر أصحاب الحديث أن لا يقرأ الرجلُ إذا جهر الإمام بالقراءة ، وقالوا : يتتبعُ سكتات الإمام . وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام : فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الإمام .

وبه يقول مالك بن أنس ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وروي عن عبد الله بن المبارك أنه قال : أنا أقرأ خلف الإمام ، والناس يقرؤون إلا قوماً من الكوفيين ، وأرى أن من لم يقرأ صلاتُه جائزة .

وشدَّد قوم من أهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب ، وحده كان أو خلف الإمام .

وذهبوا إلى ما روى عبادة بن الصامت ، عن النبى ﷺ .

وهو الحديث الذي أخرجه الترمذي (٢ : ١١٦ ـ ١١٧) ، عن عبادة بن الصامت ، قال : « صلى رسول الله ﷺ الصبح ، فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم ؟ قال : قلنا يا رسول الله ، إي والله ، قال : فلا تفعلوا إلا بأمِّ القرآن ، فإنه لا صلاة إلا لمن يقرأ بها » ، وكذا الحديث الآخر الذي رواه الترمذي ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

وبه يقول الشافعي وإسحاق وغيرهما .

وأما أحمد بن حنبل فقال : معنى قول النبى ﷺ « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » : إذا كان وحده .

أحدكم المسجد ، فليركع ركعتين قبل أن يجلس (٥٨) .

٣٥ ـ أخبرنا الطحاوى ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار أن عبد الله

واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يُصَلِّ ، إلا أن يكون وراء الإمام .

قال الإمام أحمد : فهذا رجلٌ من أصحاب النبى ﷺ تأوَّل قول النبى ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » : أن هذا إذا كان وحده .

واختار أحمد مع هذا القراءة خلف الإمام ، وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام .

(٥٨) الحديث أخرجه البخاري في :٨ ـ كتاب الصلاة ، (٦٠) باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين . فتح الباري (١ : ٥٣٧) ، وأعاده في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى .

وأخرجه مسلم في : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين (١١) باب استحباب تحية المسجد بركعتين ، الحديث ٦٩ ص (١ : ٤٩٥) .

وأخرجه أبو داود في : كتاب الصلاة ، في باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد ، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة أيضا في باب ما جاء : إذا دخل أحدكم المسجد ، والنسائي في باب : الأمر بالصلاة قبل الجلوس ، وابن ماجه ، في باب : من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع .

وقال الطحاوي أيضاً : الأوقات التى نهي عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها .
قلت : هما عمومان تعارضا ، الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل ، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة ، فلابد من تخصيص أحد العمومين ، فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر ـ وهو الأصح عند الشافعية ـ وذهب جمع إلى عكسه ، وهو قول الحنفية والمالكية .

قوله (قبل أن يجلس) : صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك ، وفيه نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر أنه « دخل المسجد فقال له النبى ﷺ : أركعت ركعتين ؟ قال : لا . قال : قم فاركعهما » ترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس . قلت : ومثله قصة سليك كما مر في الجمعة حديث (١٨ و ١٩) ، وقال المحب الطبري : يحتمل أن يقال وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز ، أو يقال وقتها قبله أداء وبعده قضاء ، ويحتمل مشروعيتها بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل .

(فائدة :) حديث أبي قتادة هذا ورد على سبب ، وهو أن أبا قتادة دخل المسجد ، فوجد النبي جالساً بين أصحابه ، فجلس معهم ، فقال له : ما منعك أن تركع ؟ قال : رأيتك جالساً والناس جلوس . قال : « فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين أخرجه مسلم .

وعن ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي قتادة « أعطوا المساجد حقها » ، قيل له : وما حقها ؟ قال : ركعتين قبل أن تجلس فتح الباري (١ : ٥٣٨) .

ابن عمر قال : بينما الناس بقباء (٥٩) فى صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ ، فقال : إن رسول الله (ﷺ) قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أُمِرَ أن نستقبلَ الكعبة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة (٦٠)

وحدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : صلى رسول الله (ﷺ) بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس ، ثم حولت القبلة قبل بدر شهرين

باب ما جاء في النداء في المطر

٣٦ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح ، فقال : ألا صلوا فى الرحال ، ثم قال : إن رسول الله (ﷺ) كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول : ألا صلوا فى الرحال (٦١) .

---

(٥٩) (قباء) : موضع بقرب مدينة النبى ﷺ من جهة الجنوب على بعد ميلين من المدينة .

(٦٠) الحديث أخرجه البخاري في : ٨ ـ كتاب الصلاة ، (٣٢) باب ماجاء في القبلة ، فتح الباري (١ : ٥٠٦) وأعاده في : التفسير ، في : ٥ ـ كتاب المساجد الحديث ١٣ في باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ص (١ : ٣٧٥) .

وأخرجه النسائي في الصلاة : في باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد من كتاب القبلة (٢ : ٦١) . كلهم بالاسناد الذي ساقه المصنف .

(٢ : ٣٣ ـ ٣٤) عن عبد العزيز ، عن أنس .

وأخرجه النسائي في قيام الليل (٣ : ٢١٨) فى حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس .

وأخرجه ابن ماجه في : ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، (١٨٤) باب ما جاء في المصلي إذا نعس ، الحديث (١٣٧١) ، ص (١ : ٤٣٦) فى حديث عبد العزيز بن صهيب بن أنس .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣ : ١٠١) فى حديث عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس .

(فائدة) : سئل الشافعي عن قيام جميع الليل ، فقال : لا أكرهه إلا لمن خشي أن يضر بصلاة الصبح .

(٦١) الحديث أخرجه البخاري في : ١٠ ـ كتاب الأذان (٤٠) باب الرخصة في المطر والعلة

٣٧ ـ حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمرأن رسول الله (ﷺ) كان يأمر مناديه فى الليلة المطيرة ، أو الليلة الباردة ذات ريح « ألا صلوا فى رحالكم »(٦٢)

٣٨ ـ حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن أبى سعيد الخدري أن رسول الله (ﷺ) قال : إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن (٦٣)

٣٩ ـ حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى عمرو بن يحيى الأنصارى أن عيسى بن عمر أخبره أن عبد الله بن

أن يصلي في رحله ، فتح الباري (٣ : ١٥٦ ـ ١٥٧) ، فى عبد الله بن يوسف ، عن مالك . . .

وأخرجه مسلم في : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، وقصرها (٣) باب الصلاة في الرحال في المطر ، الحديث(٢٢) ، ص (١ : ٤٨٤) عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

وأخرجه ابو داود في« باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة » ، والنسائى في « الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة » كلهم عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

(٦٢) هذا الإسناد : أيوب بن أبي بتميمة السختياني ، عن نافع ، عن ابن عمر :

أخرجه أبو داود في الصلاة ، في باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة ، عن محمد بن عبيد ، عن حماد بن زيد ، والحديث التالي له عن مؤمل بن هشام ، عن إسماعيل بن علية ، وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب الجماعة في الليلة المطيرة ، والحديث (٩٣٧) ، ص (١ : ٣٠٢) عن محمد بن الصباح (ثلاثتهم) عن سفيان ، عن أيوب . . .

(٦٣) الحديث أخرجه مالك في الموطأ ، في : ٣ ـ كتاب الصلاة ، (١) بابّ ما جاء في النداء للصلاة ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثى بإسناده الذي ساقه المصنف .

وأخرجه البخاري في : ١٠ ـ كتاب الأذان ، (٧) باب مايقول إذا سمع المنادي ؟

وأخرجه مسلم في : ٤ ـ كتاب الصلاة ، (٧) باب القول مثل قول المؤذن ، الحديث رقم (١٠)

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، في باب « مايقول إذا سمع المؤذن »

والترمذي في الصلاة ، في باب « ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن

وأخرجه النسائي في الصلاة ، في باب « القول مثل ما يقول المؤذن »

وأخرجه ابن ماجه في الصلاة ، في باب « مايقال إذا أذن المؤذن »

وأخرجه الإمام أحمد في « مسنده »

(٣ : ٦ ، ٥٣ ، ٧٨)و (النداء) أي الأذان ، سُمِّيَ به لأنه نداء إلى الصلاة ، ودعاء إليها .

علقمة بن وقاص [عن علقمة بن وقاص](٦٤)قال : إني لعند معاوية (رضى الله عنه) إذ أذن مؤذنه ؛ فقال معاويه كما قال مؤذنه ، حتى إذا بلغ حي على الصلاة قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وكما قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال بعد ذلك ما قال المؤذن ، ثم قال : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول مثل ذلك(٦٥) .

٤٠ ـ حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا حميد ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان أبو بكر وعمر (رضى الله عنه) يفتتحان القراءة « بالحمد لله رب العالمين »(٦٦)

٤١ ـ حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنة عن أيوب السختياني عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، قال :

---

(٦٤) ما بين الحاصرتين سقطت فى الأصول ، وأثبتُّها فى سنن النسائي (٢ : ٢٥) .

(٦٥) الحديث أخرجه النسائي في كتاب الأذان ، في باب « القول إذا قال المؤذن حي على الصلاة ، حي على الفلاح » عن مجاهد بن موسى ، وابراهيم بن الحسن المقسمى ، قالا : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج . . . (٢ : ٢٥) .

(٦٦) روى أنس أن النبي ﷺ كان لا يجهر بالتسمية ، أخرجه البخاري في باب « ما يقرأ بعد التكبير » ومسلم في باب « حجة من قال : لا يجهر بالبسملة » كلاهما عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : صليتُ خلف رسول الله ﷺ ، وخلف أبي بكر ، وعمر ، وعثمان فلم أسمى أحداً منهم يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » ، وفي لفظ لمسلم : فكانوا يستفتحون القراءة : « بالحمد لله رب العالمين » لا يذكرون « بسم الله الرحمن الرحيم » في أول قراءة ولا في آخرها .
ورواه النسائي في « سننه » في باب « ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » وأحمد في المسند (٣ : ٢٦٤) ، ابن حبان في « صحيحه » في النوع الرابع من القسم الخامس ، والدار قطني في « سننه » وقالوا فيه : « فكانوا لايجهرون « ببسم الله الرحمن الرحيم » وزاد ابن حبان « ويجهرون « بالحمد لله رب العالمين »
وفي لفظ للنسائي ، وابن حبان « فلم أسمع أحداً منهم يجهر « ببسم الله الرحمن الرحيم » .
وفي لفظ لأبي يعلى الموصلي في « مسنده » : « فكانوا يستفتحون القراءة فيما يجهر به « بالحمد لله رب العالمين » .
وفي لفظ للطبراني في « معجمه » وأبو نعيم في « الحلية » ، وابن خزيمة في « مختصر المختصر » ، والطحاوي في « شرح الآثار » : « بسم الله الرحمن الرحيم » . ورجال هذه الروايات كلهم ثقات ، مخرج لهم في « الصحيح » .

كان رسول الله (ﷺ) وأبو بكر ، وعمر وعثمان (رضى الله عنهم) يفتتحون القراءة « بالحمد لله رب العالمين »(٦٧) .

---

(٦٧) تقدم تخريج الحديث في الحاشية السابقة وقد لخص الزيلعي أقوال العلماء في البسملة في نصب الراية (١ : ٣٢٧ - ٣٢٩) ، فقال :

أقوال العلماء فى البسملة ، والمذاهب فى كونها من القرآن ثلاثة : طرفان . ووسط فالطرف الأول قول من يقول : إنها ليست من القرآن ، إلا فى سورة النمل ، كما قاله مالك . وطائفة من الحنفية ، وقاله بعض أصحاب أحمد مدعياً أنه مذهبه ، أو ناقلا لذلك رواية عنه . والطرف الثانى المقابل له قول من يقول : إنها آية من كل سورة ، أو بعض آية ، كما هو المشهور عن الشافعى . ومن وافقه ، فقد نقل عن الشافعى أنها ليست من أوائل السور غير الفاتحة ، وإنما يستفتح بها فى السور تبركا بها ، والقول الوسط : إنها من القرآن حيث كتبت ، وإنها مع ذلك ليست من السور ، بل كتبت آية فى كل سورة ، وكذلك تتلى آية مفردة فى أول كل سورة ، كما تلاها النبى ﷺ حين أنزلت عليه : ﴿ إنـا أعطيناك الكوثر ﴾رواه مسلم من حديث المختار بن فلفل عن أنس أنه عليه السلام أغفا إغفاءة ، ثم استيقظ ، فقال : « نزلت على سورة آنفاً ، ثم قرأ :﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ، إنا أعطيناك الكوثر ﴾، إلى آخرها ، وكما في قوله : إن سورة من القرآن ، هى ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفـر له وهى﴿ تبارك الذي بيده الملك ﴾،وهذا قول ابن المبارك . وداود . وأتباعه ، وهو المنصوص عن أحمد بن حنبل ، وبه قال جماعة من الحنفية ، وذكر أبو بكر الرازى أنه مقتضى مذهب أبى حنيفة ، وهذا قول المحققين من أهل العلم ، فان فى هذا القول الجمع بين الدلالة ، وكتابتها سطراً مفصلا عن السورة يؤيد ذلك ، وعن ابن عباس كان النبى ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينـزل عليه « بسم الله الرحمن الرحيم » وفى رواية : لا يعرف انقضاء السورة ، رواه أبو داود . والحـاكم ، وقـال : إنـه صحيح على شرط الشيخـين ، ثم لأصحاب هذا القول فى « الفاتحة » قولان ، هما روايتان عن أحمد : أحدهما : أنها من الفاتحة دون غيرها ، تجب قراءتها حيث تجب قراءة الفاتحة .

والثانى ، وهو الأصح : أنه لا فرق بين الفاتحة وغيرها فى ذلك ، وأن قرءاتها فى أول الفاتحة كقراءتها فى أول السور ، والأحاديث الصحيحة توافق هذا القول ، وحينئذ الأقوال فى قراءتها فى الصلاة أيضاً ثلاثة : أحدهما : أنها واجبة وجوب الفاتحة ، كمذهب الشافعى ، وإحدى الروايتين عن أحمـد ، وطائفة من أهل الحديث ، بناءاً على أنها من الفاتحة . والثانى : أنها مكروهة سراً وجهراً ، وهو المشهور عن مالك . والثالث : أنها جائزة بل مستحبة ، وهو مذهب أبى حنيفة ، والمشهور عن أحمد ، وأكثر أهل الحديث ، ثم مع قراءتها هل يسن الجهر بها أولا ؟ فيه ثلاثة أقوال : أحدها : يسن الجهر ، وبه قال الشافعى . ومن وافقه . والثانى : لا يسن ، وبه قال أبو حنيفة . وجمهور أهل الحديث ، والرأى ، وفقهاء الأمصار ، وجماعة من أصحاب الشافعى ، وقيل : يخير بينهما ، وهو قول إسحاق بن راهويه . وابن حزم ، وكان بعض العلماء يقول بالجهر سداً للذريعة ، قال : ويسوغ للإنسان أن يترك الأفضل لأجل تأليف القلوب واجتماع الكلمة ، خوفا من التنفير ،

. . . .

كما ترك النبى ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم لكون قريش كانوا حديثى عهد بالجاهلية ، وخشى تنفيرهم بذلك ، ورأى تقديم مصلحة الاجتماع على ذلك ، ولما أنكر الربيع فى البسملة ، وفى وصل الوتر ، وغير ذلك ، مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول مراعاة لائتلاف المأمومين أو لتعريفهم السنة ، وأمثال ذلك ، وهذا أصل كبير فى سد الذرائع .

هذا تحرير أقوال العلماء فى هذه المسألة ، والله أعلم ، وقد اعتمد غير واحد من المصنفين على وجوب قراءتها ، وكونها من القرآن بكتابة الصحابة لها فى المصحف بعلم القرآن ، قال النووى فى « الخلاصة » : قال أصحابنا : وهذا أقوى الأدلة فيه ، فان الصحابة جردوا القرآن عما ليس منه ، والذين نازعوهم دفعوا هذه الحجة بغير حق ، فقالوا : إن القرآن لا يثبت إلا بقاطع ، ولو كان هذا قاطعاً لكفر مخالفه ، وقد سلك أبو بكر الباقلانى وغيره هذا المسلك ، وادعوا أنهم يقطعون بخطإ الشافعى فى جعله البسملة من القرآن ، معتمدين على هذه الحجة ، وأنه لايجوز إثبات القرآن إلا بالتواتر ، ولا تواتر ههنا ، فيجب القطع بنفى كونها من القرآن ، والتحقيق أن هذه حجة مقابلة بمثلها ، فيقال لهم : بل يقطع بكونها من القرآن حيث كتبت ، كما قطعتم بنفى كونها منه ، ومثل هذا النقل المتواتر عن الصحابة بأن مابين اللوحين قرآن ، فان التفريق بين آية وآية يرفع الثقة بكون القرآن المكتوب بين لوحى المصحف كلام الله ، ونحن نعلم بالضرورة أن الصحابة الذين كتبوا المصاحف نقلوا إلينا أن ماكتبوه بين لوحى المصحف كلام الله الذى أنزله إلى نبيه ﷺ لم يكتبوا فيه ماليس من كلام الله

فان قال المنازع : إن قطعتم بأن البسملة من القرآن حيث كتبت فكفروا النافى ، قيل لهم : هذا معارض بمثله ، إذا قطعتم بنفى كونها من القرآن فكفروا منازعكم ، وقد اتفقت الأمة على نفى التكفير فى هذا الباب ، مع دعوى كثير من الطائفتين القطع بمذهبه ، وذلك لأنه ليس كل ما كان قطعياً عند شخص يجب أن يكون قطعياً عند غيره ، وليس كل ما ادعت طائفة أنه قطعى عندها يجب أن يكون قطعياً فى نفس الأمر ، بل قد يقع الغلط فى دعوى المدعى القطع فى غير محل القطع ، كما يغلط فى سمعه . وفهمه . ونقله . وغير ذلك من أحواله ، بل كما يغلط الحس الظاهر فى مواضع ، وحينئذ فيقال : الأقوال فى كونها من القرآن ثلاثة : طرفان . ووسط كما تقدم ، والذى اجتمع عليه الأدلة هو القول الوسط ، وهو أنها من القرآن حيث كتبت ، وأنها ليست من السور ، بل تكتب قبل السورة ، وتقرأ كما قرأها النبى ﷺ وقال النووى فى « شرح مسلم » فى حديث بدء الوحى ، فى قوله : فجاءه الملك ، فقال له : اقرأ ، فقال : ما أنا بقارئ ، ثلاث مرات ، ثم قال له : « اقرأ باسم ربك الذى خلق » : استدل بهذا الحديث من يقول : إن البسملة ليست آية فى أوائل السور لكونها لم تذكر هنا ، قال : وأجيب عنه : أن البسملة أنزلت فى وقت آخر ، كما نزل باقى السورة فى وقت آخر ، انتهى . وحجة الخصوم المانعين من الجهر بالبسملة فى الصلاة أحاديث : أقواها حديث أنس ، رواه البخارى . ومسلم فى « صحيحيهما » من حديث شعبة ، سمعت قتادة يحدث عن أنس ، قال : صليت خلف رسول الله ﷺ . وخلف أبى بكر . وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » وفى لفظ لمسلم : فكانوا يستفتحون

حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزنى قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفى ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، أن النبى (ﷺ) وأبا بكر وعمر وعثمان (رضى الله عنهم) كانوا يفتتحون الصلاة « بالحمد لله رب العالمين »(٦٨)

٤٣ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) قال : وأخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد ، قال : أخبرنا ابن جريج ، عن عبد الله بن عثمان أبي خيثم أن بكر بن حفص بن عمر ، أخبره أن أنس بن مالك أخبره ، قال : صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة ؛ فقرأ فيها باسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ، ولم يقرأ بها للسورة التى بعدها ، حتى قضى تلك الصلاة ، ولم يكبر حين يهوي ساجداً حتى قضى تلك الصلاة ، فلما ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان يا معاوية : أسرقت الصلاة أم نسيت ، قال : فلما صلى بعد ذلك . قرأ باسم الله الرحمن الرحيم للسورة التى بعدها أم القرآن ، وكبر حين يهوي ساجداً .

سمعت أبا جعفر يقول ، سمعت المزنى يقول ؛ قال محمد بن إدريس الشافعى (رحمه الله) : قد خولف ابن أبى رواد فى هذا الإسناد والحديث صحيح ،

٤٤ ـ أخبرنا المزنى قال : حدثنا الشافعى ، قال : حدثنا محمد بن

القراءة ﴿ بالحمد لله رب العالمين ﴾ ، ولا يذكرون ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ فى أول قراءة ولا فى آخرها ، انتهى . ورواه النسائى فى سننه وأحمد فى « مسنده » وابن حبان فى « صحيحه » والدارقطني فى « سننه » وقالوا فيه : وكانوا لا يجهرون ﴿ ببسم الله الرحمن الرحيم ﴾ وزاد ابن حبان : ويجهرون ﴿ بالحمد لله رب العالمين ﴾ ، وفى لفظ لا بن حبان . والنسائى أيضا : لم أسمع أحداً منهم يجهر ﴿ ببسم الله الرحمن الرحيم ﴾ وفى لفظ لأبى يعلى الموصلى فى « مسنده » فكانوا يفتتحون القراءة فيما يجهر به ﴿ بالحمد لله رب العالمين ﴾ وفى لفظ للطبرانى فى « معجمه » وأبى نعيم فى « الحلية » . وابن خزيمة فى « مختصر المختصر » والطحاوى فى « شرح الآثار » : فكانوا يسرون ﴿ ببسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ورجال هذه الروايات كلهم ثقات ، مخرج لهم فى « الصحيحين » .

(٦٨) راجع الحاشيتين السابقتين .

اسماعيل ، عن أبى ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال : إذا قلت لصاحبك انصت والإمام يخطب ، فقد لغوت(٦٩)

٤٥ ـ حدثنا أحمد قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن أبى الزناد عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال : إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت يريد بذلك الإمام يخطب يوم الجمعة .(٧٠)

باب ما جاء فى صلاة الكسوف

٤٦ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : خسفت الشمس فى عهد رسول الله (ﷺ) ؛ فصلى رسول الله (ﷺ) بالناس ، فقام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فسجد ، ثم فعل ذلك فى الركعة الأخرى ثم مثل ذلك ، ثم انصرف ، وقد تجلت الشمس ؛ فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ـ عز وجل ـ لايخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله ، وكبروا وتصدقوا . وقال : ياأمة محمد ، والله ما من أحدٍ أغير من الله عز وجل ـ أن يزنيٍ عبده أو تزني أمته ياأمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً .(٧١)

---

(٦٩) الحديث بهذا الإسناد أخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة ، في باب « ما جاء في الاستماع للخطبة والانصات لها »

(٧٠) أخرجه مسلم في الصلاة ، في باب الانصات يوم الجمعة في الخطبة .

(٧١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ ، في : ١٢ ـ صلاة الكسوف (١) باب العمل في صلاة الكسوف ، بهذا المتن والإسناد .

٤٧ ـ حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس ، قال :

خسفت الشمس ؛ فصلى رسول الله (ﷺ) والناس معه فقام قياماً طويلاً . قال : نحواً من سورة البقرة ، قال : ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف ، وقد تجلت الشمس ، فقال : إن الشمس ، والقمر آيتان من آيات الله . لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله . قالوا يارسول الله رأيناك تناولت فى مقامك هذا شيئاً ، ثم رأيناك تكعكعت[٧٢] ! قال : إنى رأيت الجنة[٧٣] ، فتناولت منها عنقوداً ، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، ورأيت ، أو أريت النار فلم أر كاليوم نظرا قط ، ورأيت أكثر أهلها من النساء قالوا لما يارسول الله ؟ قال : بكفرهن قيل ، أيكفرن بالله ؟ قال : يكفرن العشير[٧٤]ويكفرن الإحسان[٧٥] ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأت منك شيئا قالت . ما رأيت منك خيراً قط[٧٦]

وأخرجه أيضا البخاري في : ١٦ ـ كتاب الكسوف ، (٢) باب الصدقة في الكسوف .
وأخرجه مسلم في : ١٠ ـ كتاب الكسوف وصلاته (١) باب صلاة الكسوف ، حديث (١) .
وأخرجه النسائي في كتاب الصلاة ، في باب « نوع آخر منه عن عائشة » .
وأخرجه الإمام أحمد في « المسند » (٦ : ٥٣) .

(٧٢) (تكعكت) توقفت وأحجمت .

(٧٣) في رواية : إني رأيت الجنة او أريت الجنة .

(٧٤) أي الزوج .

(٧٥) المراد جحده .

(٧٦) الحديث في موطأ مالك ، في : ١٢ ـ كتاب صلاة الكسوف ، (١) باب العمل في صلاة الكسوف ، الحديث عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس .

وأخرجه مسلم في : ١٠ ـ كتاب صلاة الكسوف (٣) باب ما عرض على النبى ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة الحديث رقم (١٧) .

وقد أخرجه البخاري أيضاً من حديث عبد الله بن عباس ، في كتاب الصلاة ، باب «من صلى وقدامه نار» ثم في كتاب الإيمان ، باب « كفران العشير» وفي الصلاة باب « البصر إلى الإمام في

٤٨ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ابنة عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبى (ﷺ) أن يهودية جاءت تسألها ، فقالت : أعاذك الله من عذاب القبر ، فسألت عائشة (رضى الله عنها) رسول الله (ﷺ) أيعذب الناس فى قبورهم ؟ فقال رسول الله (ﷺ) عائذا بالله من ذلك . ثم ركب رسول الله (ﷺ) ذات غداة مركباً ، فخسفت الشمس ، فرجع ضحى ؛ فمر بين ظهراني الحجر(٧٧) ، ثم قام يصلى فقام الناس وراءه فقام قياماً طويلاً ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع ، فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الاول ، ثم رفع فسجد ، ثم قام قياماً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع ، ثم قام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم رفع فسجد ، ثم قام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع ، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم رفع فسجد .وانصرف . فقال رسول الله (ﷺ) ما شاء الله أن يقول . ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر(٧٨) .

الصلاة » ، وفي كتاب بدء الخلق ، باب « صنعة الشمس والقمر » .
وأخرجه أبو داود ، في صلاة الكسوف « باب القراءة في صلاة الكسوف » .
وأخرجه النسائي في آخر كتاب الصلاة ، في باب « قدر القراءة في صلاة الكسوف » .

(٧٧) (الحُجَر) = جمع حجرة ، والمراد بيوت أزواجه ، وكانت لا صقة بالمسجد .

(٧٨) الحديث أخرجه مالك في الموطأ في : ١٢ ـ كتاب صلاة الكسوف ، (١) باب العمل في صلاة الكسوف ، الحديث رقم (٣) ، ص (١ : ١٨٧ ـ ١٨٨) ، مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة .
وأخرجه البخاري في : ١٦ ـ كتاب الكسوف (٧) باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف .
وأعاده البخاري بعده في باب « صلاة الكسوف في المسجد » .
وأخرجه مسلم في : ١٠ ـ كتاب صلاة الكسوف (٢) باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف ، الحديث (٨) .
وأخرجه النسائي في الصلاة ، باب التعوذ من على المنبر بعد صلاة الكسوف .

٤٩ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وسمعت سفيان بن عيينة يحدث عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن رسول الله (ﷺ) ؛ فقال ﷺ فقال الناس : انكسفت الشمس لموت ابراهيم ؛ فقال رسول الله (ﷺ) : إن الشمس والقمر آيتان من آيت الله عز وجل ـ لا تنكسفان لموت أحدٍ ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك ، فافزعوا إلى ذكر الله ، وإلى الصلاة(٧٩)

٥٠ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال ؛ وأخبرنا سفيان بن عيينة ، قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : سمعت عمرة ابنة عبد الرحمن تحدث عن عائشة ، قالت : أتتني يهودية ، فقال : أعاذك الله من عذاب القبر ؛ فذكرته للنبي (ﷺ) ، فقال كلمة إلى كأنه لم يكن عنده فيها شيء ، قال : فخرج رسول الله (ﷺ) يوماً في مركب له ، فخرجت أنا ونسوة من الحجر ، فجاء رسول الله (ﷺ) بين مركبه سريعاً حتى قام في مصلاه ، فكبر فقام قياماً طويلاً ، ثم ركع ركوعاً طويلاً . ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فسجد سجوداً طويلاً ، وهو السجود الأول ،

(فائدة) : قال الشافعي : تصلى صلاة الكسوف ، في كل وقت : نصف النهار ، وبعد العصر ، والصبح ، وهو قول أبي ثور ، وابن الجلاب المالكي .

وقال الحنفية : وقتها المستحب كسائر الصلوات ، ولا تُصلى في الأوقات المكروهة وبه قال الحسن ، وعطاء بن ابي رباح ، وعكرمة ، وعمرو بن شعيب ، وقتادة ، وأيوب ، وإسماعيل بن عُلَيّه ، وأحمد .

وقال إسحق بن راهويه : يصلون بعد العصر مالم تصفر الشمس وبعد صلاة الصبح ، ولو كُسِفَت في الغروب لم تصل إجماعاً ، ولو طلعت مكسوفةً لم تُصلَّ حتى تحل النافلة .

وبه قال مالك ، وأحمد ، وآخرون .

(٧٩) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف ، في باب « الصلاة في كسوف الشمس » ، وأعاده بعده في باب « لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته » ، وأخرجه أيضاً في كتاب بدء الخلق ، باب « صفة الشمس والقمر » .

وأخرجه مسلم في باب « النداء بصلاة الكسوف » والنسائي في باب « الأمر بالصلاة عند خسوف القمر » وابن ماجة في باب « ماجاء في صلاة الكسوف » .

ثم فعل فى الثانية مثله فكانت صلاته أربع ركعات فى أربع سجدات . قال : فسمعته بعد ذلك يتعوذ من عذاب القبر ، فقلت : يارسول الله إنا لنعذب فى قبورنا ؟ فقال : إنكم تفتنون فى قبوركم كفتنة المسيح ، أو كفتنة الدجال .(٨٠)

٥١ ـ حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبى (ﷺ) مثل حديث عمرة ، عن عائشة ، عن النبى (ﷺ) [مثل حديث](٨١)عمرة فى أربع ركعات .

٥٢ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) قال : أخبرنا عبد الكريم بن محمد الجرجاني ، عن زهير بن معاوية ، عن الأسود ، عن قيس ، عن ثعلبة بن عباد العبدي(٨٢)قال : خطبنا سمرة بن جندب ؛ فحدثنا فى خطبته ، حدثنا عن رسول الله (ﷺ) ، قال : بينما أنا وشاب من الأنصار نرمي غرضين(٨٣)لنا ، إذا ارتفعت الشمس ، ثم اسودت ، حتى آضت كأنها تنومة(٨٤) ؛ فقال أحدنا لصاحبه : انطلق بنا فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله (ﷺ) حدثاً فى أصحابه ، فانطلقنا فدفعنا إلى المسجد وهو يأزر فوافقنا خروج رسول الله (ﷺ) فصلى بنا ، فقام كأطول ما قام فى صلاة فكان لا يسمع له حساً ، ثم ركع كأطول ما ركع فى صلاة فكان لا يسمع له حساً ، ثم رفع فسجد ، ثم فعل فى الركعة الثانية مثل ذلك ،

(٨٠) تقدم برقم (٤٨) ، وراجع الحاشية قبل السابقة رقم (٧٨) .

(٨١) ما بين الحاصرتين ليس في (ط) ، وثابت في بقية النسخ .

(٨٢) ثعلبة بن عباد العبدي : لم يَرْوِ عنه إلا الأسود بن قيس ،وذكره ابن المديني في المجهولين الذين روى عنهم الأسود بن قيس ، وعنه قال ابن حزم ، وابن القطان ، وغيرهما : « إنه مجهول » ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٤ : ٩٨) ، كما أن البخاري ذكره في « التاريخ الكبير » (١ : ٢ : ١٧٤) ، وصحح الترمذي ، وابن حبان ، والحاكم حديثه ، وهذا توثيق له كافٍ في معرفته .

(٨٣) (غرضين) أي : هدفين .

(٨٤) (تنومة) : نبت لونه إلى السواد .

فوافق فراغ رسول الله (ﷺ) من الصلاة تجلى الشمس ، فقام رسول الله (ﷺ) خطيباً ، أو قام : على المنبر ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد فإن رجالاً يزعمون أن كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت عظيم من أهل الأرض ، وقد كذبوا أليس كذلك ، ولكنها آيات من آيات الله لينظر من يحدث له فيهم توبة ، إلا وإني قد رأيت في مقامي هذا ما أنتم لا قون إلى يوم القيامة ، ولن تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالاً كذاباً ، كلهم يكذب على الله [عز وجل] - وعلى رسوله (ﷺ) ، آخرهم الأعور الدجال ممسوخ العين اليمنى كأنها عين ابن أبي تحنا(٨٥) لرجل بينه وبين حجرة عائشة رضى الله عنها ، فمن صدقة وآمن لم ينفعه صالح من عمله سلف ، ومن كذبه ، وكفربه لم يضره شيء من عمله سلف(٨٦)

٥٣ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا ابراهيم بن أبي يحيى ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد

---

(٨٥) في نسخة (م) حاشية على هذا اللفظ هي : [قال أبو جعفر : هكذا قرأه علينا المزني : ابن أبي تحنا ، وإنما هو ابن أبي تحيا »

(٨٦) الحديث أخرجه مختصراً أبو داود في الصلاة ، باب في قال : أربع ركعات ، الحديث (١١٨٤) ، ص (١ : ٣٠٨) عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة ابن عباد البصري ، عن سمرة . .

وأخرجه الترمذي في الصلاة ، في باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف ، الحديث (٥٦٢) ، ص (٢ : ٤٥١) ، عن محمود بن غيلان ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلـ بن عباد ، عن سمرة بن جندب باختصار شديد ، وقال : « حديث سَمُرَة حديث حسن صـ حيح » .

و د ذهب بعض أهل العلم إلى هذا .

هو قول الشافعي .

وأخرجه النسائي في صلاة الكسوف (٣ : ١٤٠) في باب « نوع آخر » في صلاة الكسوف ، عن هلال بن العلاء بن هلال ، عن الحسين بن عياش ، عن زهير ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة . .

وأعاده النسائي مختصراً في باب كيفية الخطبة في الكسوف عن أحمد بن سليمان .

وأخرجه ابن ماجه في الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الكسوف .

ابن عمرو بن حزم ، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ، قال : رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم لكسوف الشمس ركعتين ، فى كل ركعة ركعتان له .

سمعت أبا جعفر الطحاوى يقول : سمعت المزني يقول : قال محمد بن إدريس : «إنما صلى ابن عباس وحده لأن الإمام لم يصل، ولو صلى الإمام لصلى بصلاته ، وهكذا ما رأى الليث بن سعد بمكة ترك الإمام الصلاة . فلم تكن جماعة تصلى ، وذكر أنه رأى بعضهم يدعو قائمًا بعد العصر .

فأما من رأى من المكذبين فليسوا يتوقون الصلاة بعد العصر فيما يلزم هم يصلون للطواف ، وكل صلاة لزمت ويعلمهم إنما تركوا ذلك تقية للسلطان إذلم يصل فإن السلطان قد كان يعبث بهم فى ذلك الزمان .

وأما أيوب بن موسى فمذهب أصحابه المدنيين أن لا يصلى بعد العصر ولا بعد الصبح لطواف ولا غيره إلا أنه يدخل عليهم أنهم يصلون فى ذلك الوقت الصلاة الفائتة ، والصلاة على الجنازة .

سمعنا أبا جعفر يقول ، سمعت المزنى يقول : قال محمد بن ادريس : وأرى والله أعلم ـ استدلالاً بالسنة أن أصلى كل صلاةٍ لزمت فى كل وقت من الأوقات ، واستدلالاً بالسنة أن النبى (ﷺ) إنما نهى عن الصلاة في الأوقات التى نهى عنها فيما لا يلزم ، وأرى لأهل القرى الصغار التى لاإمام بها ، والبوادي ، والمسافرين أن يصلوا عند الكسوف مجتمعين ، ومتفرقين ، وذلك لأهل الأمصار إذ لم يكن الإمام إلا أن يدعوا ذلك تقية والصلاة فى كسوف الشمس والقمر سواء ، لاتختلفان ، إلا أنه تجهر بالقراءة فى الصلاة فى كسوف القمر ، وتخافت بها فى كسوف الشمس ، لاختلاف صلاة الليل والنهار فى الجهر والمخافتة سمعت المزنى ، قال : قال الشافعى (رحمه الله) : وإذا دخل فى صلاة الكسوف ، كبر ، ثم استفتح ، ثم قرأبأم القرآن ، ثم قرأ بعدها نحواً من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً يكون أكثر من نصف قيامه ، ثم رفع فقرأ بأم القرآن ، وسورة تكون نحواً من مائتى آية ، ثم ركع ركوعاً أخف من ركوعه الأول ، ثم سجد ، ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك ، إلا أنه يجعل القيامين فيها أخف من القيامين فى الأولى ، ثم يتشهد ، ويسلم وإن سها فيها فالسهو فيها كالسهو فى صلاة غيرها يسجد له قبل التسليم ، فإن انصرف قبل

تجلي الشمس أو القمـر لم يكن عندى عليه أن يعود لصلاة أخرى ، ولو عاد النـاس منفردين فصلوا كان أمرى إلي ولو كسفت الشمس فأبطأ عن الصلاة حتى انجلت كلها لم يكن عليه أن يصلى لأنها صلاة فى وقت ، إذا زال لم تصل فى غيره ، لأن أصلها ليس بفرض . ولو تجلى أكثرها ، وبقى منها شىء صلى ، ولو دخل فى الصلاة ثم تجلت من مكانها أو بعد ذلك مضى لصلاته لأنه دخل فيها فى وقت أمر أن يصلى فيه ويتمها كما كان يتمها لو لم تجل ، ولو كسفت فغابت الشمس ، وهي كاسفةً وقد فرط فى الصلاة فى النهار ، ولم يصل صلاة الكسوف للشمس(٨٧)فى الليل ، ويصليها فى النهار ما كانت كاسفة ، وهكذا القمـر فى كل ما وصفنا فى الشمس من الصلاة فى قول النبى (ﷺ) ، وفى حديث مالك : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ؛ فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله . دليل على أن الصلاة فى كسوف القمر كهى فى كسوف الشمس ؛ لأنه أمر بذكر الله عند كسوفها أمراً واحداً ، وقد بذكـر الله فيفزع إليه بأنواع من أعمال البر ، فلما فزع رسول الله (ﷺ) إلى الصلاة عند كسوف الشمس ، كان الذكر الذي أمر به رسول الله (ﷺ) عند كسوف الشمس والقمر الذكر ليصلى لله عز وجل ـ وهذا يشبه معنى قول الله ـ عز وجل ـ ﴿ قد أفلح من تزكى * وذكر اسم ربه فصلى ﴾(٨٨)مع أن حديث سفيان يبين أنه أمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر وأمره كفعله (ﷺ) فحديث ابن أبى يحيى يبين أنه صلى فى كسوف القمر ، وقد حضرت من فقهائنا من يصلى عند كسوف القمر ، ويأمر به الولاة ، ويصلى معهم .(٨٩) .

---

(٨٧) في (ص) : « الكسوف في الشمس » .

(٨٨) الأيتان (١٤ ـ ١٥)من سورة الأعلى .

(٨٩) قال الشافعي في الأم (١ : ٢٤٥ ـ ٢٤٦) وأحب أن يقوم الإمام فى صلاة الكسوف فيكبر ثم يفتتح كما يفتتح المكتوبة ثم يقرأ فى القيام الأول بعد الافتتاح بسورة البقرة إن كان يحفظها أو قدرها من القرآن إن كان لا يحفظها ثم يركع فيطيل ويجعـل ركوعه قدر مائة آيـة من سورة البقـرة ثم يرفـع ويقول سمـع الله لمن حمده ربنـا ولـك الحمـد ، ثم يقـرأ بـأم القرآن وقدر مائتي آية من البقرة ثم يركع بقدر ثلثي ركـوعه الأول ثم يـرفع ويسجـد ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة وخمسـين آية من البقـرة ثم يركـع بقدر سبعـين آيةمن البقرة

. . . .

ثم يرفع فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة آية من البقرة ثم يركع بقدر قراءة خمسين آية من البقرة ثم يرفع ويسجد

(قال الشافعي) وإن جاوز هذا فى بعض وقصر عنه فى بعض أو جاوزه فى كل أو قصر عنه فى كل إذا قرأ أم القرآن فى مبتدأ الركعة وعند رفعه رأسه من الركعة قبل الركعة الثانية فى كل ركعة أجزأه

(قال الشافعى) وإن ترك أم القرآن فى ركعة من صلاة الكسوف في قيام الأول أو القيام الثانى لم يعتد بتلك الركعة وصلى ركعة أخرى وسجد سجدتى السهو كما إذا ترك أم القرآن في ركعة واحدة من صلاة المكتوبة لم يعتد بها كأنه قرأ بأم القرآن عند افتتاح الصلاة ثم ركع فرفع فلم يقرأ بأم القرآن حتى رفع ثم يعود لأم القرآن فيقرؤها ثم يركع ، وإن ترك أم القرآن حتى يسجد ألغى السجود وعاد إلى القيام حتى ركع بعد أم القرآن

(قال) ولا يجزىء أن يؤم فى صلاة الكسوف إلا من يجزىء أن يؤم فى الصلاة المكتوبة فإن أم أمى قراء لم تجزىء صلاتهم عنهم وإن قرءوا معه إذا كانوا يأتمون به (قال) وإن أمهم قارىء اجزأت صلاته عنهم وإذا قلت لا تجزىء عنهم أعادوا بإمام ما كانت الشمس كاسفة وإن تجلت لم يعيدوا ، وإن امتنعوا كلهم من الاعادة إلا واحدا أمرت الواحد أن يعيد ، فإن كان معه غيره أمرتها أن يجمعا

(قال الشافعى) فى أى وقت خسفت الشمس فى نصف النهار أو بعد العصر فسواء ويتوجه الإمام إلى حيث يصلى الجمعه فيأمر بالصلاة جامعة ثم يكبر ويقرأ فى القيام الأول بعد أم القرآن بسورة البقرة إن كان يحفظها أو قدرها من القرآن إن كان لا يحفظها ثم يركع فيطيل ويجعل ركوعه قدر قراءة مائة آية من سورة البقرة ثم يرفع فيقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم يقرأ بأم القرآن وقدر مائتى آية من البقرة ثم يركع بقدر مايلي ركوعه الأول ثم يرفع فيسجد سجدتين ثم يقوم فى الركعة الثانية فيقرأ وقدر مائة وخمسين آية من البقرة ثم يركع بقدر سبعين آية من البقرة ثم يرفع فيقرأ بأم القرآن قدر مائة آية من البقرة ثم يركع بقدر خمسين آية من البقرة ثم يرفع ثم يسجد وإن جاوز هذا أو قصر عنه فإذا قرأ بأم القرآن أجزأه ويسر فى خسوف الشمس بالقراءة لأنها من صلاة النهار واحتج بأن ابن عباس قال خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياما طويلا قال نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله » ووصف عن ابن عباس أنه قال كنت إلى جنب رسول الله ﷺ فما سمعت منه حرفا

(قال الشافعي) لأنه أسر ولو سمعه ما قدر قراءته وروى أن ابن عباس صلى فى خسوف القمر ركعتين فى كل ركعة ركعتين ثم ركب فخطبنا فقال إنما صليت كما رأيت النبى ﷺ قال وبلغنا عن عثمان أنه صلى فى كل ركعة ركعتين

سمعت أبا جعفر يقول ، سمعت المزنى يقول : قال محمد بن ادريس الشافعى (رحمه الله) : ولا أرى لازما أن تجمع صلاة عند شىء من الآيات غير الكسوف ، فقد كانت آيات ما علمنا رسول الله (ﷺ) أمر بالصلاة عند شىء منها ولا من خلفائه عليهم السلام ، وقد زلزلت الأرض فى عهد عمر (رضى الله عنه) فما علمناه صلى ، وقد قام خطيباً فحض على الصدقة وأمر بالتوبة ، أحب للناس أن يصلى كل رجل منهم منفرداً عند الظلمة ، والزلزلة ، ولشدة الريح والخسف ، وانتشار النجوم ، وغير ذلك من الآيات ، وقد روى البصريون أن ابن عباس صلى بهم فى زلزلة ، وإنما تركنا ذلك لما وصفنا من أن النبى (ﷺ) لم يأمر بجمع الصلاة إلا عند الكسوف وإنه لم يحفظ أن عمر عليه السلام صلى عند الزلزلة .

باب صلاة الإمام بالواحد والاثنين

٥٤ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن كريب ، عن ابن عباس (رضى الله عنه) أنه بات عند النبى (ﷺ) ليلة خالته ميمونة ؛

(قال الشافعى) وإن اجتمع عيد وخسوف واستسقاء وجنازة بدىء بالصلاة على الجنازة فإن لم يكن حضر الإمام أمر من يقوم بها بدىء بالخسوف ثم يصلى العيد ثم أخر الاستسقاء إلى يوم آخر وإن خاف فوت العيد صلاها وخفف ثم خرج منها إلى صلاة الخسوف ثم يخطب للعيد وللخسوف ولا يضره أن يخطب بعد زوال لهما وإن كان فى وقت الجمعة بدأ بصلاة الخسوف وخفف الجمعة وإن خسف القمر صلى كذلك إلا أنه يجهر بالقراءة لأنها صلاة الليل فإن خسف به فى وقت قنوت بدأ بالخسوف قبل الوتر وقبل ركعتى الفجر وإن فاتتا لأنهما صلاة انفراد ويخطب بعد صلاة الخسوف ليلا ونهاراً ويحض الناس على الخير ويأمرهم بالتوبة والتقرب إلى الله جل وعز ويصلى حيث يصلى الجمعة لا حيث يصلى الأعياد فإن لم يصل حتى تغيب كاسفة أو منجلية أو خسف القمر فلم يصل حتى تجلى أو تطلع الشمس لم يصل للخسوف فإن غاب خاسفا صلى للخسوف بعد الصبح مالم تطلع الشمس ويخفف للفراغ قبل طلوع الشمس فإن طلعت أو أحرم فتجلت أتموها فإن جللها سحاب أو حائل فهى على الخسوف حتى يستيقن تجلى جميعها وإذا اجتمع أمران فخاف فوت أحدهما بدأ بالذى يخاف فوته ثم رجع إلى الآخر وإن لم يقرأ فى كل ركعة من الخسوف إلا بأم القرآن أجزأه ولا يجوز عندى تركها لمسافر ولا لمقيم بإمام ومنفردين ولا آمر بصلاة جماعة فى سواها وآمر بالصلاة منفردين .

فقـام النبى (ﷺ) ، فتـوضـأ من شنة معلقة (٩٠)، قال : فوصف وضوءه ، وجعـل يقلله بيده ، ثم قام ابن عباس فصنع مثل ما صنع النبى (ﷺ) ، قال : ثم جئت فقمت عن شماله ؛ فأخلفنى فجعلنى عن يمينه ، فصلى ، ثم اضطجع ؛ فنـام حتى نفح (٩١) ثم أتى بـلال (٩٢) فأذنـه بالصبـح ، فصلى ، ولم يتـوضأ ، قـال سفيان : لأنـه بلغنا أن النبي (ﷺ) كـان تنام عينـاه ، ولا ينام قلبه (ﷺ) (٩٣) .

٥٥ ـ حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة سمع عمه أنس بن مالك يقول : صليت أنا ويتيم لنا خلف النبى (ﷺ) فى بيتنا ، وأم سليم خلفنا. (٩٤)

---

(٩٠) (شنة) : الشن : القـربـة التي قربت للبـلى ، والشنة : القربة الصغيرة الخلقة . والجمع : أشنان

(٩١) (نفخ) : أي من خيشومه وهو المعبر عنه بالغطيط

(٩٢) لفظ البخاري : « ثم أتاه المنادي » .

(٩٣) الحديث أخرجه البخاري في : ٤ ـ كتاب الوضوء (الطهارة) ، (٥) باب التخفيف في الوضوء ، عن علي بن عبد الله المديني ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : بت عند خالتي ميمونة لَيْلةً ، فقام النبي ﷺ فى الليل . . . . الخ الحديث .

وأعاده البخاري في باب « وضوء الصبيان ومتى يجي عليهم الغسل أو الطهور » ، وكذا في باب « إذا قام الرجل عن يسار الإمام » .

وأخرجه مسلم في الصلاة ، في باب : « الدعاء في صلاة الليل وقيامه » .
وأخرجه الترمذي في الصلاة ، في باب « ما جاء في الرجل يصلي مع الرجل »
وأخرجه النسائي في الطهارة ، فى باب « الأمر بالوضوء فى النوم »
وأخرجه ابن ماجه في باب الطهارة « ما جاء في القصد في الوضوء »

(٩٤) روى أن النبى ﷺ تقدم على أنس ، واليتيم حين صلى بهما ، قلت : أخرجه الجماعة ، إلا ابن ماجه عن مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك ، أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته ، فأكل منه ، ثم قال : قوموا فلأ صل لكم ، قال أنس : فقمت إلى حصير لنا ، قد اسود من طول مالبث ، فنضحته بماء ، فقام رسول الله ﷺ

٥٦ ـ حدثنا المزنى ، قال : قال حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب مولى ابن عباس ، أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بات عندميمونةزوج النبى (ﷺ) ، وهى خالته ، قال : فاضطجعت فى عرض الوسادة ، واضطجع رسول الله (ﷺ) وأهله فى طولها ، فنام رسول الله (ﷺ) ، حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل استيقظ رسول الله (ﷺ) ؛ فجعل يمسح النوم عن وجهه ، بيديه ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سوره آل عمران ، ثم قام إلى شنٍّ معلقة ، فتوضأ منها فأحسن وضوءه ، ، ثم قام يصلي ، قال عبد الله بن عباس فقمت ، فصنعت مثل ما صنع ، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه ، فوضع رسول الله (ﷺ) يده اليمنى على رأسى فأخذ بأذنى يفتلها ، فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن ، فقام فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصلى الصبح .(٩٥) .

وصففت أنا . واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا ركعتين ، ثم انصرف ، انتهى أخرجه البخارى فى « باب الصلاة على الحصير » ومسلم فى « باب جواز الجماعة فى النافلة » وأبو داود فى « باب إذا كانوا ثلاثة ، كيف يقومون » والنسائي في « باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة » والترمذي في باب الرجل يصلى ، ومعه رجال ونساء » واليتيم هو : ضميرة بن أبى ضميرة مولى رسول الله ﷺ ، له ، ولأبيه صحبة ، قال أبو عمر : قوله : جدته مليكة ، مالك يقوله ، والضمير عائد على إسحاق ، وهى جدة إسحاق أم أبيه عبد الله بن أبى طلحة ، وهى أم سليم بنت ملحان زوج أبى طلحة الأنصارى ، وهى أم أنس بن مالك ، وقال غيره : الضمير يعود على أنس ، وهو القائل : إن جدته ، وهى جدة أنس بن مالك أم أمه ، واسمها مليكة بنت مالك بن عدى ، ويؤيد ماقاله أبو عمران فى بعض طرق الحديث : إن أم سليم سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها ، أخرجه النسائى عن يحيى بن سعيد عن إسحاق بن عبد الله ، فذكره ، وأم سليم هى أم أنس ، جاء ذلك مصرحا فى « البخارى » وقال النووى فى « الخلاصة » : الضمير فى جدته ـ لإسحاق ـ على الصحيح ، وهى أم أنس ، وجدة إسحاق ، وقيل : جدة أنس ، وهو باطل ، وهى أم سليم ، صرح به فى رواية للبخارى ، واليتيم ، هو : ضميرة بن سعد الحميرى

(٩٥) هذا الحديث مكرر (٥٤) ، وبهذا الإسناد أخرجه البخاري في الطهارة (الوضوء) في باب « قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ، وأعاده في الصلاة ، في باب « استعانه اليد في الصلاة » ، في أبواب الوتر فى كتاب الصلاة ، في باب « ماجاء في الوتر » ، وفي الصلاة باب « إذا قام الرجل على يسار الإمام » .

وأخرجه مسلم في الصلاة ، في باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

٥٧ ـ حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس بن مالك ، أن جدته مليكة دعت رسول الله (ﷺ) لطعام صنعته فأكل منه ، ثم قال : قوموا فلأصلِّ لكم ، قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول مالبس ، فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله (ﷺ) وصففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من وراءنا ، فصلى بنا ركعتين ، (٩٦) ثم انصرف (ﷺ) (٩٧)

باب ما جاء فى صلاة الخوف

٥٨ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن يزيد بن رومان ، عن صالح ابن خوات عن من صلى مع رسول الله (ﷺ) يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ، أن طائفة صفت معه ، وطائفة وُجاه العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً وأتموا ، لأنفسهم ثم سلم بهم . (٩٨)

وأخرجه أبو داود في باب « صلاة الليل » والترمذي في الشمائل ، في باب « ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ »

وأخرجه النسائي في الصلاة ، في باب « ذكر ما يستفتح به القيام » ، وابن ماجة في الصلاة ، في باب « ما جاء كم يصلي في الليل » .

(٩٦) في البخاري : « فصلَّى لنا رسول الله (ﷺ) « ركعتين »

(٩٧) أخرجه البخاري في : ٨ ـ كتاب الصلاة ، (٢٠) باب الصلاة على الحصير.
فتح الباري (١ : ٤٨٨) ، وأعاده في باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم .
وأخرجه مسلم في : كتاب الصلاة ، فى باب جواز الجماعة في النافلة .
وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، في باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون .
والترمذي فى الصلاة أيضاً في باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء ، والنسائي في باب الوضوء بماء الثلج والبرد .

(٩٨) انظر الحاشية التالية .

٥٩ ـ حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) قال : وأخبرنا بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن عمر بن حفص ، عن عبيد الله بن عمر ، عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير ، عن النبى (ﷺ) مثل معنى حديث مالك عن يزيد بن رومان (٩٩).

٦٠ ـ حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن بكير بن الأشج ، عن نابل صاحب العباء عن عبد الله بن عمر ، عن صهيب ، قال : مررت برسول الله (ﷺ) ،

---

(٩٩) رواه الترمذي ، وابن ماجه ، كلاهما في باب صلاة الخوف ، قالا : حدثنا محمد بن بشّار ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوّات بن جبير ، عن سهل بن أبي حثمة ، أنه قال في صلاة الخوف : « يقوم الامام مستقبل القبلة ، وتقوم طائفة منهم معه ، وطائفة من قبل العدو ، ووجوههم إلى العدو ، فيركع بهم ركعة ، ويركعون لأنفسهم ركعة ، ويسجدون لأنفسهم سجدتين في مكانهم ، ثم يذهبون إلى مقام أولئك ، ويجيء أولئك فيركع بهم ركعة ، ويسجد بهم سجدتين ، فهي له ثنتان وهم واحدة ، ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين » .

قال محمد بن بشار : سألت يحيى بن سعيد القطان عن هذا الحديث ، فحدثني عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة ، عن النبي (ﷺ) بمثل حديث يحيى بن سعيد الأنصاري .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، لم يرفعه يحيى ابن سعيد الأنصاري ، ورفعه شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد .

(فائدة) : ذكر بعض الفقهاء أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف في عشرة مواضع ، والذى استقر عند أهل السير والمغازى أربعة مواضع : ذات الرقاع ، وبطن نخل ، وعسفان ، وذي قرد .

فحديث ذات الرقاع أخرجه البخاري في غزوة ذات الرقاع ، ومسلم عن مالك عن يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة ، وفي لفظ للبخاري : عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع ، صلاة الخوف ، أن طائفة صفت معه . . . الحديث .

وحديث بطن نخلة أخرجه النسائي في « صلاة الخوف » عن سفيان ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، قال : كنا مع النبي ﷺ بنخل ، والعدو بيننا وبين القبلة . الحديث .

وحديث عسفان أخرجه أبو داود في باب صلاة الخوف ، وكذا النسائي ، وأحمد (٤ : ٥٩) وغيرهم . . . كنا مع النبى ﷺ بعسفان ، وعلى المشركين خالد بن الوليد . . . الحديث

وحديث ذي قرد أخرجه النسائي في صلاة الخوف والحاكم (١ : ٣٣٥) على شرطهما .

فسلمت عليه ، فرد عليّ إشارةً . فقال : لا أعلم إلا أنه قال ، وأشار بإصبعه .[١٠٠]

٦١ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : وأخبرنى يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعدٍ ، عن أبى الزبير المكى ، عن جابر بن عبد الله ، قال : ثم أدركته وهو يسير ، فسلمت عليه ، فأشار إلى ، فلما فرغ دعاني ، فقال : إنك سلمت عليّ آنفا وأنا أصلي وهو موجه حينئذ قبل المشرق[١٠١] ،

٦٢ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود قال : كنا نسلم على رسول الله (ﷺ) ، وهو في الصلاة ، قبل أن نأتي أرض الحبشة ، فيرد علينا وهو في الصلاة ، فلما رجعنا من أرض الحبشة ، أتيته لا سلم عليه ، فوجدته يصلى ، فسلمت عليه فلم يرد عليّ ، فأخذني ما قرب وما بعد ، فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيته ، فقال : إن الله يُحْدِث من أمره ما شاء ، وإن مما أحدث أنه قضى أن لا تتكلمون فى الصلاة .[١٠٢]

---

(١٠٠) أخرجه أبو داود في الصلاة باب رد السلام في الصلاة وأخرجه الترمذي في الصلاة أيضاً ، باب ما جاء في الاشارة في الصلاة ، وكذا أخرجه النسائي في باب رد السلام بالإشارة في الصلاة .

(١٠١) أخرجه مسلم في : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، (٧) باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته ؛ الحديث رقم (٣٦) ، ص (١ : ٣٨٣) ، عن قتيبة بن سعيد عن الليث ، وعن محمد بن رمح ، عن الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر به .
وأخرجه النسائي في باب نوع آخر من التشهد من كتاب الصلاة ، وابن ماجه في باب المصلي يُسَلَّمُ عليه كيف يرد ؟ .

(١٠٢) أخرجه البخاري في : ٩٧ ـ كتاب التوحيد ، (٤٢) باب قول الله تعالى : « كلُّ يوم هو في شان » .
فتح الباري (١٣ : ٤٩٧) ، وأخرجه مسلم في : ٥ ـ كتاب المساجد ، (٧) باب تحريم الكلام في الصلاة ، الحديث (٣٤) ، ص (١ : ٣٨٢) .

٦٣ ـ حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى قال : وأخبرنا سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله (ﷺ) دخل مسجداً يصلي فيه ، ودخلت عليه رجال كان رسول الله (ﷺ) يرد عليهم ؟ فقال : كان يرد عليهم إشارة(١٠٣)

٦٤ ـ حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، وعن عطاء بن أبي رباح ، قال : كان الرجل إذا جاء وقد صلى النبى (ﷺ) شيئاً من صلاته سأل ،فإذا أُخْبِرَ كم سبق،صلى الذي سبق ، ثم دخل مع النبى (ﷺ) فى صلاته (١٠٤)فلما صلى النبى (ﷺ) قام فقضى ما بقي ، فقال النبى (ﷺ) إن ابن مسعود قد سنَّ لكم سنة ؛ فاتبعوها ، قال سفيان : وقال غير عمرو بن دينار ، وهو معاذ ، قال المزنى : يحتمل أن يكون النبى (ﷺ) أمرأن يسن هذه السنة فوافق ذلك فعل ابن مسعود ، وذلك أن بالناس حاجة إلى النبى (ﷺ) فى كل ما سن ، وليس بهم حاجة إلى غيره ، فالسنة سنته لاتجب ، ولا تكون من غيره

٦٥ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري . عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبى (ﷺ) : إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وأنتم تمشون ،وعليكم السكينة لها ،ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا .(١٠٥)

وأخرجه أبو داود في باب ردِّ السلام في الصلاة . قال البيهقي : ورواه جماعة من الأئمة عن عاصم بن أبي النجود ، وهى الرواية التي يرويها الشافعي هنا ـ وتداوله الفقهاء ، إلا أن صاحبي الصحيح يتوقيان رواية عاصم ، لسوء حفظه ، فأخرجاه من طريق آخر ببعض معناه .

(١٠٣) راجع الحاشية (١٠٠) .

(١٠٤) كذا في ط ، وجاء في بقية النسخ : [فأتى ابن مسعود ، فدخل مع النبي (ﷺ) فى صلاته ولم يسأل] .

(١٠٥) الحديث أخرجه مسلم في ٥ ـ كتاب المساجد ، (٢٨) باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة ، الحديث رقم (١٥١) ص (١ : ٤٢٠) ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وأخرجه

٦٦ ـ حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى ، أخبرنا محمد بن اسماعيل ابن أبى فديك ، عن ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمـة عن أبى هريرة ، « إن رسول الله ﷺ قال : إذا سمعتم الاقامة فامشوا وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا »(١٠٦)

٦٧ ـ حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه وإسحاق بـن عبد الله أنهما أخبراه بها سمعـا أبـا هريرة يقـول : قال رسـول الله (ﷺ) إذا ثوب(١٠٧)للصـلاة فلا تأتـوهـا وأنتم تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة(١٠٨) ، ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فان أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو فى الصلاة(١٠٩)

٦٨ ـ حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، عن يحيى بن سعيد ، قال : أخبرنى محمد ابن عبد الرحمن أنه سمع عمرة تحدث عن عائشة (رضى الله عنها) أنها كانت تقول :

كان رسول الله (ﷺ) يصلي ركعتى الفجر فيخففهما حتى إني لأ قول هل قرأ فيهما بأم القرآن .(١١٠)

الترمذي في : كتاب الصلاة ، في باب ما جاء في المشي إلى المسجد ، والنسائى في باب السعي إلى الصلاة .

(١٠٦) هذا الحـديث ليس في (ط) وثابت في بقية النسخ ، وأخرجه مسلم في : ٥ ـ كتاب المساجد ، (٢٨) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، وهو الطريق الثاني للحديث السابق .

(١٠٧) (ثُوِّبَ) بالصلاة : معناه أقيمت .

(١٠٨) (وعليكم السكينـة) : أي الـوقار والتأني في الحركات ، واجتناب العبث ، وغضٍ البصر ، وخفض الصـوت ، وعـدم الالتفـات ، قـال العلماء : والحكمـة في اتيانها بسكينة أنّ الذاهب إلى صلاة عامدٌ في تحصيلها ، فينبغي أن يكون متأدباً بآدابها ، وعلى أكمل الأحوال .

(١٠٩) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ، الحديث رقم (١٥٢) ص (١ : ٤٢١) .

(١١٠) أخـرجه البخاري في : كتاب الصلاة ، في باب مايُقْرَأُ في ركعتي الفجر ،ومسلم في

٦٩ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك أن رسول الله (ﷺ) أقبل على أصحابه بوجهه بعد ما أقيمت الصلاة قبل أن يكبر فقال : أقيموا صفوفكم ، وتراصوا إني لأراكم خلف ظهرى .(١١١)

٧٠ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، عن أيوب السختياني ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك ، قال :

كان رسول الله (ﷺ) يدخل على أم سليم ،فتبسط له نطعا فيقيل عليه ، فتأخذ من عرقه فتجعله في طيبها وتبسط له الخمرة فيصلى عليها .(١١٢)

الصلاة ، في باب استحسان سنة الفجر ، وأبو داود في الصلاة فى باب تخفيفهما ، والنسائي في باب تخفيف ركعتي الفجر .

(١١١) أخرجه البخاري في : ١٠ ـ كتاب الأذان ، (٧٢) باب اقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف . فتح الباري (٢ : ٢٠٨) .

(١١٢) هذا الحديث روي عن أم سُلَيمٌ ، أنها كانت تبسط للنبي (ﷺ) نِطْعاً فيقيل عندها على ذلك النطع ، قال : فإذا نام النبي (ﷺ) أخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة ، ثم جمعته في سكّ وهو نائم . قال : فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى إليّ أن جعل في حنوطه من ذلك السُّك ، قال : فجُعِلَ في حنوطه » .

فتح الباري (١١ : ٧٠) .

وهذا الحديث رواه مسلم في فضائل النبي (ﷺ) عن أبي بكر بن شيبه ، عن عفان ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن قلابة ، عن أنس ، عن أم سليم بهذا . قال أبو مسعود : كذارواه عفان مجوداً ، ورواه غيره عن وهيب فقال فيه : عن أنس أن النبي (ﷺ) كان يأتي أم سليم . قلتُ : وكذا رواه ثابتٌ ، عن أنس ، وهو في ترجمة سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس ، وكذارواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس ، وهو في ترجمة عبد العزيز بن أبي سلمة عن إسحاق وأخرجه البخاري في الاستئذان ، (٤١) باب من زار قوماً فَقَالَ عندهم ، عن الأنصاري ، عن أبيه ، عن ثمامة أنَّ أم سليم كانت تبسط للنبى (ﷺ) نطعاً فيقيل عندها . . . الحديث بتمامه ، ولم يذكر « أنساً » . وذكره المزني في ترجمة ثمامة ، عن أنس في مسند أنس . وأخرجه الاسماعيلي ، عن الحسين بن سفيان ، عن محمد بن المثنى ، عن الأنصارى ، عن أبيه ، عن ثمامة ، عن أنس وجزم الاسماعيلي بأنَّ رواية البخاري مقطعة .

٧١ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، عن أيوب السختياني ، عن أبى قلابة ، عن أنس بن مالك (رضى الله عنه) امر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة .(١١٣)

٧٢ ـ حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، عن أيوب السختيانى ، قال : قال أبو قلابة الجرمي : حدثنا مالك بن الحويرث أبو سليمان ، قال :

أتيت النبى (ﷺ) فى أناس ، ونحن شيبة متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، فكان رسول الله (ﷺ) رحيمًا رفيقاً ، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلينا واشتقنا ، سألنا عن من تركنا بعدنا ، فأخبرناه . فقال : ارجعوا إلى أهليكم ، فأقيموا فيهم وعلموهم ، وامروهم ، وذكر أشياء أحفظها ، أولا أحفظها وصلوا كما رأيتمونى أصلي ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم .(١١٤)

---

(١١٣) الحديث أخرجه البخاري في : ١٠ ـ كتاب الأذان ، (١) باب بدء الأذان . فتح الباري (٢ : ٧٧) ، وأعاده في كتاب الأنبياء فى باب نزول عيسى ابن مريم ، وفي باب الأذان مثنى مثنى من كتاب الأذان ، وفي الباب الذى يليه ، باب الاقامة ، كما أخرجه مسلم في الصلاة ، عن خلف بن هشام ، عن حماد بن زيد ، وأخرجه الأربعة في الصلاة .

(١١٤) أخرجه البخاري في : ١٠ ـ كتاب الأذان ، (١٧) باب من قال : « ليؤذن في السفر مؤذن واحد » ، الحديث رقم (٦٢٨) فتح الباري (٢ : ١١٠) ، وأعاده في باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ، الحديثان (٦٣٠ ، ٦٣١) . فتح الباري (٢ : ١١١) ، كما أخرجه البخاري أيضا في : باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم . فتح الباري (٢ : ١٧٠) ، وأخرجه البخاري أيضا في : خبر الواحد ، فى باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان ، ثم أعاده في كتاب الأدب فى باب رحمة الناس والبهائم ، وفي كتاب الجهاد ، فى باب سفر الاثنين .

وأخرجه مسلم في : الصلاة ، فى باب من أحق بالامامة ؟ وأخرجه أبو داود في الصلاة فى باب من أحق بالامامة ،والترمذي في باب ما جاء في الأذان في السفر ، وباب تقديم ذوي السِّن ، وباب اجتزاء المرء بأذان غيره ، وباب إقامة كلّ واحد لنفسه .

وأخرجه ابن ماجه فى الصلاة ، وفى باب من أحق بالإمامة .

٧٣ ـ حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى رحمه الله ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، عن أيوب السختيانى ، عن أبى قلابة ، عن أنس بن مالك قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الاقامة .(١١٥)

باب ما جاء في من نام عن صلاة أو فرط منها حتى ذهب وقتها .

٧٤ ـ أخبرنا أحمد ، قال : أخبرنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة(١١٦) أن رسول الله (ﷺ) حين قفل(١١٧) من خيبر سرى حتى إذا كان من آخر الليل عرس(١١٨) ، وقال لبلال إكلأ(١١٩) لنا الصبح، ونام رسول الله (ﷺ) وأصحابه وكلأ بلال ما قدر ، ثم استند إلى راحلته وهو مقابل(١٢٠) الفجر ، فغلبته عيناه ، فنام ولم يتيقظ رسول الله (ﷺ) ولا أحد من الركب(١٢١) ، حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله ﷺ اولهم استيقاظاً ،

---

(١١٥) تقدم في الحديث رقم (٧١) والحاشية (١١٣) .

(١١٦) ما بين الحاصرتين لم يرد في أصول الكتاب المخطوطة ، والحديث شهير من رواية ابن شهاب الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، كما سيأتي في تخريجه .

(١١٧) (قفل) أي رجع

(١١٨) (عرّس) : التعريس : نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة . هكذا قال الخليل بن أحمد .
وقال أبو زيد : هو النزول أي وقت كان من ليل ، أو نهار .

(١١٩) (اكلأ لنا الصبح) ، وفي رواية : الفجر ، أي : ارقبه ، واحْفَظْهُ ،واحْرُسْهُ .

(١٢٠) (مواجه الفجر) : أي مستقبله

(١٢١) في صحيح مسلم : « فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ، ولا بلال ، ولا أحد من أصحابه . . . » .

ففزع رسول الله (ﷺ) ، فقال : يابلال[١٢٢]
فقال بلال يارسول الله ، أخذ بنفسى الذي أخذ بنفسك .

فقال رسول الله (ﷺ) : اقتادوا فبعثوا[١٢٣] رواحلهم فاقتادوا شيئاً ، ثم أمر رسول الله (ﷺ) بلالاً فأقام الصلاة ؛ فصلى لهم الصبح ، ثم قال حين قضى الصلاة ، من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول : ﴿ وأقم الصلاة لذكرى ﴾[١٢٤]

٧٥ ـ حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : آخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، قال عمران : كنا مع رسول الله (ﷺ) في مسير له فنمنا عن صلاة الفجر ، حتى طلعت الشمس ، فأمر المؤذن فأذن ، ثم صلينا ركعتى الفجر ، حتى إذا أمكنتنا الصلاة ، صلينا[١٢٥]

باب ماجاء فى جلوس الإمام
في مكانه الذى صلى فيه بعد أن يسلم

٧٦ ـ أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرتنى هند ابنة

---

(١٢٢) في صحيح مسلم : « أي بلال! » .

(١٢٣) (اقتادوا) أي قودوا رواحلكم لأنفسكم آخذين بمقاودها .

(١٢٤) الآية الكريمة (١٤) فى سورة طه .
والحديث أخرجه مسلم في : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها ، الحديث (٣٠٩) ، ص (١ : ٤٧١) عن حرملة بن يحيى التجيبي ، عن ابن وَهْب ، عن يونس ، عن ابن شهاب الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .
وأخرجه أبو داود في الصلاة ، في باب « من نام عن الصلاة ، أو نسيها »
عن حرملة بن يحيى .
وأخرجه النسائي مختصراً فى الصلاة (١ : ٢٩٥)

(١٢٥) أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها » .

الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، عن أم سلمة زوج النبى (ﷺ) ، قال ، كان رسول الله (ﷺ) إذا سلم في صلاته ، قام النساء حين يُنهي تسليمة ، ومكث النبي (ﷺ) فى مكانه يَسيرًا

قال ابن شهاب : فنرى أن مكثه ذلك ، والله أعلم ، لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم(١٢٦)

---

(١٢٦) الحديث أخرجه البخاري في : ١٠ ـ كتاب الأذان ، (١٥٢) باب التسليم ، الحديث (٨٣٧) ، فتح الباري (٢ : ٣٢٢) عن موسى بن إسماعيل ، عن ابراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن هند بنت الحارث . .

وأعاده البخاري أيضاً في باب « مكث الإمام في مصلاة بعد السلام » وفي باب « صلاة النساء خلف الرجال » ، وفي باب « انتظار الناس قيام الإمام العالم » .

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، في باب « انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة » ، عن محمد بن يحيى ، ومحمد بن رافع

وأخرجه النسائي في كتاب الصلاة ، في « باب : جلسة الإمام بين التسليم والانصراف » عن محمد بن مسلمة ، عن ابن وهب

وأخرجه ابن ماجة ، في كتاب الصلاة في باب « الانصراف فى الصلاة »

(ذكر معناه)قوله « حتى يقضى تسليمه » ويروى « حين يقضى تسليمه »اى حين يتم تسليمه ويفرغ منه قوله « فأرى » بضم الهمزة اى اظن ان مكث رسول الله كان يسيرا لاجل نفاذ النساء وذهابهن قبل تفرق الرجال لئلايدركهنَّبعض المتفرقين من الصلاة قوله « والله اعلم » جملة معترضة

(ذكر مايستفاد منه » فيه خروج النساء الى المساجد وسبقهنَّ الانصراف والاختلاط بهن مظنة الفساد ويمكث الامام في مصلاه والحالة هذه فان لم يكن هناك نساء فالمستحب للامام ان يقوم من مصلاه عقيب صلاته كذا قالهالشافعي في المختصر وفي الاحياء للغزالى انذلك فعلالنبي ﷺ وابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وصححه ابن حبان في غير صحيحه وقال النووى وعللوا قول الشافعي بعلتين احدهما لئلا يشك من خلفه هل سلم ام لا .

(الثانية) لئلا يدخل غريب فيظنه بعد في الصلاة فيقتدى به وقال صاحب التوضيح لكن ظاهر حديث البراء بن عازب « رمقت صلاة النبى ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بينالسجدتين فسجدتهفجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء » رواه مسلم يعنى انه لم يكن يثبت ساعة ما يسلم بل كان يجلس بعد السلام جلسة قريبة من السجود وقال الشافعى فى الام وللمأموم ان ينصرف اذا قضى الامام السلام قبل قيام الامام وان اخر ذلك حتى ينصرف بعد الامام او معه كان ذلك احب الى وفي الذخيرة اذا فرغ من صلاته اجمعوا انه لا يمكث في مكانه مستقبل القبلة وجميع الصلوات في ذلك سواء فان لم يكن بعدها تطوع ان شاء انحرف عن يمينه او يساره وان شاء استقبل الناس بوجهه إذا لم يكن أمامه من يصلى وان كان بعد الصلاة سنن يقوم إليها .

باب ما جاء فى الصلاة على الدابة

٧٧ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : أخبرنا محمد بن اسماعيل عن ابن أبي ذئب ، عن عثمان ، عن عبد الله بن سراقة ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله (ﷺ) فى غزوة بنى أنمار كان يصلي على راحلته موجهة به قبل المشرق .

٧٨ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن أبى بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن سعيد بن يسار أنه قال :

« كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة ـ قال سعيد : فلما خشيت الفجر فنزلت فأوترت ، فقال : أليس لك فى رسول الله (ﷺ) أسوة ؟ فقلت : بلى ! والله ، قال : فإن رسول الله (ﷺ) كان يوتر على البعير»(١٢٧) .

---

(١٢٧) الحديث أخرجه البخاري ، في ١٤ ـ كتاب الوتر ، (٥) باب الوتر على الدابة ، الحديث رقم (٩٩٩) ، فتح الباري (٢ : ٤٨٨) عن اسماعيل ، عن مالك . .

وأخرجه مسلم في : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ، الحديث (٣٦) ، ص (١ : ٤٨٧) عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب « ما جاء في الوتر على الراحلة » ، والنسائي في باب « الوتر على الراحلة » ، وابن ماجة في باب « ما جاء في الوتر على الراحلة .

قال البدر العيني في عمدة القاري (٧ : ١٤) تعليقاً على هذا الحديث .

احتج به عطاء وابن ابي رباح والحسن البصرى وسالم بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر ومالك والشافعى واحمد واسحاق على ان للمسافر ان يصلى الوتر على دابته وقال ابن ابى شيبة في مصنفه حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه صلى على راحلته فاوتر عليها وقال كان النبى ﷺ يوتر على راحلته ويروى ذلك عن على وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وكان مالك يقول لا يصلى على الراحلة في سفر يقصر فيه الصلاة وقال الاوزاعى والشافعى قصير السفر وطويله في ذلك سواء يصلى على راحلته وقال ابن حزم في المحلى ويوتر المرء قائما وقاعدا لغير عذر ان شاء وعلى دابته وقال محمد بن سيرين عن عروة بن الزبير وابراهيم النخعى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا يجوز الوتر الاعلى الارض كما في الفرائض ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله في رواية ذكرها ابن ابي شيبة في مصنفه وقال الثورى صل الفرض والوتر بالارض وان اوترت على راحلتك فلا بأس واحتج اهل المقالة الثانية بما رواه الطحاوى حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابو

٧٩ - حدثنا أحمد ، حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبى الحباب سعيد بن يسار ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال :

عاصم قال حدثنا حنظلة بن ابى سفيان عن نافع « عن ابن عمر انه كان يصلى على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل » وهذا اسناد صحيح وهو خلاف حديث الباب وروى الطحاوى أيضا عن أبي بكرة بكار القاضى عن عثمان بن عمر وبكر بن بكار كلاهما عن عمر بن ذر « عن مجاهد ان ابن عمر كان يصلى في السفر على بعيره اينما توجه به فاذا كان في السفر نزل فاوتر » رواه ابن ابى شيبة في مصنفه حدثنا هشيم قال حدثنا حصين « عن مجاهد قال صبحت ابن عمر من المدينة الى مكة فكان يصلى على دابته حيث توجهت به فاذا كانت الفريضة نزل فصلى » واخرجه احمد في مسنده من حديث سعيد بن جبير « ان ابن عمر كان يصلى على راحته تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فأوتر على الارض » . وحديث حنظلة بن ابى سفيان يدل على شيئين احدهما فعل ابن عمر انه كان يوتر بالارض والآخر انه روى عن النبى ﷺ انه كان يفعل كذلك وحديث الباب كذلك يدل على الشيئين المذكورين فلا يتم الاستدلال للطائفتين بهذين الحديثين غير ان لا هل المقالة الثانية أن يقولوا ان ابن عمر يحتمل انه كان لا يرى بوجوب الوتر وكان الوتر عنده كسائر التطوعات فيجوز على الدابة وعلى الأرض لان صلاته اياه على الارض لا ينفى ان يكون له ان يصلى على الراحلة واما ايتاره صلى الله تعالى عليه وسلم على الراحلة فيجوزان يكون ذلك قبل ان يلفظ امر الوتر ثم احكم من بعد ولم يرخص في تركه فالتحق بالواجبات في هذا الامر بالاحاديث التى ذكرناها عن جماعة من الصحابة في الباب السابق ووجه النظر والقياس ايضا يقتضى عدم جوازه على الراحلة بيان ذلك ان الاصل المتفق عدم جواز صلاة الرجل وتره على الأرض قاعدا وهو يقدر على القيام فالنظر على ذلك ان لا يصليه في السفر على راحلته وهو يطيق النزول قال الطحاوى فمن هده الجهة عند ثبت نسخ الوتر على الراحلة (فان قلت) ما حقيقة النسخ في ذلك وما وجهه (قلت) وجه ذلك ان يكون بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين موجبا للمنع والآخر موجبا للاباحة فان التعارض بين الحديثين المذكورين ظاهر ثم ينتفى ذلك بدلالة التاريخ وهو ان يكون النص الموجب للمنع متأخرا عن الموجب للاباحة فكان الاخذبه اولى واحق (فان قلت) كيف يكون النسخ بما ذكرت وقد صح عن ابن عمر انه كان يوتر على راحلته بعد النبى ﷺ ويقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل ذلك (قلت) قد قلنا انه كان يجوزان يكون الوتر عنده كا لتطوع فحينئذ يكون له الخيار في الصلاة على الراحلة وعلى الأرض كما في التطوع على ان مجاهدا قد روى عنه انه كان ينزل للوتر على ماذكرنا فعلي هذا يجوز ان يكون ما فعله من وتره على الراحلة قبل علمه بالنسخ ثم لما علمه رجع اليه وترك الوتر على الراحلة وبهذا التقرير الذى ذكرناه بطل ما قاله ابن بطال هذا الحديث اى حديث الباب حجة على ابى حنيفة في ايجابه الوتر ما قاله الكرمانى (فان قيل) روى مجاهد ان ابن عمر نزل فاوتر (قلنا) نزل طلبا للافضل لا ان ذلك كان واجبا وبطل ايضا ما قاله بعضهم ان هذا الحديث يدل على كون الوتر نفلا فيا للعجب من هؤلاء كيف تركوا الأحاديث الدالة على وجوب الوتر وتركوا الانصاف وسلكوا طريق التعسف لترويج ماذهبوا اليه من غير برهان قاطع .

« رأيت رسول الله (ﷺ) يصلي على حمار[١٢٨] وهو موجه[١٢٩] إلى خيبر »[١٣٠]

٨٠ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، انه قال :

كان رسول الله (ﷺ) يصلى على راحلته فى السفر حيثما توجهت به .

قال عبد الله بن دينار ، وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك .[١٣١]

٨١ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : أخبرنا مالك بن أنس عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول (ﷺ) قال :

---

(١٢٨) (يصلى على حمار) = قال الدار قطني وغيره : هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني قالوا : وإنما المعروف في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته أو على البعير ، والصواب أن الصلاةعلى الحمار من فعل أنس ، فقد جاء في الحديث (٤١) فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، عن أنس بن سيرين ، قال : تلقينا أنس بن مالك حين قدم من الشام ، فتلقيناه بعين التمر ، فرأيته يصلي على حمارٍ ووجهه ذلك الجانب (وأومأ همام ـ رواي الحديث عن أنس بن سيرين ـ عن يسار القبلة) فقلت له : رأيتك تصلي لغير القبلة ، قال : لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله ، لم أفعله .

(١٢٩) (وهو موجه) = أي متوجه ، ويقال : قاصد . يقال : مقابل .

(١٣٠) الحديث أخرجه مسلم في : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة ، والحديث (٢٣٥) ص (١ : ٤٨٧) عن يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك . . .
وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب « التطوع على الراحلة والوتر » ،
وأخرجه النسائي في كتاب الصلاة ، في باب « الصلاة على الحمار » .

(١٣١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة ، الحديث (٣٧) ، ص (١ : ٤٨٧) عن يحيى بن يحيى ، عن مالك . . .
وأخرجه النسائي في الصلاة ، في باب « الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة » .

« صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ[١٣٢] بسبع وعشرين درجة »[١٣٣]

٨٢ ـ حدثنا أحمد ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعى ، قال أخبرنا مالك ابن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال :

« صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً »[١٣٤]

٨٣ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا عثمان بن أبى سليمان سمعت عراك بن مالك : سمعت أبا هريرة يقول : قدمت المدينة ورسول الله (ﷺ) بخيبر ورجل من بنى غفار يؤم الناس ، فسمعته يقرأ في صلاة الصبح فى الركعة الأولى بسورة مريم ، وفى الثانية بويل للمطففين ، وكان لرجل عندنا له مكيالان ، يأخذ بأحدهما ، ويعطي بالآخر . فقلت : ويل لفلان .

٨٤ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، قال زياد بن علاقة ، قال : سمعت المغيرة بن شعبة ، يقول :

---

(١٣٢) يقال : فذ الرجل من أصحابه : إذا بقى منفرداً .

(١٣٣) الحديث أخرجه البخاري في : ١٠ ـ كتاب الأذان (٣٠) باب فضل صلاة الجماعة ، الحديث (٦٤٥) ، فتح الباري (٢ : ١٣١) عن عبد الله بن يوسف عن مالك .
وأخرجه مسلم في : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٢) باب « فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد في التخلف عنها » فى رواية يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر (١ : ٤٥٠) وأخرجه النسائي في الصلاة ، في باب « فضل الجماعة » .

(١٣٤) الحديث أخرجه مسلم في : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، (٤٢) باب « باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد في التخلف عنها » ، الحديث رقم (٢٤٥) ، ص (١ : ٤٤٩) عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب . .
وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة ، في باب « ما جاء في فضل الجماعة » .

« قام رسول الله (ﷺ) حتى تورمت قدماه ؛ فقيل : أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فقال : أفلا أكون عبداً شكوراً »(١٣٥)

٨٥ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي ، قال : حدثنا سعيد بن أبي مريم ، قال : أخبرنا عبد الله بن سويد بن حيان ، قال : أخبرنا أبو صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عروة ، عن عائشة زوج النبى (ﷺ) إذاً صلى قام حتى تنفطر رجلاه . قالت عائشة (رضى الله عنها) يارسول الله ـ أتصنع هذا ، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . قال : أفلا أكون عبداً شكوراً »(١٣٦)

٨٦ ـ سمعت أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، قال حدثنا زياد بن علاقة ، قال : سمعت عمي قُطبة بن مالك يقول :

(١٣٥) الحديث أخرجه البخاري في : ١٩ ـ كتاب التهجد ، ٦ ـ باب قيام النبي ﷺ الليل ، الحديث (١١٣٠) ، فتح الباري (٣ : ١٤) .

وأخرجه البخاري (أيضاً) في الرقاق ، في باب « الصبر عن محارم الله » ، وفي التفسير في باب « لايسألون الناس إلحافاً »

وأخرجه مسلم في كتاب التوبة ، في باب « إكثار الأعمال ، والاجتهاد في العبادة » ، والترمذي في كتاب الصلاة ، فى باب « ما جاء في الاجتهاد في العبادة »

وأخرجه النسائي في الصلاة ، في باب « إحياء الليل » ، وابن ماجه في الصلاة ، في باب « ما جاء في طول القيام في الصلوات » .

سأل الصحابة رسول الله ﷺ : «أتتكلف هذا وقد غفر لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر » والجواب أن من سأله عن ذلك إنما أراد به ما وقع في سورة الفتح ولعل بعض الرواة اختصر عزو ذلك إلى الله لما جاء في حديث أبى هريرة « تفعل ذلك وقد جاءك من الله أن قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر » ولك أن تقول دل قوله « وما تأخر » على انتفاء الذنب لأن مالم يقع الى الآن لا يسمى ذنبا في الخارج وأراد الله تأمينه بذلك لشدة خوفه حيث قال النبى ﷺ « انى لأعلمكم بالله وأشدكم له خشية » فأراد لو وقع منك ذنب لكان مغفورا ولا يلزم من فرض ذلك وقوعه والله تعالى أعلم . وفي « أفلا أكون عبد شكوراً » أن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان ومنه قوله تعالى (اعملوا آل داود شكرا) فإذا وفقه الله تعالى لعمل صالح شكر ذلك بعمل آخر ثم يكون شكر ذلك العمل الثانى بعمل آخر ثالث فيتسلسل ذلك الى غير نهاية .

(١٣٦) أخرجه مسلم في التوبة ، في باب « إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة » .

« سمعت النبى (ﷺ) يقرأ فى الفجر « والنخل باسقات »[١٣٧]

٨٧ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : أخبرنا مالك بن أنس وسفيان بن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله (ﷺ) قرأ بالطور في المغرب .[١٣٨]

٨٨ ـ أخبرنا الطحاوي ـ قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : وأخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ، عن عبد الله بن عباس ، أنه قال :

أن أم الفضل ابنة الحارث سمعته وهو يقرأ « والمرسلات عرفاً » فقالت : يابنى لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة ؛ أنى لآخر ما سمعت رسول الله (ﷺ) يقرأ بها فى المغرب »[١٣٩] .

٨٩ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ،

---

(١٣٧) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، في باب القراءة في الصبح ، والمغرب ، وأخرجه الترمذي في باب « ما جاء في القراءة في صلاة الصبح » والنسائي في باب « القراءة في الصبح ب « ق » ، وابن ماجه في الصلاة ، في باب « القراءة في صلاة الفجر » .

(١٣٨) أخرجه البخاري في باب « الجهر في المغرب » ، ومسلم في باب « القراءة في الصبح والمغرب » ، وأبو داود في باب « قدر القراءة في المغرب » ، والنسائي في باب « القراءة في المغرب بالطور » وابن ماجه في باب « القراءة في صلاة المغرب » .

(١٣٩) الحديث أخرجه البخاري في : ١٠ ـ كتاب الأذان ، (٩٨) باب « القراءة في المغرب » ، الحديث (٧٦٣) ، فتح الباري (٢ : ٢٤٦)

وأعاده البخاري في كتاب المغازي ، باب « مرض النبي ﷺ ووفاته »

وأخرجه مسلم في الصلاة ، في باب « القراءة في الصبح والمغرب » ، وأبو داود في الصلاة ، في باب « قدر القراءة في المغرب » .

وأخرجه الترمذي في الصلاة ، في باب « ما جاء في القراءة في المغرب » والنسائي في باب القراءة في المغرب بالمرسلات ، وابن ماجه في الصلاة ، في باب « القراءة في صلاة المغرب » .

عن أمه أم الفضل أنها سمعت رسول الله (ﷺ) يقرأ بها في المغرب بالمرسلات .(١٤٠)

٩٠ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب انه قال : صليت مع رسول الله (ﷺ) بالعتمة فقرأ فيها بالتين والزيتون »(١٤١) .

٩١ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن أمه أم الفضل
أنها سمعت رسول الله (ﷺ) يقرأ في المغرب بالمرسلات »(١٤٢)

٩٢ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه

---

(١٤٠) هو مكرر الذي قبله .

(١٤١) الحديث أخرجه البخاري في : ١٠ ـ كتاب الأذان ، (١٠٠) باب الجهر في العشاء ، الحديث (٧٦٧) ، فتح الباري (٢ : ٢٥٠)
وأعاده في كتاب التفسير ، في باب تفسير سورة والتين والزيتون ، الحديث رقم (٤٩٥٢) .
وكذا في كتاب الأذان ، في باب القراءة في العشاء ، الحديث (٧٦٩) ، الفتح (٢ : ٢٥١)
وأخرجه البخاري أيضاً في التوحيد ، في باب « قول النبى ﷺ : الماهر بالقرآن مع الكرام البررة » ، الحديث (٧٥٤٦) .

وأخرجه مسلم في الصلاة ، في باب « القراءة في العشاء ، وكذا في باب « متابعة الإمام والعمل بعده » .
وأخرجه أبو داود في الصلاة ، في باب « قصر قراءة الصلاة في السفر » ، والترمذي في باب « القراءة في صلاة العشاء » .
وأخرجه النسائى في موضعين في كتاب الصلاة (الأول) في باب « مبادرة الإمام » ، (والثاني) في باب « القراءة فيها بالتين والزيتون »
وأخرجه ابن ماجه في الصلاة ، في باب « القراءة في صلاة العشاء » .

(١٤٢) تقدم الحديث برقم (٨٨) ، والحاشية (١٣٩) .

الله) ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، قال : سمعت يحيى بن سعيد ، قال أخبرني عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب ، أنه أخبره أنه صلى رسول الله (ﷺ) العَشآء فقرأ فيها بالتين والزيتون »(١٤٣) .

٩٣ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني

قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا مالك بن أنس عن حمزة ابن سعيدٍ المازني ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) سأل أبا واقدٍ الليثي . ماذا كان يقرأ به رسول الله (ﷺ) في الأضحي والفطر ؟ قال : واقتربت الساعة وانشق القمر »(١٤٤)

٩٤ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا ال مزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبده بن أبي لبابه عن زر بن حبيش(١٤٥) ، وعاصم بن بهدلة ، عن زر بن حبيش قال :

سألت أبي بن كعب عن المعوذتين . فقلت له : إن أخاك ابن مسعود يقول كذا وكذا . فقال أُبي : سألت رسول الله (ﷺ) فقال : قيل لي قل ، فقلت : فنحن نقول كما قال رسول الله (ﷺ)(١٤٦)

---

(١٤٣) هو مكرر (٩٠) ، وانظر تخريجه في الحاشية (١٤١) .

(١٤٤) الحديث أخرجه مسلم في : ٧ ـ كتاب صلاة العيدين (٣) باب ما يقرأ به في صلاة العيدين ، الحديث (١٤) ، ص (٢ : ٦٠٧)

والحديث أخرجه أيضاً أبو داود في باب « ما يقرأ في الأضحى والفطر » ، والنسائي في باب « القراءة في العيدين ب : « ق » ، « واقتربت الساعة » ، والترمذي في باب « ما جاء في القراءة في العيدين » ، وابن ماجه في باب « ما جاء في القراءة في صلاة العيدين » .

. ورواية المصنف هنا التي توافق رواية مسلم الأولى للحديث (مرسلة) لأن عبيد الله لم يدرك عمر ، ولكن الحديث متصل في رواية مسلم الثانية ، الحديث التالي (٢ : ٦٠٧) عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ، عن أبي واقد الليثي ؛ قال : سألني عمربن الخطاب : عمّا قرأ به رسول الله ﷺ في يوم العيد ؟ فقلتُ : باقْتَرَبَت الساعة ، وقَ والقرآن المجيد » .

(١٤٥) الزيادة من البخاري .

(١٤٦) الحديث أخرجه البخاري في : ٦٥ ـ كتاب التفسير ، تفسير سورة « قل أعوذ برب الفلق » ، وأعاده في تفسير سورة الناس . فتح الباري (٨ : ٧٤١) .

قال البدر العيني في العمدة : هذا طريق اخر في حديث أبي بن كعب أخرجه عن علي بن عبد =

٩٥ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن بكر بن عبد الله الكزني ، قال : جاء رجل إلى النبى (ﷺ) قال : رأيت رجلا كان يكتب القرآن ، فلما مر بالسجده التي فى(ص) سجدت شجرة ، فقالت اللهم أعظم بها أجراً واحطط بها وزرا أو أحدث بها شكراً ، قال النبى (ﷺ) : فنحن أحق بالسجود من الشجرة ، فسجدها وأمر بالسجود .

٩٦ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبى ذئب ، عن يزيد ابن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت ، أنه قرأ عند رسول الله (ﷺ) بالنجم ، فلم يسجد فيها (١٤٧)

= الله بن المدينى عن سفيان بن عيينة إلى آخره قوله« وحدثنا عاصم » القائل وحدثنا عاصم هو سفيان كأنه كان يجمعهما تارة ويفردهما أخرى وأبو المنذر كنية أبى بن كعب وله كنية أخرى أبو الطفيل قوله

قال البدر العيني في العمدة : هذا طريق اخر في حديث أبى بن كعب أخرجه عن على بن عبد
الله بن المدينى عن سفيان بن عيينة إلى آخره قوله« وحدثنا عاصم » القائل وحدثنا عاصم هو سفيان كأنه كان يجمعهما تارة ويفردهما أخرى وأبو المنذر كنية أبى بن كعب وله كنية أخرى أبو الطفيل قوله
« إن اخاك » يعنى في الدين قوله « كذا وكذا » يعنى إنهما ليستا من القرآن قوله « قيل لى » أى إنهما من القرآن وهذا كان مما اختلف فيه الصحابة ثم ارتفع الخلاف ووقع الإجماع عليه فلوأنكر اليوم أحد قرآنيتهما كفر وقال بعضهم ما كانت المسألة فى قرآنيتهما بل في صفة من صفاتهما وخاصة من خاصتهما ولا شك أن هذه الرواية تحتملهما فالحمل عليها أولى والله أعلم فإن قلت قد أخرج أحمد وابن حبان من رواية حماد بن سلمة عن عاصم بلفظ أن ابن مسعود كان لايكتب المعوذتين في مصحفه وأخرج عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند والطبرانى وأبن مردويه من طريق الأعمش عن أبى إسحق عن عبد الرحمن بن يزيد النخعى قال كان عبد الله بن مسعود يحل المعوذتين من مصاحفه ويقول إنهما ليستا من القرآن أو من كتاب الله تعالى . قلت : قال البزار لم يتابع ابن مسعود . على ذلك أحد من الصحابة وقد صح عن النبى ﷺ أنه قرأهما فى الصلاة وهو فى صحيح مسلم عن عقبة بن عامر وزاد فيه أبن حيان من وجه آخر عن عقبة بن عامر فإن استطعت أن لا تفوتك قراءتهما فى صلاة فافعل وأخرج أحمد من طريق أبى العلاء بن الشخير عن رجل من الصحابة أن النبى ﷺ أقرأه المعوذتين وقال إذا أنت صليت فاقرأبهما وإسناده صحيح وروى سعيد بن منصور من حديث معاذ بن جبل أن النبى ﷺ صلى الصبح فقرأ فيهما بالمعوذتين قوله « قال فنحن نقول » القائل هو أبى بن كعب .

(١٤٧) الحديث أخرجه البخاري في : ١٧ ـ كتاب سجود القرآن (٦) باب من قرأ السجدة ولم يسجد ، الحديث (١٠٧٣)٠ ، فتح الباري (٢ : ٥٥٤) =

٩٧ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة :

أن رسول الله (ﷺ) قرأ بالنجم فسجد فيها ، وسجد الناس معه إلا رجلين ، قال : أرادا الشهرة .

٩٨ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة قرأ لهم﴿إذاالسماء انشقت . . . ﴾ فسجد فيها ، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله (ﷺ) سجد فيها(١٤٨)

٩٩ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبى هريرة ، قال :

سجدنا مع النبى (ﷺ) فى﴿ إذا السماء انشقت ﴾(١٤٩) .

١٠٠ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، قال : حدثنا يزيد بن

= وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، في باب « سجود التلاوة » ، وأبو داود في باب « من لم ير السجود في المفصَّل » ، والترمذي في الصلاة ، وفي باب « ما جاء من لم يسجد فيه » ، والنسائي في باب « ترك السجود في النجم » .

(١٤٨) الحديث أخرجه مسلم في الصلاة ، في باب « سجود التلاوة » والنسائي في كتاب الصلاة ، باب « السجود في اذا السماء انشقت » .

(١٤٩) أخرجه الترمذي في الصلاة ، في باب « ما جاء في السجدة في اقرأ باسم ربك الذي خلق ، واذا السماء انشقت » ، والنسائي في الصلاة ، في باب « السجود في اذا السماء انشقت » ، وابن ماجة في كتاب الصلاة ، في باب « عدد سجود القرآن » .

عبد الله بن الهاد ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ، أنه رآه يسجد فى ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ، قال أبو سلمة : فلما انصرف قلت له : سجدت فى سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها ، قال : إننى لو لم أر رسول الله (ﷺ) يسجد فيها لم أسجد .

١٠١ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن عمرو بن سليم الزرقى أنه قال : أخبرني أبو حميد الساعدي ، أنهم قالوا :

يارسول الله ، كيف نصلي عليك ، قال النبى (ﷺ)

قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم . إنك حميد مجيد »(١٥٠) .

١٠٢ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى(١٥١)(رحمه الله) ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نعيم بن عبد الله المحجر : أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري ، (وعبد الله بن زيد هو الذي كان أري النداء بالصلاة) وأخبره عن أبي مسعود الأنصاري ، أنه قال :

« أتانا رسول الله ﷺ فى مجلس سعد بن عبادة ، فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله ـ عز وجل ـ أن نصلي عليك يارسول الله ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : فسكت رسول الله ـ ﷺ ـ حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال رسول

---

(١٥٠) الحديث أخرجه البخاري في : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء ، (١٠) باب حدثنا موسى بن إسماعيل ، الحديث (٣٣٦٩) ، فتح الباري (٦ : ٤٠٧) ، وأعاده في كتاب الدعوات ، باب « هل يصلى على غير النبي ﷺ ، الحديث (٦٣٦٠) .

وأخرجه مسلم في الصلاة ، في باب « الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد » .

وأخرجه أبو داود في الصلاة في باب « الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد » .

وأخرجه النسائي في الصلاة في باب « نوع آخر » ، وابن ماجه في الصلاة على النبي ﷺ

(١٥١) اعتباراً من هذا الحديث (١٠٢) ، وحتى نهاية الحديث رقم (١٠٦) ليس في نسخة (ط) ، وثابت في بقية النسخ : (م) و (ك) و(ص) .

الله - ﷺ - : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على [آل](١٥٢) إبراهيم ، في العالمين ، إنك حميد مجيد »(١٥٣) .

١٠٣ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) يقول :

« سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله - ﷺ - أقرأنيها - فكدت أن أعجل عليه ، ثم أمهلته حتى انصرف ليلته ،فجئت به رسول الله - ﷺ - فقلت :يارسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ماأقرأتنيها ، فقال له رسول الله - ﷺ - اقرأ . فقرأ القراءة التى سمعتها يقرأ ، فقال رسول الله - ﷺ : هكذا أنزلت ، ثم قال لي : اقرأ ، فقرأت ، فقال : هكذا أنزلت .

« إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه »(١٥٤)

---

(١٥٢) سقطت من (م) .

(١٥٣) الحديث أخرجه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة (١٧) باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الحديث (٦٥) ، ص (١ : ٣٠٥) عن يحيى بن يحيى التميمى ، قال : قرأت على مالك وأخرجه أبو داود في الصلاة ، في باب « الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد » عن القعنبي ، عن مالك به ، وعن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن محمد بن إسحق ، عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عنه به .

وأخرجه الترمذي في تفسير سورة الأحزاب عن إسحق بن موسى ، عن معنى بن عيسى ، عن مالك به ، وقال : « حسن صحيح » .

وأخرجه النسائي في كتاب الصلاة ، في باب « الأمر بالصلاة على النبي » عن محمد بن سلمة المصري ، والحارث بن مسكين ، كلاهما عن ابن القاسم ، عن مالك به .

(١٥٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الخصومات باب « كلام الخصوم بعضهم في بعض » ، وفي كتاب فضائل القرآن ، باب « انزل القرآن على سبعة أحرف » ، وفي التوحيد في باب « فاقرؤا ماتيسر منه » . ومواطن أخرى غيرها .

وأخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، (٤٨) باب « بيان أن القرآن أنزل على سبعة =

١٠٤ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ؛ قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله)*قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ـ ﷺ قال :

« إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعلقة ،(١٥٥) ، إن عاهد عليها أمسكها ، وإن أطلقها ذهبت »(١٥٦) .

١٠٥ ـ سمعت أبا جعفر يقول : سمعت المزني يقول (١٥٧): قرأنا على الشافعي (رحمه الله) ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال :

« من حلف بيمين فقال : إن شاء الله ـ فقد استثنى »(١٥٨)

= أحرف ، وبيان معناه » الحديث (٢٧٠) ، ص (١ : ٥٦٠) .

كما أخرجه أبو داود في الصلاة في باب « أنزل القرآن على سبعة أحرف » عن القعنبي عن مالك .

وأخرجه الترمذي في القراءات عن الحسن بن علي الخلال ، وغير واحد ، كلهم عن عبد الرزاق ، وقال : صحيح .

وأخرجه النسائي في الصلاة ، في باب « جامع ما جاء في القرآن » عن يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، وعن محمد بن سلمة ، والحارث بن مسكين ، كلاهما عن ابن القاسم ، عن مالك به .

(١٥٥) (المُعَقَّلة) : أي المشدودة بالعقال ، وهو الحبل الذي يشد به ركبة البعير ، شَبَّهَ درس القرآن ، واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه الهروب ، فما دام التعاهد موجوداً ، فالحفظ موجود ، كما أن البعير مادام مشدوداً بالعقال فهو محفوظ ، وخص الإبل بالذكر لأنه أشد الحيوان الإنسي نضوراً ، وفي تحصيلها بعد استمكان نضورها صعوبة .

(١٥٦) الحديث أخرجه البخاري في : ٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن ، (٢٣) باب استذكار القرآن وتعاهده ، الحديث (٥٠٣١) ، فتح الباري (١٠ : ٧٩) عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه مسلم في : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٣٣) الأمر بتعهد القرآن ، وكراهة قول نسيت آية كذا ، الحديث (٢٢٦) ، ص (١ : ٥٤٣) ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك . . .

(١٥٧) في نسخة (ك) : « حدثنا أبا جعفر ، سمعت المزني » .

(١٥٨) « من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله ، فقد استثنى » ، وفي حديث عبد الصمد : « لم يحنث » .

وفي حديث عبد الوارث : « من حلف فاستثنى فإن شاء رجع ، وإن شاء ترك غير حنث » وحديث وهيب نحوه . =

١٠٦ ـ سمعت أبا جعفر يقول : سمعت المزني يقول : قرأنا على الشافعي (رحمه الله) ، عن الثقفى ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : كان لأبي طلحة من أم سليم ابن يقال له : أبو عمير ، وكان رسول الله ـ ﷺ ـ يضاحكه إذا دخل ، وكان له نغير ، فدخل رسول الله ـ ﷺ ـ فرأى أبا عمير حزيناً ، فقال : ما شأن أبي عمير؟ فقيل : يارسول الله ، مات نغيره ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ :(١٥٩)أبا عمير ! ما فعل النغير »(١٦٠)

١٠٧ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن ، قال أبو جعفر الطحاوي : وهو ابن السائبة ، كذلك حدثناه يونس ، عن سفيان نفسه ، عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائبة ، أن رجلاً استعار بعيراً من رجل فعطب ، فأتى به إلى مروان بن الحكم فأرسل مروان إلى أبي هريرة ، فأوقفوه بين السماطين(١٦١)فسأله فقال : يغرم .

أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور في باب « الاستثناء في اليمين » ، الحديث (٣٢٦١) ، ص (٣ : ٢٢٥) عن أحمد بن حنبل ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه الترمذي في الأيمان والنذور باب « ماجاء في الاستثناء في اليمين » الحديث (١٥٣١) ، ص (٤ : ١٠٨) عن محمود بن غيلان ، عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن أبي ، وحماد بن مسلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور عن محمد بن منصور ، عن سفيان ، وعن أحمد بن سعيد الرباطي ، عن حبان ، عن عبد الوارث ، وعن أحمد بن سليمان ، عن عفان ، عن وهيب .

وأخرجه ابن ماجة في الكفارات ، عن عبد الله بن محمد الزهري ، عن سفيان ، وعن محمد ابن زياد عن عبد الوارث .

(١٥٩) في (ك) : « ياأبا عمير » وكذا في صحيح البخاري .

(١٦٠) أخرجه البخاري في : ٧٨ ـ كتاب الأدب (٨١) باب الانبساط إلى الناس ، فتح الباري (١٠ : ٥٢٦) ، وفي (١١٢) باب الكنية للصبي ، فتح الباري (١٠ : ٥٨٢) .

وأخرجه مسلم في الأدب ، الحديث (٣٠) ، وأبو داود في الأدب ، باب (٦٩) ، والترمذي في الصلاة ، وأحمد في المسند (٣ : ١١٥) ، وغيرهم .

(١٦١) في (ك) وجدت هذه الحاشية : « السماط : الجماعة من الناس . . . والمراد هنا : الجماعة الذين كانوا عن جانبيه » .

تم الجزء الأول من كتاب السنن المأثورة ، عن الإمام الشافعي (رضى الله عنه) والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيراً .(١٦٢)

---

(١٦٢) أشير إلى انتهاء الجزء الأول فى كتاب « السنن المأثورة » هكذا في نسخة (ط) ، وفي (م) بالعبارة : آخر الجزء الأول ، وفي (ك) بالعبارة : آخر الجزء الأول ، وفي (ص) بالعبارة : آخر الجزء الأول فى سنن الإمام الشافعي .



الجزء الثاني

١٠٨ ـ أخبرنا أبو الحسن ، وحدثنا ابن لطيف (رضي الله عنه) ، قال : حدثنا الشريف أبو القاسم الميمون بن حمزة بن الحسيني العدل ، قرأه عليه ، وأنا أسمع سنةَ تسعين وثلثمائة ، قال : حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد ابن سلامة الطحاوي قال : حدثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني(١٦٣) ،

---

(١٦٣) صُدِّر الجزء الثاني في نسخة (ص) بهذا التصدير بخط ثقيل الجزء الثاني من السنن المأثورة عن الإمام المطلبي أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضوان الله عليه رواية الامام أبي ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني عنه رواية الامام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي عنه .

وتلاه في الجزء الثاني مايلي :

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . أخبرنا الشيخ الأجل الثقة الأمين العدل : أبو عبد الله محمد بن أبي المنصور مظفر بن سعيد الأنصاري المصري الحنفي نزيل مدينة الفيوم بقراءتي عليه بها بخانقاه الصوفيه في المحرم سنة سبع وسبعين وستمائه ، قلت له : أخبركم أبو الحسن مرتضى العفيف أبي الجود حاتم بن المسلم بن أبي العرب الحارثي المقدسي الشافعي (رحمه الله) قراءة عليه وأنتم تسمعون فأقربه وقال : نعم .

أخبرنا الشيخ الصالح الدين الثقة أبو ابراهيم القاسم بن ابراهيم بن عبد الله المقدسي في شهر ربيع الآخر من سنه سبع وسبعين وخمسمائة بمصر ، أخبرنا أبو القاسم عبد الغني بن الشيخ أبي الحسن طاهر بن اسماعيل بن عبد الملك الزعفراني قراءة عليه وأنا أسمع بمصر ، أخبرنا والدي أبو الحسن طاهر ، حدثنا الشيخ الفاضل أبو محمد عبد الله بن جعفر بن محمد بن الفضل المارستاني .

قال أبو الحسن مرتضى بن العفيف : وأخبرنا الشيخ الجليل أبو عبد الله محمد بن حمد بن =

قال : حدثنا محمد بن إدريس الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله (ﷺ) ، قال :

ومن أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة(١٦٤) .

١٠٩ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن بسر بن سعيد ، وعن الأعرج ، يحدثون عن أبى هريرة أن رسول الله (ﷺ) ، قال :

من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ، ومن

= حامد بن مفرح بن غياث الأنصاري الارتاجي قراءة عليه وأنا أسمع بمصر في مجالس آخرها الرابع عشر من ربيع الآخر سنة سبع وسبعين وخمسمائة بمسجد عبد الرحمن بن عوف صاحب رسول الله ـ ﷺ ـ بسوق وردان بمصر ، قيل له : أخبركم أبو الحسن علي بن الحسين بن عمر الموصلي الفراء في كتابه ، فأقرَّ به وقال : نعم حدثنا أبو الحسن عبد الباقي بن فارس بن أحمد المقريء قال حدثنا الشريف أبو القاسم الميمون بن حمزة بن الحسن الحسيني العدل قراءة عليه وأنا أسمع في رجب سنة سبع وثمانين وثلثمائة (ح) .

قال أبو الحسن مرتضى بن العفيف : وأخبرني الشيخ الإمام الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد الأصبهاني فيما أجازه لنا : أخبرنا أبو الحسن علي بن أبي الفضل [العتبي] ، أخبرنا أبو ابراهيم أحمد القاسم بن الميمون بن حمزه ابن الحسن الحسيني العلوي ، أخبرني جدي أبو القاسم الميمون بن حمزة (ح) .

قال أبو الحسن مرتضى بن العفيف وأخبرني الشيخ الفقيه المقريء العدل المحدث أبو الجيوش عساكر بن علي بن اسماعيل نصر المقرىء في كتابه : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن ابراهيم الرازي المعروف بابن الحطاب فيما أذن لنا في الرواية عنه وكتب لنا خطة بذلك ، حدثنا أبو ابراهيم احمد بن القاسم بن ميمون بن حمزة ، حدثني جدي أبو القاسم الميمون بن حمزة بن عبد الله بن الحسين بن على بن الحسين بن علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) قال : قرأ على أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي وأنا أسمع في ذي الحجه وفي المحرم سنة سبع عشرة وثلاث مائه .

هكذا وردت هذه السماعات بأول الجزء الثاني في نسخة (ص) ولم ترد مثلها في نسختي (م) و(ك) . فهما مستمرتان في سياقهماكنسخة (ط) وأشير فيهما إلى نهاية الجزء الأول كما أسلفنا في الحاشية السابقة .

(١٦٤) الحديث أخرجه مسلم في : ٥ ـ كتاب المساجد ، (٣٠) باب من أدرك ركعه فى الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، الحديث (١٦١) ، ص (١ : ٤٢٣) عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وهكذا ورد بالأصل ، وعند مسلم : من أدرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة =

أدرك ركعة من العصر ، قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر »(١٦٥)

١١٠ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله (ﷺ) قال :

= وأخرجه الترمذي في الصلاة ، في باب « ماجاء فيمن أدرك الجمعة . . . » والنسائي في باب « من أدرك فى صلاة الجمعة ركعة » ، وابن ماجة في الصلاة ، باب « فيمن أدرك من الجمعة ركعة » .

(١٦٥) الحديث أخرجه البخاري في : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة (٢٨) باب من أدرك من الفجر ركعة ، فتح الباري (٢ : ٥٦) .

وأخرجه مسلم في : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، (٣٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، الحديث (١٦٣) ، ص (١ : ٤٢٤) .

وأخرجه الترمذي في الصلاة ، في باب « ماجاء فيمن أدرك ركعة فى العصر قبل أن تغرب الشمس » .

وأخرجه النسائي في الصلاة ، في باب « من أدرك ركعتين أو ركعة فى العصر » .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة ، باب « وقت الصلاة من العذر والضرورة » .

وللبدر العيني في الإدراك في الصلاة تحقيقاً هاماً نصه كما يلي :

خرج البخاري أيضاً عن أبى هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال « من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر » اخرجه في باب من أدرك من الفجر ركعة .

وفي رواية النسائى « اذا ادرك احدكم اول السجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته » .

وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه ورواه احمد بن منيع ولفظه « من ادرك منكم اول ركعة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته ومن ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك » .

وفي رواية ابى داود « اذا ادرك احدكم اول السجدة من صلاة العصر » وعند السراج « من صلى بسجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس ثم صلى مابقى بعد غروب الشمس فلم يفته العصر ومن صلى سجدة واحدة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم صلى مابقى بعد طلوعها فلم يفته الصبح » .

وفي لفظ « من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع فقد ادرك » .

وفي لفظ « من صلى ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليتم صلاته » .

وفي لفظ « من ادرك ركعة من الجمعة فليصل إليها اخرى » .

وفي لفظ « من صلى سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس ثم صلى مابقى بعد غروب فلم يفته العصر » . =

وفي لفظ « من ادرك قبل طلوع الشمس سجدة فقد ادرك الصلاة ومن ادرك قبل غروب الشمس سجدة فقد ادرك الصلاة » .

وفي لفظ « من ادرك ركعة أو ركعتين من صلاة العصر » وفي لفظ « ركعتين » من غير تردد غير انه موقوف وهو عند ابن خزيمة مرفوع بزيادة أو ركعة من صلاة الصبح .

وهو عند الطيالسى « من ادرك من العصر ركعتين او ركعة الشك من أبي بشر قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك » .

وعند أحمد « من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك ومن ادرك ركعة أو ركعتين من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك » .

وفي رواية النسائى « من ادرك من صلاة ركعة فقد ادرك » وعند الدار قطنى « قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها » وعنده ايضا « فقد ادرك الفضيلة ويتم مابقى » وضعفه .

وفي سنن الكجي « من ادرك من صلاة ركعة فقد ادركها » .

وفي الصلاة لأبي نعيم « ومن ادرك ركعتين قبل ان تغرب الشمس وركعتين بعد ماغابت الشمس فلم تفته العصر » .

وعند مسلم « من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة » .

وعند النسائي بسند صحيح « من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة كلها الا انه يقضى مافاته » .

وعند الطحاوى « من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وفضلها » .

قال : وأكثر الرواة لا يذكرون فضلها قال وهو الاظهروعند الطحاوي من حديث عائشة نحو حديث ابي هريرة واخرجه النسائي وابن ماجه ايضاً (ذكر معناه) : (إذا ادرك) كلمة اذا تتضمن معنى الشرط فلذلك دخلت الفاء في جوابها وهو قوله « فليتم صلاته » .

قوله « سجدة » اى ركعة يدل عليه الرواية الاخرى للبخارى « من ادرك من الصبح ركعة » وكذلك فسرها في رواية مسلم حدثنى ابو الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب والسياق لحرملة قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله ﷺ « من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس او من الصبح قبل ان تطلع فقد ادركها » والسجدة انما هي الركعة وفسرها حرملة وكذا فسر في الام أنه يعبر بكل واحد منهما عن الآخر واياما كان فالمراد بعض الصلاة وادراك شىء منها وهو يطلق على الركعة والسجدة ومادونها مثل تكبيرة الاحرام وقال الخطابى قوله « سجدة » معناها الركعة بروكوعها وسجودها الركعة انما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة (فإن قلت) مالفرق بين قوله « من ادرك من الصبح سجدة » وبين قوله « من ادرك سجدة من الصبح » (قلت) رواية تقدم السجدة هى السبب الذى به الادراك ومن قدم الصبح او العصر قبل الركعة فلان هذين الاسمين هما اللذان يدلان على هاتين الصلاتين دلالة خاصة تتناول جميع اوصافها بخلاف السجدة فانها تدل على بعض اوصاف الصلاة فقدم اللفظ الاعم الجامع

ذكر مايستفاد منه من الاحكام)

(منها) ان فيه دليلا صريحا في ان من صلى ركعة من العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه

. . . .

لا تبطل صلاته بل يتمها وهذا بالاجماع واما في الصبح ، فكذلك عند الشافعي ومالك واحمد وعند ابى حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها وقالوا الحديث حجة على ابى حنيفة وقال النووي قال ابو حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف الغروب والحديث حجة عليه .

(قلت) من وقف على ما اسس عليه ابو حنيفة عرف ان الحديث ليس بحجة عليه وعرف ان غير هذا الحديث من الاحاديث حجة عليهم فنقول لاشك ان الوقت سبب للصلاة وظرف لها ولكن لايمكن ان يكون كل الوقت سببا لأنه لو كان كذلك يلزم تأخير الاداء عن الوقت فتعين ان يجعل بعض الوقت سببا وهو الجزء الاول لسلامته عن المزاحم فان اتصل به الاداء تقررت السببية والا تنتقل الى الجزء الثانى والثالث والرابع وما بعده الى ان يتمكن فيه من عقد التحريمة الى آخر جزء من اجزاء الوقت ثم هذا الجزء ان كان صحيحا بحيث لم ينسب الى الشيطان ولم يوصف بالكراهة كما في الفجر وجب عليه كاملاً حتى لو اعترض الفساد فى الوقت بطلوع الشمس في خلال الصلاة فسدت خلافاً لهم لأن ماوجب كاملاً لايتأدى بالناقص كالصوم المنذور المطلق وصوم القضاء لايتأدى في ايام النحر والتشريق واذا كان هذا الجزء ناقصاً كان منسوباً الى الشيطان كالعصر وقت الاحمرار وجب ناقصاً لان نقصان السبب مؤثر في نقصان المسبب فيتأدى بصفة النقصان لأنه ادى كما لزم كما اذا نذر صوم النحر واداه فيه فاذا غربت الشمس في اثناء الصلاة لم تفسد العصر لأن مابعد الغروب كامل فيتأدى فيه لأن ماوجب ناقصاً يتأدّى كاملاً بالطريق الاولى .

(فان قلت) يلزم ان تفسد العصر اذا شرع فيه في الجزء الصحيح ومدها الى ان غربت (قلت) لما كان الوقت متسعاً جازله شغل كل الوقت فيعفى الفساد الذى يتصل به بالبناء لأن الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلاة متعذروا ماالجواب عن الحديث المذكور فهو ماذكره الامام الحافظ ابو جعفر الطحاوى وهو انه يحتمل ان يكون معنى الادراك في الصبيان الذين يدركون يعنى يبلغون قبل طلوع الشمس والحيض اللائى يطهرن والنصارى الذين يسلمون لأنه لما ذكر في هذا الادراك ولم يذكر الصلاة فيكون هؤلاء الذين سميناهم ومن اشبههم مدركين لهذه الصلاة فيجب عليهم قضاءها وان كان الذى بقى عليهم من وقتها اقل من المقدار الذى يصلونها فيه (فان قلت) فما تقول فيما رواه ابو سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « اذا ادرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته » رواه البخارى والطحاوى ايضا فإنه صريح في ذكر البناء بعد طلوع الشمس .

(قلت) قد تواترت الآثار عن النبى ﷺ بالنهى عن الصلاة عند طلوع الشمس مالم تتواتر بإباحة الصلاة عند ذلك فدل ذلك على ان ماكان فيه الاباحة كان منسوخاً بما كان فيه التواتر بالنهى .

(فان قلت) ماحقيقة النسخ في هذا والذى تذكره احتمال وهل يثبت النسخ بالاحتمال .

(قلت) حقيقة النسخ هنا انه اجتمع فى هذا الموضع محرم ومبيح وقد تواترت الاخبار والآثار في باب المحرم مالم تتواتر فى باب المبيح وقد عرف من القاعدة ان المحرم والمبيح اذا اجتمعا

. . . .

= يكون العمل للمحرم ويكون المبيح منسوخا وذلك لأن الناسخ هو المتأخر ولاشك ان الحرمة متأخرة عن الاباحة لأن الأصل في الأشياء الاباحة والتحريم عارض ولا يجوز العكس لأنه يلزم النسخ مرتين فافهم فإنه كلام دقيق قد لاح لي من الانوار الالهية .

(فان قلت) انما ورد النهى المذكور عن الصلاة في التطوع خاصة وليس بنهى عن قضاء الفرائض (قلت) دل حديث عمران بن حصين الذى اخرجه البخارى ومسلم وغيرهما على ان الصلاة الفائتة قد دخلت في النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعن عمران انه قال « سريناً مع رسول الله ﷺ في غزوة أو قال في سرية فلما كان آخر السحر عرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس » الحديث وفيه انه ﷺ أخر صلاة الصبح حتى فاتت عنهم الى ان ارتفعت الشمس ولم يصلها قبل الارتفاع فدل ذلك ان النهى عام يشمل الفرائض والنوافل والتخصيص بالتطوع ترجيح بلا مرجح . ومنها اى من الاحكام ان ابا حنيفة ومن تبعه استدلوا بالحديث المذكوران آخر وقت العصر هو غروب الشمس لأن من ادرك منه ركعة أو ركعتين مدرك له فإذا كان مدركاً يكون ذلك الوقت من وقت العصر لأن معنى قوله « فقد ادرك » ادرك وجوبها حتى إذا ادرك الصبي قبل غروب الشمس أو أسلم الكافر أو افاق المجنون أو طهرت الحائض تجب عليه صلاة العصر ولو كان الوقت الذي أدركه جزئاً يسيراً لا يسع فيه الأداء وكذلك الحكم قبل طلوع الشمس. وقال زفر: لا يجب ما لم يجد وقتاً يسع الأداء في حقيقة وعن الشافعي قولان فيما ادرك دون ركعة كتكبيرة مثلاً احدهما لا يلزمه والآخر يلزمه وهو اصحهما . ومنها انهم اختلفوا في معنى الادراك هل هو للحكم أو للفضل أو للوقت في اقل ومن ركعة فذهب مالك وجمهور الأئمة وهو احد قولي الشافعي إلى أنه لا يدرك شيئاً من ذلك بأقل من ركعة متمسكين بلفظ الركعة وبما في صحيح ابن حبان عن ابي هريرة « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوها ولا تعدوها شيئاً ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة » وذهب ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي في قول الى انه يكون مدركاً كالحكم الصلاة .

(فان قلت) قيد في الحديث بركعة فينبغى ان لايعتبر اقل منها (قلت) قيد الركعة فيه خرج مخرج الغالب فإن غالب مايمكن معرفة الادراك به ركعة او نحوها حتى قال بعض الشافعية انما أراد رسول الله ﷺ بذكر الركعة البعض من الصلاة لأنه روى عنه « من ادرك ركعة من العصر » ومن ادرك ركعتين من العصر » « ومن ادرك سجدة من العصر » فأشار الى بعض الصلاة مرة بركعة ومرة بركعتين ومرة بسجدة والتكبيرة في حكم الركعة لأنها بعض الصلاة فمن ادركها فكأنه ادرك ركعة وقال القرطبى واتفق هؤلاء يعنى ابا حنيفة وابا يوسف والشافعى في قول على ادراكهم العصر بتكبيرة قبل الغروب واختلفوا في الظهر فعند الشافعى في قول هو مدرك بتكبيرة لها لاشتراكهما في الوقت وعنه انه بتمام القيام للظهر يكون قاضيا لها بعدو اختلفوا في الجمعة فذهب مالك والثورى والاوزاعى والليث وزفر ومحمد والشافعى واحمد الى ان من ادرك منها ركعة اضاف اليها اخرى وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا احرم في الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين وهو قول النخعى والحكم وحماد وأغرب عطاء ومكحول وطاوس ومجاهد فقالوا ان من فاتته الخطبة =

. . . .

= يوم الجمعة يصلي اربعالان الجمعة انما قصرت من اجل الخطبة وحمل اصحاب مالك .

قوله « من ادرك ركعة من العصر » على اصحاب الاعذار كالحائض والمغمى عليه وشبههما ثم هذه الركعة التى يدركون بها الوقت هى بقدر مايكبر فيها للاحرام ويقرأ أم القرآن قراءة معتدلة ويركع ويسجد سجدتين يفصل بينهما ويطمئن في كل ذلك على قول من أوجب الطمأنينة وعلى قول من ولايوجب قراءة أم القرآن في كل ركعة يكفيه تكبيرة الاحرام والوقوف لها واشهب لا يرعى ادراك السجدة بعد الركعة وسبب الخلاف هل المفهوم من اسم الركعة الشرعية او اللغوية . واما التى يدرك بها فضيلة الجماعة فحكمها بأن يكبر لاحرامها ثم يركع ويمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الامام رأسه .

وهذا مذهب الجمهور وروى عن ابى هريرة انه لايعتد بالركعة مالم يدرك الامام قائماً قبل ان يركع وروى معناه عن اشهب وروى عن جماعة من السلف انه متى احرم والامام راكع أجزأ وان لم يدرك الركوع وركع بعد الامام وقيل يجزيه وان رفع الامام رأسه مالم يرفع الناس ونقله ابن بزيزة عن الشعبى قال واذا انتهى الى الصف الآخر ولم يرفعوا رؤسهم او بقى منهم واحد لم يرفع رأسه وقد رفع الامام رأسه فإنه يركع وقد ادرك الصلاة لأن الصف الذى هو فيه امامه وقال ابن ابى ليلى وزفر والثورى اذا كبـر قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك وان رفع الامام قبل ان يضع يديه على ركبتيه فإنه لايعتد بها وقال ابن سيرين اذا ادرك تكبيرة يدخل بها في الصلاة وتكبيرة للركوع فقد ادرك تلك الركعة .

وقال القرطبى وقيل يجزيه ان احرم قبل سجود الامام وقال ابن بزيزة قال ابو العالية اذا جاءوهم سجود يسجد معهم فإذا سلم الامام قام فركع ركعة ولايسجدو يعتد بتلك الركعة وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنه انه كان اذا جاء والقوم سجود سجد معهم فإذا رفعوا رؤسهم سجد أخرى ولايعتد بها وقال ابن مسعود اذا ركع ثم مشى فدخل في الصف قبل ان يرفعوا رؤسهم اعتد بها وان رفعوا رؤسهم قبل ان يصل الى الصف فلا يعتد بها .

واما حكم هذه الصلاة فالصحيح أنها كلها اداء قال بعض الشافعية كلها قضاء وقال بعضهم تلك الـركعة اداء ومابعدها قضاء وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى العصر وصلى ركعة في الوقت فإن قلنا الجميع اداء فله قصرها وان قلنا كلها قضاء او بعضها وجب اتمامها اربعا ان قلنا ان فائتة السفر اذا قضاها في السفر يجب اتمامها وهذا كله اذا ادرك ركعة في الوقت فإن كان دون ركعة فقال الجمهور كلها قضاء .

وحول إدراك الإمام وهو راكع قال الإمام الشافعي في كتاب الأم (١ : ١٧٧) ومابعدها :

فيه نصوص ، فمنها فى باب القول فى الركوع الذى سبق فى تراجم الصلاة وهو قوله رضى الله عنه : ولو أن رجلا أدرك الإمام راكعاً فركع قبل أن يرفع الإمام ظهره من الركوع اعتد بتلك الركعة ، ولو لم يركع حتى رفع الإمام ظهره من الركوع لم يعتد بتلك الركعة ولا يعتد بها حتى يصير راكعاً والإمام راكع بحاله ، ولو ركع الإمام فاطمأن راكعاً ثم رفع رأسه من الركوع فاستوى قائماً أو لم يستو إلا أنه قد زايل الركوع إلى حال لا يكون فيها تام الركوع ثم عاد فركع ليسبح فأدركه رجل فى هذه الحال راكعاً فركع معه لم يعتد بهذه الركعة لأن الإمام قد أكمل الركوع أولا وهذا ركوع لا يعتد به من الصلاة (قال الربيع) وفيه قول آخر أنه إذا ركع ولم يسبح ثم رفع رأسه =

. . . .

= ثم عاد فركع ليسبح فقد بطلت صلاته لأن ركوعه الأول كان تاماً وإن لم يسبح فلما عاد فركع ركعة أخرى ليسبح فيها كان قد زاد فى الصلاة ركعة عامداً فبطلت صلاته بهذا المعنى . ومن النصوص فى المسبوق ماذكره فى باب الصلاة من اختلاف العراقيين وإذا أدرك الإمام وهو راكع فكبر معه ثم لم يركع حتى رفع الإمام رأسه من الركوع فإن أبا حنيفة كان يقول يسجد معه ولا يعتد بتلك الركعة أخبرنا بذلك عن الحسن عن الحكم عن إبراهيم وبه يأخذ يعنى أبا يوسف وكان ابن أبى ليلى يقول يركع ويسجد ويحتسب بذلك من صلاته .

(قال الشافعي) ومن أدرك الإمام راكعاً فكبر ولم يركع حتى رفع الإمام رأسه سجد مع الإمام ولم يعتد بذلك السجود لأنه لم يدرك ركوعه ولو ركع بعد رفع الإمام رأسه لم يعتد بتلك الركعة لأنه لم يدركها مع الإمام ولم يقرألها فيكون صلى لنفسه بقراءة ولا صلى مع الإمام فيما أدرك مع الإمام ، ومنها فى مختصر البويطى فى باب الرجل يسبقة الإمام ببعض الصلاة .

(قال الشافعى) ومن سبقه الإمام بشىء من الصلاة لم يقم لقضاء ماعليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمتين هذا نصه فى البويطى ، وفى جمع الجوامع فى باب من سبقه الإمام بشىء حكى هذا الكلام أولا ولم ينسبه للبويطى ثم نقل عن الشافعى رضى الله عنه أنه قال وأحب لو مكث قليلا قدر مايعلم أنه لو كان عليه سهو سجد فسجد معه ومن دخل المسجد فوجد الإمام جالساً فى الركعة الآخرة فليحرم قائماً وليجلس معه فإذا سلم قام بلا تكبير فقضى صلاته وإذا أدرك الإمام فى الركعة فليقم إذا فرغ الإمام من صلاته بغير تكبير فإن أدركه فى الثنتين فليجلس معه فإذا أراد أن يكون بعد فراغ الإمام من الركعتين الآخرتين لقضاء ماعليه فليقم بتكبير ومن كان خلف الإمام قد سبقه بركعة فسمع نغمة فظن أن الإمام قد سلم فقضى الركعة التى بقيت عليه وجلس فسمع سلام الإمام فهذا سهو تحمله الإمام عنه ولا يعتد بها ويقضى الركعة التى عليه ولايشبه هذا الذى خرج من صلاة فعاد فقضى لنفسه فإن سلم الإمام وهو راكع أوساجد ألغى جميع ماعمل قبل سلام الإمام وابتدأ ركعة ثانية بقراءتها وركوعها وسجودها بعد سلام الإمام قاله فى رواية البويطى وابن أبى الجارود .

وأحب لمن خلف الامام أن لا يسبقه بركوع ولا سجود ولا عمل فإن كان فعل فركع الامام وهو راكع أو ساجد فذلك مجزىء عنه وإن سبقه فركع أو سجد ثم رفع قبله فقال بعض الناس يعود فيركع بعد ركوعه وسجوده حتى يكون إما راكعاً وإما ساجداً معه وإما متبعاً لا يجزئه إذا ائتم به في عمل الصلاة الا ذلك .

وقال في كتاب « استقبال القبلة » وإن رفع رأسه قبل الإمام فأحب إلى أن يعود فإن لم يفعل كرهته واعتد بتلك الركعة .

وقال فى الإملاء وإذا ترك أن يركع ويسجد مع الإمام فإن كان وراءه يعتد بتلك الركعة إذا ائتم به وإن سبقه الإمام بذلك فلا بأس أن يضع رأسه ساجداً ويقيم راكعاً بعد ماسبقه الإمام إذا كان فى واحدة منهما مع الإمام وإن قبله عاد حتى يقعد بقدر ماسبقه الإمام بالقيام فإن لم يفعل وقد جلس وكان فى بعض السجود والركوع معه فهو كمن ركع وسجد ثم رفع قبله فذلك يجزىء عنه وقد أساء فى ذلك كله وإذا دخل مع الامام وقد سبقه بركعه فصلى الإمام خمسا ساهيا واتبعه هو ولايدرى أنه سها أجزأت المأموم صلاته لأنه قد صلى أربعا وإن سبقه وهو يعلم أنه قد سها بطلت

من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة »(١٦٦) .

صلاته ومأأدرك مع الإمام فهو أول صلاته لا يجوز لأحد أن يقول عندى خلاف ذلك وإن فاته مع الامام ركعتان من الظهر وأدرك الركعتين الأخيرتين صلاهما مع الامام فقرأ بأم القرآن وسورة إن أمكنه ذلك وإن لم يمكنه قرأ ماأمكنه ، وإذا قام قضى ركعتين فقرأ فى كل واحدة منهما بأم القرآن وسورة وإن اقتصر على أم القرآن أجزأه وإن فاتته ركعة من المغرب وصلى ركعتين قضى ركعة بأم القرآن وسورة ولم يجهر وإن أدرك منها ركعة قام فجهر فى الثانية وهى الأولى من قضائه ولم يجهر فى الثالثة وقرأ فيها بأم القرآن وسورة هذا آخر مانقله فى جمع الجوامع من النصوص .

وظاهر هذا النص أن من أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة أتى بالثانية بعد سلام الإمام جهرا كما فى الصبح وهكذا فى العيد والاستسقاء وخسوف القمر وإنما يتوقف فى الجواب فى الجمعة بذلك لأنها لاتسوغ للمنفرد وهذا قد صار منفرداً بخلاف الصبح ونحوها ولم تشرع للمنفرد وهذا التوقف ليس بمعتبر من أن حكم الجمعة ثابت له وانفراده بهذه الحالة لايصيرها ظهرا .

وقد نص فى الأم فى صلاة الخوف فى ترجمة تقدم الإمام فى صلاة الخوف على شىء يدل على أن المسبوق يجهر فى الركعة الثانية فقال فى أواخر الترجمة المذكورة وإن كان خوف يوم الجمعة وكان محروسا إذا خطب بطائفة وحضرت معه طائفة الخطبة ثم صلى بالطائفة التى حضرت الخطبة ركعة وثبت قائما فأتموا لأنفسهم بقراءة يجهرون فيها ثم وقفوا بإزاء العدو وجاءت الطائفة التى لم تصل فصلت معه الركعة التى بقيت عليه من الجمعة وثبت جالسا فأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم فقد صرح الشافعى بأن الطائفة الأولى تتم لنفسها الركعة الباقية بقراءة يجهرون فيها وقد صرح بذلك القاضى أبو الطيب فى تعليقه فقال يصلون لأنفسهم ركعة يجهرون فيها بالقراءة لأن حكم المنفرد فى الصلاة التى يجهر فيها بالقراءة كحكم الإمام فى الركعة الثانية ولم يتعرض الشافعى لجهر الفرقة الثانية فى الركعة الثانية لأنها فى حكم القدوة ومن كان مقتديا فإنه يسر وبذلك صرح القاضى أبو الطيب وغيره فإن قيل : إنما جهرت الفرقة الأولى من الركعة الثانية لبقاء حكم الجمعة بالنسبة إلى الإمام بخلاف المسبوق قلنا هذا تخيل له وجه ولكن الأرجح أنه لافرق لأنهم منفردون فى هذه الحالة كالمسبوق وقد نقل هذا النص عن الأم الشيخ أبو حامد وغيره ولم يتعرضوا للجهر الذى ذكرناه وتعرض له ابن الصباغ فى الشامل بعد نقل النص المذكور .

وفى اختلاف العراقيين فى أول باب الصلاة وإذا أتى الرجل إلى الإمام فى أيام التشريق وقد سبقه بركعة فسلم الإمام عند فراغه فإن أبا حنيفة كان يقول:يقوم الرجل فيقضي ولا يكبر معه لأن التكبير ليس من الصلاة إنما هو بعدها وبه يأخذ (**يعني** أبا يوسف) وكان ابن أبي ليلى يقول يكبر ثم يقوم فيقضي .

(قال الشافعى) وإذا سبق الرجل بشىء من الصلاة فى أيام التشريق فسلم الإمام فكبر لم يكبر المسبوق بشىء من الصلاة وقضى الذى عليه فإذا سلم كبر وذلك أن التكبير أيام التشريق ليس من الصلاة إنما هو ذكر بعدها وإنما يتبع الإمام فيما كان من الصلاة وهذا ليس من الصلاة .

(١٦٦) هو مكرر (١٠٩) وقد تقدم تخريجه .

١١١ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبى أيوب الأنصاري « أن النبى (ﷺ) نهى أن يستقبل القبلة بغائط أو بول ، ولكن شرقوا أو غربوا »(١٦٧)

(١٦٧) الحديث أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، (١١) باب لا تُسْتَقبل القبلة بغائطٍ أو بول ، إلا عند البناء : جدار أو نحوه . فتح الباري (١ : ٢٤٥) ، الحديث رقم (١٤٤) ، وأعاده في الحديث (٣٩٤) في كتاب الصلاة ، باب « قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق . . . » .

وأخرجه مسلم في : ٢ - كتاب الطهارة (١٧) باب الاستطابة، الحديث (٥٩) ، ص (١ : ٢٢٤) .

وأخرجه أبو داود في الطهارة في باب « كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة » .

وأخرجه الترمذي في الطهارة ، في باب « النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول » (١ : ١٣) .

والنسائي في الطهارة باب « النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة » .

وابن ماجة في الطهارة في باب « النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول » .

قال الخطابى قوله « شرقوا أو غربوا » خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت وأما من قبلته الى جهة المشرق أو المغرب فأنه لا يشرق ولا يغرب وقال الداودى اختلف فى قوله « شرقوا أو غربوا » فقيل انما ذلك في المدينة ومأأشبهها كأهل الشام واليمن وأما من كانت قبلته من جهة المشرق أو المغرب فانه يتيامن أو يتشاءم وقال بعضهم البيت قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لأهل مكة ومكة قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة لسائر أهل الارض وقالوا في قوله « مابين المشرق والمغرب قبلة » فيما يحاذى الكعبة أنه يصلى اليه من الجهتين ولايشرق ولايغرب يحاذى كل طائفة الأخرى في هذا لأن الله سبحانه وتعالى كرم البيت وجعله مصلى يصلى اليه من كل جهة .

﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الأول : احتج ابو حنيفة رضى الله عنه بالحديث المذكور على عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط سواء كان في الصحراء اوفي البنيان أخذا في ذلك بعموم الحديث وهو مذهب مجاهد وابراهيم النخعى وسفيان الثورى وابن ثور وأحمد في رواية وهو مذهب الراوى ايضا وهو ابو أيوب الانصارى رضى الله تعالى عنه ولأن المنع لأجل تعظيم القبلة وهو موجود في الصحراء والبنيان فالجواز في البيان ان كان لوجود الحائل فهو موجود في الصحراء في البلاد النائية لأن بينها وبين الكعبة جبالا واودية وغير ذلك لاسيماعندمن يقول بكروية الارض فأنه لا موازاة اذ ذاك بالكلية وماورد من قول الشعبى انه علل ذلك بأن لله خلقا من عباده يصلون في الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم وهم وانه لا يوجد في الابنية فهو تعليل في مقابلة النص ولهم في ذلك أحاديث أخرى كلها عامة في النهى منها حديث عبد الله بن

. . . .

الحارث بن جزء أنا أول من سمع النبى ﷺ يقول « لا يبولن احدكم مستقبل القبلة » وأنا أول من حدث الناس بذلك فإن قلت قال ابن يونس في تاريخه وهو حديث معلول قلت لا التفات الى قوله هذا فإن ابن حبان قد صححه . ومنها حديث معقل بن ابى معقل « نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام ان تستقبل القبلتين ببول أوغائط » أخرجه ابن ماجه وابو داود واراد بالقبلتين الكعبة وبيت المقدس ويحتمل ان يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس اذ كان مرة قبلة لنا ويحتمل ان يكون ذلك من اجل استدبار الكعبة لأن من استقبله فقد استدبر الكعبة .

ومنها حديث سلمان رضى الله تعالى عنه « لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول » الحديث أخرجه مسلم والاربعة .

ومنها حديث ابى هريرة « انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولايستدبرها » الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه فان قلت حديث ابى ايوب في اسناده اختلاف فرواه ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن عبد الرحمن ابن حارثة عن ابى أيوب وقيل عن ابراهيم عن الزهرى عن رجل عن ابى أيوب ورواه أيوب بن أبى تميمة عن الزهرى عن رجلين لم يسمهما عن ابى أيوب وأرسله نافع بن عمر الجمحى عن الزهرى عن النبى ﷺ .

قلت رواه عن ابى أيوب جماعة منهم رافع بن اسحق وعمر بن ثابت وأبو الأحوص وعبد الرحمن بن يزيد بن حارثة وعن الزهرى ابن أبى ذئب ومعمر ويونس وابن أخى الزهرى والنعمان ابن راشد وسليمان بن كثير وعبد الرحمن بن اسحق وأبو سعيد الخدرى ومحمد بن أبى حفصة ويزيد بن أبى حبيب وعقيل وقال الدارقطنى والقول قول ابن أبى ذئب ومن تابعه وفي مسند الحميدى تصريح الزهرى بسماعة أياه من عطاء وعطاء من ابى أيوب رضى الله تعالى عنه .

ثم اعلم ان حاصل مال العلماء في ذلك أربعة مذاهب . احدها المنع المطلق وقد ذكرناه . الثانى الجواز مطلقا وهو قول عروة بن الزبير وربيعة الرأى وداود ورأى هؤلاء ان حديث ابى ايوب منسوخ وزعموا ان ناسخه حديث مجاهد عن جابر رضى الله تعالى عنه « نهانا رسول الله عليه الصلاة والسلام أن نستقبل القبلة او نستدبرها ببول ثم رأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها » اخرجه ابو داود والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزعم أنه صحيح على شرط مسلم .

وقال الترمذى حديث حسن غريب .

قلت قول الحاكم صحيح على شرط مسلم غير صحيح لأن ابان راويه عن مجاهد عن جابر لم يخرج له مسلم شيئاً والحديث حديثه وعليه يدور نعم صححه البخارى فيما سأله الترمذى عنه فقال حديث صحيح ذكره في الخلافيات للبيهقى وتقريب المدارك في الكلام على موطأ مالك فان قلت قال ابن حزم هذا حديث ضعيف لأنه رواه ابان بن صالح وليس هو المشهور قلت هذا مردود بتصحيح البخارى وغيره وقال يحيى بن معين وأبو زرعة وابو حاتم ويعقوب بن شيبة والعجلى أبان بن صالح ثقة وقال النسائى كان حاكما بالمدينة وليس به بأس فأى شهرة ارفع من هذه .

وقال البزار هذا حديث لانعرفه ويروى عن جابر بهذا اللفظ باسناد احسن من هذا الاسناد فإن قلت قال ابو عمر فى التمهيد رد أحمد بن حنبل حديث جابر رضى الله عنه هذا وهو حديث ليس

. . . .

بصحيح فيعرج عليه لأن ابان ضعيف قلت ان اراد بقوله رده أحمد العمل به فمحتمل وان اراد به الرد الصناعى فغير مسلم لثبوته في مسنده لم يضرب عليه كعادته فيما ليس بصحيح عنده أو مردود على مابينه الحافظ ابو موسى المدينى في خصائص مسنده واما تضعيفه الحديث بأبان فغير موجه لثبوت توثيقه من الجماعة الذين ذكرناهم واما قول الترمذى حسن غريب فهو وان كان جمعاً بين الضدين بحسب الظاهر ولكنه لعله اراد تفرد بعض رواته وكأنه يشير الى أن أبان هو المنفرد به فيما ارى والله أعلم . وأما دعوى النسخ المذكورة فليست بظاهرة بل هو استدلال ضعيف لأنه لايصار اليه الا عند تعذر الجمع وهو ممكن كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى على أن حديث جابر محمول على أنه رآه في بناء أو نحوه لأن ذلك هو المعهود من حال النبى عليه الصلاة والسلام لمبالغته في التستر . المذهب الثالث أنه لا يجوز الاستقبال في الابنية والصحراء ويجوز الاستدبار فيهما وهو احدى الروايتين عن ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه . الرابع أنه يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء دون البنيان وبه قال مالك والشافعي واسحاق واحمد فى رواية وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم واستدلوا بحديث ابن عمر رضى الله عنهما الآتى ذكره عن قريب ان شاء الله تعالى وهذه المذاهب الأربعة مشهورة عن العلماء ولم يذكر النووى فى شرح المذهب غيرها وكذلك علمة شراح البخارى وههنا ثلاثة مذاهب أخرى .

(منها) جواز الاستدبار فى البنيان فقط تمسكا بظاهر حديث ابن عمر وهو مروى عن ابى يوسف .

(ومنها) التحريم مطلقا حتى فى القبلة المنسوخة وهى بيت المقدس وهو محكى عن ابراهيم وابن سيرين عملاً بحديث معقل الاسدى المذكور عن قريب .

(ومنها) ان التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها واما من كانت قبلته فى جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقاً لعموم قوله عليه الصلاة والسلام « شرقوا او غربوا » قاله ابو عوانة صاحب المزني وبعكسه قال البخاري واستدل به على انه ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة كما سيأتي في قبله اهل المدينة في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى فان قلت ادعى الخطابي الاجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة قلت فيه نظر لما ذكرناه عن ابراهيم ومحمد بن سيرين وهو قول بعض الشافعية أيضاً .

(الثانى) من الاحكام فيه اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة مطلقاً تعظيماً لها ولا سيما عند الغائط والبول . والثالث فيه المحافظة على الادب ومراعاته فى كل حال . الرابع استنبط ابن التين منه منع استقبال النيرين فى حالة الغائط والبول وكأنه قاسه على استقبال القبلة وليس القياس بظاهر على مالا يخفى .

(فروع) من آداب الاستنجاء الابعاد اذا كان براح من الارض او ضرب حجاب او ستر واعماق الآبار والحفائر وان لايرفع ثوبه حتى يدنو من الارض جاء ذلك فى حديث رواه ابو محمد الاعمش عن انس عن ابى داود وتغطية الرأس كما كان ابو بكر رضى الله تعالى عنه يفعله وترك الكلام كفعل عثمان رضى الله تعالى عنه والاستنجاء باليسار وغسل اليد بعد الفراغ بالتراب رواه ابن حبان فى

قال : فقد منا الشام ، قال : فوجدنا مراحيض[١٦٨]قد بنيت قبل القبلة فننحرف[١٦٩]ونستغفر الله تعالى .

١١٢ ـ حدثنا أحمد قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن رافع بن إسحاق مولى أبى أيوب[١٧٠]وكان يقال له مولى أبي طلحة ، أنه سمع أبا أيوب الأنصاري صاحب رسول الله (ﷺ)وهو يقول [وهو بمصر][١٧١] والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكراييس ، وقد قال رسول الله (ﷺ) إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها بفرجه[١٧٢] .

١١٣ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر ، أن رجلاً من الأنصار أخبره ، عن أبيه أنه سمع رسول الله (ﷺ) ينهى أن يستقبل القبلة لغائط أو لبول » .

صحيحه والاستجمار واجتناب الروث والرمة وان لايتوضأ فى المغتسل لقوله عليه الصلاة والسلام « لايبولن احدكم فى مغتسله » وينزع خاتمه اذا كان فيه اسم الله تعالى رواه النسائى وارتياد الموضع الدمث وان لايستقبل الشمس والقمر وان لايبول قائما ولافى طريق الناس ولافى ظلهم ولافي الماء الراكد ومساقط الثمار وصفة الانهار وان يتكىء على رجله اليسرى وينثر ذكره ثلاثاً .

(١٦٨) مراحيض : مرحاض . وهو البيت المتخذ لقضاء الحاجة ، أي للتغوط . وجاء في المصباح : موضع الرحض ، وهو الغسل ، وكنى به عن المستراح لأنه موضع غسل النجو .

(١٦٩) (فننحرف عنها) = معناه : نحرص على اجتنابها بالميل عنها ، بحسب قدرتنا .

(١٧٠) كذا في نسخة (ط) ، والعبارة وردت في : (م) و(ك) و(ص) : « رافع بن اسحق مولى آل الشفاء » . . .
وفى سنن النسائى : « رافع بن اسحق وهو رافع بن اسحق الانصاري المدني مولى الشفاء » ويقال : مولى ابى طلحة ، ويقال مولى أبى أيوب تهذيب التهذيب (٣ : ٢٢٨) .

(١٧١) مابين الحاصرتين غير واضحة بنسخة (ط) ، وماأثبتناه من بقية النسَخ .

(١٧٢) الحديث أخرجه النسائي في كتاب الطهارة ، باب « النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة » (١ : ٢١) .

١١٤ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ، قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقول : إن ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس . فقال عبد الله :

لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله (ﷺ) على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته ، وقال لعلك من الذين يصلون على أوراكهم ، قلت : لا أدري ، والله يعني الذي يسجد ولا يرفع على الأرض فيسجد وهو لا صق بالأرض[١٧٣]

١١٥ ـ قال أبو جعفر : سمعت المزني يقول : قال الشافعي (رحمه الله) ، وليس حديث عبد الله بن عمر مخالفاً عندنا حديث أبي أيوب فيكره الذي في الصحراء استقبال القبلة ، واستدبارها ، لأنه لا مؤنة عليه في ترك الاستقبال والاستدبار ولا مرفق فيها[١٧٤] ، وإذا بنيت الكنف في المنازل توضأ فيها كما أمكنه للمرفق وقد كتبت هذا بتفسيره في غير هذا الموضع

١١٦ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس بن أبى حازم ، قال : سمعت أبا مسعود يقول :

قال رجل للنبى (ﷺ) يارسول الله إنى لأتخلف عن صلاة الصبح مما يطول بنا فلان ؛ فقال : فما رأيت رسول الله (ﷺ) غضب فى موعظة قط

---

(١٧٣) أخرجه البخاري في الطهارة في باب « من تبرز على لبنتين » ، وباب « حدثنا يعقوب بن إبراهيم » ، وباب « التبرز في البيوت » ، كما أعاده البخاري في كتاب الخمس ، باب « ماجاء في بيوت أزواج النبي ﷺ .

وأخرجه مسلم في الطهارة في باب « وضوء النبي ﷺ » (١ : ٢١٠) وأعاده في باب « الاستطابة (١ : ٢٢٤ ـ ٢٢٥) .

وأخرجه أبو داود والترمذي ، والنسائي وابن ماجه في الطهارة الأول في باب « الرخصة في ذلك » ، وكذا الثاني ، والثالث في باب « الرخصة في ذلك في البيوت ، والأخير في باب « الرخصة في ذلك في الكنيف ، وإباحته دون الصحارى » .

(١٧٤) كذا في (ط) و(م) ، وجاء في (ص) ، و(ك) . « فيهما » .

غضبه يومئذ ، فقال : إن منكم منفرين ، إن منكم منفرين ، فأيكم أم الناس فليخفف » فإن فيهم الكبد والسقيم والضعيف وذا الحاجة(١٧٥)

١١٧ ـ أخبرنا الطحاوي قال : وحدثنا سفيان عن ابن أبي خالدٍ ، عن أبيه قال :

قدمت المدينة فنزلت على أبى هريرة فرأيته يؤم الناس ، فصلى صلاة ، فخفف فيها ؛ فقلت : ياأبا هريرة هكذا كان رسول الله (ﷺ) يصلي ؟ قال : نعم ، وأوجز .

١١٨ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : وحدثنا محمد بن اسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه أنه قال :

إن كان رسول الله (ﷺ) ليأمرنا بالتخفيف وإن كان ليؤمنا بالصافات(١٧٦)

١١٩ ـ أخبرنا أحمد ، قال : أبو بشر عبد الملك بن مروان الزرقي ، قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن أبي ذئب ،عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال :

إن كان رسول الله (ﷺ) ليأمرنا بالتخفيف ، وإن كان ليؤمنا بالصافات في الصبح »(١٧٧) .

---

(١٧٥) الحديث أخرجه البخاري في : ٣ ـ كتاب العلم (٢٨) باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى مايكره ، فتح الباري (١ : ١٨٦) عن محمد بن كثير .

وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة في باب « من شكى إمامه إذا طوَّل » ، وفي باب : « تخفيف الإمام في القيام » .

وأخرجه البخاري أيضاً في الأدب في باب « مايجوز فى الأدب والشدة لأمر الله » وفي كتاب الأحكام ، باب « هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان » .

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى في كتاب العلم ، على مافي تحفة الأشراف (٧ : ٣٣٨) .

وابن ماجة في الصلاة ، في باب « من أم قوماً فليخفف » .

(١٧٦) أخرجه النسائي في الصلاة ، في باب الرخصة للإمام في التطويل » .

(١٧٧) تقدم الحديث في الحاشية السابقة .

١٢٠ ـ حدثنا احمد ، قال أخبرنا مالك بن أنسٍ عن أبى الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال : « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف ، والكبير ، وإذا صلى أحدكم لنفسه ، فليصل ما شاء »(١٧٨) .

١٢١ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : وأخبرنا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد ابن أبي هند ، عن مطرف بن عبد الله ، قال : سمعت عثمان بن أبي العاص

قال : « أمر رسول الله (ﷺ) ان أؤمّ الناس وأن أقدرهم بأضعفهم ؛ فان فيهم الكبير والسقيم والضعيف وذا الحاجة »(١٧٩) .

١٢٢ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي قال : وحدثنا سفيان عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) ، قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

قال :«وشكت النار إلى ربها عز وجل ، فقالت : يارب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ، ونفس في الصيف فأشد ما تجدون من الحر من حرها ، وأشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها »(١٨٠) .

١٢٣ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي

---

(١٧٨) الحديث أخرجه البخاري في الصلاة ، في باب : إذا صلى لنفسه فليطول » ، وأبو داود في الصلاة ، في باب « تخفيف الصلاة » ، والنسائي في الصلاة ، في باب « ماعلى الإمام من التخفيف » .

(١٧٩) أخرجه أبو داود في الصلاة ، في باب « أخذ الأجر على التأذين » ، والنسائي في باب « اتخاذ المؤذن الذي يأخذ على أذانه أجراً » وابن ماجة في الصلاة ، في باب « من أمّ قوماً فليخفف » .

(١٨٠) أخرجه البخاري في الصلاة ، في باب « الابراد بالظهر في شدة الحر » ، والنسائي في الصلاة ، في الأمر بالدعاء في الكسوف .

(رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود ابن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبى هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال :

« إذا كان الحر فأبردوا بالصلاة ؛ فإن شدة الحر من فيح جنهم ، وذكر أن النار اشتكت إلى ربها فأذن لها فى كل عام بنفسين ، نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف »(١٨١)

١٢٤ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وحدثنا مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال :

«إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم »(١٨٢)

١٢٥ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة :

« أن النبى (ﷺ) كان يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كا عتراض الجنازة »(١٨٣) .

١٢٦ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبى (ﷺ) أنها قالت :

---

(١٨١) أخرجه مسلم في : ٥ ـ كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة ، (٣٢) باب استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ، ويناله الحر في الطريق ، الحديث رقم (١٨٠) ، ص (١ : ٤٣٠) (أبردوا بالصلاة) : أي أخروها إلى أن يبرد الوقت . (فَيْح جهنم) : أي شدة سطوعها .

(١٨٢) أخرجه ابن ماجه في الصلاة ، في باب « الابراد بالظهر في شدة الحرّ » .

(١٨٣) أخرجه مسلم في : ٤ ـ كتاب الصلاة (٥١) باب الاعتراض بين يدي المصلي ، الحديث رقم (٢٦٧) ، ص (١ : ٣٦٧) .
وأخرجه ابن ماجة في الصلاة في باب « من صلى وبينه وبين القبلة شيء » .

كنت أنام بين يدي رسول الله (ﷺ) ، رجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتهما »
قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح »(١٨٤)

١٢٧ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : وأخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبى (ﷺ) ، أنها قالت : كنت أنام معترضة في القبلة ، فيصلي رسول (ﷺ) ، وأنا أمامه ، حتى إذا أراد أن يوتر ، قال : تنحي (١٨٥)

١٢٨ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، قال :
جئت أنا والفضل على أتان ورسول الله (ﷺ) يصلي ، فمررنا على بعض الصف فنزلنا ، وتركناها ترتع ، ودخلنا مع النبى (ﷺ) في الصلاة ، فلم يقل لنا شيئاً »(١٨٦) .

---

(١٨٤) أخرجه البخاري في الصلاة :
ـ في باب « الصلاة على الفراش » .
ـ وفي باب « مايجوز من العمل في الصلاة » .
ـ وفي باب « التطوع خلف المرأة » .
وأخرجه مسلم في الصلاة ، في باب « الاعتراض بين يدي المصلي » (١ : ٣٦٧) ، الحديث (٢٧٢) .
وأخرجه أبو داود في الصلاة ، في باب « من قال : المرأة لاتقطع الصلاة » .
والنسائي في الطهارة ، في باب : « ترك الوضوء من مسِّ الرجل امرأته بغير شهوة » .

(١٨٥) أخرجه أبو داود في الصلاة ، في باب « من قال : المرأة لاتقطع الصلاة » .

(١٨٦) الحديث أخرجه البخاري في كتاب العلم ، في باب « متى يصح سماع الصغير » وأعادة في كتاب الصلاة في :
ـ باب « سترة الإمام سترة فى خلفه » .
ـ وباب « وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم ؟ » .
وأخرجه البخاري أيضاً في الحج ، في باب حج الصبيان ، وفي المغازي ، في باب « حجة الوداع » .
=

١٢٩ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عباس ، أنه قال :
« أقبلت راكباً أتان(١٨٧) وأنا يومئذ قد ناهزت(١٨٨) الاحتلام ، ورسول الله (ﷺ) يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف ، فنزلت ، فأرسلت الأتان ترتع (١٨٩)ودخلت فى الصلاة مع النبى (ﷺ) ، فلم ينكر ذلك علي أحد »(١٩٠)

١٣٠ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) عن سفيان عن مجمع بن يحيى ، قال : أخبرنا أبو أمامة بن سهل ، أنه سمع معاوية يقول : سمعت رسول الله (ﷺ) إذا قال المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله . وإذا قال : أشهد أن محمداً رسول الله قال : وأنا ، ثم سكت »(١٩١) .

١٣١ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي حدثنا سفيان ، عن طلحة بن يحيى ، عن عمه عيسى بن طلحة ، قال : سمعت

= وأخرجه مسلم في الصلاة ، باب « سترة المصلي ، وأبو داود في الصلاة ، في باب « من قال : الحمار لا يقطع الصلاة » .
وأخرجه الترمذي في الصلاة ، في باب « ماجاء لايقطع الصلاة شيء » .
والنسائي في الصلاة ، في باب « ذكر ما يقطع الصلاة ومالايقطع . . . » .
وابن ماجة في الصلاة ، في باب : « ومايقطع الصلاة » .

(١٨٧) (الأتان) :هي الأنثى من جنس الحمير .

(١٨٨) (ناهزت) : أي قاربت .

(١٨٩) (ترقع) : أي ترعىٰ كيف شاءت .

(١٩٠) هو مكرر ماقبله .

(١٩١) الحديث أخرجه البخاري في ١١ ـ كتاب الجمعة ، (٢٣) باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء ، فتح الباري (٢ : ٣٩٦) .
وأخرجه النسائي في الصلاة ، في باب « القول مثل مايتشهد به المؤذن » وأعاده في اليوم والليلة .

معاوية يحدث مثله عن النبى (ﷺ)[١٩٢] .

١٣٢ ـ حدثنا المزني قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان عن الزهري ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، أن النبى (ﷺ) قال : التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء[١٩٣] .

١٣٣ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن أبي حازم بن دينار عن سهل ابن سعد الساعدي أن رسول الله (ﷺ) ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر . فقال : أتصلي للناس فأقيم ؟ قال نعم . فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله (ﷺ) والناس في الصلاة فتخلص

---

(١٩٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، في باب « مايقول إذا سمع النداء » ، والنسائى في اليوم والليلة .

(١٩٣) أخرجه البخاري في : ٢١ ـ كتاب العمل في الصلاة (٥) باب التصفيق للنساء ، فتح الباري (٣ : ٧٧) .

وأخرجه مسلم في : ٤ ـ كتاب الصلاة ، (٢٣) باب تسبيح الرجل ، وتصفيق المرأة إذا نابها شيء في الصلاة ، الحديث (١٠٦) : (١ : ٣١٨) .

وأخرجه أبو داود في الصلاة ، باب « التصفيق في الصلاة » ، عن قتيبة .

وأخرجه النسائي في باب « التصفيق في الصلاة » عن قتيبة ، ومحمد بن المثنى .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة ، في باب « التسبيح للرجال في الصلاة ، والتصفيق للنساء » ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وهشام بن عمار ، كلهم عن سفيان بن عيينة .

وقد قام الإجماع على أن سنة الرجل إذا نابه شيء في الصلاة « التسبيح » ، وإنما اختلفوا في النساء :

ـ فذهبت طائفة إلى أنها تصفيق ، وهو ظاهر الحديث ، وبه قال : إسحق بن راهويه ، والشافعي ، وأبو ثور ، وهو رواية عن مالك حكاها ابن سفيان عنه .

ـ وهو مذهب النخعي والأوزاعي .

ـ وذهب آخرون إلى أنها تسبيح ، وهو قول مالك . وتأول أصحابه قوله : « إنما التصفيق للنساء » أنه من شأنهن في غير الصلاة ، فهو على وجه الذم ، فلا تفعله المرأة ، ولا الرجل في الصلاة ، ويرده ماورد فى حديث بن زيد عن أبي حازم في كتاب الأحكام في صحيح البخاري بصيغة الأمر « فليسبح الرجال ولتصفق النساء » ، وإنما كره لها التسبيح لأن صوتها فتنة ولهذا منعت من الأذان والإمامة ، والجهر بالقراءة في الصلاة .

حتى وقف في الصف ؛ فصفق الناس ، وكان أبو بكر يلتفت ؛ فرأى رسول الله(ﷺ) فأشار إليه رسول الله (ﷺ) أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره [به](١٩٤)رسول الله (ﷺ) من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر ، حتى استوى في الصف ، وتقدم رسول الله (ﷺ) فصلى . فلما انصرف قال : ياأبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ قال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله (ﷺ) ، فقال رسول الله (ﷺ) : مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق ، من نابه شيء في صلاته ، فليسبح ، فإنه إذا سبح التفت إليه فإنما التصفيق للنساء(١٩٥) .

---

(١٩٤) سقطت من (ص) .

(١٩٥) الحديث أخرجه البخاري في : ١٠ ـ كتاب الأذان (٤٨) باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول ، فتأخر الأول أو لم يتأخر فجازت صلاته . فتح الباري (٢ : ١٦٧) .

وأخرجه مسلم في : ٤ ـ كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ، ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ، الحديث (١٠٢) ، ص (١ : ٣١٦) .

وأخرجه النسائي في الصلاة ، في باب « التصفيق في الصلاة » عن محمد بن عبد الله .

وقد ذكره البخاري في سبعة مواضع ، هنا ـ كما ذكرناه ـ وفي الصلاة في باب « مايجوز من التسبيح والحمد للرجال » ، « ورفع الأيدي فيها لأمر ينزل به » ، « والإشارة فيها » ، « والسهو » ، « والصلح » ، « والأحكام » .

بحث نفيس في معنى الحديث
ومايستفاد منه من أحكام

قال في عمدة القاري (٥ : ٢٠٩) :

(ذكر معناه) قوله « إلى بنى عمرو بن عوف » هم من ولد مالك بن الأوس وكانوا بقباء والأوس احد قبيلتى الأنصار وهما الأوس والخزرج وبنو عمرو بن عوف بطن كثير من الأوس فيه عدة أحياء منهم بنو أمية بن زيد وبنو ضبيعة بن زيد وبنو ثعلبة بن عمرو بن عوف والسبب في ذهابه ﷺ إليهم مارواه البخارى في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن أبى حازم « أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال اذهبوبنا نصلح بينهم » وروى في الاحكام من طريق حماد ابن زيد أن توجهه كان بعد ان صلى الظهر وروى الطبرانى من طريق عمر وبن على عن أبى حازم أن الخبر جاء بذلك وقد أذن بلال لصلاة الظهر قوله « فحانت الصلاة » أى صلاة العصر وصرح به في الأحكام ولفظه « فلما حضرت صلاة العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر فتقدم » ولم يبين فاعل ذلك وقد بين ذلك أبو داود في سننه بسند صحيح ولفظه « كان قتال بين بنى عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبى ﷺ فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال رضى الله تعالى عنه ان حضرت

. . . .

صلاة العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس فلما حضرت صلاة العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر فتقدم » وعلم من ذلك أن المراد من قوله « فجاء مؤذن » هو بلال قوله « فقال » اى المؤذن الذى هو بلال قوله « أتصلى للناس » الهمزة فيه للاستفهام على سبيل التقرير وبهذا يندفع اشكال من يقول هذا يخالف ماذكر في رواية أبى داود من قوله « ثم أمر أبا بكر فتقدم » ويروى « أتصلى بالناس » بالباء الموحدة عوض اللام قوله « فأقيم » قال الكرمانى بالرفع والنصب وسكت على ذلك (قلت) وجه الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره فأنا أقيم ووجه النصب على انه جواب الاستفهام والتقدير فان اقيم قوله « قال نعم » اى قال ابو بكر نعم اقم الصلاة وزاد في رواية عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه لفظة « ان شئت » وأخرج البخارى هذه الزيادة في باب رفع الايدى ووجه هذا التفويض إليه لاحتمال ان يكون عنده زيادة علم من النبى ﷺ في ذلك قوله « فصلى أبو بكر » ليس على حقيقته بل معناه دخل فى الصلاة ويدل عليه رواية عبد العزيز « وتقدم ابو بكر فكبر » ورواية المسعودى عن ابى حازم « فاستفتح ابو بكر الصلاة » وهي رواية الطبرانى أيضا قوله « والناس في الصلاة » جملة حالية يعنى شرعوا فيها مع شروع أبى بكر رضى الله عنه قوله « فتخلص » قال الكرمانى أى صار خالصاً من الاشغال (قلت) ليس المراد هذا المعنى ههنا بل معناه فتخلص من شق الصفوف حتى وصل الى الصف الاول وهو معنى قوله « حتى وقف في الصف » أى في الصف الأول والدليل على ماقلنا رواية عبد العزيز عند مسلم « فجاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم » قوله « فصفق الناس » بتشديد الفاء من التصفيق قال الكرمانى التصفيق الضرب الذى يسمع له صوت والتصفيق باليد التصويت بها انتهى التصفيق هو التصفيح بالحاء سواء صفق بيده أو صفح وقيل هو بالحاء الضرب بظاهر اليد إحداهما على صفحة الأخرى وهو الانذار والتنبيه وبالقاف ضرب احدى الصفحتين على الاخرى وهو اللهو واللعب وقال ابو داود قال عيسى بن أيوب التصفيح للنساء ضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى وقال الداودى في بعض الروايات « فصفح القوم وإنما التصفيح للنساء » فيحمل انهم ضربوا أكفهم على افخاذهم (قلت) رواية عبد العزيز « فاخذ الناس في التصفيح قال سهل اتدرون ماالتصفيح هو التصفيق » قوله « وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته وذلك لعلمه بالنهى عن ذلك وفي صحيح ابن خزيمة سألت عائشة النبى ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل قوله « فلما أكثر الناس التصفيق » وفي رواية حماد بن زيد « فلما رأى التصفيح لا يمسك عنه التفت » قوله « أن امكث مكانك » كلمة أن مصدرية والمعنى فأشار اليه النبى ﷺ بالمكث في مكانه وفي رواية عبد العزيز « فأشار اليه يأمره بأن يصلى » وفي رواية عمرو بن على « فدفع في صدره ليتقدم فأبى » .

قوله « فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ، ظاهره أنه حمد الله تعالى بلفظه صريحاً لكن فى رواية الحميدى عن سفيان « فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء شكراً لله ورجع القهقرى » وادعى ابن الجوزى أنه أشار إلى الشكر والحمد بيده ولم يتكلم وليس في رواية الحميدى مايمنع أن يكون بلفظه ويقوى ذلك مارواه أحمد من رواية عبد العزيز بن الماجشون عن أبى حازم « ياأبا بكر لم رفعت يديك ومامنعك أن تثبت حين أشرت إليك قال رفعت يدى لأنى حمدت الله على مارأيت منك » وزاد

. . . .

المسعودى « فلما تنحى تقدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم » ونحوه فى رواية حماد بن زيد قوله « ثم استأخر » أى تأخر قوله « فلما انصرف » أى رسول الله ﷺ من الصلاة قوله « إذ أمرتك » أى حين أمرتك قوله « لابن أبى قحافة » بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الألف فاء واسمه عثمان بن عامر القرشى أسلم عام الفتح وعاش إلى خلافة عمر رضى الله عنه تعالى عنه ومات سنة أربع عشرة وإنما لم يقل ابو بكر مالى أو ما لأبي بكر تحقيراً لنفسه واستصغار لمرتبته عند رسول الله ﷺ قوله « بين يدى رسول الله ﷺ » والمراد من بين يدى القدام وقال الكرمانى أو لفظ يدى مقحم (قلت) إذا كان لفظ يدى مقحماً لاينتظم المعنى على مالا يخفى قوله « مالى رأيتكم » تعريض والغرض مالكم قوله « من نابه » اى من اصابه قوله « فليسبح » اى فليقل سبحان الله وكذا هو في رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن ابى حازم « فليقل سبحان الله » قوله « والتفت اليه » على صيغة المجهول قوله « وانما التصفيق للنساء » وفي رواية عبد العزيز « وانما التصفيح للنساء » ووقع في رواية حماد بن زيد بصيغة الامر ولفظه « اذا نابكم امر فليسبح الرجال وليصفح النساء »

(ذكر مايستفاد منه من الأحكام)

وهو على وجوه : الأول فيه فضل الإصلاح بين الناس وحسم مادة الفتنة بينهم وجمعهم على كلمة واحدة . الثانى فيه توجه الإمام بنفسه الى بعض رعيته للإصلاح وتقديم ذلك على مصلحة الامامه بنفسه لأن في ذلك دفع المفسدة وهو أولى من الامامة بنفسه ويلتحق بذلك توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم اذا علم ان فيه مصلحة . الثالث قيل فيه جواز الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر وان الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره وانه اذا حضر بعد ان دخل نائبه في الصلاة يتخير بين ان يأتم به او يؤم هو ويصير النائب مأموماً من غير ان يقطع الصلاة ولايبطل شىء من ذلك صلاة واحدة من المأمومين انتهى (قلت) جواز الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر مسلم لأن الإمام إذا أحدث واستخلف خليفة فأتم الخليفة صلاته صح ذلك ويطلق عليه انه صلاة واحدة بإمامين وقوله أيضاً إن الامام الراتب اذا غاب يستخلف غيره مسلم أيضا وقوله وأنه إذا حضر الى آخره غير مسلم واحتجاج من يذهب الى هذا بهذا الحديث غير صحيح لأنه ذلك من خصائص النبى ﷺ ذكر ذلك ابن عبد البر وادعى الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره (قلت) لأنه لا يجوز التقدم بين يدى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وليس لسائر الناس اليوم من الفضل من يجب ان يتأخر له وكان جائز لأبى بكر ان لا يتأخر لأشارة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم « ان امكث مكانك » وقال بعض المالكية ايضا تأخر ابى بكر وتقدمه صلى الله تعالى عليه وسلم من خواصه صلى الله تعالى عليه وسلم ولايفعل ذلك بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال بعضهم ونوقض يعنى دعوى ابن عبد البر الاجماع المذكور بان الخلاف ثابت فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز انتهى (قلت) هذه خرق للاجماع السابق قبل هؤلاء الشافعية وخرق الاجماع باطل . الرابع قيل فيه جواز إحرام المأموم قبل الإمام وأن المرء قد يكون في بعض صلاته إماما وفي بعضها مأموماً انتهى (قلت) قوله فيه جواز أحرام المأموم قبل الامام قول غير صحيح يرده قوله ﷺ « اذا كبر الامام فكبروا » ولفظ البخارى « فاذا كبر فكبروا » وقد رتب تكبير المأموم على تكبير الإمام فلا يصح أن يسبقه وقال ابن بطال لا أعلم من يقول ان من كبر قبل امامه فصلاته تامة الا الشافعى

. . . .

بناء على مذهبه وهو ان صلاة الماموم غير مرتبطة بصلاة الامام وسائر الفقهاء لا يجيزون ذلك . الخامس استنبط الطبرى منه وقال في هذا الخبر دليل على خطأ من زعم انه لايجوز لمن أحرم بفريضة وصلى بعضها ثم اقيمت عليه تلك الصلاة انه لايجوز له ان يدخل مع الجماعة في بقية صلاته حتى يخرج منها ويسلم ثم يدخل معهم فإن دخل معهم دون سلام فسدت صلاته ولزمه قضاؤها انتهى (قلت) الحديث يبين خطأه هو وذلك انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابتدأ صلاة كان ابو بكر صلى بعضها وائتم به اصحابه فيها فكان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مبتدئا والقوم متممين .

السادس فيه فضل أبى بكر على جميع الصحابة . السابع فيه أن إقامة الصلاة واستدعاء الإمام من وظيفة المؤذن وأن المؤذن هو الذى يقيم وهذا هو السنة فإن أقام غيره كان خلاف السنة قيل يعتد بإذنه عند الجمهور (قلت) وبغير إذنه أيضا يعتد وإذا أقام غير المؤذن ايضا يعتد عندنا لقوله ﷺ لعبد الله بن زيد حين رأى الأذان « ألقها على بلال فأنه أمد صوتاً منك وأقم أنت » وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « من أذن فهو يقيم » كان فى حق زياد بن الحارث الصدائى وكان حديث العهد بالاسلام أمره به كي لاتدخله الوحشة . الثامن فيه جواز التسبيح والحمد في الصلاة لأنه من ذكر الله تعالى وأما إذا قال الحمد لله وأراد به الجواب اختلف المشايخ فى فساد صلاته وفى المحيط لو حمد الله العاطس فى نفسه ولا يحرك لسانه عن أبى حنيفة لاتفسد ولو حرك تفسد وفى فتاوى العتابى لو قال السامع الحمد على رجاء الثواب من غير أرادة الجواب لا تفسد وإذا فتح على امامه لا تفسد وعلى غيره تفسد وقال ابن قدامة قال أبو حنيفة إن فتح على الإمام بطلت صلاته (قلت) هذا غير صحيح وقال السفاقسى احتج بالحديث جماعة من الحذاق على أبى حنيفة فى قوله أن فتح الرجل لغير أمامه لم تجز صلاته (قلت) ليس فى الحديث دلالة على هذا والذى ليس فى صلاته لا يدخل تحت قوله من نابه شىء في صلاته » ولأنه يكون تعليمًا وتلقينا وقال السفاقسى قال مالك من أخبر فى صلاته بسرور فحمد الله تعالى لا تضر صلاته وقال ابن القاسم من أخبر بمصيبة فاسترجع أوأخبر بشىء فقال الحمد لله على كل حال أو قال الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات لا يعجبنى وصلاته مجزية وقال أشهب إلا أن يريد بذلك قطع الصلاة ومذهب مالك والشافعى إذا سبح لأعمى خوف أن يقع فى بئر أو دابة أو فى حية أنه جائز . التاسع فيه جواز الالتفات للحاجة قاله ابن عبد البر وجمهور الفقهاء على أن الالتفات لايفسد الصلاة إذا كان يسيرا (قلت) هذا إذا كان لحاجة لما روى سهل بن الحنظلية من حديث فيه « فجعل رسول الله ﷺ يصلى ويلتفت الى الشعب » وقال أبو داود كان أرسل فارساً الى الشعب يحرس وقال الحاكم سنده صحيح وأما إذا كان لا لحاجة فأنه يكره لما روى عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد وهو في صلاته مالم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه » وعند ابن خزيمة عن ابن عباس « كان صلى الله تعالى عليه وسلم يلتفت يمينا وشمالا ولايلوى عنقه خلف ظهره » وعند الترمذى وأستغربه « يلحظنى يمينا وشمالا » وقال ابن القطان صحيح وعند ابن خزيمة عن على بن شيبان وكان أحد الوفد قال « صليت خلف النبى ﷺ فلمح بمؤخر عينيه الى رجل لايقيم صلبه في الركوع والسجود » وعن جابر ﷺ وهو شاك فصلينا وراءه قعودا فالتفت إلينا (فإن قلت) روى أبو

١٣٤ ـ حدثنا أحمد ، قال حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان ، حدثنا أبو حازم ، قال : سمعت سهل بن سعد يقول : خرج رسول الله (ﷺ) يصلح بين بني عمرو بن عوف ، فحضرت الصلاة ، فأذن بلال ، فاحتبس رسول الله (ﷺ) ، فتقدم أبو بكر ، فصلى بالناس ، فجاء رسول الله (ﷺ) فجعل يخلل الصفوف ، فلما انتهى إلى الصف الذي يلي أبا بكر أخذ الناس في التصفيق ، وكان أبو بكر (رضى الله عنه) رجلاً لا يلتفت فأبصر رسول الله (ﷺ) فأشار إليه رسول الله (ﷺ) أن اثبت ، فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء وشكر الله عز وجل ، ورجع القهقرى ، وتقدم رسول الله (ﷺ) فلما قضى رسول الله (ﷺ) صلاته ، قال : يا أبا بكر . ما منعك أن تثبت حين أشرت إليك ؟ قال أبو بكر : ما كان ذلك لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله (ﷺ) ثم انحرف رسول الله (ﷺ) إلى الناس فقال :

داود لاصلاة لملتفت (قلت) ضعفه ابن القطان وغيره . العاشر فيه دليل على جواز استخلاف الإمام إذا أصابه مايوجب ذلك وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحد قولى الشافعى وهو قول عمر وعلى والحسن وعلقمة وعطاء والنخعى والثورى وعن الشافعى وأهل الظاهر لا يستخلف الإمام . الحادى عشر فيه جواز شق الصفوف والمشى بين المصلين لقصد الوصول إلى الصف الأول لكن هذا في حق الإمام ويكره في حق غيره . الثانى عشر فيه جواز أمامه المفضول للفاضل . الثالث عشر فيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك . الرابع عشر فيه إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية . الخامس عشر فيه أن العمل القليل في الصلاة لايفسدها لتأخر أبى بكر عن مقامه إلى الصف الذى يليه . السادس عشر فيه تقديم الأصلح والأفضل . السابع عشر فيه تقديم غير الإمام إذا تأخر ولم يخف فتنة ولاإنكار من الإمام . الثامن عشر قيل فيه تفضيل الصلاة في أول الوقت (قلت) إنما صلوا في أول الوقت ظنا منهم انه صلى الله تعالى عليه وسلم لايأتيهم فى الوقت والجماعة كانوا حاضرين وفى تأخيرهم كان تشويش لهم من جهة أن فيهم من كان ذا حاجة وذا ضعف ونحو ذلك . التاسع عشر فيه أن رفع اليد فى الصلاة لا يفسدها . العشرون فيه أن المصلى إذا نابه شىء فليسبح أى فليقل سبحان الله وعن مالك المرأة تسبح كالرجل لأن كلمة من فى الحديث تقع على الذكور والإناث قال والتصفيق منسوخ بقوله « من نابه شىء فى صلاته فليسبح » وأنكره بعضهم وقال لأنه لايختلف أن أول الحديث لا ينسخ آخره ومذهب الشافعى والأوزاعى تخصيص النساء بالتصفيق وهو ظاهر الحديث وفى سنن أبى داود « إذا نابكم شىء فى صلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء » الحادي والعشرون فيه شكر الله على الوجاهة فى الدين والله أعلم بحقيقة الحال .

« أيها الناس ، مالكم حين نابكم فى صلاتكم شىء أخذتم في التصفيق إنما التصفيق للنساء ، والتسبيح للرجال(١٩٦) ، فمن نابه شيء فى صلاته فليقل : سبحان الله . (١٩٧)

١٣٥ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، حدثنا سفيان ، عن الزهري عن عمرة ، عن عائشة

أن أمّ حبيبة(١٩٨)بنت جحش كانت تستحاض ، فسألت النبى (ﷺ) فقال : إنما ذلك عرق ، وليست بالحيضة ، وكانت تغتسل وتصلي ، وقال : وأراه قال : فكانت تغتسل عند كل صلاة ، وتجلس في المركن فيعلوه الدم »(١٩٩) .

١٣٦ ـ حدثنا المزني قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا أبو حفص عمرو بن أبي سلمة الدمشقي ، قال : حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثني ابن شهاب ، قال : حدثنى عروة بن الزبير ، وعمرة ابنة عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أن عائشة (رضى الله عنها) قالت :

استحيضت أم حبيبة بنت جحش ، وهى تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فاشتكت ذلك إلى رسول الله (ﷺ) ، فقال لها رسول الله (ﷺ) : إن

---

(١٩٦) الحديث أخرجه النسائي في كتاب القضاة ، باب « مسير الحاكم إلى رعيته للصلح بينهما » .

(١٩٧) وردت هذه الزيادة عقب الحديث مباشرة بنسختي (م) ، و(ص) ، وليست فى باقي النسخ ، وهى :
« قال ابو جعفر الطحاوي : ماعَلمْنا خليفة ورثه أبوه غير أبي بكر الصديق ؛ فإنه توفي ، وابو قحافة حيّ فورثه » .

(١٩٨) وجدتُ هذه الحاشية عن أم حبيبة فى نسخة (ك) :
« إنما هي أم حبيب حبيبة ، وبعض أصحاب الحديث يقلب اسمها ، كانت تحت ابن عوف ، وأمها أميمة بنت عبد المطلب ، ولم تلد لعبد الرحمن شيئاً ، قال جميع ذلك : « محمد بن عمر » .

(١٩٩) أخرجه مسلم في : ٣ ـ كتاب الحيض ، (١٤) باب المستحاضة ، الحديث (٦٤) ، ص (١ : ٢٦٣) .
والمركن : هو الإجانة التي تغسل فيها الثياب .

هذه ليست بالحيضة ، ولكن هذا عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي ، وصلي[٢٠٠] قالت عائشة (رضى الله عنها) ؛ فكانت تغتسل لكل صلاة ثم تصلي ، وكانت تقعد في مركن لأختها زينب بنت جحش ، حتى أن حمرة الدم لتعلو الماء[٢٠١] .

١٣٧ ـ حدثنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا إبراهيم بن سعد ، سمع ابن شهاب ، عن عمرة ابنة عبد الرحمن ، عن عائشة ، أن أم حبيبة ابنة جحش استحيضت سبع سنين ، فسألت رسول الله (ﷺ) واستفتته فيه ، قالت عائشة : فقال لها رسول الله (ﷺ)

« ليست ذلك بالحيضة ، وإنما ذلك عرق فاغتسلي ، وصلي . قالت عائشة (رضى الله عنها) فكانت تغتسل لكل صلاة ، وكانت تجلس في مركن فتعلو على الماء حمرة الدم ، ثم تخرج فتصلي »[٢٠٢]

١٣٨ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها قالت : قالت فاطمة ابنة أبي حبيش لرسول الله (ﷺ)

« يارسول الله : إني لا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله (ﷺ) إنما ذلك عرق ، وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها ، فاغسلي الدم وصلي »[٢٠٣] .

---

(٢٠٠) في (ط) : « فاغتسلي ثم تصلي » وفي (ص) : « فاغتسلي ثم صلي » ، وأثبتنا مافي (م) .

(٢٠١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، في باب « من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة » .

(٢٠٢) هو مكرر الحديثين السابقين .

(٢٠٣) الحديث أخرجه البخاري في : ٦ ـ كتاب الحيض ، (٨) باب الاستحاضة ، فتح الباري (١ : ٤٠٩) عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن هشام بن عُروة . . .
وأخرجه أبو داود في الطهارة ، في باب « من روى أن الحيضة إذا أدبرت لاتدع الصلاة »

١٣٩ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة زوج النبى (ﷺ)

وأخرجه النسائي في الطهارة في باب « الفرق بين دم الحيض والاستحاضة » .

قوله « وصلى » أى بعد الأغتسال وفى لفظ « فدعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها » وفى رواية ابن منده من جهة مالك « دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى » وفي لفظ « ثم توضىء لكل صلاة » وفي لفظ « تغتسلى الغسل الأول ثم تتوضىء لكل صلاة » وعند أبى داود من حديث عائشة « أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فاستفتت النبى ﷺ في ذلك فقال رسول الله ﷺ إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلى وصلى وكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم على الماء » وعنده أيضا من حديث عائشة « أن سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبى ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح » وعنده من حديث عائشة أيضا قالت « استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلاً وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلاً وتغتسل لصلاة الصبح » وعنده من حديث عائشة في المستحاضة « يغتسل مرة واحدة ثم تتوضأ الى أيام إقرائها » وفي لفظ « فاجتنبي الصلاة إثر محيضك ثم اغتسلى وتوضىء لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير» . وعند أبى عوانة الإسفرائنى « فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم » وعند الترمذى مصححاً « توضىء لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » وعند الإسماعيلى « فإذا اقبلت الحيضة فلتدع الصلاة واذا أدبرت فلتغتسل ولتتوضأ لكل صلاة » وعند الطحاوى مرفوعاً « فاغتسلى لطهرك وتوضىء عند كل صلاة » وعند الدرامى « فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وتوضىء وصلى » قال هشام وكان أبى يقول تغتسل غسل الاول ثم مايكون بعد ذلك فانها تطهر وتصلى وعند احمد « اغتسلى وتوضىء لكل صلاة وصلى » وقال الشافعى ذكر الوضوء عندنا غير محفوظ ولو كان محفوظاً لكان أحب الينا من القياس وفي التمهيد رواه أبو حنيفة عن هشام مرفوعاً كرواية يحيى عن هشام سواء قال فيه « وتوضىء لكل صلاة » وكذلك رواه حماد بن سلمة عن هشام مثله وحماد في هشام ثقة ثبت . واعلم أن وطء المستحاضة جائز فى حال جريان الدم عند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر وعن ابن عباس وابن المسيب والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن أبى سليمان وبكر المزنى والأوزاعى والثورى ومالك وإسحاق وأبى ثور وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى تعلقا بما في كتاب أبى داود بسند جيد أن حمنة كانت مستحاضة وكان زوجها يأتيها قال ابن المنذر وروينا عن عائشة أنها قالت لا يأتيها زوجها وبه قال النخعى والحكم وسليمان بن يسار والزهرى والشعبى وابن علية وكرهه ابن سيرين وقال أحمد لا يأتيها إلا أن يطول ذلك بها وفي رواية لا يجوز وطؤها إلا أن يخاف زوجها العنت وعن منصور تصوم ولا يأتيها زوجها ولا تمس المصحف وتصلى ما شاءت من الفرائض والنوافل وفي وجه للشافعية لا تستبيح النافلة أصلا ومذهب الشافعى أنها لا تصلى بطهارة واحدة أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية وحكى ذلك عن عروة والثوري وأحمد وأبى ثور وقال أبو حنيفة طهارتها مقدرة في الوقت فتصلى في الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت وقال مالك وربيعة وأبو داود دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء فإذا طهرت فلها أن تصلى بطارتها ما شاءت من

« أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله (ﷺ) فاستفتت لها أم سلمة رسول الله (ﷺ) فقال : تنتظر عدة الليالي والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر ، قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ولتستثفر(٢٠٤) بثوب ثم لتصل(٢٠٥) » .

١٤٠ ـ قال أبو جعفر : سمعت المزني (رحمه الله) يقول : قال محمد بن أدريس : وحدثنى مالك فأخذ حديث هشام ، وحدث نافع : والجواب من

الفرائض والنوافل إلا أن تحدث بغير الاستحاضة ويصح وضوؤها لفريضة قبل دخول وقتها خلافاً للشافعى ولا يجب عليها الاغتسال لشيء من الصلاة ولا في وقت من الأوقات الا مرة واحدة الا في وقت انقطاع حيضها وبه قال جمهور العلماء وهو مروى عن على وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضى الله تعالى عنهم وهو قول عروة وأبى سلمة ومالك وأبى حنيفة وأحمد وروى عن ابن عمر وعطاء بن أبى رباح وابن الزبير انهم قالوا يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة وروى أيضا عن على وابن عباس وعن عائشة أنها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا وعن ابن المسيب والحسن تغتسل من صلاة الظهر الى صلاة الظهر (فائدة) كان في زمن رسول الله ﷺ جماعة من النساء مستحاضات منهن أم حبيبة بنت جحش وسيأتى حديثها وزينب أم المؤمنين وأسماء أخت ميمونة لأمها وفاطمة بنت أبى حبيش وحمنة بنت جحش ذكرها أبو داود وسهلة بنت سهيل ذكرها أيضا وكذا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة ذكرها العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبى جعفر محمد بن على بن حسين وزينب بنت أم سلمة ذكرها الإسماعيلى في جمعه لحديث يحيى بن أبى كثير واسماء بنت مرشد الحارثية ذكرها البيهقى وبادية بنت غيلان ذكرها ابن الأثير قلت هي الثقفية التى قال عنها هيت المخنث تقبل بأربع وتدبر بثمان تزوجها عبد الرحمن بن عوف وأبوها أسلم وتحته عشرة نسوة .

(٢٠٤) (لتستثفر) : الاستثفار = هو ان تشد فرجها بخرقة عريضة بعد ان تحتشي قطناً ، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها ، فتمنع بذلك سيل الدم ، وهو مأخوذ من ثفر الدابة ، الذي يجعل تحت ذنبها .

وقد اضطربت الكلمة في أيدي النُساخ ، فجاءت في (م) : لتستذفر ، وفي (ط) لتتثفر ، وفي (ك) : لتستثفر ، وجاءت صحيحة في (ص) ، وأثبت على حاشية (ك) بعد تصحيحها شرحاً موجزاً لها .

(٢٠٥) الحديث أخرجه أبو داود في الطهارة ، فى باب « المرأة تستحاض ومن قال : تدع الصلاة » .

والنسائي في موضعين من كتاب الطهارة :

ـ في باب ذكر الاغتسال من الحيض .

ـ في باب المرأة تكون لها أيام معلومة تحيضها على كل شهر .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة ، في باب « ماجاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم . الحديث (٦٢٣) ، ص (١ : ٢٠٤) .

رسول الله (ﷺ) يدل على اقتران حال المستحاضتين ، فإذا كانت للمرأة أيام تحيضهن من الشهر معروفات ثم استحيضت فكانت فى أيام دمها كلها في حال واحدة،لا ينفصل دمها فيكون مرة أحمر قانياً ومرة أصفر رقيقاً غير منفصل، وكانت مشتبهاً نظرت عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر في أول الشهـركن أووسـطه أو آخـره فتركت الصـلاة فيهن لا يزيد عليهن ساعـة استظهاراً ، فلا تنقص منهن ساعة تعجيلاً ثم اغتسلت كما يغتسل عند ظهرها من الحيض ثم صلت ، وصـامت ، وأتـاهـا زوجهـا إن شاء وتوضأت لكل صلاة ، واختارلها بغير ايجاب عليها أن تغتسل من طهر إلى طهر فلا تدع الوضوء [لكل صلاة مكتوبة حضرت ثم تصلي النوافل بهذا الوضوء](٢٠٦)فإذا حضرت [صلاة](٢٠٧)مكتوبة استأنفت لها وضوءاً وأحب لها(٢٠٨)لو أنها أنقت فرجها واحتشت واستثفرت(٢٠٩) ، ثم توضأت [فإن توضأت](٢١٠)والدم سائل وهو كذلك في أيامها مضت على وضوئها ، وإن كان دم استحاضة منفصل فتكون في أيام من شهرها أحمر بحيث كان(٢١١)كثيراً ، وفي أيام أخرى رقيقاً قليلاً إلى الصفرة ، فا لأيام التى كان الدم فيها أحمر قانيا أيام حيضتها ، والأيام التي كان فيهـا رقيقـاً أصفر قليلاً أيام استحاضتها ، فتغتسل عند إدبار الدم الكثير ، وتتـوضأ لكل صلاة في أيام الدم القليل ، وتفعل كما أمرت الأخرى . تفعل ولا تستطهر واحدة منهما بساعة وهكذا .

١٤١ ـ حدثنا مالك عن رسول الله (ﷺ) سواء فأما حديث الزهري فليس فيه شيء يخالف هذا ، وإنما حكى أن المرأة عينها كانت تغتسل لكل

(٢٠٦) ما بين الحاصرتين ليس في (ط) ، وأثبتناه من باقي النسخ .

(٢٠٧) لفظ (صلاة) ليس في (ص) .

(٢٠٨) في (ص) : « واحب لها وضوءاً » وماأثبتناه موافق لباقي النسخ .

(٢٠٩) في (م) و (ط) « واستدفرت » وراجع الحاشية (٢٠٤) .

(٢١٠) الزيادة ليست في (ط) ، وثابتة في بقية النسخ .

(٢١١) وردت العبـارة في (م) و (ك) ، و (ص) هكـذا : « وإن كان دم المستحاضة ينفصل ، فيكون في أيام من شهرها أحمر ثخيناً قانياً كثيراً » .

صلاة ، وتجلس في مركن ، ولم يحك أن النبى (ﷺ) أمرها بذلك .

١٤٢ ـ قال أبو جعفر سمعت المزني يقول : قال محمد بن إدريس الشافعى (رحمه الله) : وإن ابتديت المرأة ولا أيام لها قبل الابتداء فاستحيضت ، فطبق عليها الدم غير منفصل . قلنا : ليس يجوز أن تجعلي أيامك أيام أمك ولا أخواتك ، ولا تجعلى حكمك في الصلاة إلا حكم نفسك ، فاتركي الصلاة من كل شهر أقل ما تتركه حائض رأيناها وذلك ليوم واحد في الشهر ، ثم صل .

باب ما جاء في الأذان

١٤٣ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان ، قال : سمعت عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة ، قال : سمعت أبي ، وكان نائمًا في حجرأبي سعيد الخدري ، قال : قال لي أبو سعيد:

« أي بني إذا كنت في هذه البوادي ، فارفع صوتك بالأذان ، فإني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : لا يسمعه إنس ولا جن ، ولا حجر ولا شجر إلا شهد له [٢١٢] »

١٤٤ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني[٢١٣] عن أبيه ، أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له :

---

(٢١٢) سيأتي الحديث بعده .

(٢١٣) عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني مات في خلافة أبي جعفر ، ومنهم من ينسبه إلى جده ، واسم أبي صعصعة : عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار ، مات أبو صعصعة في الجاهلية ، وابنه عبد الرحمن صحابي .

إني أراك تحب الغنم والبادية(٢١٤) ، فإذا كنت في غنمك(٢١٥)أو باديتك(٢١٦)فأذنت للصلاة(٢١٧) ، فارفع صوتك بالنداء(٢١٨) ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء ، إلا شهد له يوم القيامة(٢١٩) .

١٤٥ ـ قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله (ﷺ)

١٤٦ ـ قال أبو جعفر الطحاوي : سمعت المزني يقول : قال محمد بن إدريس يشبه أن يكون مالك أصاب اسم الرجل .

١٤٧ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله ابن شداد ، عن ميمونة ، قالت :

« كان النبي (ﷺ) يصلي في مرط بعضه علي وبعضه عليه ، وأنا حائض »(٢٢٠) .

---

(٢١٤) أي وتحب البادية لأجل الغنم ، لأن محب الغنم يحتاج إلى إصلاحها بالمرعىٰ ، وهو في الغالب يكون في البادية ، وهي الصحراء التي لاعمارة فيها .

(٢١٥) (فإذا كنت في غنمك) = أي بين غنمك ، وكلمة (في) تأتي بمعنى بين كما في قوله تعالى : (فادخلي في عبادي) .

(٢١٦) (باديتك) = كلمة أو هنا يحتمل أن تكون للشك في الراوي ، أو تكون للتنويع ، لأنه قد يكون في غنم بلا بادية ، وقد يكون في بادية بلا غنم ، وقد يكون فيهما معاً ، وقد لايكون فيهما معاً ، وعلى كل حال لايترك الأذان .

(٢١٧) (أذنت للصلاة) وفي رواية : بالصلاة والباء للسببية ، ومعناهما قريب .

(٢١٨) (النداء) = الأذان .

(٢١٩) الحديث أخرجه البخاري في :
ـ كتاب الصلاة ، باب رفع الصوت بالنداء ، فتح الباري (٢ : ٨٧) .
ـ في كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم .
ـ في كتاب التوحيد ، باب « قول النبي ﷺ : الماهر بالقرآن مع الكرام البررة » .
ـ في كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام .
وأخرجه النسائي في كتاب الصلاة ، باب « رفع الصوت بالأذان » .
وابن ماجه في كتاب الصلاة ، باب « وقت صلاة العصر » .

(٢٢٠) الحديث أخرجه أبو داود في الطهارة ، في باب « في الرخصة في ذلك » وابن ماجه في الطهارة ، باب « في الصلاة في ثوب الحائض » .

١٤٨ ـ حدثنـا أحمـد ، قال : حدثنـا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت :

« كنت أرجل رأس رسول الله (ﷺ) وأنا حائض »(٢٢١) .

١٤٩ ـ حدثنـا أحمـد ، قال : حدثنـا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت :

« كان رسول الله (ﷺ) معتكفاً في المسجد ، فأخرج إلي رأسه فغسلته وأنا حائض »

١٥٠ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنـا سفيان عن الـزهري ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول :

« إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعَشاء »(٢٢٢)

---

(٢٢١) أخرجه البخاري في الطهارة ، في باب « غسل الحائض رأس زوجها وترجيله » ، وفي اللباس ، باب « ترجيل الحائض زوجها » .
وأخرجه الترمذي في الشمائل ، في باب ماجاء في ترجيل شعره ﷺ .
والنسائي في الطهارة ، في باب « غسل الحائض رأس زوجها » .

(٢٢٢) مواضح حديث : اذا وضع (حضر) العشاء ، واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء (بفتح العين) :
١ ـ أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة . قال البخارى : كان ابن عمر يبدأ بالعشاء (بفتح العين) ، وقال ابو الدرداء : من فقه المرء اقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ . والحديث عن عائشة ، عن النبى ﷺ قال : اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء .
ـ كما أخرجه البخارى فى نفس الموضوع (١ / ١٧١) عن انس ، وعن ابن عمر ، ثم أخرجه البخارى أيضاً فى : كتاب الاطعمة فى باب : اذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه ٧ / ١٠٧ عن أنس ، وعن عائشة .
٢ ـ أخرجه مسلم فى ٥ ـ كتاب المساجد (١٦) باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله فى الحال ح : ٦٤ ، ١ / ٣٩٢ عن أنس ، وعن ابن عمر حديث رقم ٦٦ .
٣ ـ أخرجه ابو داود فى الاطعمة باب (١٠) .

. . . .

٤ ـ أخرجه الترمذى فى المواقيت (باب) ماجاء اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء عن انس ح ٣٥٣ ، ٢ / ١٨٤ ، وقال : وعليه العمل عند بعض اهل العلم .

٥ ـ أخرجه النسائى فى كتاب الامامة باب (٥١) .

٦ ـ أخرجه ابن ماجة في كتاب الاقامة (٣٤) باب اذا حضرت الصلاة ووضع العشاء ، ٣٠١/١ عن أنس ، وعن ابن عمر .

٧ ـ أخرجه الامام أحمد فى مسنده : ٢ / ٢٠ ، ١٠٢ ، ٣ / ١٠٠ ، ١١٠ ، ١٦١ ، ٢٣١ ، ٢٣٨ ، ٢٤٩ ، ٤ / ٤٩ ، ٥٤ ، ٦ / ٤٠ .

وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح (٢ / ١٣٦) : « روى سعيد بن منصور وابن ابى شيبة بإسناد حسن عن ابى هريرة وابن عباس : أنهما كانا يأكلان طعاماً ، وفى التنور شواء ، فأراد المؤذن ان يقيم ، فقال له ابن عبس : لاتعجل لئلا نقوم وفى أنفسنا منه شىء . وفى رواية ابن ابى شيبة : لئلا يعرض لنا فى صلاتنا . وله عن الحسن بن على قال : العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة . وفى هذا كله اشارة الى أن العلة فى ذلك تشوف النفس الى الطعام ، فينبغى ان يدار الحكم مع علته وجوداً وعدماً ، ولايتقيد بكل ولابعض » .

(فائدة) سُئل ابن الصلاح فى القول فى فضيلة الصلاة بين العشاءين مامعنى العشاءين واذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء وماالعشاء ؟ .

أجاب ـ رضى الله عنه ـ يقال العشاء بالفتح خلاف الغداء ، وهو مايؤكل آخر النهار أو أول الليل ، وأما العشاء بالكسر فمخصوص على لسان الشرع من بين الصلوات بالصلاة المنوطة بغيبوبة الشفق وتسمية المغرب عشاء ليس الا من حيث اللغة وقد أباه الشارع ـ ﷺ ـ وهو حكم من أحكام الفقه ذكره الشيخ أبو اسحق ، وغيره ، والدليل عليه مارواه البخارى رضى الله عنه فى صحيحه عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله ﷺ قال : « لايغلبنكم الأعراب عن اسم صلاتكم المغرب ، قال وتقول الاعراب هى العشاء وروى بلفظ آخر أنص منه وعند هذا فقوله ﷺ : « اذا حضر العشاء والعشاء خارج على وجهين .

(أحدهما) ان المراد بالعشاء فيه صلاة العشاء دون المغرب اذ المأكول عندها أيضاً عشاء على مانقله أولا وليس فى عوائد العرب فى أكله العشاء مايقتضى حمل العشاء فيه على المغرب ، ولو كان فالحديث الصحيح الذى ذكرناه مانع من أن يكون مراد الشارع ـ ﷺ .

(الثانى) أنه ان أريد به المغرب فذلك من لفظ بعض الرواه فانه يغلب على المتقدمين منهم الرواية بالمعنى فأطلق اسم العشاء على المغرب جريا على تعارف العرب وعقله عما وسمه الشارع وأما كلمة العشاءين الجايئة فى بعض الأحاديث مطلقة على المغرب والعشاء فلها أيضاً وجهان نحو هذين الوجهين .

(أحدهما) أن هذه التثنية ليست لكون المغرب عشاء في تسميه الشرع وعرفه حتى يكون من قبيل تسمية الاسمين المتفقين لفظا ، بل هى من قبيل تثنية المختلفين لفظا بتغليب أحدهما ، نحو قولهم فى الأب والأم : الأبوان وهذا قول الأصمعى ـ رحمه الله ـ .

(الثانى) أن يكون ذلك من رواية جيدة عن لفظ الشارع ﷺ وتغيراً عن المعنى بما كانت العرب

١٥١ ـ قال أبو جعفر : سمعت المزني يقول : قال محمد بن إدريس أُمِر الناس بحضور الصلاة في الجماعة لفضل الجماعة على الانفراد ورخص في التخلف عن الجماعة لمعنى ، وذلك أن يحضر عشاء أحدهم وتقام الصلاة ، أو تقام الصلاة ، وهو يحتاج إلى الوضوء حاجة حاضرة وقد نهي أن يصلي وهو يدافع الأخبثين : الغائط والبول ، ولو صلى أجزأ عنه صلاته ، ولكنه مرخص له للعذر في ترك الجماعة ، ومحبوب له أن يدخل الصلاة ولا شاغل لقلبه عنها ، ولا يعجل له عن إكمالها . والأغلب مما يعرف الناس ، أنه إذا دخلها وبه حاجة إلى تعجيل قضاء الحاجة ، كاد أن يجمع أمرين : ـ العجلة عن الإكمال ، والشغل عن الإقبال . وقد يخاف هذا على من حضر عشاؤه لحاجة الناس إلى المطعم ، فتوقان أنفسهم إليه ، ولا سيما أهل الصوم ، والحاجة إلى المأكول .

١٥٢ ـ أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني ، قال : حدثنا موسى بن أعين ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب أنه سمع أنس بن مالك يحدث عن رسول الله (ﷺ)أنه قال : « إذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب ، فلا تعجلوا عن عشائكم »(٢٢٣) .

١٥٣ ـ وأخبرنا الطحاوي أبو جعفر ، قال : حدثنا يونس بن عبد

تتناطق به من تسمية المغرب والعشاء العشاءين وأما قولهم العشاء الآخرة فهذه القولة وإن وجدت فى كلام أبى داود السجستانى وغيره من الجلة فنزاع الى اللغة التى محاها الشارع سيدنا ﷺ على ماتقدم توضيحه على أن الأصمعي ـ رضى الله عنه ـ قال : ومن المحال قول العوام العشاء الآخرة ، انما يقال : صلاة العشاء لاغير ، وصلاة المغرب ، ولايقال لهذه العشاء . هذا نص مانقل عنه ، وقد وجدته لغيره والحق أن هذا مصير الى العرف الشرعى فقط ولايتجاوز الى نفى تسمية المغرب عشاء من حيث اللغة فأنه لاسبيل اليه فالعشاء عند ابن السكيت وغيره من أهل اللغة من الغروب الى صلاة العشاء وعند قوم من زوال الشمس الى طلوع الفجر .

وقال الخليل : العشاء عند العامة من غروب الشمس الى أن يولى صدر الليل والله أعلم .

ثم ليعلم أن صلاة العشاءين المذكورتين فى الحديث الصحيح ليست المسمين بالعشاءين ، فقد روى أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : صلى بنا رسول الله ﷺ احدى صلاتى العشاء : اما الظهر واما العصر ، وقد قال الأزهرى : العشاء عند العرب مابين أن تزول الشمس الى أن تغرب والله سبحانه أعلم .

(٢٢٣) أخرجه مسلم في الصلاة ، في باب استحباب التبكير بالعصر .

الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب (ح)

وحدثنا بحر بن نصر ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنا عمرو بن الحارث ، ويونس بن يزيد أن ابن شهاب أخبره ، قال : أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله (ﷺ) قال :

« إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب »(٢٢٤) .

باب ما يجب على من سمع النداء

١٥٤ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : سمعت الزهري ، يحدث عن محمود بن ربيع ، عن عتبان بن مالك(٢٢٥) ، قال : قلت :

يارسول الله إني محجوب البصر ، وإن السيول تحول بيني وبين المسجد ، فهل لي من عذر ؟ فقال النبي (ﷺ) هل تسمع النداء فقال : نعم ، فقال النبي (ﷺ) ما أجدلك عذراً إذا سمعت النداء »(٢٢٦)

---

(٢٢٤) أخرجه مسلم فى الموضع السابق . وراجع الحاشية (٢٢٢) لشرح معنى الحديث النبوى .

(٢٢٥) وقع عند البخاري التصريح بالتحديث بين عتبان ومحمود من رواية الأوزاعي ، فتكون رواية الصحابي عن الصحابي ، وقد كان محمود صغيراً عند وفاة النبي ﷺ ، ووقع عند البخاري ، عند ذكر عتبان بن مالك أنه من أصحاب رسول الله ﷺ تقوية للرواية .

(٢٢٦) أورده المصنف هكذا ، والحديث في البخاري : في : ٨ ـ كتاب الصلاة ، (٤٦) باب المساجد في البيوت ، ولعل معه القصة التي أومأ إليها سفيان :

حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرنى محمود ابن الربيع الأنصارى أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدراً من الأنصار أنه أتى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله قد أنكرت بصرى وأنا أصلى لقومى ، فإذا كانت الأمطار سال الوادى الذى بينى وبينهم لم أستطع أن آتى مسجدهم فأصلى بهم . ووددت يارسول الله أنك تأتينى فتصلى فى بيتى فأتخذه مصلى . قال فقال رسول الله ﷺ : سأفعل إن شاء الله . قال عتبان : فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له ، فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال : أين تحب أن أصلى من بيتك ؟ قال فأشرت له إلى ناحية من البيت ، فقام رسول الله ﷺ فكبر ، فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم ، قال : وحبسناه على خريزة صنعناها له ، قال فثاب فى البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا ، فقال قائل منهم : أين مالك بن

. . . .

الدخيشن ـ أو ابن الدخشن ـ ؟ فقال بعضهم : ذاك منافق لايحب الله ورسوله . فقال رسول الله ﷺ : لاتقل ذلك ، ألا تراه قد قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله ؟ قال : الله ورسوله أعلم ، قال : فأنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين . قال رسول الله ﷺ : فإن الله قد حرم على النار من قال « لا إله إلا الله » يبتغي بذلك وجه الله ، قال ابن شهاب : ثم سألت الحصين بن محمد الأنصارى ـ وهو أحد بنى سالم وهو من سراتهم ـ عن حديث محمود بن الربيع ، فصدقة بذلك .

بحث نفيس فيما يستنبط من الحديث من الأحكام والفوائد :

قال البدر العيني : فى ذكر مايستفاد منه :

منها جواز إمامة الأعمى ومنها جواز التخلف عن الجماعة للعذر نحو المطر والظلمة أو الخوف على نفسه ومنها أن فيه إخبار المرء عن نفسه بمافيه من عاهة وليس يكون من الشكوى ومنها جواز اتخاذ موضع معين للصلاة (فإن قلت) روى أبو داود فى سننه النهى عن إيطان موضع معين من المسجد (قلت) هو محمول على ماإذا استلزم رياء ونحوه ومنها أن فيه تسوية الصفوف وقال ابن بطال فيه رد على من قال إذا زار قوماً فلا يؤمهم مستدلاً بما روى وكيع عن أبان بن يزيد بديل بن ميسرة عن أبى عطية عن رجل منهم « كان مالك بن الحويرث يأتينا في مصلانا فحضرت الصلاة فقلنا له تقدم فقال لا ليتقدم بعضكم فإن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم قال ابن بطال هذا إسناده ليس بقائم وأبو عطية مجهول يروى عن مجهول وصلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيت عتبان مخالفة وكذا ذكره السفاقسى وفيه نظر في مواضع . الأول رواه داود عن مسلم بن إبراهيم وابن ماجه عن سويد عن عبد الله وأبو الحسين المعلم عن محمد بن سليمان الباغندى حدثنا محمد بن أبان الواسطى قال حدثنا أبان . الثانى قوله إسناده ليس بقائم يرده قول الترمذى هذا حديث حسن . الذى في أبى داود والترمذى والنسائى والمصنف أن أبا عطية قال كان مالك بن الحويرث يأتينا فذكروه من غير واسطة وقال الترمذى والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم قالوا صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر وقال بعض أهل العلم إذا أذن له فلا بأس أن يصلى به وقال إسحق لا يصلى أحد بصاحب المنزل وإن أذن له صاحب المنزل وكذلك صاحب المنزل لايصلى بهم فى المسجد إذا زارهم يقول ليصلى بهم رجل منهم وقال مالك يستحب لصاحب المنزل إذا حضر فيه من هو أفضل منه أن يقدمه للصلاة وقد روى عن أبى موسى انه امر ابن مسعود وجذبه في داره وقال أبو البركات ابن تيمية أكثر أهل العلم على أنه لابأس بإمامة الزائر بإذن رب المنزل . وفيه أن المسجد المتخذ في البيوت لايخرج عن ملك صاحبه بخلاف المسجد المتخذ في المحلة . وفيه التبرك بمصلى الصالحين ومساجد الفاضلين . وفيه أن من دعا من الصلحاء إلى شيء يتبرك به منه فله أن يجيب اليه إذا امن العجب . وفيه الوفاء بالعهد . وفيه صلاة النافلة في جماعة بالنهار . وفيه إكرام العلماء إذا دعوا إلى شيء بالطعام وشبهه . وفيه التنبيه على أهل الفسوق والنفاق عند السلطان . وفيه أن السلطان يجب عليه أن يتثبت في أمر من يذكر عنده بفسق ويوجه له أجمل الوجوه . وفيه أن الجماعة إذا اجتمعوا للصلاة وغاب أحد منهم أن يسألوا عنه فإن كان له عذر وإلا ظن به الشر وهو مفسر في قوله « لقد هممت أن آمر بحطب » وفيه جواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة الفرض . وفيه إمامة الزائر المزور برضاه . وفيه أن السنة في نوافل النهار

قال سفيان ؛ وفيه قصة لم أحفظها . قال الشافعي (رحمه الله) ؛ ولم أره استجلس الناس في حديث قط إلا هذا ، وحدثته يابقايا العرب .

قال المزني : أحسبها بقايا(٢٢٧)العرب

قال أبو جعفر : سمعت المزني يقول : قال محمد بن إدريس : هكذا حدثناه سفيان ، وكان يتوقاه ، ويعرف أنه لا يضبطه ، وقد أوهم فيه فيما نرى والدلالة على ذلك والله أعلم

١٥٥ ـ أخبرنا عن ابن شهاب ، عن محمود بن ربيع الأنصاري أن عتبان ابن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى ، وأنه قال لرسول الله (ﷺ) إنها تكون الظلمة والمطر والسيل ، وأنا رجل ضرير البصر . فصل يارسول الله في بيتى مكانا أتخذه مصلى . قال : فجاءه رسول الله (ﷺ) ، فقال : أين تحب أن أصلي . فأشار له إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله (ﷺ) .

١٥٦ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا أيضاً إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى .

١٥٧ ـ حدثنا أحمد قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله (ﷺ) ، قال :

والذي نفسي بيده(٢٢٨)لقد هممت(٢٢٩)أن آمر بحطب فيحطب(٢٣٠)ثم آمر

ركعتان وفيه خلاف على ماسنذكره إن شاء الله تعالى . وفيه جواز استتباع الإمام والعالم أصحابه . وفيه الاستئذان على الرجل فى منزله وإن كان قد تقدم منه استدعاء . وفيه أنه يستحب لأهل المحلة إذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم أن يجتمعوا إليه ويحضروا مجلسه لزيارته وإكرامه والاستفادة منه . وفيه الذب عمن ذكر بسوء وهو برىء منه . وفيه أنه لايخلد في النار من مات على التوحيد .

(٢٢٧) فى نسخة ط : بالقاف بقايا .
وفى نسخة (م) نعايا بالنون والعين .
وفى نسخة (ك) كما فى (م) بالنون والعين ، وهى كذلك في (ص) بالنون والعين .

(٢٢٨) (والذي نفسي بيده) : قسم كان النبي ﷺ كثيراً ماكان يقسم به .
(٢٢٩) (هممت) : قصدت ، وعزمت .

بالصلاة(٢٣١)فيؤذن لها(٢٣٢) ، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالفه(٢٣٣)إلى رجال فأحرق(٢٣٤)عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده ، لو يعلم أحدهم أنه يجد

(٢٣٠) (فيحطب) : يجمع .

(٢٣١) وفى لفظ آخر «أخر النبى ﷺ صلاة العشاء حتى تهور الليل وذهب ثلثه أو نحوه ثم خرج إلى المسجد فإذا الناس عزون وإذاهم قليلون فغضب غضباً شديداً لاأعلم أنى رأيته غضب غضباً أشد منه ثم قال لقد هممت أن آمر رجلاً يصلى بالناس ثم اتتبع هذه الدور التى تخلف أهلوها عن هذه الصلاة فاضرمها عليهم بالنيران » وفي كتاب الطوسى مصححا « ثم آتى قوماً يتخلفون عن هذه الصلاة فأحرق عليهم » يعنى صلاة العشاء وفى مسند عبد الله بن وهب حدثنا ابن أبى ذئب حدثنا عجلان عنه « لينتهين رجال من حول المسجد لايشهدون العشاء أو لأحرقن بيوتهم »وفي كتاب الثواب لحميد بن زنجويه « آمر رجالا في أيديهم حزم حطب لايؤتى رجل في بيته سمع الآذان إلا أضرم عليه بيته » وفى الأوسط للطبرانى « آمر رجالا إذا أقيمت الصلاة أن يتخلفوا دون من لا يشهد الصلاة فيضرموا عليهم بيوتهم » قال « ولو أن رجلاً أذن الناس إلى طعام لأتوه والصلاة ينادى بها فلا يأتونها » وفى معجمه الصغير « ثم انظر فمن لم يشهد المسجد فأحرق عليه بيته » وفى كتاب الترغيب والترهيب لأبى موسى المدينى الأصبهانى « خرج بعد ماتهور الليل فذهب ثلثه ثم قال لو أن رجلاً نادى الناس إلى عرق أومر ماتين أتوه لذلك « هم يتخلفون عن هذه الصلاة » وعند الدار قطنى في مسنده « لو كان عرقا سمينا أو مغرفتين لشهدوها » وفى مصنف عبد الرازق بسند صحيح « لقد هممت أن آمر فتيانى أن يجمعوا الى حزما من حطب ثم أنطلق فأحرق على قوم بيوتهم لايشهدون الجمعة » رواه عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن أبى هريرة ولما رواه البيهقى من طريق أحمد بن منصور الرمادى عن عبد الرازق كذا قال كذا الجمعة وكذلك روى عن أبى الأحوص عن ابن مسعود والذى يدل عليه سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعات وروى فى المعجم الأوسط عن ابن مسعود بالإطلاق من غير تقييد بالجمعة والذى فيه التقييد بالجمعة رواه السراج عن أبى الأحوص عن عبد الله .

(٢٣٢) « فيؤذن لها » كذا هو باللام أى أعلم الناس لأجلها يروى بالباء اى اعلمت بها والهاء مفعول ثان .

(٢٣٣) « ثم أخالف » من باب المفاعلة قال الجوهرى قولهم هو يخالف إلى فلان أى يأتيه إذا غاب عنه وقال الزمخشرى يقال خالفنى إلى كذا إذا قصده وأنت مولى عنه قال تعالى ﴿ وما أريد ان أخالفكم الى ما أنهاكم عنه ﴾ والمعنى أخالف المشتغلين بالصلاة قاصداً إلى بيوت الذين لم يخرجوا عنها إلى الصلاة فأحرقها عليهم ويقال معنى أخالف إلى رجال أذهب إليهم والتقييد بالرجال يخرج الصبيان والنساء .

(٢٣٤) قوله « فأحرق » بالتشديد من التحريق والمراد به التكثير يقال حرقه بالتشديد اذا بالغ فى تحريقه ويروى « فأحرق من الإحراق » ورواية التشديد أكثر واشهر .

عرقاً(٢٣٥)سميناً أو مرماتين(٢٣٦) حسنتين لشهد(٢٣٧)العشاء(٢٣٨) قال أبو جعفر المرماتان : هما ظلفا الشاة

---

(٢٣٥) « عرقا » بفتح العين وسكون الراء جمعه عراق قال الأزهرى فى التهذيب هي العظام التى يؤخذ منها هبر اللحم ويبقى عليها لحوم رقيقة طيبة فتكسر وتطبخ وتؤخذ أهالتها من طفاختها ويؤكل ماعلى العظام من لحم رقيق وتشمس العظام ولحمها من أطيب اللحوم عندهم يقال عرقت اللحم وتعرقته وأعرقته إذا أخذت اللحم منه نهشا بأسنانك وعظم معروق إذا ألقى عنه أى قشر والعرام مثل العراق قاله الرياشي وقال القتبى سمعت الرياشي يروى عن أبى زيد انه قال قول الناس ثريدة كثيرة العراق خطأ لأن العراق العظام وفي الموعب لابن التيانى عن ابن قتيبة تسمى عراقا إذا كانت جرداء لالحم عليها وتسمى عراقا وعليها اللحم وزعم الكلبى أن عرق العظم الذى أخذ أكثر ممابقى عليه وبقى عليه شىء يسير وعن الأصمعي العرق بجزم الراء الفدرة من اللحم وفي المحكم العراق العظم بغير لحم فإن كان عليه لحم فهو عرق والعرق الفدرة من اللحم وجمعها عراق وهو من الجمع العزيز وحكى ابن الأعرابى في جمعه عراق بالكسر وهو اقيس وفي المغرب العرق العظم .

(٢٣٦) قوله « اومرماتين » بكسر الميم وفتحها وهى تثنية مرماة وقال الخليل هى مابين ظلفى الشاة وحكاه أبو عبيدة وقال لاأدرى ماوجهه ونقله المستملى في روايته في كتاب الأحكام عن الفربرى عن محمد بن سليمان عن البخارى قال المرماة بكسر الميم مثل منساة وميضاة مابين ظلفى الشاة من اللحم قال عياض فالميم على هذا أصلية وقال الاخفش المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محددة يرمونها في كوم من تراب فأيهم أثبتها في الكوم غلب وهي المرماة والمدحاة وحكى الحربى عن الأصمعى إن المرماة سهم الهدف وقال ويؤيده ماحدثنى ثم ساق من طريق أبى رافع عن أبى هريرة بلفظ « لو أن أحدهم إذا شهد الصلاة معى كان له عظم من شاة سمينة أو سهمان لفعل » وقيل المرماة سهم يتعلم عليه الرمى وهو سهم دقيق مستو غير محدد وقال أبو سعيد المرماتان في الحديث سهمان يرمى بهما الرجل فيحرز سبقه يقول يسابق إلى إحراز الدنيا وسبقها ويدع سبق الآخرة (فإن قلت) لم وصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن (قلت) ليكون الباعث النفسانى في تحصيلهما وقال الطيبى الحسنتين بدل من المرماتين إذا أريد بهما العظم الذى لالحم عليه وإن أريد بهما السهمان الصغير ان فالحسنتان بمعنى الجيدتان صفة للمرماتين قال والمضاف محذوف يعنى فى قوله .

(٢٣٧) « لشهد العشاء » أى صلاة العشاء فالمعنى لو علم أنه لو حضر الصلاة لوجد نفعا دنيويا وإن كان خسيساً حقيراً لحضرها لقصور همته على الدنيا ولايحضرها لما لها من مثوبات العقبى ونعيمها .

(٢٣٨) الحديث أخرجه البخاري في : ١٠ ـ كتاب الأذان ، (٢٩) باب وجوب صلاة الجماعة ، فتح الباري (٢ : ١٢٥) عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

وأخرجه البخاري أيضاً في الأحكام عن إسماعيل ، والنسائي في الصلاة ، عن قتيبة ، عن

. . . .

مالك .

فائدة نفيسة فيما يستفاد فى الحديث :

قال الشافعي في الأم (١ : ١٥٤) :

فيشبه ماقال رسول الله ﷺ من همه أن يحرق على قوم بيوتهم أن يكون قاله فى قوم تخلفوا عن صلاة العشاء لنفاق والله تعالى أعلم فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة فى ترك إتيانها إلا من عذر وإن تخلف أحد صلاها منفرداً لم يكن عليه إعادتها صلاها قبل صلاة الإمام أو بعدها إلا صلاة الجمعة فإن على من صلاها ظهرا قبل صلاة الإمام إعادتها لأن إتيانها فرض بين والله تعالى أعلم وكل جماعة صلى فيها رجل فى بيته أو فى مسجد صغير أو كبير قليل الجماعة أو كثيرها أجزأت عنه والمسجد الأعظم وحيث كثرت الجماعة أحب إلى وإن كان لرجل مسجد يجمع فيه ففاتته فيه الصلاة فإن أتى مسجد جماعة غيره كان أحب إلى وإن لم يأته وصلى فى مسجد منفردا فحسن وإذا كان للمسجد إمام راتب ففاتت رجلاً أو رجالاً فيه الصلاة صلوا فرادى ولاأحب أن يصلوا فيه جماعة فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه وإنما كرهت ذلك لهم لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا بل قد عابه بعضه .

(قال الشافعى) وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرق الكلمة وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام جماعة فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد فى وقت الصلاة فإذا قضيت دخلوا فجمعوا فيكون فى هذا اختلاف وتفرق كلمة وفيهما المكروه وإنما أكره هذا فى كل مسجد له إمام ومؤذن فأما مسجد بنى على ظهر الطريق أو ناحية لا يؤذن فيه مؤذن راتب ولا يكون له إمام معلوم ويصلى فيه المارة ويستظلون فلا أكره ذلك فيه لأنه ليس فيه المعنى الذى وصفت من تفرق الكلمة وأن يرغب رجال عن إمامة رجل فيتخذون إماما غيره وإن صلى جماعة فى مسجد له إمام ثم صلى فيه آخرون فى جماعة بعدهم كرهت ذلك لهم لما وصفت وأجزأتهم صلاتهم .

وتحت عنوان مايستفاد منه

قال البدر العينى (٥ : ١٦١)

(ذكر مايستفاد منه) أفيه أن جماعة استدلوا به على أن الجماعة فرض عين وقال صاحب التلويح اختلف في صلاة الجماعة هل هى شرط في صحة الصلاة كما قال داود بن على وأحمد بن حنبل أو فرض على الأعيان كما قاله جماعة من العلماء ابن خزيمة وابن المنذر وهو قول عطاء والأوزاعى وأبى ثور وهو الصحيح عند أحمد وقال في شرح المهذب وقيل إنه قول للشافعى وعن أحمد واجبة ليست بشرط وقيل سنة مؤكدة كما قاله القدورى وفي شرح الهداية عامة مشايخنا إنها واجبة وقد سماها بعض أصحابنا سنة موكدة وفى المفيد الجماعة واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفى البدائع إذا فاتته الجماعة لايجب عليه الطلب فى مسجد آخر بلا خلاف بين أصحابنا لكن إن أتى مسجداً يرجو إدراك الجماعة فيه فحسن وإن صلى فى مسجد حيه فحسن وعن القدورى يجمع بأهله وفى التحفة إنما تجب على من قدر عليها من غير حرج وتسقط بالعذر فلا تجب على المريض ولا على الأعمى والزمن ونحوهم هذا إذا لم يجد الأعمى والزمن من يحمله وكذا إذا وجدا عند أبى حنيفة وعندهما يجب وعن شرف الأئمة وغيره تركها بغير عذر يوجب التعذيب ويأثم الجيران بالسكوت عن تاركها وعن بعضهم لا تقبل شهادته فإن اشتغل بتكرار اللغة لا يعذر فى ترك الجماعة وبتكرار الفقه

. . . .

أو مطالعتـه يعذر فإن تركها أهل ناحية قوتلوا بالسلاح وفى القنية يشتغل بكرار الفقه ليلا ونهاراً ولايحضر الجماعة لا يعذر ولاتقبل شهادته .

وقال أبو حنيفة سها أو نام او شغله عن الجماعة شغل جمع بأهله فى منزله وإن صلى وحده يجوز واختلف العلماء فى إقامتها فى البيت والأصح انها كإقامتها فى المسجد وفي شرح خواطر زاده هي سنة مؤكدة غاية التأكيد وقيل فرض كفاية وهو اختيار الطحاوى والكرخى وغيرهما وهو قول الشافعى المختار وقيل سنة .

وفى الجواهر عن مالك هى سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية واستدل من قال بفرضية عينها بحديث الباب وقال لو كانت فرض كفاية لكان قيام النبى ﷺ وأصحابه بها كافيا ولو كانت سنة فتارك السنة لايحرق عليه بيته إذ سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايهم إلا بحق ويدل على وجوبها صلاة الخوف إذ فيها أعمال منافية للصلاة ولا يعمل ذلك لأجل فرض كفاية ولاسنة وبما فى صحيح مسلم « إن أعمى قال يارسول الله ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد قال هل تسمع النداء قال نعم قال فأجب » .

وخرجه أبو عبد الله فى مستدركه من حديث عبد الرحمن بن عباس عن ابن أم مكتوم « قلت يارسول الله إن المدينة كثيرة الهوام والسباع قال تسمع حى على الصلاة حى على الفلاح قال نعم قال فحيهلا » وقال صحيح الإسناد إن كان سمع عن ابن مكتوم وأخرجه من حديث زائدة عن عاصم عن أبى رزين عن ابن أم مكتوم بلفظ « إنى كبير شاسع الدار ليس لى قائد يلازمنى فهل تجد لى من رخصة قال تسمع النداء قلت نعم قال ماأجد لك رخصة » قال الحاكم وله شاهد بإسناد صحيح فذكر حديث أبى جعفر الرازى عن حسين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عنه « أن النبى ﷺ استقبل الناس في صلاة العشاء فقال » يعنى ابن مكتوم « فقال لقد هممت ان آتى هؤلاء الذين يتخلفون عن هذه الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم قال فقلت يارسول الله لقد علمت مابى » الحديث .

وعند أحمد « أتى النبى ﷺ المسجد فوجد في القوم رقة فقال إنى لأهم أن أجعل للناس إماماً ثم اخرج فلا أقدر على إنسان يتخلف عن الصلاة فى بيته إلا أحرقته عليه فقال ابن أم مكتوم يارسول الله إن بينى وبين المسجد نخلاً وشجراً ولا اقدر على قائد كل ساعة أيسعنى ان اصلى فى بيتى فقال اتسمع إقامة الصلاة قال نعم قال فأتها » واعل ابن القطان حديث ابن أم مكتوم فقال لأن الراوى عنه ابو رزين وابن ابى ليلى فأما ابو رزين فأنا لانعلم سنه ولكن اكبر ماعنده من الصحابة على رضى الله عنه وابن أم مكتوم قتل بالقادسية زمن عمر رضى الله عنه وابن ابى ليلى مولده لست بقين من خلافة عمر رضى الله تعالى عنه انتهى قال صاحب التلويح فيه نظر من وجوه .

الاول ان قوله ابو رزين لانعلم مولده غير جيد لأن ابن حبان ذكر انه كان اكبر سنا من ابى وائل وأبو وائل علم ادراكه لسيدنا رسول الله ﷺ فعلى هذا لا تنكر روايته عن ابن أم مكتوم .

الثانى قوله اعلى ماله الرواية عن على مردود بروايته الصحيحة عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنـه الثـالث قولـه مات ابن ام مكتوم بالقادسية مردود بقول ابن حبان فى كتاب الصحابة شهد القادسية ثم رجع الى المدينة فمات بها فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه .

الرابع قوله ان سن ابن أبي ليلى لايقتضى له السماع من عمر مردود بقول ابى حاتم الرازى وسأله ابنه هل يسمع عبد الرحمن من بلال فقال بلال خرج الى الشام قديما فى خلافةعمر فإن كان رآه صغيرا فهذا ابو حاتم لم ينكر سماعه من بلال المتوفى سنة سبع عشرة او ثمان عشرة بل جوزه فكيف ينكر من عمر رضى الله تعالى عنه ورواه البيهقى من حديث ابن شهاب الخياط عن العلاء بن المسيب عن ابن ام مكتوم « قلت يا رسول الله ان لى قائداً لا يلازمنى فى هاتين الصلاتين العشاء والصبح فقال لو يعلم القاعدون عنهما ما فيهما لاتوهما ولو حبوا .

وفى الأوسط من حديث البزار « ان أبن ام مكتوم شكا الى النبى ﷺ وسأله ان يرخص له فى صلاة العشاء والفجر وقال ان بينى وبينك اشب » بفتح الهمزة وفتح الشين المعجمة وفى آخره باء موحدة وهو كثيرة الشجر يقال بلده اشبه اذا كانت ذات شجر واراد ههنا النخل فقال هل تسمع الاذان قال نعم مرة او مرتين فلم يرخص له في ذلك وعنده ايضا من حديث عدى بن ثابت عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة « جاء رجل ضرير الى النبى ﷺ فقال انى اسمع النداء فلعلى لا أجد قائداً ويشق على ان اتخذ مسجداً في بيتى فقال ﷺ ايبلغك النداء قال فاذا سمعت فأجب » وقال تفرد به زيد بن ابى انيسة عن عبد الله بن مغفل وعند مسلم من حديث ابى هريرة « اتى النبى ﷺ رجل اعمى فقال يارسول الله ليس لى قائد يقودنى الى المسجد فسأل النبى ﷺ ان يرخص له فيصلى في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب » واخرجه السراج في مسنده من حديث عاصم عن ابى صالح عن ابى هريرة قال اتى ابن ام مكتوم الاعمى الحديث .

وبما روى عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبى ﷺ « من يسمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر » فخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث سعيد بن جبير عنه وفسر العذر في حديث سليمان بن قرم بلفظ « من سمع النداء ينادى به صحيحاً فلم يأته من غير عذر لم يقبل الله له صلاة غيرها قيل ومالعذر قال المرض والخوف » .

وبما رواه ابن ماجه من حديث الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن الحكم بن مينا أخبرنى بن عباس وابن عمر رضى الله عنهم سمعا النبى ﷺ يقول على اعواده « لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم » .

وبما رواه ابن ماجه ايضا من حديث الوليد بن مسلم عن الزبرقان بن عمرو الضمرى عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله ﷺ « لينتهين رجال على ترك الجماعة اولأحرقن بيوتهم » .

وبما رواه ابو سعيد بن يونس في تاريخه من حديث واهب بن عبد الله المغافرى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما مرفوعاً « لأنا على امتى في غير الخمر اخوف عليهم من الخمر سكنى البادية وترك المساجد » .

وبما رواه الطبرانى في الأوسط بسند جيد عن أنس رضى الله عنه « لو ان رجلا دعا الناس الي عرق أو مر ماتين لأجابوه وهم .عون الى هذه الصلاة في جماعة فلا يؤتونها لقد هممت ان آمر رجلا يصلى بالناس في جماعة فأضرمها عليهم ناراً فأنه لايتخلف الا منافق » وبما رواه ابو داود في سننه بسند لابأس به عن أبى الدرداء مرفوعاً «مامن ثلاثة في قرية ولابدو لاتقام فيهم الصلاة الا قد

. . . .

استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية » .
وبما رواه ابن عدى من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعاً « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر » وضعفه .
وبما رواه ابو نعيم الدكينى بسند صحيح يرفعه « من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له » .
وبما رواه الكجى في سننه عن حارثة بن النعمان يرفعه « يخرج الرجل في غنيمته فلا يشهد الصلاة حتى يطبع على قلبه » في اسناده عمر مولى عفرة وعن ابى زرارة الانصارى قال قال ﷺ « من سمع النداء فلم يجب كتب من المنافقين » ذكره ابو يعلى احمد بن على المثنى في مسنده بسند فيه ضعف .
وبما رواه الطحاوى في شرح مشكل الآثار عن جابر رضى الله تعالى عنه قال ﷺ « لولا شيء لأمرت رجلا يصلى بالناس ثم لحرقت بيوتاً على مافيها » . وأما استدلال من قال بأنها سنة او فرض كفاية فيما تقدم في هذا الكتاب من الاحاديث التى فيها صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذلان صيغة افعل تقتضى الاشتراك في الفضل وترجيح احد الجانبين ومالا يصح لافضل فيه ولايجوزان يقال ان افضل قد يستعمل بمعنى الفاضل ولايقال ان ذلك محمول على صلاة المعذور فذالان الفذ معرف بالالف واللام فبفيد العموم ويدخل تحته كل فذ من معذور وغيره ويدل ايضا انه اراد غير المعذور بقوله « او في سوقه » لأن المعذور لايروح الى السوق وايضا فلايجوز ان يحمل على المعذور لأن المعذور في اجر الصلاة كالصحيح واستدلوا ايضا بما رواه الحاكم وصححه عن ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه « صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع رجلين ازكى من صلاته مع رجل وما كثر فهو احب الى الله عز وجل » وبقوله ﷺ للذين صليا في رحالهما من غير جماعة « اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما المسجد فصليا فانها لكما نافلة » فلو كانت الجماعة فرضا لأمرهما بالاعادة ومثل هذا جرى لمحجن الديلى ذكره في الموطأ واما الجواب عن حديث الباب فعلى اوجه . احدهما ماقاله ابن بطال وهو ان الجماعة لو كانت فرضا لقال حين توعد بالاحراق من تخلف عن الجماعة لم تجزيه صلاته لأنه وقت البيان ونظر فيه ابن دقيق العيد بأن البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالدلالة فلما قال ﷺ « لقد هممت » الخ دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان (قلت) ليست فيه دلالة من الدلالات الثلاث المطابقة والتضمن والالتزام ولافيه دلالة اصولية فافهم . الثانى ماقاله الباجى وهو ان الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة إنما المراد المبالغة لأن الاجماع منعقد على منع عقوبة المسلمين بذلك قيل ان المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزاً فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع .
الثالث ماقاله ابن بزيزة عن بعضهم انه استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه صلى الله تعالى عليه وسلم هم بالتوجه الى المتخلفين فلو كانت الجماعة فرض عين ماهم بتركها اذا توجه ثم نظر فيه ابن بزيزة بأن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه .

الرابع ماقيل ان تركه صلى الله تعالى عليه وسلم تحريقهم بعد التهديد يدل على عدم الفرضية .
الخامس ماقاله عياض وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم هم ولم يفعل .
السادس ماقاله النووى وهو انها لو كانت فرض عين لما تركهم وهذا اقرب من الاول .

. . . .

. السابع ماقيل ان المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأساً لامجرد الجماعة ورد بما رواه مسلم « لايشهدون الصلاة » اى لايحضرون وفي رواية عجلان عن ابى هريرة « لا يشهدون العشاء في الجميع » اى في الجماعة وفي حديث أسامة بن زيد عند ابن ماجه مرفوعاً « لينتهين رجال عن تركهم الجماعات اولا حرقن بيوتهن » .

الثامن ماقيل ان الحديث ورد في الحقيقة على مخالفة اهل النفاق والتحذير من التشبه بهم .
التاسع انه ورد في حق المنافقين فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصهم فلا يتم الدليل ورده بعضهم بأنه يستبعد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لا صلاة لهم وبأنه كان معرضاً عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم « وقد قال لايتحدث الناس بأن محمداً يقتل أصحابه » .

ورده ابن دقيق العيد بأنه لايتم الا ان ادعى ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك فإذا ثبت انه كان مخبرا فليس في اعراضه عنهم مايدل على وجوب ترك عقوبتهم (قلت) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « ليس صلاة اثقل على المنافقين من العشاء والفجر » يوضح بأنه ورد في المنافقين ولكن المراد به نفاق المعصية لانفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان « لايشهدون العشاء في الجميع » وأوضح من ذلك ماروواه ابو داود « ويصلون في بيوتهم وليس بهم علة » فهذا يدل على ان نفاقهم نفاق معصية لانفاق كفر لأن الكافر لا يصلى في بيته وإنما يصلى في المسجد رياء وسمعة فإذا خلافي بيته كان كما وصفه الله تعالى به من الكفر والاستهزاء نبه عليه القرطبى وقال الطيبى خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم اذا سمعوا النداء جازلهم التخلف عن الجماعة بل ان التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين ويدل عليه قول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه لقد رأيتنا ومايتخلف عن الجماعة الا منافق .

العاشر ماقيل ان فرضية الجماعة كان في اول الاسلام لأجل سد باب التخلف عن الصلوات على المنافقين ثم نسخ حكاه عياض . الحادى عشر ماقيل ان المراد بالصلاة الجمعة لاباقى الصلوات وحسنه القرطبى ورد بالاحاديث الواردة المصرحة بالعشاء .

وفيه من الفوائد تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة لأن المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزجر اكتفى به عن الاعلى بالعقوبة (قلت) يكون هذا من باب الدفع بالأخف .

وفيه جواز العقوبة بالمال بحسب الظاهر واستدل به قوم من القائلين بذلك من المالكية وعزى ذلك ايضا الى مالك واجاب الجمهور عنه بأنه كان ذلك في أول الاسلام ثم نسخ . وفيه جواز اخراج من طلب بحق من بيته إذا اختفى فيه وامتنع بكل طريق يتوصل اليه كما اراد عليه الصلاة والسلام اخراج المتخلفين عن الصلاة بالقاء النار عليهم فى بيوتهم وحكى الطحاوى في ادب القاضى الصغير له ان بعضهم كان يرى الهجوم على الغائب وبعضهم لا يرى وبعضهم يرى التسمير على الابواب وبعضهم لايراه وقال بعض الحكام اجلس رجلاً على بابه ويمنع من الدخول والخروج من منزله الا الطعام والشراب فإنه لايمنع عنهما ويضيق حتى يخرج فيحكم عليه قال الخصاف ومن رأى الهجوم من اصحابنا على الخصم في منزله اذا تبين ذلك فيكون ذلك بالنساء والخدم والرجال فيقدم النساء في الدخول ويفتش الدار ثم يدخل البيت الذى فيه النساء خاصة فإذا وجد اخرج ولايكون الهجم

١٥٨ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن معمر عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله ابن أبي قتادة ، عن أبيه ، أن رسول الله (ﷺ) ، قال :

« إذا أقيمت الصلاة(٢٣٩)فلا تقوموا حتى تروني »(٢٤٠) .

الا على غفلة من غير استئمار يدخل النساء اولا كما قلنا آنفا . وفيه جواز أخذ أهل الجرائم على غرة . وفيه جواز الحلف من غير استحلاف كما في حلف النبى ﷺ وفيه جواز التخلف عن الجماعة لعذر كالمرض والخوف من ظالم او الحيوان ومنه خوف فوات الغريم . وفيه جواز امامة المفضول مع وجود الفاضل اذا كانت فيه مصلحة واستدل ابن العربى منه في شيئين احدهما على جواز اعدام محل المعصية كما هو .

مذهب مالك :

وبذلك روى عن بعض أصحابنا ، وادعى الجمهور النسخ فيه ، كما في العقوبة بالمال ، والثاني استدل به على مشروعية قتل تارك الصلاة تهاونا بها ، وفيه نظر لايخفى والله أعلم .

(٢٣٩) إذا أقيمت الصلاة : أي إذا ذكرت ألفاظ الإقامة .

(٢٤٠) (حتى تروني) : أي حتى تروني خرجت إليكم .

والحديث أخرجه البخاري في : ١٠ ـ كتاب الأذان ، (٢٢) باب متى يقوم الناس إذا راوا الإمام عند الإقامة ، فتح الباري (٢ : ١١٩) ، عن مسلم بن إبراهيم .

وأخرجه البخاري أيضاً في باب « لايسعى إلى الصلاة مستعجلاً وليقم بالسكينة والوقار » فتح الباري (٢ : ١٢٠) .

وفي كتاب الجمعة ، باب « المشي إلى الجمعة » .

وأخرجه مسلم في ٥ : ـ كتاب المساجد ، باب « متى يقوم الناس للصلاة » .

وأبو داود في الصلاة في موضعين :

ـ باب « في بناء المسجد » .

ـ باب « الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً » .

وأخرجه الترمذى في أبواب الصلاة ، في باب « كراهية أن ينتظر الناس الإمام ، وهم قيام للصلاة .

وأخرجه النسائي في موضعين في كتاب الصلاة .

ـ باب « إقامة المؤذن عند خروج الإمام » .

ـ باب « قيام الناس إذا رأوا الإمام »

(فائدة) : اختلف السلف متى يقوم الناس الى الصلاة فذهب مالك وجمهور العلماء الى أنه ليس لقيامهم حد ولكن استحب عامتهم القيام اذا اخذ المؤذن فى الاقامة وكان أنس رضى الله تعالى عنه يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وكبر الامام وحكاه ابن ابى شيبة عن سويد بن غفلة وكذا

١٥٩ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن أخي يزيد بن الأصم ، عن عمه يزيد ، عن ميمونة ، قالت :

كان النبي (ﷺ) إذا سجد تجافى حتى لو فرق أن بهمة(٢٤١)أرادت أن تمر من تحته مرت »(٢٤٢) .

قيس بن ابى حازم وحماد وعن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز إذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حى على الصلاة اعتدلت الصفوف وإذا قال لا إله الا الله كبر الإمام وذهبت عامة العلماء الى انه لايكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وفى المصنف كره هشام يعنى ابن عروة ان يقوم حتى يقول المؤذن قد قامت الصلاة وعن يحيى بن وثاب اذا فرغ المؤذن كبر وكان إبراهيم يقول اذا قامت الصلاة كبر ومذهب الشافعى وطائفة انه يستحب ان لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وهو قول ابى يوسف وعن مالك رحمه الله تعالى السنة فى الشروع فى الصلاة بعد الاقامة وبداية استواء الصف وقال احمد اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة يقوم وقال زفر اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة مرة قاموا واذا قال ثانيا افتتحوا وقال أبو حنيفة ومحمد يقومون في الصف اذا قال حى على الصلاة فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام لأنه أمين الشرع وقد اخبر بقيامها فيجب تصديقه واذا لم يكن الإمام فى المسجد فذهب الجمهور الى أنهم لا يقومون حتى يروه (فإن قلت) روى مسلم من حديث ابى هريرة « اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله ﷺ » وفى رواية « ان الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبى ﷺ مقامه » وفى رواية جابر بن سمرة « كان بلال يؤذن اذا دحضت الشمس فلايقيم حتى يخرج النبى ﷺ فإذا خرج الإمام اقام الصلاة حين يراه » وبين هذه الروايات معارضة (قلت) وجه الجمع بينهما أن بلالا كان يراقب خروج النبى ﷺ من حيث لا يراه غيره او الا القليل فعند اول خروجه يقيم ولايقوم الناس حتى يروه ثم لايقوم مقامه حتى يعدل الصفوف وقوله فى رواية ابى هريرة « فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه » لعله كان مرة او مرتين او نحوهما لبيان الجواز او صدره لعل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « فلاتقوموا حتى ترونى » كان بعد ذلك قال العلماء والنهى عن القيام قبل ان يروه لئلا يطول عليهم القيام ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه »

(٢٤١) (بهمة) : واحدة البهم ، وهى أولاد الغنم من الذكور والإناث .

(٢٤٢) الحديث اخرجه مسلم في : ٤ ـ كتاب الصلاة ، (٤٦) باب مايجمع صفة الصلاة ومايفتتح به ويختم به ، وصفة الركوع والاعتدال . . . الحديث (٢٣٧) ، ص (١ : ٣٥٧) .

وأخرجه أبو داود في الصلاة في باب « جماع الإمامة وفضلها » .

والنسائي في موضوعين من كتاب الصلاة :

ـ باب « التجافي في السجود » .

ـ وباب « كيف الجلوس بين السجدتين » .

وأخرجه ابن ماجه في الصلاة ، في باب السجود .

[باب القنوت(٢٤٣)]

١٦٠ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة :

« أن رسول الله (ﷺ) لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح ، قال : اللهم انج الوليد بن الوليد(٢٤٤) ، وسلمة بن هشام(٢٤٥) ، وعياش بن أبي ربيعة(٢٤٦)والمستضعفين(٢٤٧)بمكة واشدد اللهم وطأتك(٢٤٨)على مضر ،

---

(٢٤٣) الزيادة ليست في أصول الكتاب .

(٢٤٤) هو الوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله المخزومي ، أخو خالد بن الوليد ، أُسِرَ يوم بدر كافراً ، فلما أفدي أسلم ، فقيل له : هلا أسلمت قبل أن تفتدي ؟ فقال : كرهت أن يُظنّ بي أني أسلمت جزعاً ، فحبس بمكة ، ثم أفلت من أسارتهم بدعاء رسول الله ﷺ ، ولحق برسول الله ﷺ .

وقال الذهبي : أسره عبد الله بن جحش يوم بدر ، وذهبوا به إلى مكة ، فأسلم فحبسوه بمكة ، وكان رسول الله ﷺ يدعو له في القنوت ، ثم إنه نجا فتوصل إلى المدينة فمات بها في حياة النبي ﷺ .

(٢٤٥) « سلمة بن هشام » : بالنصب عطفا على ماقبله أى انج سلمة بن هشام بن المغيرة المذكور آنفا أخو أبى جهل وكان قديم الاسلام وعذب فى الله ومنعوه ان يهاجر الى المدينة قال الذهبى هاجر الى الحبشة ثم قدم مكة فمنعوه من الهجرة وعذبوه ثم هاجر بعد الخندق وشهد مؤته واستشهد بمرج الصفرة وقيل باجنادين .

(٢٤٦) « وعياش » بفتح العين وتشديد الياء آخر الحروف وبعد الالف شين معجمة ابن ابى ربيعة واسم ابى ربيعة عمرو بن المغيرة المذكور وهو اخو ابى جهل ايضا لأمه اسلم قديًما واوثقه ابو جهل بمكة قتل يوم اليرموك بالشام وهؤلاء الثلاثة اسباط المغيرة كل واحد منهم ابن عم الآخر قوله .

(٢٤٧) « والمستضعفين » اى وانج المستضعفين من المؤمنين وهو من قبيل عطف العام على الخاص عكس قوله « وملائكته وجبريل » قوله « اشدد » بضم الهمزة أمر من شد .

(٢٤٨) « وطأتك » بفتح الواو وسكون الطاء المهملة وفتح الهمزة من الوطء وهوالدوس بالقدم فى الاصل ومعناه ههنا خذهم اخذاً شديداً ومنه قول الشاعر :

ووطئتنا وطا على حنق وطأ المقيد ثابت الهرم

وكان حماد بن سلمة يرويه اللهم اشدد وطأتك على مضر الوطأ الاثبات والغمز في الارض ومضر

واجعلها عليهم سنين كسني(٢٤٩) يوسف(٢٥٠)

١٦١ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن أيوب السختياني ، عن محمد ابن سيرين ، قال سألت أنس(٢٥١) بن مالك ، عن القنوت ، قال : قنت رسول الله (ﷺ) بعد الركوع »(٢٥٢)

بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابن زار بن معد بن عدنان وهو شعب عظيم فيه قبائل كثيرة كقريش وهزيل وأسد وتميم وضبة ومزينة والضباب وغيرهم ومضر شعب رسول الله ﷺ واشتقاقه من اللبن المضير وهو الحامض قاله ابن دريد قوله « اجعلها » اى الوطأة .

(٢٤٩) « كسنى يوسف » اى كالسنين التى كانت في زمن يوسف عليه الصلاة والسلام مقحطة ووجه الشبه امتداد زمان المحنة والبلاء والبلوغ غاية الشدة والضراء وجمع السنة بالواو والنون شاذ من جهة أنه ليس لذوى العقول ومن جهة تغير مفرده بكسر أوله ولهذا جعل بعضهم حكمه كحكم المفردات وجعل نونه متعقب الإعراب كقول الشاعر .

دعـــنى من نجـد فان سنـينـه لعـبن بنـا شيبـا وشـيبـننـا مرداً

(٢٥٠) الحديث أخرجه البخاري في : ٧٨ ـ كتاب الأدب ، (١١٠) باب تسمية الوليد ، الحديث (٦٢٠٠) ، فتح الباري (١٠ : ٥٨٠) ، عن الفضل بن دُكين ، عن سفيان بن عُيَيْنَة ، في الزهري . . .

وأخرجه مسلم في : ٥ ـ كتاب المساجد ، (٥٤) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ، إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، الحديث (٢٩٤) ، ص (١ : ٤٦٦ ـ ٤٦٧) عن أبي الطاهر ، وحرملة بن يحيى ، قالا : أخبرنا ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة .

وعند مسلم زيادة : « اللهم العن لِحَيان ورِعْلاً ، وذكوان ، وعُصية عصت الله ورسوله » .

ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أُنْزل : ﴿ ليس لَك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون ﴾ (آل عمران ـ الآية ١٢٨) .

وأخرجه النسائي في الصلاة ، في باب « القنوت في صلاة الصبح » ، وابن ماجه في الصلاة في باب « وماجاء في القنوت في صلاة الصبح » .

(٢٥١) في (ط) : سألت ابن أنس ، وهو خطأ في الناسخ .

(٢٥٢) الحديث أخرجه البخاري في أبواب الصلاة ، في باب « القنوت قبل الركوع وبعده » .

وأخرجه مسلم في : ٥ ـ كتاب المساجد ، (٥٤) باب استحباب القنوت ، الحديث (٣٠٠) ، ص (١ : ٤٦٨ ـ ٤٦٩) .

١٦٢ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عباد بن تميم ، عن عمه ، قال : شكا رجل إلى النبي (ﷺ) ، أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال : لا ينصرف حتى يجد ريحاً أو يسمع صوتاً »(٢٥٣) .

[باب فضل التهجير إلى الجمعة(٢٥٤)]

١٦٣ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي (ﷺ) ، قال :

« إذا كان يوم الجمعة جلس على كل باب ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول ، فإذا جلس الإمام طووا الصحف ، واستمعوا الخطبة ، فالمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ، والذي يليه كالمهدي كبشاً ، والذي يليه كالمهدي حتى ذكر الدجاجة ، والبيضة »(٢٥٥)

١٦٤ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) ، قال :

« إذا كان يوم الجمعة ، جلست الملائكة على أبواب المساجد يكتبون

وأخرجه أبو داود في الصلاة ، في باب « القنوت في الصلوات » ، والنسائي في باب « القنوت في صلاة الصبح » ، وابن ماجه في باب « ماجاء في القنوت قبل الركوع وبعده » .

(٢٥٣) أخرجه البخاري في الطهارة ، في باب : لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن .
وأخرجه مسلم في الطهارة ، في باب الدليل على أنَّ من تيقن الطهارة ، ثم شكَّ في الحدث فله أن يصلي بطهارته .
كما أخرجه النسائي ، وأبو داود ، وابن ماجه (كلهم) في الطهارة .

(٢٥٤) الزيادة ليست فى الأصول .

(٢٥٥) انظر الحاشية التالية .

الناس ، الأول فالأول ، فكالذي يهدي بدنة ، ثم كالذى يهدى بقرة ، ثم كالذى يهدى كبشاً ثم كا لذي يهدي دجاجة ، ثم كا لذي يهدي بيضة ، فإذا خرج الإمام طووا الصحف ، وجلسوا يستمعون الذكر »(٢٥٦) .

١٦٥ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه لله) قال : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) ، قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية ، فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة ، فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة ، فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة ، يستمعون الذكر »(٢٥٧)

---

(٢٥٦) (المهجر) : اسم فاعل من التهجير ، أي التبكير والمبادرة .
والحديث أخرجه البخاري في باب « الاستماع الى الخطبة » وفي كتاب بدء الخلق باب « ذكر الملائكة »
وأخرجه مسلم في : ٧ ـ كتاب الجمعة ،(٧) باب التهجير إلى الجمعة (٢ : ٥٨٧) .
وفى باب التبكير إلى الصلاة الجمعة ، أخرج البخارى مثله في ١١ ـ كتاب الجمعة ، باب : فضل الجمعة ، وباب الاستماع إلى الخطبة . وابن ماجه فى ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة (٨٢) باب ما جاء فى التهجير إلى الجمعة ص ٣٤٧ . وفى مجمع الزوائد : إسناده صحيح .
وأخرجه النسائى فى كتاب الجمعة ، باب (١٣) ، والدارمى في كتاب الصلاة ، (١٩٣) باب فضل التهجير إلى الجمعة . ح ١٥٥١ . ١٥٥٢ .
وأخرجه الترمذى فى كتاب الجمعة ، باب ما جاء فى التبكير إلى الجمعة ٢ ـ ٣٧٢ (ط . شاكر) وقال : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح .
وأخـرج الحديث أبو داود فى كتاب الصلاة ، باب ٢٠٢ ، وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده فى مواضـع كثيرة منها : ١ / ٩٣ ـ ٢٥٩ ، ٣ ٢٦ ، ٢٨٢ ، ٢٨٠ ، ٣٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦٠ ، ٣ / ٨١ ، ٥ / ٢٦٠ ، وأخرجه الطيالسى فى مسنده فى عدة مواضع .

(٢٥٧) الحديث أخرجه البخاري في : ١١ ـ كتاب الجمعة ، (٤) باب فضل الجمعة ، فتح الباري (٢ : ٣٦٦) .
وأخرجه مسلم في الصلاة ، في باب « الطيب والسواك يوم الجمعة »
وأخرجه أبو داود في الطهارة في باب « الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة »
وأخرجه الترمذي في الصلاة ، في باب « مآ جاء في التبكير إلى الجمعة » .

١٦٦ ـ قال أبو جعفر : سمعت المزني يقول : قال محمد بن إدريس ، حديث سفيان محفوظ كله إلا إدخاله سعيد بن المسيب بين ابن شهاب وأبي هريرة ، فإنه قد خولف فيه(٢٥٨) ، وابن أبي ذئب مكان سعيد أبي عبد الله الأغر ، وروى ذلك ابن سعيد أبي عبد الله الأغر ، وروى ذلك ابن سعيد بن إبراهيم ، فكان اثنان أولى بالحفظ من واحد إلا أن يكون ابن شهاب سمعه منهما معاً .

وأخرجه النسائي في الصلاة في باب « وقت الجمعة » .

وقع الاختلاف في ألفاظ الحديث فأخرج مسلم في الصلاة أيضاً عن قتيبة ، وأبو داود عن القعنبي ، والنسائي عن محمد بن عجلان بلفظ :

« تقعد الملائكة على أبواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم فالناس فيه كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم شاة وكرجل قدم دجاجة وكرجل قدم عصفورا وكرجل قدم بيضة » رواه مسلم والنسائى وابن ماجه من رواية سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : « إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم فإذا خرج الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة فالمهجر إلى الصلاة كالمهدى بدنة ثم الذى يليه كالمهدى بقرة ثم الذى يليه كالمهدى كبشا حتى ذكر البيضة والدجاجة »

رواه النسائى من رواية معمر عن الزهرى عن الأعرابى عبد الله عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال « إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد فكتبوا من جاء إلى الجمعة فإذا خرج الإمام طوت الملائكة الصحف قال قال رسول الله المهجر إلى الجمعة كالمهدى يعنى بدنة ثم كالمهدى بقرة ثم كالمهدى شاة ثم كالمهدى بطة ثم كالمهدى دجاجة ثم كالمهدى بيضة »

وروى الطبراني في الكبير من حديث واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله ﷺ « إن الله تبارك وتعالى يبعث الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون القوم الأول والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس فإذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قرب العصافير »

وفي روايته مجهول وروى أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ قال « إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد فيكتبون الناس من جاء على منازلهم فرجل قدم جزورا ورجل قدم بقرة ورجل قدم دجاجة ورجل قدم بيضة قال فإذا أذن المؤذن وجلس الإمام على المنبر طويت الصحف فدخلوا المسجد يستمعون الذكر » وإسناده جيد

وفي كتاب الترغيب لأبى الفضل الجوزى من حديث فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عباس مرفوعا « إذا كان يوم الجمعة دفع إلى الملائكة ألوية حمد إلى كل مسجد يجمع فيه ويحضر جبريل عليه الصلاة والسلام المسجدَ الحرام مع كل ملك كتاب وجوههم كالقمر ليلة البدر معهم أقلام من فضة وقراطيس من فضة يكتبون الناس على منازلهم فمن جاء قبل الإمام كتب من السابقين ومن جاء بعد خروج الإمام كتب شهد الخطبة ومن جاء حين تقام الصلاة كتب شهد الجمعة وإذا سلم الإمام تصفح الملائكة وجوه القوم فإذا فقدوا منهم رجلا كان فيما خلا من السابقين

. . . .

قالوا يارب انا فقدنا وفلانا ولسنا ندرى ما خلفه اليوم فان كنت قبضته فارحمه وإن كان مريضا فاشفه وإن كان مسافرا فأحسن صحابته ويؤمن من معه من الكتاب »

قوله : « من اغتسل » يدخل فيه كل من يصح منه التقرب ذكراً أو أنثى « ثم راح » أى ذهب أول النهار ويشهد لهذا ما رواه أصحاب الموطأ عن مالك في « الساعة الأولى » قوله « ومن راح في الساعة الثانية » قال مالك المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس وبه قال القاضى حسين وأمام الحرمين والرواح عندهم بعد زوال الشمس وادعو أن هذا معناه في اللغة وقال جماهير العلماء باستحباب التبكير إليها أول النهار وبه قال الشافعى و بن حبيب المالكى والساعات عندهم من أول النهار والرواح يكون أول النهار وآخره .

وقال الأزهرى لغة العرب أن الرواح الذهاب سواء كان أول النهار أو وآخره او في الليل وهذا هو الصواب الذى يقتضيه الحديث والمعنى لأن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أخبر أن الملائكة تكتب من جاء فى الساعة الأولى وهو كالمهدى بدنة ثم من جاء فى الساعة الثانية ثم في الثالثة ثم في الرابعة ثم فى الخامسة وفى رواية النسائى السادسة فإذا خرج إمام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك ومعلوم أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخرج إلى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة فدل على أنه لاشىء من الفضيلة لمن جاء بعد الزوال ولأن ذكر الساعات إنما كان للحث على التبكير إليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الأول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحو ذلك وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ولا فضيلة لمن أتى بعد زوال لأن النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء .

(قلت) الحاصل ان الجمهور حملوا الساعات المذكورة في الحديث على الساعات الزمانية كما في سائر الأيام وقد روى النسائى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال « يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة »

وإما أهل علم الميقات فيجعلون ساعات النهار ابتداءها من طلوع الشمس ويجعلون الحصة التى من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من حساب الليل واستواء الليل والنهار عندهم إذا تساوى ما بين المغرب وطلوع الشمس ومابين طلوع الشمس وغروبها فإن أريد الساعات على اصطلاحهم فيكون أبتداء الوقت المرغب فيه لذهاب الجمعة من طلوع الشمس وهو أحد الوجهين للشافعية .

وقال الماوردى أنه الاصح ليكون قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتاهب وقال الرويانى أن ظاهـر كلام الشافعى أن التبكير يكون من طلوع الفجر وصححه الرويانى وكذلك صاحب المهذب قبله ثم الرافعى والنووى ولهم وجة ثالث أن التبكير من الزوال كقول مالك حكاه البغوى والرويانى وفيه وجه رابع حكاه الصيدلانى أنه من ارتفاع النهار وهو وقت الهجير وقال الرافعى ليس المراد من الساعات على اختلاف الوجوه الأربع والعشرين التى قسم اليوم والليلة عليها وإنما المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذى يليه .

قوله « قرب بدنة » أى تصدق ببدنة متقربا إلى الله تعالى وقيل المراد أن للمبادر في أول ساعة نظير مالصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التى كانت للأمم الماضية وقيل ليس المراد بالحديث إلابيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة وأن نسبة الثانى من الأول نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلا ويدل عليه أن في مرسل طاوس رواه عبد الرزاق

. . . .

كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة والبدنة تطلق على الإبل والبقر وخصصها مالك بالإبل ولكن المراد ههنا من البدنة الإبل بالاتفاق لأنها قوبلت بالبقرة وتقع على الذكر والأنثى وقال بعضهم المراد بالبدنة هنا الناقة بلاخلاف

(قلت) فيه نظر فكان لفظ الهاء فيه غرة وحسب أنه للتأنيث وليس كذلك فأنه للوحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من أفراد الجنس سميت بذلك لعظم بدنها وقال الجوهرى البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمونها وحكى النووى عن الازهرى أنه قال البدنة تكون من الإبل والبقر والغنم .

(قلت) هذا غلط الظاهر أنه من النساخ لأن المنقول الصحيح عن الأزهرى انه قال البدنة لا تكون إلا من الإبل وأما الهدى فمن الإبل والبقر والغنم قوله « بقرة » التاء فيها للوحدة قال الجوهرى البقر اسم جنس والبقرة تقع على الذكر والأنثى وإنما دخله الهاء على أنه واحد من جنس والبقرات جمع بقرة والباقر جماعة البقر مع رعاتها والبقور البقر وأهل اليمن يسمون البقرة باقورة وهو مشتق من البقر وهو الشق فإنها تبقر الارض أى تشقها بالحراثة

قوله « كبشا أقرن » الكبش هو الفحل وإنما وصف بالأقرن لأنه أكمل وأحسن صورة ولأن القرن ينتفع به وفيه فضيلة على الأجم

قوله « دجاجة » بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان وحكى الضم أيضا وعن محمد بن حبيب أنها بالفتح الحيوان وبالكسر من الناس والدجاجة تقع على الذكر والانثى وسميت بذلك لإقبالها وإدبارها وجمعها دجاج ودجائج ودجاجات ذكره ابن سيده وفي المنتهى لأبى المعالى فتح الدال في الدجاج أفصح من كسره ودخلت الهاء في الدجاجة لأنه واحد من جنس مثل حمامة وبطة ونحوهما وكما جاءت الدال مثلثة في المفرد فكذلك يقال في الجمع الدجاج والدجاج والدجاج قوله « بيضة » البيضة واحدة من البيض والجمع بيوض وجاء في الشعر بيضات قوله « حضرت الملائكة » بفتح الضاد وكسرها والفتح أعلى *

(ذكر مايستفاد منه)

فيه استحباب الغسل يوم الجمعة

وفيه فضيلة التبكير وقد ذكرنا حده عن قريب

وفيه أن مراتب الناس في الفضيلة على حسب أعمالهم

وفيه أن القربان والصدقة تقع على القليل والكثير وقد جاء فى النسائى بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي أخرى دجاجة ثم عصفور ثم بيضة وإسنادهما صحيح

وفيه إطلاق القربان على الدجاجة والبيضة لأن المراد من التقرب التصدق بالدجاجة والبيضة ونحوهما . وفيه أن التضحية من الإبل أفضل من البقر لأنه ﷺ قدمها أولا وتلاها بالبقرة وأجمعوا عليه في الهدايا واختلفوا في الأضحية فمذهب أبى حنيفة والشافعى والجمهور أن الإبل أفضل ثم البقر ثم الغنم كالهدايا ومذهب مالك أن الغنم أفضل ثم البقر ثم الإبل قالوا لأن النبى ﷺ ضحى بكبشين وهو فداء إسماعيل عليه الصلاة والسلام وحجة الجمهور حديث الباب مع القياس على الهدايا وفعله ﷺ لايدل على الأفضلية بل على الجواز ولعله لم يجد غيره كما ثبت في الصحيح أنه ﷺ

. . . .

ضحى عن نسائه بالبقر .

(فإن قلت) روى أبو داود وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت بإسناد صحيح أنه قال « خير الأضحية الكبش الأقرن »

(قلت) مراده خير الأضحية من الغنم الكبش الأقرن وقال أمام الحرمين البدنة من الإبل ثم الشرع قد يقيم مقامها بقرة وسبعا من الغنم وتظهر ثمرة هذا فيها إذا قال لله على بدنة وفيه خلاف الأصح تعين الإبل إن وجدت والآف البقر أو سبع من الغنم وقيل تتعين الإبل مطلقا وقيل يتخير مطلقا . وفيه الملائكة المذكورون غير الحفظة ووظيفتهم كتابة حاضريها قاله الماوردى والنووى وقال ابن بزيزة لاأدرى هم أم غيرهم

(قلت) هؤلاء الملائكة يكتبون منازل الجائين إلى الجمعة مختصون بذلك كما روى أحمد في مسنده عن أبى أمامة رضى الله تعالى عنه « سمعت رسول الله ﷺ يقول تقعد الملائكة على أبواب المساجد فيكتبون الأول والثانى والثالث » الحديث والحفظة لا يفارقون من وكلوا عليهم

وروى أبو داود من حديث عطاء الخراسانى قال « سمعت عليا رضى الله تعالى عنه على منبر الكوفة يقول إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق فيرمون الناس بالترابيث أو الربائث ويثبطونهم عن الجمعة وتغدو الملائكة فتجلس على أبواب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الإمام فإذا جلس الرجل مجلسا يتمكن فيه من الاستماع والنظر فأنصت ولم يلغ كان كفلان من الأجر فإن نأى حيث لا يستمع فأنصت ولم يلغ كان له كفل من الأجر وإن جلس مجلسا يتمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت كان له كفل من وزروامن قال يوم الجمعة لصاحبه مه فقد لغى فليس له في جمعته تلك شيء ثم يقول في آخر ذلك سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك »

قال أبو داود رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال بالربائث وقال مولى امرأته أم عثمان ابن عطاء ورواه احمد من رواية الحجاج بن أرطاة عن عطاء الخراسانى بلفظ « وتقعد الملائكة على أبواب المسجد يكتبون الناس على قدر منازلهم السابق والمصلى والذى يليه حتى يخرج الامام » والربائث بفتح الراء والباء الموحدة وآخره ثاء مثلثة جمع ربيثة وهو مايحبس الإنسان ويشغله وأما الترابيث فقال صاحب النهاية يجوز أن يكون جمع تربيثة وهي المرة الواحدة من التربيث .

وقال الخطابى وهذه الرواية ليست بشيء . وفيه حضور الملائكة إذا خرج الإمام ليسمعوا الخطبة لأن المراد من قوله « يستمعون الذكر » هو الخطبة (فان قلت) في الرواية الأخرى من الصحيح فإذا جلس الإمام طووا الصحف فما الفرق بين الروايتين (قلت) بخروج الإمام يحضرون من غيرطى فإذا جلس الإمام على المنبر طووها ويقال ابتداء طيهم الصحف عند ابتداء خروج الإمام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو أول سماعهم للذكر والمراد به مافي الخطبة من المواعظ ونحوها

(٢٥٨) وردت هذه الحاشية فى هذ الموضع المشار إليه على حواشي النسخ (م) ، (ص) ، (ك) : [قال أبو جعفر الطحاوي : قدروى هذا الحديث الزهري ، عن سعيد ، وأبي سلمة ، وأبي عبد الله الأغر ، جميعا عن [أبي هريرة] .

[باب صيام رمضان(٢٥٩)]

١٦٧ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وحدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن النبي (ﷺ) قال : من صام شهر رمضان(٢٦٠) إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه(٢٦١) .

١٦٨ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله (ﷺ) قال : من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه(٢٦٢) .

باب ما جاء في القراءة ، في الركوع والسجود

١٦٩ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وحدثنا سفيان ، عن سليمان بن سحيم المديني ؛ قال : أخبرني إبراهيم بن عبد الله بن معبد ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال :

---

(٢٥٩) مابين الحاصرتين ليس في أصول الكتاب ، وهو زيادة توضيحية .

(٢٦٠) في (ط) : « من صام رمضان »

(٢٦١) أخرجه البخاري في الصوم في باب « فضل ليلة القدر »
وأبو داود في الصلاة في باب قيام شهر رمضان .
والنسائى في الصيام ، في باب « ثواب من قام رمضان وصامه » ، وأعاده باب « قيام ليلة القدر » .

(٢٦٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب « تطوع قيام رمضان من الإيمان » ، وأعاده في الصوم ، في باب « أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان » .
وأخرجه مسلم في الصلاة ، في باب « الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح »
وأخرجه النسائي في الإيمان ، في باب « قيام ليلة القدر » ، وأعاده في الصلاة في بدب « ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً » ، وفي كتاب الصيام في باب : « ثواب من قام رمضان وصامه » .

« كشف رسول الله (ﷺ) الستارة[٢٦٣] ، والناس صفوف خلف أبي بكر (رضي الله عنه) ؛ فقال : ألا إني ذهبت أن أقرأ راكعاً ، أو ساجداً ، فأما الركوع ، فعظموا الرب فيه ، وأما السجود ، فا جتهدوا فيه من الدعاء فقمن[٢٦٤] أن يستجاب لكم »[٢٦٥]

١٧٠ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : حدثنا وأخبرنا مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ـ عليه السلام ـ أن رسول الله (ﷺ) « نهى عن لبس القسي[٢٦٦] وعن لبس المعصفر[٢٦٧] ، وعن تختم الذهب ، وعن قراءة القرآن في الركوع[٢٦٨] »

---

(٢٦٣) الستارة : هي الستر يكون على باب البيت والدار .

(٢٦٤) (قَمِنٌ) = حقيق وجدير .

(٢٦٥) الحديث أخرجه مسلم في : ٤ ـ كتاب الصلاة ، (٤١) باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، الحديث (٢٠٧) ، ص (١ : ٣٤٨) .
وأخرجه أبو داود في الصلاة ، في باب « الدعاء في الركوع والسجود »
وأخرجه النسائي فى الصلاة فى باب « تعظيم الرب فى الركوع » ، وباب « الامر بالاجتهاد بالدعاء في السجود » .

(٢٦٦) (القَسّي) : بفتح القاف ، وكسر السين المهملة المشددة ، هي ثياب مضلعة بالحرير ، تعمل بالقسّ ، وهو من بلاد مصر

(٢٦٧) (اُلمَعْصْفر) : المصبوغ بالعصفر ، وهو صبغ أصفر اللون .

(٢٦٨) الحديث أخرجه مسلم في : ٣٧ ـ كتاب اللباس والزينة ، (٤) باب النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر ، الحديث (٢٩) ، ص (١٦٤٨) .
وأخرجه أبو داود في اللباس ، باب ما كرهه ، والترمذى في الصلاة ، في باب « ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع » وأخرجه الترمذي أيضاً في موضعين فى كتاب اللباس
ـ « باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال »
ـ « وباب « النهي عن القراءة في السجود »
وأخرجه النسائى أيضاً في الزينة ، في باب « النهي عن لبس خاتم الذهب » .
وأخرجه ابن ماجة في موضعين فى كتاب اللباس :

١٧١ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي ابن أبي طالب (رضي الله عنه) ، قال :

« نهاني رسول الله (ﷺ) ، ولا أقول نهاكم ، أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، أو أتختم بالذهب »

١٧٢ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : وأخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) قال :

« إذا أمن الإمام فأمنوا(٢٦٩) ، فإن الملائكة تؤمن ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه »(٢٧٠)

ـ باب كراهية المعصفر للرجال
ـ باب النهي عن خاتم الذهب .

(٢٦٩) آمين وهو بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعند جميع القراء كذلك وحكى الواحدى عن حمزة والكسائى الإماله فيها وفيها ثلاث لغات أخر وهي شاذة الاولى القصر حكاه ثعلب وأنكر عليه ابن درستويه الثانية القصر مع التشديد والثالثة المدمع التشديد وجماعة من أهل اللغة قالوا أنها خطأ وقال عياض حكى المد والتشديد قال وهى شاذة مردودة ونص ابن السكيت وغيره من أهل اللغة على أن التشديد لحن العوام وهو خطأ في المذاهب الأربعة واختلفت الشافعية في بطلان الصلاة بذلك وفي التجنيس ولو قال آمين بتشديد الميم في صلاته تفسد وإليه أشار صاحب الهداية بقوله والتشديد خطأ فاحش ولكنه لم يذكر هنا فساد الصلاة به لان فيه خلافا وهو أن الفساد قول أبى حنيفة وعندهما لا تفسد لأنه يوجد في القرآن مثله وهو قوله تعالى ﴿ ولا آمين البيت الحرام ﴾ وعلى قولها الفتوى * وأما وزن آمين فليس من أوزان كلام العرب وهو مثل هابيل وقابيل * وقيل هو تعريب همين * وقبل أصله ياالله استجب دعاءنا وهو اسم من أسماء الله تعالى إلا أنه أسقط أسم النداء فاقيم المد مقامه فلذلك أنكر جماعة القصر فيه وقالوا المعروف فيه المد وروى عبد الرزاق عن أبى هريرة بإسناد ضعيف أنه اسم من أسماء الله تعالى وعن هلال بن يساف التابعى مثله وهو اسم فعل مثل صه بمعنى اسكت ويوقف عليه بالسكون فإن وصل بغيره حرك لالتقاء الساكنين ويفتح طلبا للخفة لأجل البناء كأين وكيف وأما معناه فقيل ليكن كذلك . وقيل أقبل . وقيل لاتخيب رجاءنا . وقيل لا يقدر على هذا غيرك . وقيل طابع الله على عباده يدفع به عنهم الآفات . وقيل هو كنز من كنوز العرش لايعلم تأويله إلا الله . وقيل من شدد ومد فمعناه قاصدين إليك ونقل ذلك عن جعفر الصادق . وقيل من قصر وشدد فهى كلمة عبرانية أو سريانية وعن أبى زهير النميرى قال « وقف رسول الله ﷺ على رجل ألح في الدعاء فقال ﷺ وجب ان ختم فقال رجل من القوم بأى

١٧٣ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب (ح)[٢٧١]

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنهما أخبراه عن أبي هريرة ، عن النبي (ﷺ) ، قال :

« إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه[٢٧٢] »

١٧٤ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال :

« إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقولوا آمين ؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه »[٢٧٣] .

شيء يختم قال بآمين فإنه إن ختم بامين فقد وجب » رواه أبو داود (قلت) أبو زهير صحابي وهو بضم الزاى وفتح الهاء وفي المجتبى لاخلاف أن آمين ليس من القرآن حتى قالوا بارتداد من قال انه منه وانه مسنون في حق المنفرد والإمام والمأموم والقارىء خارج الصلاة واختلف القراء في التامين بعد الفاتحة إذا أراد ضم سورة إليها والأصح أنه يأتى بها .

(٢٧٠) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الدعوات باب « التأمين » ، وفي كتاب الصلاة « باب « جهر الإمام بالتأمين » فتح الباري (٢ : ١١١) .

وأخرجه مسلم في الصلاة ، باب « التسميع والتحميد والتأمين » ، وأبو داود في الصلاة ، في باب « التأمين وراء الإمام » ، والنسائى في باب « جهر الإمام بالتأمين » والترمذي باب « ماجاء في فضل التأمين » ، وابن ماجه في باب « الجهر بآمين »

(٢٧١) علامة التحول من إسناد لإسناد .

(٢٧٢) الحديث أخرجه البخاري فى أبواب الصلاة ، في باب « جهر الإمام بالتأمين » فتح الباري (٢ : ١١٣) .

وأخرجه مسلم في الصلاة في باب « التسميع ، والتحميد ، والتأمين » .

وأخرجه أبو داود في الصلاة ، في باب « التأمين وراء الإمام » ، والترمذي في باب « ما جاء في فضل التأمين » .

(٢٧٣) انظر الحاشية السابقة .

١٧٥ ـ أخبرنا أحمد الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال :

« إذا قال أحدكم آمين ،وقالت الملائكة في السماء آمين ، فوافقت إحداهما الأخرى ، غفر له ما تقدم من ذنبه »(٢٧٤)

١٧٦ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك ، عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال :

« إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، فإنه من وافق تأمين تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه »(٢٧٥)

باب صلاة العيدين

١٧٧ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وحدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر سمعه يقول :

شهدت العيد مع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقال : إن رسول الله (ﷺ) نهى عن صيام هذين اليومين ، يوم

---

(٢٧٤) أخرجه البخاري في الصلاة ، في باب فضل التأمين . فتح الباري (٢ : ١١٢) ، كما أخرجه النسائى في الصلاة ، في باب « فضل التأمين »

(٢٧٥) أخرجه البخاري في الصلاة ، في باب « فضل اللهم ربنا لك الحمد » فتح الباري (٢ : ٢٨٣) .
وأعاده البخاري في كتاب بدء الخلق ، باب « إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء » .
وأخرجه مسلم في الصلاة ، باب « التسميع ، والتحميد ، والتأمين »
وأخرجه أبو داود في الصلاة ، باب « مايقول إذا رفع رأسه من الركوع » ، والترمذي في الصلاة باب (٨٣) ، « باب منه » ، والنسائي باب « قوله : ربنا لك الحمد » .

الفطر ، ويوم الأضحى[٢٧٦] فأما يوم الفطر فيوم فطركم من صيامكم وأما يوم الأضحى فكلوا فيه من لحم نسككم »[٢٧٧] .

١٧٨ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن خالد[٢٧٨] القارظي عن أبي عبيد مولى ابن أزهر ، قال :

رأيت علياً ، وعثمان (رضي الله عنهما) يصليان الفطر والأضحى ثم ينصرفان ، فيذكران الناس . وسمعتهم يقولان :

وأخرجه أبو داود في باب « صوم العيدين » والترمذي في باب « ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر

وأخرجه النسائي في كتاب الضحايا ، في باب « النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث » . وابن ماجه في الصوم في باب « النهي عن الصوم يوم الفطر والأضحى » .

(٢٧٦) إذا قال : لله عليَّ صوم يوم النحر أفطر وقضى ، فهذا النذر صحيح ، مع إجماع الأمة على أن صومه ، وصوم الفطر منهيان .

وقال مالك : « لو نذر صوم يوم فوافق يوم فطر ، أو نحرٍ ، يقضيه » ، وهو قول الأوزاعي .

والأصل أن النهي لاينفي مشروعية الأصل .

وقال صاحب المحصول : « أكثر الفقهاء على أن النهي لايفيد الفساد » .

وقال الرازي : « لايدل النهي على الفساد أصلا » ، وأطال الكلام فيه .

ويؤيد هذا مارواه البخاري من حديث زياد بن جبير ، قال :

« جاء رجل الى ابن عمر ، فقال : نذر رجل صوم الاثنين فوافق يوم عيد ، فقال ابن عمر : أمر الله بوفاء النذر ، ونهى رسول الله ﷺ عن صومِ هذا اليوم » فتوقف في الفتيا .

وقال ابن عبد الملك : « لوكان صومه ممنوعاً منه لعينه ما توقف ابن عمر فيه » .

وقال الشافعي ، وزفر ، وأحمد : « لايصح صوم يومي العيد ، ولا النذر بصومهما » وهذه هي أيضاً رواية أبي يوسف ، وعبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة .

وروى الحسن ، عن أبي حنيفة ، « أنه إنْ نذر صوم يوم النحر لايصح ، وإن نذر صوم غد وهو يوم النحر صح

(٢٧٧) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب « صوم يوم الفطر » ، وأعاده في الأضاحي : « باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها » .

وأخرجه مسلم في الصوم ، باب « النهي عن صوم يوم الفطر ، ويوم الأضحى » ، وأعاده في الأضاحي في باب « بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث »

(٢٧٨) في (ص) : « ابن أبي خالد القارظي » .

نهى رسول الله (ﷺ) عن صيام هذين اليومين »

١٧٩ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة (رضى الله عنه)

« أن رسول الله (ﷺ) نهى عن صيام يومين يوم الأضحى ، ويوم الفطر »(٢٧٩) .

١٨٠ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر ، قال :

شهدت العيد مع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فجاء ، فصلى ثم انصرف فخطب الناس ، فقال : إن هذين يومين نهى رسول الله (ﷺ) عن صيامهما ، يوم فطركم من صيامكم ، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم(٢٨٠) قال أبو عبيد : شهدت العيد مع عثمان بن عفان (رضي الله عنه) فجاء فصلى ، ثم انصرف ، فخطب فقال : إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان ، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة ، فلينتظرها ، ومن أحب أن يرجع فليرجع ، فقد أذنت له ، قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب (رضى الله عنه) وعثمان محضور (رضي الله عنهما) جاء فصلى ، ثم انصرف ، فخطب .

---

(٢٧٩) أخرجه مسلم في : ١٣ ـ كتاب الصيام ، الحديث (١٣٩) ، ص (٢ : ٧٩٩) .

(٢٨٠) تقدم الحديث منذ قليل .

بحث نفيس للبدر العيني عن الطحاوي وغيره في صوم أيام العيد والتشريق .

قال الطحاوى « رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق » (قلت) هذا لفظ الدار قطنى ولفظ الطحاوى ليس كذلك قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا يحيى بن سلام قال حدثنا شعبة عن ابن أبى ليلى عن الزهرى « عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في المتمتع إذا لم يجد الهدى ولم يصم في العشر أنه يصوم أيام التشريق »

وذكر الطحاوى هذا في معرض الاحتجاج لمالك والشافعى وأحمد فإنهم قالوا للمتمتع إذا لم يصم فى ايام العشر لعدم الهدى يجوز له أن يصوم في أيام التشريق وكذا القارن والمحصر ، ثم احتج لأبى

. . . .

حنيفة وأصحابه بحديث على رضى الله عنه قال « خرج منادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أيام التشريق فقال ان هذه الآيام أيام أكل وشرب » وأخرجه بإسناد حسن وأخرجه النسائى وابن ماجه وأحمد والدارمى والطبرانى والبيهقى بأطول منه وفيه « أن هذه الأيام أيام أكل وشرب »

وأخرج أيضا من حديث إسماعيل بن محمد سعد بن أبى وقاص عن أبيه عن جده قال امرنى رسول الله ﷺ أن أنادى أيام منى أنها أيام أكل وشرب فلا صوم فيها » يعنى أيام التشريق وأخرجه أحمد في مسنده وأخرجه أيضا من حديث عطاء « عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ أيام التشريق أيام أكل وشرب »

وأخرج أيضا من حديث سعيد بن أبى كثير أن جعفر بن المطلب أخبره « أن عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على عمرو بن العاص فدعاه إلى الغداء فقال إنى صائم ثم الثانية فكذلك ثم الثالثة فكذلك فقال لاإلا أن تكون سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فإنى سمعته من رسول الله ﷺ » يعنى النهى عن الصيام أيام التشريق .

* وأخرج أيضا من حديث سليمان بن يسار « عن عبد الله بن حذافة أن النبى ﷺ أمره أن ينادي في أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب » وإسناده صحيح وأخرجه الطبرانى

وأخرج أيضا من حديث عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل »

وأخرج أيضا من حديث أبى المليح الهذلى عن نبيشة الهذلى عن النبى ﷺ مثله وأخرجه مسلم وأخرج أيضا من حديث عمرو بن دينار أن نافع بن جبير أخبره عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال عمر وقد سماه نافع فنسيته ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لرجل من بنى غفار يقال له بشر بن سحيم قم فأذن في الناس أنها أيام أكل وشرب في أيام منى وأخرجه النسائى وابن ماجه

وأخرجه أيضا من حديث يزيد الرقاشى « عن أنس بن مالك قال نهى النبى ﷺ عن صوم أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر » * وأخرجه أبو يعلى في مسنده من حديث يزيد الرقاشى « عن أنس أن رسول صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن صوم خمسة أيام من السنة يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق » وهذا حجة قوية لأصحابنا في حرمة الصوم في الأيام الخمسة

وأخرج أيضا من حديث عبد الرحمن بن جبير « عن معمر بن عبد الله العدوى قال بعثنى رسول الله ﷺ اؤذن في أيام التشريق بمنى لايصومن أحد فإنها أيام أكل وشرب » وأخرجه أبو القاسم البغوى في معجم الصحابة وأخرج أيضا من حديث سليمان بن يسار وقبيصة بن ذؤيب يحدثنا عن أم الفضل امراة عباس بن عبد المطلب قالت كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى ايام التشريق فسمعت مناديا يقول إن هذه الأيام أيام طعم وشرب وذكر لله قالت فأرسلت رسولا من الرجل ومن أمره فجاءنى الرسول فحدثنى انه رجل يقال له حذافة يقول أمرنى بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم » * وأخرج أيضا عمر بن خلدة الزرقى عن أمه قالت « بعث رسول الله ﷺ على بن أبى طالب أوسط أيام التشريق فنادى في الناس لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال » وأخرجه ابن ابى شيبه في مسنده

وأخرج أيضا من حديث مسعود بن الحكم الزرقى قال « حدثتنى أمى قالت لكأنى أنظر إلى

. . . .

على ابن أبى طالب رضى الله تعالى عنه على بغلة النبى ﷺ البيضاء حين قام إلى شعب الأنصار وهو يقول يامعشر المسلمين إنها ليست بأيام صوم إنها أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل » واخرجه النسائى ايضا *

وأخرج أيضا من حديث مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار يزعم انه سمع ابن الحكم الزرقى يقول حدثنا أبى أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ فسمعوا راكبا وهو يصرخ لا يصومن احد فإنها أيام أكل شرب » وابن الحكم هو مسعود بن الحكم وأبوه الحكم الزرقى ذكره ابن الاثير في الصحابة .

* واخرج ايضا من حديث يحيى بن سعيد انه سمع يوسف بن مسعود بن الحكم الزرقى يقول حدثتنى جدتى فذكر نحوه ووجدته حبيبة بنت شريق * وأخرج أيضا من حديث مسعود بن الحكم الأنصارى عن رجل من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال أمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الله بن حذافة أن يركب راحلته أيام منى فيصيح في الناس ألالا يصومن أحد فانها أيام أكل وشرب قال فلقد رأيته على راحلته ينادى بذلك »

واخرجه الدار قطنى بإسناد ضعيف وفي آخره « ألا إن هذه أيام عيد وأكل وشرب وذكر فلا يصومن إلا محصراً أو متمتع لم يجد هديا ولم يصم في أيام الحج المتتابعة فليصمهن » فهذا الطحاوى أخرج أحاديث النهى عن الصوم في أيام التشريق عن ستة عشر نفسا من الصحابة وهذا هو الإمام الجهبذ صاحب اليد الطولى في هذا الفن .

* وفي الباب حديث أم عمرو بن سليم عند أحمد وعقبة بن عامر عند الترمذى وحمزة بن عمر والأسلمى عند الطبرانى وكعب بن مالك عند أحمد ومسلم وعبد الله بن عمر وعند النسائى وعمرو بن العاص عند أبى داود وبديل بن ورقاء عند الطبرانى وزيد بن خالد عند أبى يعلى الموصلى ولفظه « ألا إن هذه الأيام أيام أكل وشرب ونكاح » ثم قال الطحاوي : فلما ثبت بهذه الآثار عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النهى عن صيام أيام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون في ذلك

ثم أجاب عن حديثهم وهو حديث عبد الله بن عمر أن في إسناده يحيى بن سلام أنه حديث منكر لايثبته أهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام وابن أبى ليلى وفساد حفظهما والدار قطنى أيضا ضعف يحيى بن سلام وابن ابى ليلى فيه مقال وكان يحيى بن سعيد يضعفه وعن أحمد كان سىء الحفظ مضطرب الحديث وعن أبى حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به

(فإن قلت)ابن أبى ليلى هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وهو ثقة عند الكل قلت ذكر الطحاوى ابن ليلى بفساد حفظه وضعفه يدل على أنه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى إذ لو كان هو عبد الله بن عيسى لما ذكره هكذا على أنا نقول قد قال أبن المدينى عبد الله بن عيسى بن ابى ليلى عندى منكر وكان يتشيع وأيضا فالحديث الذى فيه عبد الله بن عيسى ليس بمرفوع بخلاف الحديث الذى ذكره الطحاوى وقد اختلفوا فى قول الصحابى أمرنا بكذا ونهينا عن كذا له حكم الرفع على اقوال ثالثها إن أضافة إلى عهد النبى ﷺ فله حكم الرفع وإلافلا واختلف الترجيح فيما إذا لم يضفه ويلتحق به رخص لنا فى كذا أو عزم علينا ان لانفعل كذا فالكل فى الحكم سواء وقد حصل

باب من أوتر أول الليل وآخره

١٨١ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب

« أن أبا بكر وعمر (رضي الله عنهما) تذاكرا الوتر عند رسول الله (ﷺ) ، فقال أبو بكر : أما أنا فأوتر في أول الليل ، وقال عمر أما أنا فأوتر آخر الليل ، فقال النبي (ﷺ) حذر هذا ، وقوى هذا(٢٨١) » .

١٨٢ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي يعقوب ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة (رضي الله عنها) ، قالت :

«من كل الليل(٢٨٢)قد أوتر رسول الله (ﷺ) ، وانتهى وتره(٢٨٣)إلى السحر »(٢٨٤) .

١٨٣ ـ حدثنا أحمد ، حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله (ﷺ) قال لأبي بكر : متى توتر ؟ فقال : قبل أن أنام ، أو قال ، أول الليل ، وقال : يا عمر متى توتر ؟ قال آخر الليل ، فقال النبي (ﷺ) ألا

الجواب عن أثر عائشة وابن عمر عند ذكره عن عبد الله بن عيسى *

(٢٨١) مجمع الزوائد (٢ : ٢٤٥) باختلاف يسير .

(٢٨٢) (من كل الليل) = من كل أجزاء الليل : من أوله ، وأوسطه ، وآخره .

(٢٨٣) (قد انتهى وتره إلى السحر) = يعني كان آخر أمره الإيتار في السحر . والمراد به آخر الليل .

(٢٨٤) أخرجه البخاري في : ١٤ ـ كتاب الوتر (٢) باب ساعات الوتر ، الحديث (٩٩٦) ، فتح الباري (٢ : ٤٨٦) .

وأخرجه مسلم في : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، وقصرها ، (١٧) باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبي ﷺ ، الحديث (١٣٨) ، ص (١ : ٥١٢) .

وأخرجه أبو داود في الصلاة ، في باب « في الوتر » .

أضرب لكم مثلاً! أما أنت يا أبا بكر فكالذي قال : احرزت بهي وابتغ النوافل وأما أنت ياعمر ، فتعمل بعمل الأقوياء ، قال أبو جعفر : (بهي : يعنى سهمى)(٢٨٥) .

١٨٤ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن صفوان بن سليم ، عن نافع ابن جبير ، عن سهل بن أبي خيثمة، أن رسول الله (ﷺ) قال :
« إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته »(٢٨٦) .

باب ما جاء في فضل النبي (ﷺ) والصلاة عليه

١٨٥ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله (ﷺ) قال : أعطيت خمساً ، لم يعطهن أحد قبلي : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لي الغنائم وأرسلت إلى الأحمر والأبيض ، وأعطيت الشفاعة(٢٨٧)
قال أبو جعفر : سمعت المزني يقول : قال محمد بن إدريس ثم جلست إلى سفيان ، فذكر هذا الحديث ، فقال الزهري عن أبي سلمة أو سعيد عن أبي هريرة ثم ذكره .

١٨٦ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي

---

(٢٨٥) مجمع الزوائد (٢ : ٢٤٥) .

(٢٨٦) الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة ، في باب « الدنو من السترة » ، والنسائي في الصلاة ، في باب « الأمر بالدنو من السترة » .
(٢٨٧) أخرجه في أول كتاب التيمم فتح الباري (١ : ٤٣٦)
وأخرجه مسلم في المساجد الحديث (٣) ، والإمام أحمد في المسند (١ : ٣٠١) .

سعيد الخدري ، أن رسول الله (ﷺ) قال :
«الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة »(٢٨٨) .

١٨٧ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان ، عن محمد بن عجلان ، عن أبيه ، أو عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي (ﷺ) أنه قال :
« خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء(٢٨٩) آخرها ، وشرها أولها(٢٩٠) »

باب ما جاء في حضور النساء مساجد الجماعة

١٨٨ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا سفيان عن الزهري ، قال : أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله (ﷺ) قال :
« إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد، فلا يمنعها »(٢٩١) .

١٨٩ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عاصم ، عن مولى أبي

---

(٢٨٨) أخرجه أبو داود في الصلاة ، في باب « المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة »
والترمذي في الصلاة ، في باب : « ماجاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » .
وأخرجه ابن ماجه في الصلاة ، في باب « المواضع التي تكره فيها الصلاة » .

(٢٨٩) (خير صفوف النساء) = المراد صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال ، أما إذا صلين متميزات ، لامع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها . . .

(٢٩٠) أخرجه مسلم في : ٤ ـ كتاب الصلاة (٢٨) باب تسوية الصفوف ، الحديث (١٣٢) ، عن زهير بن حرب ، عن جرير ، عن سهيل ، عن أبي هريرة
وأخرجه أحمد في المسند (٢ : ٤٨٥) ، وغيرهما .

(٢٩١) أخرجه البخاري في : ٦٧ ـ كتاب النكاح (١١٦) باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد ، الحديث (٥٢٣٨) ، فتح الباري (٩ : ٣٣٧) .
وأخرجه مسلم في : ٤ ـ كتاب الصلاة ، (٢٠) باب خروج النساء الى المسجد ، الحديث (١٣٤) ، ص (١ : ٣٣٦ ـ ٣٣٧) .
وأخرجه النسائي في الصلاة في باب « فضل مسجد قباء والصلاة فيه » .

قال أبو جعفر : هكذا قرأه علينا المزني ، وإنما هو عن أبي رهم[٢٩٢] قال : لقي أبو هريرة امرأة ، فقال : أين تريدين ؟ فقالت المسجد ، قال : وله خرجت وقد تطيبت قالت : نعم . قال : فإني سمعت النبى (ﷺ) يقول : « أيما امرأة تطيبت ، ثم خرجت تريد المسجد لم يقبل لها كذا وكذا ، ولا صيام حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة »[٢٩٣] .

١٩٠ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : وحدثنا سفيان ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : لا تمنعو إماء الله مساجد الله ، ولتخرجن وهن تفلات[٢٩٤] .
قال أبو جعفر : (يعنى) غير متطيبات .

١٩١ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : وأخبرني وحدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عباد ابن تميم ، عن عمه ، قال :
«رأيت رسول الله (ﷺ) مستلقيا في المسجد ، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى »[٢٩٥] .

---

(٢٩٢) كذا في (ط) ، وفي بقية النسخ : « إنما هو مولى أبي رهم » .

(٢٩٣) النسائي في الزينة ، باب « اغتسال المرأة من الطيب » .

(٢٩٤) من حديث زيد بن خالد الجهني ، بهذا اللفظ في مسند الإمام أحمد (٥ : ١٩٢) . وفى حديث ابن عمر في موطأ مالك (١ : ١٩٧) ، وصحيح مسلم (١ : ٣٢٧) ، وفتح الباري (٢ : ٣٨٢)

(٢٩٥) الحديث أخرجه البخاري في : ٨ ـ كتاب الصلاة ، (٨٥) باب الاستلقاء في المسجد ، الحديث (٤٧٥) ، فتح الباري (٢ : ٥٦٣) ، وأعاده في الاستئذان وأخرجه مسلم فى اللباس عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن يحيى بن يحيى وأبى بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب وإسحق بن إبراهيم خمستهم عن سفيان به وعن ابى الطاهر بن السرح وحرملة كلاهما عن ابن وهب عن يونس وعن إسحاق بن إبراهيم وعن عبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر كلاهما عن الزهرى به وأخرجه أبو داود فى الأدب عن القعنبى والنفيلى كلاهما عن مالك

. . . .

به وأخرجه الترمذى فى الاستئذان عن سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان به وقال حسن صحيح . وأخرجه النسائى فى الصلاة عن قتيبة عن مالك به *

قال البدر العيني (٤ : ٢٥٤) .

وقال الخطابى فيه بيان جواز هذا الفعل والنهى الوارد عن ذلك منسوخ بهذا الحديث (قلت) النهى هو ماروى جابر بن عبد الله « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق » (وأجاب) الخطابى عن النهى بجواب آخر وهو ان علة النهى عنه أن تبدو عورة الفاعل لذلك فإن الإزار بما ضاق فإذا شال لابسه احدى رجليه فوق الاخرى بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته وممن جزم بأنه منسوخ ابن بطال وقال بعضهم محمل النهى حيث يخشى ان تبدو عورة الفاعل اولى من ادعاء النسخ لانه لايثبت بالاحتمال (قلت) القائل بالنسخ ماادعى ان النسخ بالاحتمال وانما جزم به فكيف يدعى الاولوية بالاحتمال ويقوى دعوى النسخ ماروى عن عمر وعثمان انهما كانا يفعلان ذلك على ماتذكره ان شاء الله تعالى ويقال يحتمل ان يكون الشارع فعل ذلك لضرورة أو كان ذلك بغير محضر جماعة فجلوس رسول الله ﷺ في الجامع كان على خلاف ذلك من التربع والاحتباء وجلسات الوقار والتواضع * وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحة غير الانبطاح وهو الوقوع على الوجه فان النبى ﷺ قد نهى وقال انها ضجعة يبغضها الله تعالى

﴿ وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال كان عمر وعثمان يفعلان ذلك ﴾

قال الكرمانى يحتمل أن يكون هذا تعليقا وان يكون داخلا تحت الاسناد السابق اى عن مالك عن ابن شهاب وقال صاحب التوضيح وعن ابن شهاب الى آخره ساقه البخارى بالسند الاول وقد صرح به ابو داود وزاد ابو مسعود فيما حكاه الحميدى في جمعه فقال ان أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفعلون ذلك وقد اخرج البرقانى هذا الفصل من حديث ابراهيم بن سعد عن الزهرى متصلا بالحديث الاول ولم يذكر سعيد بن المسيب وسعيد لم يصح سماعه عن عمر رضى الله تعالى عنه وأدرك عثمان ولم يحفظ له عنه رواية عن رسول الله ﷺ وقال بعضهم وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب معطوف على الاسناد الاول وقد صرح بذلك ابو داود في روايته عن القعنبي وهو كذلك في الموطأ وغفل عن ذلك من زعم انه معلق (قلت) يريد به الكرمانى والكرمانى ما جزم بأنه معلق بل قال يحتمل وهو صحيح بحسب الظاهر وتصريح ابى داود بذلك في كتابه لايدل على ان هذا داخل فى الاسناد المذكور ههنا قطعا ورواية ابى داود هكذا حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك اى المذكور من الاستلقاء والوضع (قلت) اختلف جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم فى هذا الباب فذهب محمد بن سيرين ومجاهد وطاوس وابراهيم النخعى الى انه يكره وضع احدى الرجلين على الاخرى وروى ذلك عن ابن عباس وكعب بن عجرة وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لابأس بذلك وهم الحسن البصرى والشعبى وسعيد بن المسيب وابو مجاز ومحمد بن الحنفية ويروى ذلك عن اسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وابيه عمر بن الخطاب وعثمان وعبد الله بن مسعود وانس بن مالك وقال ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن الماجشون عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان كانا

١٩٢ ـ حدثنا أحمد ،قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرني مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن غنيم ، عن عمه ، أنه رأى رسول الله (ﷺ) مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى(٢٩٦)

١٩٣ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وحدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة عن عائشة (رضى الله عنها)

«أن النبي (ﷺ) صلى في خميصة ، قال : فقال شغلتني هذه الخميصة(٢٩٧)

يفعلانه حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن يحيى بن عبد الله بن مالك عن ابيه قال « دخل على عمر ورآه مستلقياً واضعاً إحدى رجليه على الأخرى » حدثنا مروان بن معاوية عن سفيان بن الحسن عن الزهرى عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث «انه راى ابن عمر يضطجع فيضع احدى رجليه على الأخرى » حدثنا وكيع عن اسامة عن نافع قال « كان ابن عمر يستلقى على قفاه ويضع احدى رجليه على الأخرى لايرى بذلك بأسا ويفعله بذلك وهو جالس لايرى بذلك بأسا » حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر بن عبد الرحمن بن الاسود عن عمه قال « رايت ابن مسعود رضى الله تعالى عنه مستلقيا واضعا احدى رجليه فوق الاخرى وهو يقول ﴿ ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين ﴾ حدثنا ابن مهدى عن سفيان عن عمر ان يعنى ابن مسلم قال « رأيت انسا واضعا احدى رجليه على الأخرى »

(٢٩٦) هو مكـرر ما قبله ، وورد في نسخة م عقب هذا الحديث ، [وعباد بن تميم . .] ثم أنقطع السياق .

وفى نسخة ص : وردت هذه العبارة : [وعباد بن تميم] عنه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ، وهوعمه أخو أبيه وعبد الله بن زيد بن عاصم هذا قتل يوم الحرَّة] . ووردت هذه العبارة فى نسخة : (ك) في الموضع المشار إليه : [قال أبو جعفر : عم عباد بن تميم هو عبد الله بن زيد المازني أحد المقتولين يوم أحد وهو عم عباد بن تميم أخوه لأمه] ، ثم علق صاحب نسخة (ك) بنفس الخط والقلم بحاشية الكتاب فذكر العبارة التالية : [أخطأ الطحاوي في قوله : أحد المقتولين يوم أحد ، إنما قتل يوم الحرّة سنة ثلاث وستين ، وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب في خلافة أبي بكر لأنه كان قتـل أخـاه حبيبـاً . وهو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبدول بن عمرو بن تميم بن مازن بن النجار وأخوه لأمه أم عمارة تميم والد عباد بن تميم بن عوف بن عمرو بن عطية بن حسان بن مبذول] .

(٢٩٧) (خميصة) كساء مربع من صوف .

اذهبوا بها إلى جهنم وائتوني بأنبجانية (٢٩٨) »(٢٩٩) .

تم الجزء الثاني من كتاب
السنن المأثورة عن الإمام
الشافعي (رضى الله عنه) ، والحمد لله
وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل(٣٠٠)

---

(٢٩٨) (بأنبجانية) قال القاضى عياض : رويناه بفتح الهمزة وكسرها ، وبفتح الباء وكسرها أيضاً ، فى غير مسلم . وبالوجهين ذكرها ثعلب . قال : ورويناه بتشديد الياء فى آخره وبتخفيفها معا ، فى غير مسلم : قال ابن الأثير فى النهاية : يقال : كساء أنبجانيّ منسوب إلى منبج ، المدينة المعروفة . وهى مكسورة الباء ففتحت فى النسب ، وأبدلت الميم همزة . وقيل : إنها منسوبة إلى موضع أسمه أنبجان ، وهو أشبه . وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له . وهى من أدون الثياب الغليظة .

(٢٩٩) الحديث أخرجه البخاري في الصلاة ، باب « الالتفات في الصلاة » ، ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ، باب كراهية الصلاة في ثوب له أعلام (١ : ٣٩١) ، وأبو داود في اللباس ، باب ما كرهه ، وفي الصلاة ، باب « النظر في الصلاة » ، والنسائي في الصلاة ، باب « الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام » ، وابن ماجة في أول كتاب اللباس ، باب « لباس رسول الله ﷺ » .

(٣٠٠) وجدت عدة سماعات بخط دقيق في نهاية هذا الجزء أولها :

[سمع هذا الجزء وهو الثاني من سنن الشافعي علي بن أبي الحسن بن مرتضى العفيف الحارثي بسنده أولها بقراءة أبي المجد موسى بن علي بن ابي [البنا] الأحميمى بخطه السماع حسين ومحمد ولدا المسمع عيسى بن موسى بن إسماعيل الاحميمى في ليلة الأربعاء الثالث من جمادى الأول سنة ثلاث وستماية بالقاهرة ونحن نصحح كما شاهده محمد بن عبد الحميد القرشي] . ثم تلا هذا السماع الكلام التالي :

[شاهدت في الأصل الذي نقلت منه ما صورته : قرأت جميع هذا الجزء الثاني من السنن للشافعي - رضى الله عنه - أبى الحسن مرتضى بن العفيف أبي الجود حاتم بم مسلم بن أبي [ ] المقدسي [ ] سماعه من الشيخ . . إلى آخر السماعات وهى بخط رديء لا يمكن فك رموزه وقراءته .

ثم تلا هذه السماعات بخط بارز في نسخة (ص) الجزء الثالث من السنن المأثورة عن الإمام المطلبي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (رحمة الله عليه ورضوانه) رواية الإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني عنه رواية الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي عنه .

ثم تلا العنوان هذا السماع :

. . . .

سمعت هذا الجزء على القاضي الأجل الرئيس شمس الدين محمد بن مظفر بن سعيد الأنصاري نجز سماعه من نقله بقراءة مالكه الفقيه الإمام العالم نجم الدين محمد بن عبد الحميد القرشي والجماعة الشيخ زين الدين أبو بكر بن ضياء الدين مظفر بن الحسين الطوسي ، وشجاع الدين عيسى بن شرف الدين أبي القاسم بن عيسى الحلبي وولده عماد الدين محمد ويونس بن مسعود المرعشي وجمال الدين يوسف بن شرف الدين عبد العزيز بن أبي الفتح الحلبي ، ونور الدين علي بن خلف الزهري وولده محمد وبدر الدين محمد بن الصارم إبراهيم بن يعقوب الحلبي ، وأحمد بن محمود بن عباس الواعظ ومحمد بن عماد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الزهري ، وذلك بالخانقاه بمدينة الفيوم في الثامن من محرم سنة سبع وسبعين وستمائة . وكتب محمد بن عبد الصمد بن بدران بن عبد الوهاب

رب يسر ياكريم[301]

البيوع



الجزء الثالث

١٩٤ ـ أخبرنا أبو الحسن ، حدثنا ابن لطيف (رحمه الله) ، قال : حدثنا الشريف أبو القاسم الميمون بن حمزة بن الحسين الحسينى العدل ، قرأه عليه ، وأنا أسمع ، سنة تسعين وثلثمائة ، قال : حدثنا أبو جعفر الطحاوى ، قال

: حدثنا المزنى ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى (رحمه الله) ، قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة ، عن الزهري ، عن سالم عن أبيه ، أن رسول الله(ﷺ) قال :

« من باع عبدا له مال ، فماله للبائع إلا أن تشترط المبتاع »[302] .

١٩٥ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزنى ، قال حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله (ﷺ) قال :

---

(٣٠١) سماعات أخرى وردت في نسخة (ص) صدر به أول الجزء الثالث ، وسبق أن أشرنا إليها بالحاشية (١٦٣) ، وانظر مقدمة الكتاب أيضاً .

(٣٠٢) الحديث أخرجه مسلم في : ٢١ ـ كتاب البيوع ، (١٥) باب « من باع نخلاً عليها ثمر » ، الحديث (٨٠) ، ص (٣ : ١١٧٣) . وأخرجه أبو داود في البيوع ، في باب « العبد يباع وله مال » .

وأخرجه النسائي في البيوع ، في باب « العبد يباع . . . » . وابن ماجه في التجارات في باب « ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً » .

« ومن باع نخلا بعد أن تؤبّر فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع . » (٣٠٣)

١٩٦ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله (ﷺ)قال :

« من باع نخلا وقد أبرت فثمرها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع . » (٣٠٤)

---

(٣٠٣) ورد هذا الحديث في متن الحديث السابق عند مسلم (٣ : ١١٧٣) : « من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها ، إلا أن يشترط المبتاع ، ومن باع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع » .

(٣٠٤) الحديث أخرجه البخاري في : ٣٤ ـ كتاب البيوع ، (٩٠) باب من باع نخلاً قد أبرت ، أو أرضاً مزروعة، فتح الباري (٤ : ٤٠١) ، وأعاده في كتاب الشروط ، باب « إذا باع نخلاً قد أبرت ولم يشترط الثمرة » . وأخرجه مسلم في ٢١ ـ كتاب البيوع ، (١٥) باب « من باع نخلاً عليها ثمر » ، الحديث (٧٧) ، ص (٣ : ١١٧٢) . وأخرجه أبو داود في البيوع ، في باب « العبد يباع وله مال » ، وابن ماجه في التجارات ، في باب « ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبَّراً » .
(أُبِرَت) : والتأبير هو شق طلع النخلة ليذر فيه شيء من طلع ذكر النخل

فوائد مجتناة من الحديث :

١ ـ أخذ مالك ، والشافعي ، والليثى ، وأحمد ، وإسحق بظاهر الحديث ، فقالوا : من باع نخلاً قد أبرت ، ولم يشترط ثمرته المبتاع فالثمرة للبائع ، وهي في النخل متروكة إلى الجذاذ ، وعلى البائع السقي وعلى المشتري تخليته وما يكفيه من الماء ، وكذلك إذا باع الثمرة دون الأصل ، فعلى البائع : السقي .

٢ ـ وقال أبو حنيفة : سواء أبرت أو لم تؤبر هى للبائع ، وللمشتري أن يطالبه بقلعها عن النخل في الحال ، ولا يلزمه أن يصير إلى الجذاذ ، فإن اشترط البائع في البيع ترك الثمرة إلى الجذاذ لبيع فاسد .

٣ ـ قال البدر العيني : استدل به الطحاوي على جواز بيع الثمرة على رؤوس النخل قبل بدو صلاحها وذلك لأنه ﷺ جعل فيه ثمر النخل للبائع عند عدم اشتراط المشترى فإذا اشترط المشترى ذلك يكون له ويكون المشترى مشتريا لها أيضا واعترض البيهقى عليه فقال إنه يستدل بالشىء فى غير ما ورد فيه حتى إذا جاء ما ورد فيه استدل بغيره عليه كذلك فيستدل لجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث التأبير ولا يعمل بحديث التأبير انتهى (قلت) ذهل البيهقى عن الدلالات الأربعة للنص وهى عبارة النص وإشارته ودلالته واقتضاؤه وبهذه يكون الاستدلال بالنصوص والطحاوي ما ترك العمل بالحديث غاية ما فى الباب أنه استدل على ما ذهب إليه بإشارة النص

١٩٧ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن سفيان بن عُيَيْنَة(٣٠٥) ، عن عبد الله بن دينار ، سمع ابن عمر يقول :

نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه (٣٠٦)

١٩٨ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثناالمزني ، قال : حدثنا الشافعي عن سفيان بن عُيَيْنَة ، عن أبن شهاب ، عن سالم عن أبيه ، أن النبى (ﷺ)

« نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه » (٣٠٧)

١٩٩ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبى ذئب ، عن عثمان بن عبد الله بن أبى سراقة ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله (ﷺ) نهى عن بيع الثمار حتى يذهب العاهة . قال عثمان بن أبى سراقة ، فسألت بن عمر ، متى ذلك ؟ فقال طلوع الثريا .

٢٠٠ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله (ﷺ) نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . نهى البائع والمشترى (٣٠٨) .

والخصم استدل بعبارته وهما سواء في إيجاب الحكم ولم يوافق الخصم فى العمل بعبارته لأن عبارته تعليق الحكم بالإبار للتنبيه على مالم يؤبر أو لغير ذلك فافهم فإن فيه دقة عظيمة لا يفهمها إلا من له يد في وجوه الاستدلالات بالنصوص

(٣٠٥) (كذا بالأصل) : سفيان بن عيينة ، وواضح في تحفة الأشراف (٥ : ٤٥٢) أنه من رواية « سفيان الثوري ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر » .

(٣٠٦) أخرجه مسلم في : ٢١ ـ كتاب البيوع ، (١٣) باب « النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع » ، الحديث (٥٢) ، ص (٣ : ١١٦٦) .

(٣٠٧) الحديث أخرجه مسلم في البيوع ، في الموضع السابق (٣ : ١١٦٧) ، وأخرجه النسائي في البيوع ، في باب « بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه » .

(٣٠٨) أخرجه البخاري في البيوع ، في باب : « بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها » ، ومسلم في البيوع ، في باب « النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها » ، وأبو داود في البيوع ، في باب « بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها » .

٢٠١ ـ حدثنا المزني ، قال حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن مالك بن أنس ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك أن رسول الله (ﷺ) نهى عن بيع الثمار حتى تزهو فقيل : يارسول الله . وما تزهو . قال : حتى تحمر ، (٣٠٩) فقال رسول الله (ﷺ) : أرأيت إذا منع الله الثمر فماياخذ أحدكم مال أخيه (٣١٠) .

٢٠٢ ـ أخبرنا الطحاوى ، قال أخبرنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقيفي ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله (ﷺ) نهى عن ثمرة النخل أن تباع حتى تزهو ، قالوا : وماتزهو ، قال تحمر (٣١١)

٢٠٣ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن سفيان بن عينية ، عن عمرو بن دينار ، عن إسماعيل الشيباني ، قال : بعت مافي رؤوس نخلي بمائة وسق إن زاد فلهم ، وإن نقص فعليهم ، فسألت ابن عمر عن ذلك ، فقال : نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع الثمرة بالثمر إلا أنه قد رخص فى العرايا .

٢٠٤ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) عن سفيان بن عينية عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله (ﷺ) ، نهى عن بيع الثمر بالثمر . قال عبد الله بن عمر : وحدثنا زيد ابن ثابت ، أن النبى (ﷺ) أرخص في بيع العرايا . (٣١٢)

---

(٣٠٩) في صحيح مسلم : فقلنا لأنس : ما زهوها ؟ قال : تحمر وتصفر .

(٣١٠) أخرجه البخاري في الزكاة ، في باب « من باع ثماره ، أو نخله ، أو أرضه ، أو زرعه ، وقد وجب فيه العشر » . وأعاده في البيوع ، في باب « بيع الفضة بالفضة » . وأخرجه مسلم في : ٢٢ ـ كتاب المساقاة ، (٣) باب وضع الجوائح ، الحديث (١٥) ، ص (٣ : ١١٩٠) وأخرجه النسائي في البيوع في باب : « شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان إدراكها » .

(٣١١) مكرر ما قبله

(٣١٢) الحديث في صحيح مسلم (٣ : ١١٦٨) ، (٣ : ١١٦٩) الحديث (٦٤) .
(والعرايا) : جمع عرية ، وقد خرجت فى جملة التحريم ، وقيل في تفسيرها : أنه لما نهى عن

٢٠٥ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال :

« نهى رسول الله (ﷺ) عن المزابنة (٣١٣) ، والمزابنة : بيع الثمر بالثمر . إلا أنه رخص فى العرايا » (٣١٤) .

٢٠٦ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن سفيان بن عينية ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبى خيثمة .

أن رسول الله (ﷺ) نهى عن بيع الثمر بالثمر ، إلا أنه رخص فى بيع العرية أن تباع بخرصها بين الثمر ، يأكلها أهلها رطبا (٣١٥) .

٢٠٧ ـ حدثنا المزنى ، قال : أخبرنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن زيد بن ثابت :

المزابنة ، وهى بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر ، رخص في جملة المزابنة ، في العرايا ، وهو أن من لا نحل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ، ولا نخل لهم يطعمهم منه ، ويكون قد فضل له من قوته تمر ، فيجيىء إلى صاحب النخل ، فيقول له : بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر ، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس . فرخص فيه إذا كان دون خمسة أو ست .

(٣١٣) (المزابنة) من الزبن ، وهو الدفع ، وسمي مزابنة لأنهم يتدافعون في مخاصمتهم بسبب كثرة الغرر .

(٣١٤) أخرجه البخاري في البيوع ، في باب « باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة » عن يحيى بن سليمان ، عن ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر وأخرجه مسلم في : ٢١ ـ كتاب البيوع ، (١٦) باب النهي عن المحاقلة ، والمزابنة . . . الخ ح (٨١) ، ص (٣ : ١١٧٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، وزهير بن رب ، جميعاً عن سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر .

(٣١٥) الحديث أخرجه البخاري في الشرب والمساقاة ، باب « الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل » ، فتح الباري (٥ : ٤٩) وفي البيوع في باب : « بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة » . وأخرجه مسلم في البيوع ، في باب « تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا » (٣ : ١١٧٨) . وأخرجه أبو داود في البيوع ، في باب « بيع العرايا » والترمذي في البيوع ، باب « تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا » والنسائي في البيوع ، في باب « بيع العرايا بالرطب » .

« أن رسول الله (ﷺ) أرخص لصاحب العرية أن تبيعها بخرصها » (٣١٦) .

٢٠٨ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد ، عن أبى هريرة .

« أن رسول الله (ﷺ) رخص (٣١٧) فى بيع العرايا (٣١٨) فى ما دون خمسة أو سق (٣١٩) ، أو فى خمسة أوسق » ، شك داود (٣٢٠) ، قال : خمسة أو دون خمسة (٣٢١) .

٢٠٩ ـ أخبرنا الطحاوى ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي

---

(٣١٦) الحديث أخرجه البخاري في خمسة مواضع : ١ ـ في البيوع باب « بيع المزابنة ، وهي بيع الثمر بالتمر » .

٢ ـ تعليقاً في البيوع في باب « إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها » .

٣ ـ في البيوع في باب « تفسير العرايا »

٤ ـ في الشرب باب « الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل »

٥ ـ في البيوع ، في باب « بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام » وأخرجه مسلم في كتاب البيوع في باب تحريم بيع الرطب بالتمر ، الحديث (٦٠) ، ص (٣ : ١١٦٩) . وأخرجه الترمذي ، والنسائي في البيوع ، وابن ماجة في التجارات « باب بيع العرايا بخرصها تمراً » .

(٣١٧) في بعض الروايات « أرخص »

(٣١٨) (في بيع العرايا) : أي في بيع ثمر العرايا ، لأنَّ العرايا هي النخل .

(٣١٩) (الوسق) بفتح الواو أفصح ، وهو ستون صاعاً عند أهل الحجاز .

(٣٢٠) (شك داود) ، وقد بينه مسلم في روايته أن الشك من داود بن الحصين ولفظه عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق او في خمسة شك داود قال خمسة أو دون خمسة والحديث رواه الطحاوي ايضا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا القعنبى وعثمان بن عمر قالا حدثنا مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى بن أبي احمد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رخص فى بيع العرايا في خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق شك داود في خمسة أو فيما دون خمسة قوله «قال نعم» القائل هو مالك وهذا التحمل يسمى عرض السماع وكان مالك يختاره على التحديث في لفظه واختلف المحدثون فيما إذا سكت الشيخ فالصحيح انه ينزل منزلة الإقرار إذا كان عارفا ولم يمنعه مانع والأولى أن يقول نعم لما فيه من قطع النزاع .

(٣٢١) الحديث أخرجه البخاري في : ٣٤ ـ كتاب البيوع (٨٣) باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ، الحديث (٢١٩٠) ، فتح الباري (٤ : ٣٨٧) ، وأعاده البخاري في كتاب الشروط ، باب « الرجل يكون له ممر أو شرب في نخل أو حائط » عن يحيى بن قزعة ، عن

. . . .

مالك به . وأخرجه مسلم في : ٢١ ـ كتاب البيوع (١٤) باب « تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا » الحديث (٧١) ، ص (٣ : ١١٧١) عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، عن مالك ، وعن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن داود بن الحصين . . . وأخرجه أبو داود في البيوع ، في باب « في مقدار العرية » ، عن القعنبي . وأخرجه الترمذي في موضعين من كتاب البيوع : ١ ـ في باب « ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك »
٢ ـ وباب « ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل » وأخرجه النسائي في البيوع ، في باب « بيع العرايا بالرطب » .

(فائدة) : قال ابن قدامة في المغني : العرايا لا تجوز الا فيادون خمسة أوسق وبهذا قال ابن المنذر والشافعي في احد قوليه وقال مالك والشافعي في قوله الآخر تجوز في الخمسة ورواه الجوزجاني عن إسماعيل بن سعيد عن أحمد واتفقا على انها لا تجوز في الزيادة على خمسة أوسق وقال ايضا إنما يجوز بيعها بخرصها من التمر لا اقل منه ولا أكثر ويجب ان يكون التمر الذي يشتري به معلوما بالكيل ولا يجوز جزافا ولا نعلم فى هذا عند من اباح بيع العرايا اختلافا واختلف في معنى خرصها من التمر فقيل معناه أن يطيف الخارص بالعرية فينظركم يجيء منها تمراً فيشتريها بمثله من التمر وهذا مذهب الشافعي ونقل حنبل عن احمد انه قال بخرصها رطباًو يعطى تمرا ولا يجوز أن يشتريها بخرصها رطبا وهو احد الوجوه لاصحاب الشافعي والثاني يجوز والثالث يجوز مع اختلاف النوع ولا يجوز مع اتفاقه ولا يجوز بيعها الا لمحتاج الى اكلها رطبا ولا يجوز بيعها الغنى وهذا احد قولى الشافعي واباحها في القول الاخر مطلقا للغنى والمحتاج ولا يجوز بيعها فى غير النخل وهو مذهب الليثي وقال القاضى يجوز فى بقية الثمار من العنب والتين وغيرهما وهو قول مالك والاوزاعى واجازه الشافعي في النخل والعنب دون غيرهما انتهى وقال القاضى قوله فيما دون خمسة اوسق اوفى خمسة اوسق ما يدل انه يختص بما يوسق ويكال وقال الكرمانى قال الشافعي الاصل تحريم بيع المزابنة وجاءت العرايا رخصة والرواى شك فى الخمسة فوجب الاخذ باليقين وطرح المشكوك فبقيت الخمسة على التحريم الذي هو الاصل انتهى (قلت) يرد عليه ما رواه احمد والطحاوي والبيهقي من حديث محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حيان عن الواسع بن حبان عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ رخص فى العرية فى الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة وقال فى كل عشر اقناء قنو يوضع فى المسجد للمساكين هذا لفظ الطحاوي والاقناء جمع قنو بكسر القاف وسكون النون وهو العنق بما فيه من الرطب وقال المازرى ذهب ابن المنذر الى تحديد ذلك باربعة أوسق لوروده فى حديث جابر من غير شك فيه فتعين طرح الرواية التى وقع فيها الشك والاخذ بالرواية المتيقنة قال والزم المزني الشافعي رضى الله تعالى عنه القول به أنتهى (قلت) الالزام موجود فيما رواه أحمد الطحاوي رضى الله تعالى عنهما ايضا وقال بعضهم وفيما نقله المازرى نظر لان ما نقله ليس فى شيء من كتب ابن المنذر انتهى (قلت) هذه مدافعة بغير وجه لانه لا يلزم من نفى كون هذا في كتبه بدعواه أن يرد ما نقله المازرى لامكان اطلاعه فيما لم يطلع عليه هذا القائل واحتج بعض المالكية بأن لفظه دون خمسة أوسق صالحة لجميع ما تحت الخمسة فلو علمنا بها للزم رفع هذه الرخصة ورد بان العمل بها ممكن بان يحمل على

(رحمه الله) ، عن سفيان بن عينية ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان [٣٢٢] بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبى (ﷺ)

« نهى عن بيع السنين [٣٢٣] ، وأمر بوضع الجوائح [٣٢٤] » .

٢١٠ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن سفيان ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن النبى (ﷺ) ، بمثله .

قال أبو جعفر سمعت المزني يقول ؛ قال الشافعي (رحمه الله) قد كان سفيان يحدث بهذا الحديث ، لايذكر فيه وضع الجوائح [٣٢٥] [لأنه ليس فى الحديث ، ولكن كان فى الحديث فعل وضع الجوائح لم أحفظه] [٣٢٦] فلذلك لم أكن أذكره .

٢١١ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عينية ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبى عياش الزرقى ، عن سعد ، أنه سئل عن رجلين تبايعا بسلت [٣٢٧] وشعير [٣٢٨] . فقال سعد

أقل ما تصدق عليه قيل وهو المفتى به في مذهب الشافعي

(٣٢٢) في (ط) : « سلمة »

(٣٢٣) (السنين) : جمع سنة ، وبيع السنين : هو أن يبيع الإنسان ما تحمله هذه الشجرة سنة أو أكثر ، وهو بيع المعاومة أيضاً ، مأخوذ من العام (والجوائح) جمع جائحة : وهي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها .

(٣٢٤) أخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، (١٧) باب « كراء الأرض » ، الحديث (١٠١) ، ص (٣ : ١١٧٨) ، عن سعيد بن منصور . وأخرجه أبو داود في البيوع ، باب في بيع السنين ، الحديث (٣٣٧٤) عن أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين كلاهما عن سفيان ، ص (٣ : ٢٥٤) . وأخرجه النسائي في موضعين فى كتاب « البيوع » ١ - باب « بيع الثمر بالسنين » ٢ - باب « بيع السنين » . وأخرجه ابن ماجة في التجارات ، في باب « بيع الثمار سنين والجائحة » .

(٣٢٥) وهو هكذا في صحيح مسلم (٣ : ١١٧٨) .

(٣٢٦) العبارة مضطربة في (ط) ، وهي كذا في باقي النسخ : [وقال : إني لم أترك وضع الجوائح لأنه ليس في الحديث ، ولكن كان في الحديث كلام قبل وضع الجوائح لم أحفظه » .

(٣٢٧) (السلت) : حب بين الحنطة والشعير ، ولا قشور له كقشر الشعير ، فهو كالحنطة في ملاسته ، وكالشعير في طبعه وبرودته . قال الجوهري : « ويكون في الغور والحجاز »

(٣٢٨) في الحديث - كما سيأتي في تخريجه - أنَّ سعداً سئل عن البيضاء بالسلت . . . . والبيضاء : الشعير .

« تبايع رجلان على عهد رسول الله (ﷺ) بتمر ورطب ، فقال رسول الله (ﷺ) : ينقص فى الرطب إذا يبس ؟ فقالوا : نعم ، ونهى عنه » (٣٢٩) .

٢١٢ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك ، عن عبد المجيد بن سهيل ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى سعيد ، عن أبى هريرة أو أحداهما ، عن الآخر :

---

(٣٢٩) ورد الحديث في موطأ مالك (٢ : ٦٢٤) ، هكذا : حدثني عن مالك ، عن عبد الله بن يزيد ؛ أنَّ زيدا أبا عياش ، أخبره ؛ أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت ؟ فقال له سعد : أيتهما أفضل ؟ قال : البيضاء . فنهاه عن ذلك . وقال سعد : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب ، فقال رسول الله ﷺ : « أينقص الرطب إذا يبس ؟ » فقالوا : نعم . فنهى عن ذلك . أخرجه أبو داود في : ٢٢ ـ كتاب البيوع ، ١٨ ـ باب فى التمر بالتمر . والترمذي في : ١٢ ـ كتاب البيوع ، ١٤ ـ باب ما جاء فى النهى عن المحاقلة والمزابنة . والنسائي في : ٤٤ ـ كتاب البيوع ، ٣٦ ـ باب اشتراه التمر بالرطب . وابن ماجة فى : ١٢ ـ كتاب التجارات ، ٥٣ ـ باب بيع الرطب بالتمر . ورواه الشافعي في الرسالة ، فقرة ٩٠٧ ، بتحقيق أحمد شاكر . وقال الشيخ أحمد شاكر في الرسالة ص (٣٣٢) : والحديث رواه الحاكم في « المستدرك » (٢ : ٣٨ ـ ٣٩) ، عن الأصم ، عن الربيع ، عن الشافعي بإسناده ، ثم رواه بأسانيد أخر ، ثم قال هذا حديث صحيح ، لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس ، وأنه محكم فى كل ما يرويه من الحديث ، إذ لم يوجد فى روايته إلا الصحيح ، خصوصاً فى حديث أهل المدينة ، ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه فى روايته عن عبد الله بن يزيد ، والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبى عياش » . ووافقه الذهبى . و « زيد أبو عياش » ـ بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وآخره شين معجمه ـ : نقل عن مالك أنه مولى سعد بن أبى وقاص ، وقيل : إنه مولى بنى مخزوم ، وسماه بعضهم « أبا عياش زيد بن عياش » وقال ابن حجر فى التهذيب : « قال الطحاوي : قيل فيه أبو عياش الزرقى ، وهو محال ، لأن أبا عياش الزرقى من جلة الصحابة ، لم يدركه ابن يزيد . قلت : وقد فرق أبو أحمد الحاكم بين زيد أبى عياش الزرقي الصحابى ، وبين زيد أبى عياش الزرقى التابعى . وأما البخارى فلم يذكر التابعى جملة ، بل قال : زيد أبو عياش هو زيد بن الصامت ، من صغار الصحابة » . ونقلوا عن أبى حنيفة أنه قال : « مجهول » وكذلك قال ابن حزم فى الإحكام (ج ٧ ص ١٥٣) بعد أن روى الحديث باسناده ، ورددت عليه فى تعليقى عليه ، وكذلك قال فى المحلى (ج ٨ ص ٦٤٢) . وتقل فى تحفة الأحوذى عن المنذرى قال : « كيف يكون مجهولا وقد روى عنه ثقتان : عبد الله بن يزيد وعمران بن ابى أنيس ! وهما ممن احتج بهما مسلم فى صحيحه ، وقد عرفه أئمة هذا الشأن ، وأخرج حديثه مالك مع شدة تحريه فى الرجال » . ونقل عن البناية للعينى عند قول صاحب الهداية « وزيد بن عياش ضعيف عند النقلة » ـ : « هذا ليس

« أن رسول الله (ﷺ) استعمل رجلا على خيبر (٣٣٠) ، فجاءه بتمر جنيب (٣٣١) ، فقال له رسول الله (ﷺ) : أكل تمر خير هكذا ؟ قال : لا والله

بصحيح . بل هو ثقة عند النقلة » . ونقل ابن حجر فى التهذيب أن الحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان أيضا وأن زيدا ذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه الدار قطنى . وقال الخطابى فى المعالم (ج ٣ ص ٧٨) : « قد تكلم بعض الناس فى إسناد حديث سعد بن أبى وقاص ، وقال : زيد أبو عياش راوية ضعيف ، ومثل هذا الحديث أصل للشافعى لا يجوز أن يحتج به . قال الشيخ - يعنى الخطابى - : وليس الأمر على ما توهمه ، وأبو عياش هذا مولى لبنى زهرة معروف ، وقد ذكره مالك فى الموطأ ، وهو لا يروى عن رجل متروك الحديث بوجه ، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم

(**فائدة**) : أمره ﷺ بذلك ليكون بصفقتين ، فلا يدخله الربا قال ابن عبد البر لا خلاف بين أهل العلم فى أن ما دخل فى الجنس الواحد من جنس التفاضل والزيادة لم تجز فيه الزيادة لا فى كيل ولا في وزن والوزن والكيل في ذلك سواء عندهم الا أن ما كان أصله الكيل لا يباع إلا كيلا وما كان أصله الوزن لا يباع الا وزنا وما كان أصله الكيل فبيع وزنا فهو عندهم مماثلة وإن كرهوا ذلك وما كان موزونا فلا يجوز ان يباع كيلا عند جميعهم لان المماثلة لا تدرك بالكيل الا فيما كان كيلا لاوزنا اتباعا للسنة وأجمعوا ان الذهب والورق والنحاس وما أشبه لا يجوز بيع شيء من هذا كله كيلا بكيل بوجه من الوجوه والتمر كله على اختلاف أنواعه جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل في البيع والمعاوضة وكذلك البر والزبيب وكل طعام مكيل هذا حكم الطعام المقتات عند مالك وعند الشافعي الطعام كله مقتات أو غير مقتات وعند الكوفيين للطعام المكيل والموزون دون غيره وقد احتج بحديث الباب من أجاز بيع الطعام من رجل نقداً ويبتاع منه طعاماً قبل الافتراق وبعده لانه ﷺ لم يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره وهو قول الشافعي وأبى حنيفة وأبى ثور ولا يجوز هذا عند مالك وقال ابن بطال وزعم قوم أن بيع العامل الصاعين بالصاع كان قبل نزول آية الربا وقبل إخبارهم بتحريم التفاضل بذلك فلذلك لم يأمره بفسخه قال وهذه غفلة لأنه ﷺ قال فى غنائم خيبر للسعدين اريتما فردا وفتح خيبر مقدم على ما كان بعد ذلك مما وقع في ثمرها وجميع أمرها وقد احتج بعض الشافعية بهذا الحديث على أن العينة ليست حراماً يعنى الحيلة التى يعملها بعضهم توصلا إلى مقصود الربا بان يريد ان يعطيه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشترى منه بمائة ودليل هذا من الحديث أن النبي ﷺ قال له بع هذا واشتر بثمنه من هذا ولم يفرق بين أن يشترى من المشترى أو من غيره فدل على أنه لا فرق وقال النووى وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي وأبي حنيفة وآخرين وقال مالك وأحمد هو حرام وفي الحديث حجة على من يقول أن بيع الربا جائز بأصله من حيث أنه بيع ممنوع بوصفه من حيث هو ربا فيسقط الربا ويصح البيع قال القرطبى ولو كان على ما ذكر لما فسخ رسول الله ﷺ هذه الصفقة ولا امر برد الزيادة على الصاع .

(٣٣٠) هو سواد بن غزية ، وقيل : مالك بن صعصعة الخزرجي .

(٣٣١) (تمر جنيب) هو الطيب ، وقيل الصلب . وقال الخطابي : هو نوع من التمر ، وهو أجود تمورهم لسان العرب ص (٦٩٥) ط . دار المعارف

يارسول الله /إنا لنأخذ الصاع بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ؛ فقال رسول الله (ﷺ) : فلا تفعل بع الجميع بالدراهم ، ثم اشتر بالدراهم جنيباً » (٣٣٢) .

٢١٣ ـ أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك ، عن عبد الله بن يزيد ، مولى الأسود بن سفيان ، أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعدا بن أبى وقاص عن البيضاء بالسلت ، فقال : أيتهما أفضل ؟ فقالوا : البيضاء ؛ فنهى عن ذلك ، فقال :

« سمعت رسول الله (ﷺ) يسأل عن شراء التمر بالرطب ، فقال رسول الله (ﷺ) يسأل عن شراء التمر بالرطب ، فقال رسول الله (ﷺ) : أينقص إذا يبس ، فقالوا : نعم ، فنهى عن ذلك » (٣٣٣) .

٢١٤ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عُيَيْنَة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ، قال :
« نهى رسول الله (ﷺ) عن المحاقلة ، والمزابنة » .

---

(٣٣٢) الحديث أخرجه البخاري في خمسة مواضع : ١ ـ البيوع ـ باب « إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه »
٢ ـ الوكالة ـ باب « الوكالة في الصرف والميزان »
٣ ـ المغازي ـ باب « إستعمال النبي ﷺ على أهل خيبر »
٤ ـ الاعتصام ـ باب « إذا أجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول »
٥ ـ تعليقاً في المغازي ـ باب « إستعمال النبي ﷺ على أهل خيبر » . وأخرجه مسلم في : ٢٢ ـ كتاب المساقاة ، (١٨) « باب بيع الطعام مثلاً بمثل » الحديث (٩٤) ، ص (٣ : ١٢١٥)

(٣٣٣) هو مكرر ما قبله ، وجاء فى الرسالة للشافعي ص (٣٣٤) قال الشافعي : فكان بيع الرطب بالتمر منهياً عنه لنهى النبي ، وبَيَّنَ رسول الله أنه إنما نهى عنه لأنه ينقص إذا يبس وقد نهى عن التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل فلما نظر فى المتعقب فى نقصان الرطب إذا يبس ـ : كان لا يكون أبداً مثلاً بمثل ، إذ كان النقصان مُغيّباً لا يعرف فكان يجمع معنيين : أحدهما التفاضل في المكيلة ، والآخر المزابنة ، وهى بيع ما يعرف كيله بما يجهل كيله من جنسه فكان منهياً لمعنيين فلما رخص رسول الله فى بيع العرايا بالتمر كيلاً لم تعدو العرايا أن تكون رخصة من شيء نهى عنه ، أو لم يكن النهى عنه : عن المزابنة والرطب بالتمر ـ : إذ متصوداً بهما إلى غير العرايا ، فيكون هذا الكلام العام الذى يراد به الخاص » .

والمحاقلة : أن يبيع الرجل الزرع لغاية فرق حنطة .
والمزابنة : أن يبيع التمر فى رؤس النخل لغاية فرق تمر (٣٣٤) .

٢١٥ ـ أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر
« أن رسول الله (ﷺ) نهى عن المزابنة ، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً ، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً » (٣٣٥) .

٢١٦ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله (ﷺ) نهى عن المزابنة ، والمحاقلة ، والمزابنة اشتراء التمر /بالثمر ، والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة ، واستكراء الأرض بالحنطة (٣٣٦) .

٢١٧ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن سفيان بن عُيَيْنَة ، أنه سمع عبيد الله بن أبى يزيد يقول : سمعت ابن عباس يقول : أخبرنى أسامة بن زيد ، أن النبى (ﷺ) قال :
إنما الربا فى النسيئة (٣٣٧) .

---

(٣٣٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة ، في باب « الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل » . وأعاده في البيوع ، في باب « بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة » وأخرجه مسلم في : ٢١ ـ كتاب البيوع (١٦) باب النهي عن المحاقلة ، والمزابنة . . . . وأخرجه النسائي في البيوع في باب « بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه » ، وباب « بيع الزرع بالطعام » .

(٣٣٥) الحديث أخرجه البخاري في موضعين من كتاب البيوع : ١ ـ في باب « بيع الزبيب بالزبيب »
٢ ـ في باب « بيع المزابنة » . وأخرجه مسلم في البيوع ، (١٤) باب « تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا » وأخرجه النسائي في البيوع ، في باب « بيع الكرم بالزبيب » .

(٣٣٦) أخرجه مسلم في : ٢١ ـ كتاب البيوع (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، الحديث (٥٩) ، ص (٣ : ١١٦٨) .

(٣٣٧) الحديث أخرجه البخاري في « البيوع » في باب « بيع الدينار بالدينار نساء » . وأخرجه مسلم في : ٢٢ ـ كتاب المساقاة (١٨) باب بيع الطعام مثلا بمثل ، الحديث (١٠٢) ، ص

٢١٨ ـ حدثنا الطحاوى ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن سفيان ، عن الزهري سمع مالك بن أوس بن الحدثان

(٣ : ١٢١٨) . كما أخرجه النسائي فى البيوع ، في باب « بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة » . كما أخرجه ابن ماجة في « التجارات » في باب « من قال : لا ربا إلا في النسيئة » .

قال الخطابي

(إنما الربا في النسيئة) : « هذا محمول على أن أسامة سمع كلمة من آخر الحديث فحفظها فلم يدرك أوله » « كان النبي ﷺ سئل عن بيع الجنسين متفاضلاً ، فقال عليه السلام الحديث ، يعني إذا اختلف الأجناس جاز فيها التفاضل إذا كانت يداً بيد ، وإنما يدخلها الربا إذا كانت نسيئة » . وقد تعرض الشافعي لهذا الحديث في باب اختلاف الرواية على وجه آخر في كتاب « الرسالة » فقال : أخبرنا مالك عن نافع عن أبى سعيد الخدري أن رسول الله قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثلٍ ، ولا تشفوا بعضها على بعضٍ ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثلٍ ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا شيئاً منها غائباً بناجزٍ » أخبرنا مالك عن موسى بن تميم عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة أن رسول الله قال : « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما » . أخبرنا مالك عن حميد بن قيس ، عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال : « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما ، هذا عهد نبينا إلينا ، وعهدنا إليكم » . قال الشافعي : وروى عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت عن رسول الله النهى عن الزيادة في الذهب بالذهب يداً بيدٍ . قال الشافعي : وبهذه الأحاديث نأخذ ، وقال بمثل معناها الأكابر من أصحاب رسول الله ، وأكثر المفتيين بالبلدان . أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبى يزيد يقول : سمعت ابن عباس يقول : أخبرني أسامه بن زيد أن النبى قال : « إنما الربا فى النسيئة » . قال : فأخذ بهذا ابن عباسٍ ونفر من أصحابه المكيين وغيرهم . قال : فقال لى قائل : هذا الحديث مخالف للأحاديث قبله ؟ قلت : قد يحتمل خلافها وموافقتها . قال : وبأى شىءٍ يحتمل موافقتها ؟ قلت : قد يكون أسامة سمع رسول الله يسئلٍ عن الصنفين المختلفين ، مثل الذهب بالورق ، والتمر بالحنطة ، أوما اختلف جنسه متفاضلاً يداً بيد ـ : فقال « إنما الربا فى النسيئة » . أو تكون المسئلة سبقته بهذا وأدرك الجواب ، فروى الجواب ولم يحفظ المسئلة ، أو شك فيها ، لأنه ليس فى حديثه ما ينفى هذا عن حديث أسامة ، فاحتمل موافقتها لهذا . فقال : فلم قلت يحتمل خلافها ؟ قلت : لأن ابن عباسٍ الذى رواه ، وكان يذهب فيه غير المذهب ، فيقول : لا ربا فى بيعٍ يداً بيدٍ ، إنما الربا فى النسيئةً . فقال : فما الحجة إن كانت الأحاديث قبله مخالفة ـ : فى تركه إلى غيره ؟ فقلت له : كل واحدٍ ممن روى خلاف أسامه ، وإن لم يكن أشهر بالحفظ للحديث من أسامة ـ : فليس به تقصير عن حفظه ، وعثمان بن عفان وعبادة بن الصامت أشد تقدماً بالسن والصحبة من أسامة ، وأبو هريرة أسن ، وأحفظ من روى الحديث فى دهره . ولما كان حديث اثنين اولى فى الظاهر بالحفظ وبأن ينفى عنه الغلط من حديث واحد ـ : كان حديث الأكثر الذى هو أشبه أن يكون أولى بالحفظ من حديث من هو أحدث منه ، وكان حديث خمسة أولى أن يصار إليه من حديث واحد .

يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول ؛ سمعت رسول الله (ﷺ) ، يقول :

« الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء (٣٣٨) ، والبر بالبر (٣٣٩) ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء . » (٣٤٠) .

---

(٣٣٨) هاءوهـاء قال صاحب العين هو حرف يستعمل في المناولة تقول هاءوهاك واذا لم تجيء بالكاف مددت فكان المده فى هاء خلف من كاف المخاطبة فتقول للرجل هاء وللمرأة هاى وللاثنين هاؤها وللرجال هاؤموا وللنساء هاؤن وفى المنتهى تقول هاء يا رجل بهمزة ساكنة مثال هع اى خذ وفى الجامع فيه لغتان بالف ساكنة وهمزة مفتوحة وهو إسم الفعل ولغة أخرى هايا رجل كأنه من هاى يهاى فحـذفت الياء للجزم ومنهم من يجعله بمنزلة الصوت ها يا رجل وهايا رجلان وهايا رجال وها يا امراة وها يا امراتان وهايا نسوة وفى شرح المشكاة فيه لغتان المد والقصر والاول أفصح وأشهر وأصله هاك فابدلت من الكاف معناه خذ فيقول صاحبه مثله والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ومعناه التقابض وقال المالكي : وحق (ها) أن لا يقع بعدها إلا كما لا يقع بعدها: خذ ويعد أن وقع يجب تقدير قول قبله يكون به مكياً فكانه قيل ولا الذهب بالذهب الا معقول عنده من المتابيعين هاء وهاء وقال الطيبي ومحله النصب على الظرفية والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب ربا في جميع الأزمنة الا عند الحضور والتقابض وهكذا يقدر في البواقي .

(٣٣٩) (البر بالبر) : أي وبيع البر بالبر ، وهكذا يقدر في البواقى .

(٣٤٠) الحديث أخرجه البخاري في ثلاثة مواضع فى كتاب البيوع : ١ ـ باب « ما يذكر في بيع الطعام والحكرة » ولفظه : حدثنا على قال حدثنا سفيان قال كان عمرو بن دينار يحدثه عن الزهرى عن مالك بن أوس أنه قال من عنده صرف فقال طلحة أنا حتى يجيء خازننا من الغابة قال سفيان هو الذى حفظناه من الزهرى ليس فيه زيادة فقال أخبرنى مالك بن أوس أنه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخبر عن رسول الله ﷺ قال الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء

٢ ـ وأعاده البخاري في باب « بيع التمر بالتمر »

٣ ـ وفي باب « بيع الشعـير بالشعـير » وأخـرجـه مسلم في ٢٢ ـ كتـاب المساقاة ، (١٥) باب الصرف ، وبيع الـذهب بالـورق نقـداً ، الحديث (٧٩) ، ص (٣ : ١٢٠٩) عن قتيبة بن سعيد ، عن الليثى ، وعن محمد بن رمح ، عن الليثي ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان . . . وأخرجه أبو داود في البيوع ، في باب « الصرف » . والنسائي كذلك في البيوع ، في باب « بيع التمر بالتمر متفاضلاً » وأخرجه الترمذي في باب « ما جاء في الصرف » فى كتاب البيوع وأخرجه ابن ماجة في موضعين فى كتاب التجارات : ١ ـ باب صرف الذهب بالورق .

٢ ـ باب الصرف ، ومالا يجوز متفاضلاً يداً بيد .

شرح نفيس للبدر العيني حول ما يستفاد من الحديث :

. . . .

أجمع المسلمون على تحريم الربا في هذه الأشياء الاربعة التى ذكرت في حديث عمر رضى الله عنه شيئان آخران وهما الفضة والملح فهذه الاشياء الستة مجمع عليها واختلفوا فيما سواها فذهب أهل الظاهر ومسروق وطاوس والشعبى وقتادة وعثمان البتى فيما ذكره الماوردى الى انه يتوقف التحريم عليها وقال سائر العلماء بل يتعدى الى ما في معناها فاما الذهب والفضة والعلة فيهما عن أبى حنيفة رضي الله عنه الوزن في جنس واحد فالحق بهما كل موزون وعن الشافعي العلة فيهما جنس لا ثمان واما الأربعة الباقية ففيها عشرة مذاهب .

(الاول) مذهب أهل الظاهر انه لا ربا فى غير الاجناس الستة

(الثانى) ذهب أبو بكر الأصم الى ان العلة فيها كونها منتفعا بها فيحرم التفاضل فى كل ما ينتفع به حكاه عنه القاضى حسين

(الثالث) مذهب ابن سيرين وابى بكر الاودى الشافعي ان العلة الجنسية فحرم كل شىء بيع بجنسه كالتراب بالتراب متفاضلاً والثوب بالثوبين والشاة بالشاتين

(الرابع) مذهب الحسن بن ابى الحسن ان العلة المنفعة فى الجنس فيجوز عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما دينار ويحرم عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته ديناران

(الخامس) مذهب سعيد بن جبير ان العلة تفاوت المنفعة في الجنس فيحرم التفاضل في الحنطة بالشعير لتفاوت منافعها وكذلك الباقلاء بالحمص والدخن بالذرة

(السادس) مذهب ربيعة بن ابى عبد الرحمن ان العلة كونه جنسا تجب فيه الزكاة ويحرم الربا في جنس تجب فيه الزكاة من المواشى والزروع وغيرهما ونفاه عما لا زكاة فيه

(السابع) مذهب مالك كونه مقتاتا مدخرا فحرم الربا في كل ما كان قوتا مدخرا ونفاه عما ليس بقوت كالفواكه وعما هو قوت لا يدخر كاللحم

(الثامن) مذهب ابى حنيفة ان العلة الكيل مع الجنس فحرم الربا في كل مكيل وان لم يؤكل كالجص والنورة والاشنان ونفاه عما لا يكال ولا يوزن وان كان مأكولاً كالسفرجل والرمان .

(التاسع) مذهب سعيد بن المسيب وهو قول الشافعي في القديم ان العلة كونه مطعوما ما يكال او يوزن فحرمه في كل مطعوم يكال او يوزن ونفاه عما سواه وهو كل مالا يؤكل ولا يشرب او يؤكل ولا يوزن كالسفر جل والبطيخ

(العاشر) ان العلة كونه مطعوما فقط سواء كان مكيلا او موزونا ام لا ربا فيما سوى المطعوم غير الذهب والفضة وهو مذهب الشافعي في الجديد وفي شرح المذهب وهو مذهب احمد وابن المنذر

(قلت) مذهب مالك في الموطأ ان العلة هى الادخار للاكل غالبا واليه ذهب ابن نافع وفي التمهيد قال مالك فلا تجوز في الفواكه التى تيبس وتدخر الا مثلا بمثل يدا بيد اذا كانت من صنف واحد ويجىء على ما روى عن مالك ان العلة الادخار للاقتيات ان لا يجرى الربا فى الفواكه التى تيبس لانها ليست بمقتات ولا يجرى الربا في البيض لانها وان كانت مقتاته فليست بمدخرة وذكر

٢١٩ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبى ذئب ، عن خاله الحارث ابن عبد الرحمن ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى سعيد الخدري .

أن رسول الله (ﷺ) كان يرزقهم طعاما فيه شيء ، فيستطيبون فيأخذون صاعا بصاعين ، فقال رسول الله (ﷺ) ألم تبلغنى ما تصنعون ؟ قال : قلنا يارسول الله إنك ترزقنا طعاما فيه شيء ، فنستطيب ، فنأخذ صاعا بصاعين ،

صاحب الجواهر ينقسم ما يطعم الى ثلاثة اقسام
(احداها) ما اتفق على انه طعام يجرى فيه الحكم الربا كالفواكه والخضر والبقول الزروع التى تؤكل غذاء او يعتصر منها يتغذى من الزيت كحب القرطم وزريعة الفجل الحمراء وما اشبه ذلك
(الثانى) ما اتفق على انه ليس بغذاء بل هو دواء وذلك كالصبر والزعفران والشاهترج وما يشبهها والثالث ما اختلف فيه للاختلاف في احواله وعادات الناس فيه فمنه الطلع والبلح الصغير ومنه التوابل كالفلفل والكزبرة وما في معناها من الكمونين والزاريانج والانيسون ففى الحاق كل واحد منها بالطعام قولان ومنها الحلبة وفي الحاقها بالطعام ثلاثة اقوال مفرق في
(الثالث) فيلحق به الخضراء دون اليابسة ومنها الماء العذب قيل بالحاقه بالطعام لما كان مما يتطعم وبه قوام الاجسام وقيل يمنع الحاقه لانه مشروب وليس بمطعوم واما العلة في تحريم الربا في النقدين الثمينة وهل المعتبر في ذلك كونها ثمنين في كل الامصار او جلها وفي كل الاعصار فتكون العلة بحسب ذلك قاصرة عليها او المعتبر مطلق الثمنية فتكون متعدية الى غيرهما فى ذلك خلاف يبنى عليه الخلاف في جريان الربا في الفلوس اذا بيع بعضها ببعض او بذهب او بورق وفي الروضة والمراد بالمطعوم ما يعد للطعم غالبا تقوتا او تادما او تفكها او غيرها فيدخل فيه الفواكه والحبوب والبقول والتوابل وغيرها وسواء ما اكل نادرا كالبلوط والطرثوب وما اكل غالبا وما اكل وحده ومع غيره ويجرى الربا في الزعفران على الاصح وسواء اكل لتداوى لا هليلج والبليج والسقمونيا وغيرها وما اكل لغرض آخر وفي التتمة وجه ان ما يقتات كثيره ويستعمل قليله فى الادوية كالسقمونيا لا ربا فيه وهو ضعيف والطين الخرساني ليس ربويا على الاصح ودهن الكتان والسمك وحب الكتان وماء الورد والعود ليس ربويا على الاصح والزنجبيل المصطكى ربوى على الاصح والماء اذا صححنا بيعه ربوى على الاصح ولا ربا في الحيوان لكن ما يباح اكله على هيئته كالسمك الصغير على وجه لا يجرى فيه الربا في الاصح واما الذهب والفضة فقيل يثبت فيهما الربا لعينهما لا لعلة وقال الجمهور العلة فيهما صلاحية التنمية الغالبة وان شئت قلت جوهرية الاعان غلبا والعبارتان تشملان التبر والمضروب والحلى والاوانى منها وفي تعدى الحكم الى الفلوس اذا اراجت وجه والصحيح انها لا ربا فيه لانتفاء الثمنية الغالبة ولا يتعدى الى غير الفلوس من الحديد والصلب والنحاس وغيرها قطعا انتهى

فقال رسول الله (ﷺ) : دينار بدينار ودرهم بدرهم ، وصاع تمر بصاع تمر ، وصاع شعير بصاع شعيرلا فضل (٣٤١) بين ذلك (٣٤٢) .

٢٢٠ ـ حدثنا أحمد ، قال حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك بن أنس ، عن موسى بن أبي تميم ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله (ﷺ) قال :

« الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما » (٣٤٣) .

٢٢١ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك ، عن حميد بن قيس ، عن مجاهد ، أنه قال : كنت مع عبد الله بن عمر ، فجاءه صائغ ، فقال : ياعبد الرحمن : إني أصوغ الذهب ، ثم أتبع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه ، فاستعضل في ذلك قدر عمل يدي .

فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك ، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة ، وعبد الله ينهاه ، حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابته يريد أن يركبها ، ثم قال عبد الله :

---

(٣٤١) كذا في (ط) ، وفي بقية النسخ : « لا فضل بين شيء فى ذلك » .

(٣٤٢) الحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي في البيوع ، وأخرجه ابن ماجة في التجارات : ١ ـ أخرجه البخاري في باب « بيع الخلط فى التمر »
٢ ـ ومسلم في باب « بيع الطعام مثلاً بمثلٍ ، ح (٩٨) ، ص (٣ : ١٢١٦) .
٣ ـ النسائي في « بيع التمر بالتمر متفاضلاً »
٤ ـ ابن ماجة في « الصرف ومالا يجوز متفاضلاً يدا بيد » .
(**فقه الحديث**) : إن التمر كله جنس واحد لا يجوز التفاضل فيه . فإن قلت : قال ابن عباس : لا ربا إلا في النسيئة . قلت : قد ثبت رجوعه عنه ويدخل في معنى التمر جميع الطعام ، فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل .

(٣٤٣) الحديث أخرجه مسلم في : ٢٢ ـ كتاب المساقاة ، (١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، الحديث (٨٥) ، ص (٣ : ١٢١٢) . وأخرجه النسائي في البيوع ، باب : « بيع الدينار بالدينار » .

« الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما ، هذا عهد نبينا إلينا (ﷺ) ، وعهدنا إليكم (٣٤٤) » .

قال أبو جعفر : سمعت المزني ، يقول : قال الشافعي (رحمه الله) : هذا خطأ(٣٤٥) .

٢٢٢ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : أخبرنا سفيان ، عن وردان الرومى ، أنه سأل ابن عمر ، فقلت إنى رجل أصوغ الحلى ، ثم أبيعه ، فأستفضل قدر أجرتى أو عمل يدي ، فقال ابن عمر (رضى الله عنه) : الذهب بالذهب لا فضل بينهما ، هذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم .

قال أبو جعفر : سمعت المزني ، يقول : قال الشافعي (رحمه الله) : يعنى صاحبنا عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) (٣٤٦) .

٢٢٣ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن معاوية ابن أبى سفيان (رضى الله عنه) /باع سقاية من ذهب ، أو ورق ، بأكثر من وزنها ، فقال له أبو الدرداء : سمعت رسول الله (ﷺ) نهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل ، [فقال معاوية : أخبره عن رسول الله (ﷺ) أخبر عن أبيه

---

(٣٤٤) الحديث بهذا الإسناد ، دون ذكر قصة الصائغ - أخرجه النسائي في البيوع ، في باب « بيع الدرهم بالدرهم » (٧ : ٢٧٨) .

(٣٤٥) كذا بالأصول ، وقد ذكره الشافعي في الرسالة ص (٢٧٧) ، قال : « أخبرنا مالك ، عن حُمَيْد بن قيس ، عن ابن عمر ، أنه قال : « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فَضْلَ بينهما ، هذا عَهْدُ نبينا إلينا ، وعهدنا إليكم » . وقال عنه الشيخ أحمد شاكر في الحاشية : « هذا حديث صحيح جداً ، ومع ذلك فإني لم أجده في غير الموطأ ، ولم يروه أحمد في المسند ، وإنما روي لا بن عمر أحاديث أخر في الربا ، وكذلك أشار ابن عمر في التلخيص ، والهيثمي في « مجمع الزوائد » إلى أحاديث غيره من حديث ابن عمر » .

(٣٤٦) راجع الحاشية السابقة

لا أساكنك بأرض أنت فيها] (٣٤٧) ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) ، فذكر ذلك له ، فكتب عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) إلى معاوية : ألا تبيع ذلك إلا مثلا بمثل ووزنا بوزن (٣٤٨) .

٢٢٤ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن نافع ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله (ﷺ) قال :

لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا (٣٤٩) بعضها على بعض ، ولاتبيعوا الورق بالورق ، إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا شيئا منها غائبا بناجز » (٣٥٠) .

٢٢٥ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن مالك بن أنس عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحدثان النصرى ، أنه أخبره أنه التمس صرفا بمائة دينار فدعانى طلحة بن عبيد الله فتراوضنا ، حتى اصطرفه منى ، وأخذ الذهب يقلبها فى يده ، ثم قال : حتى تأتي جاريتى من الغابة ، أو يأتى خازنى ـ شك الشافعى ـ وعمر

(٣٤٧) اضطربت العبارة في نسخة (ط) ، وهى هكذا في باقي النسخ : [فقال معاوية : ما أدرى بهذا بأساً ، فقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية ، أخبره عن رسول الله ـ ﷺ ـ ويخبرني عن نفسه ورأيه !! لا أساكنك بأرض أنت بها] وقال الشافعي في الرسالة (ص : ٤٤٧) : فرأى أبو الدرداء الحجة تقوم على معاوية بخبره ، ولما لم ير ذلك معاوية فارق أبو الدرداء الأرض التي هو فيها اعظاماً لأنْ ترك خبر ثقة عن النبي ﷺ .

(٣٤٨) أخرجه ـ بهذا الإسناد ـ النسائي في البيوع ـ باب « بيع الذهب بالذهب » ص (٧ : ٢٧٩) ، وانظر الحاشية التالية .

(٣٤٩) (لا تُشِفّوا) : لا تعطوا زائداً ، أي لا تفضلوا .

(٣٥٠) رواه مالك في الموطأ (٢ : ٦٣١ ـ ٦٣٢) ، وأخرجه البخاري في : ٣٤ ـ كتاب البيوع (٧٨) باب بيع الفضة بالفضة ، فتح البارى (٤ : ٣٧٩ ـ ٣٨٠) وأخرجه مسلم في : ٢٢ ـ كتاب المساقاة ، (١٤) باب الربا ، الحديث (٧٥) ، ص (٣ : ١٢٠٨) . وأخرجه الترمذي في البيوع ، في باب « ما جاء في الصرف » . وأخرجه النسائي في البيوع ، باب « بيع الذهب بالذهب » (٧ : ٢٧٨) .

ابن الخطاب يسمع ، فقال عمر : والله لانفارقه نأخذ منه ، ثم قال : قال رسول الله (ﷺ) :

« الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء » (٣٥١) .

٢٢٦ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني : قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عند عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين ، عن مسلم بن يسار ، ورجل آخر عن عبادة بن الصامت ، أن النبى (ﷺ) ، قال :

« لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا والبر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين ، يدا بيد ، ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب ، والبر بالشعير ، والشعير بالبر ، والتمر بالملح ، والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم ، قال : ونقص أحدهما : التمر أو الملح . وزاد الآخر : « من زاد أو ازداد فقد أربى » (٣٥٢) .

٢٢٧ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقيفى ، عن داود بن أبى هند ، عن أبي نضرة ، عن أبى سعيد الخدري ، قال :

« أتى رسول الله بتمر ، فقال : ما هذا التمر من تمرنا ! فقال الرجل يارسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا . فقال رسول الله (ﷺ) : هذا الربا فردوه ، ثم بيعوا تمرنا ، واشتروا لنا من هذا » (٣٥٣) .

---

(٣٥١) تقدم الحديث بالفقرة (٢١٨) ، والحاشية (٣٤٠) دون ذكر القصة .

(٣٥٢) أخرجه النسائي في البيوع ، في باب « بيع البر بالبر » ، وباب « بيع الشعير بالشعير » كما رواه ابن ماجه في التجارات ، في باب « الصرف ، وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد » .

(٣٥٣) أخرجه مسلم في : ٢٢ ـ كتاب المساقاة (١٨) باب بيع الطعام مثلاً بمثل ، الحديث (٩٧) ، ص (٣ : ١٢١٦)

٢٢٨ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن عبد الوهاب ، عن داود بن أبى هند ، عن أبي نضرة ، قال :

بينا أنا جالس عند أبى سعيد إذ غمزنى رجل من خلفى ، فقال : سله عن الفضة بالفضة بفضل ، فقلت : إن هذا يأمرنى أن أسألك عن الفضةبالفضة ، قال : فقال أبو سعيد : هو ربا . فقال : سله برأيه يقول ؟ أم سمعه من رسول الله (ﷺ) ؟ فقلت : إن هذا يقول سله ـ يقول برأيه ؟ أم سمعه من رسول الله (ﷺ) ؟ فقال : شهدت من رسول الله (ﷺ) ما أحدثكم جاءه صاحب نخله بصاع تمر طيب ، فقال له : كأن هذا أجود من تمرنا فقال : أي أعطيت صاعين من تمرنا ، وأخذت صاعا من هذا التمر ، فقال أربيت ، فقال يارسول الله إن سعر هذا فى السوق كذا ، وكذا . وسعر هذا فى السوق كذا ، وكذا . قال فبعه بسلعه ، ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت (٣٥٤) ، قال أبو سعيد : التمر أحق أن يكون فيه الربا . أم الفضة ؟ (٣٥٥) .

٢٢٩ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن أبى الأشعث الصنعانى أنه قدم أناس في إمارة معاوية (رضى الله عنه) يبيعون آنية الذهب والعقد إلى العطار، فقام عبادة بن الصامت (رضى الله عنه) ، فقال : إن رسول الله (ﷺ) نهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والتمر بالتمر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، إلا مثلاً بمثل سواء بسواء . فمن زاد أو أزداد ، فقد أربى (٣٥٦) .

---

(٣٥٤) الحديث أخرجه مسلم في : ٢٢ ـ كتاب المساقاة ، (١٨) باب بيع الطعام مثلاً بمثل ، الحديث (١٠٠) ، ص (٣ : ١٢١٧)

(٣٥٥) هذا استدلال نظري ، حيث ألحق الفضة بالتمر ، أي الفرع بالأصل ، وهو أقوى طرق القياس ، ولذا قال به أكثر منكري القياس ، وإنما ذكر أبو سعيد الخدري هذا الطريق في الاستدلال ، لأنه لم يحضره شيء فى أحاديث النهي ؛ وإلا فالأحاديث ـ التى مرت ـ أقوى في الاستدلال ، لأنها نص

(٣٥٦) أخرجه مسلم في : ٢٢ ـ كتاب المساقاة ، (١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، الحديث (٨٠) ، ص (٣ : ١٢١٠) وأخرجه الترمذي في البيوع ، باب « ما جاء أن

٢٣٠ ـ حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) قال : وأخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن أيوب السختيانى ، عن أبى قلابه ، عن أبى الأشعث ، قال : كنا فى غزاة علينا مساوية ، فأصبنا ذهبا وفضة ، فأمر معاوية رجلا أن يبيعها الناس فى أعطياتهم ، قال : فسارع الناس فيها ، فقام عباده ، فنهاهم ، فردوها فأتى الرجل معاوية . فشكا إليه فقام معاوية خطيبا ، فقال : مابال رجال يحدثون عن رسول الله (ﷺ) أحاديث يكذبون فيها على رسول الله (ﷺ) لم نسمعها ؛ فقام عبادة ، فقال : والله لنحدثن عن رسول الله (ﷺ) وإن كره معاويه . قال رسول الله (ﷺ) : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الفضة بالفضة ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح ، إلا مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد ، عينا بعين » (٣٥٧) .

٢٣١ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله (ﷺ) قال : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه (٣٥٨) .

الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل » ، وأبو داود في البيوع ، باب « في الصرف » . ورواه النسائي في البيوع ، في باب « بيع القلادة فيها الخرز والذهب » . وباب « بيع الشعير بالشعير » .

(٣٥٧) هو مكرر ما قبله .

(٣٥٨) الحديث أخرجه البخاري في البيوع ـ باب « الكيل على البائع والمعطي » ، وباب « بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع ماليس عندك » . كما أخرجه مسلم في البيوع ، باب « بطلان بيع المبيع قبل القبض » ، الحديث (٣٢) ، ص (٣ : ١١٦٠) ، وفي (٣٣) بلفظ : نهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه . وأخرجه أبو داود في البيوع ـ باب « في بيع الطعام قبل أن يستوفى » . ورواه النسائي في البيوع ـ في باب « بيع الطعام قبل أن يستوفى » ، وابن ماجه في التجارات ـ باب النهي عن بيع الطعام قبل ما يقبض .

(**فقه الحديث**) : يستفاد من الحديث أنه ﷺ نهى عن بيع الطعام إلا بعد القبض وهذا الباب فيه خلاف قال القاضى عياض في شرح مسلم : اختلف الناس في جواز بيع المشتريات قبل قبضها فمنعه الشافعي في كل شىء وانفرد عثمان التيمى فأجازه في كل شىء ومنعه أبو حنيفة في كل شىء إلا العقار ومالا ينقل ومنعه آخرون في سائر المكيلات والموزونات ومنعه مالك في سائر المكيلات

٢٣٢ ـ حدثنا المزني قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله (ﷺ) قال : من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه (٣٥٩) .

٢٣٣ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر قال : كنا نبتاع الطعام فى زمان رسول الله (ﷺ) فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه (٣٦٠) .

٢٣٤ ـ حدثنا المزني قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال :

« أما الذى نهى عنه رسول الله (ﷺ) فهو الطعام أن يباع حتى يكال (٣٦١) .

والموزونات إذا كانت طعاما وقال ابن قدامة في المغنى ومن اشترى ما يحتاج إلى القبض لم يجز بيعه حتى يقبضه ولا أرى بين أهل العلم فيه خلافا إلا ما حكى عن عثمان التيمى أنه قال لا باس ببيع كل شيء قبل قبضه وقال ابن عبد البر هذا قول مردود بالسنة وأما غير ذلك فيجوز بيعه قبل قبضه فى اظهر الروايتين ونحوه قول مالك وابن المنذر انتهى . وقال عطاء بن أبى رباح والثورى وابن عيينة وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي فى الجديد ومالك فى رواية وأحمد فى رواية وأبو ثور وداود النهى الذى ورد فى البيع قبل القبض قد وقع على الطعام وغيره وهو مذهب ابن عباس أيضا ولكن أبو حنيفة قال لابأس ببيع الدور والأرضين قبل القبض لأنها لا تنقل ولا تحول وقال الشافعي هو فى كل مبيع عقارا او غيره وهو قول الثورى ومحمد بن الحسن وهو مذهب جابر أيضا

(٣٥٩) أخرجه النسائي في البيوع ـ باب « بيع الطعام قبل أن يستوفى » .

(٣٦٠) الحديث أخرجه مسلم في : ٢١ ـ كتاب البيوع (٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، الحديث (٣٣) ، ص (٣ : ١١٦٠) . وأخرجه أبو داود في البيوع ـ باب « بيع الطعام قبل أن يستوفى » . ورواه النسائي في البيوع ـ باب « بيع ما يشترى من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه » .

(٣٦١) الحديث أخرجه البخاري في : كتاب البيوع (٥٥) باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع ما ليس عندك . وأخرجه مسلم في البيوع ، في (٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٣ : ١١٦٠) . وأخرجه أبو داود في البيوع ـ في باب « بيع الطعام قبل أن يستوفى » والترمذي في البيوع ـ باب « ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه » والنسائي في البيوع ـ باب « بيع الطعام قبل

قال سفيان (٣٦٢) : يعني /يقبض

قال عمرو : قال طاووس : إن ابن عباس قال برأيه ، ولا أحسب كل شيء الا مثله .

٢٣٥ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، عن خالد الحذاء ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن حكيم بن حزام ، قال حكيم : كنا نشترى الطعام ، فنهانى رسول الله (ﷺ) أن أبيع طعاما حتى أقبضه (٣٦٣) .

أن يستوفى » وابن ماجه في التجارات ـ باب « النهي عن بيع الطعام قبل ما يقبض » . وقال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العنم كرهوا أن يبيع الرجل ما ليس عنده .

وقال ابن المنذر قوله « وبيع ما ليس عندك » يحتمل معنيين أحدهما ان يقول أبيعك عبدا أو دارا وهو غائب في وقت البيع فلا يجوز لاحتمال عدم رضى صاحبه أو أن يتلف وهذا يشبه بيع الغرر .

(والثاني) أن يقول أبيع هذه الدار بكذا على أن اشتريها لك من صاحبها او على ان يسلمها إليك صاحبها وهذا مفسوخ على كل حال لأنه غرر إذ قد يجوز أن لا يقدر على شرائها أو لا يسلمها إليه مالكها وهذا أصح القولين عندي .

وقال غيره ومن بيع ماليس عندك العينة وهى دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بأن يقول أبيعك بالدراهم التى سألتنى وكذا ليست عندى ابتاعها لك فبكم تشتريها منى فوافقه على الثمن ثم يبتاعها ويسلمها إليه فهذه العينة المكروهة وهى بيع ماليس عندك وبيع مالم تقبضه فإن وقع هذا البيع فسخ عند مالك في مشهور مذهبه وعند جماعة من العلماء لو قيل للبائع إن اعطيت السلعة ابتاعها منك بها اشتريتها جاز ذلك وكأنك إنما أسلفته الثمن الذى ابتاعها وقد روى عن مالك أنه لا يفسخ البيع لأن المأمور كان ضامنا للسلعة لو هلكت .

وقال ابن القاسم وأحب إلى أن يتورع عن أخذ ما زاده عليه وقال عيسى بن دينار بل يفسخ البيع إلا أن يفوت السلعة فتكون فيها القيمة وعلى هذا سائر العلماء بالحجاز والعراق . وقال ابن الأثير ابن عباس كره العينة هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذى باعها منه فان اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها المشترى من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضاً عينة وهي أهون من الأولى وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة لأن العين هو المال الحاضر من النقد والمشترى إنما يشترى بها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة .

(٣٦٢) سفيان هو : ابن عيينة

(٣٦٣) الحديث أخرجه النسائي في : البيوع ـ باب « بيع الطعام قبل أن يستوفى » ، وطرفه : « ابتعت طعاماً من طعام الصدقة ، فربحت فيه قبل أن أقبضه » .

٢٣٦ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن سفيان بن عينية ، عن أيوب السختياني ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر

أن رسول الله (ﷺ) ، نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ [٣٦٤] وكان بيعا يبتاعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أنَ تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها [٣٦٥] .

٢٣٧ ـ حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، عن إسماعيل بن علية ، قال : حدثنا أيوب بن أبى تيمة السختيانى ، عن سعيد ابن جبير ، ونافع مولى عبد الله بن عمر ، أن النبى (ﷺ) نهى عن بيع حبل الحبلة [٣٦٦] .

٢٣٨ ـ حدثنا المزنى قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) عن سفيان بن عينية ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبى سعيد الخدرى ان النبى (ﷺ) نهى عن بيعتين وعن لبستين . أما البيعتان : فالملامسة [٣٦٧] ،

---

(٣٦٤) « حبل الحبلة » ، معناهما : محبول المحبولة ، في الحال على أنهما مصدران أريد بهما المفعول . وفي تفسيره اختلاف : فقيل هو بيع ولد ولد الناقة ، أي الحامل في الحال . بأن يقول : إذا ولدت الناقة ، ثم ولدت التي في بطنها . فقد بعتك ولدها . وهذا هو الظاهر من اللفظ لإضافة البيع إلى الحبلة .

(٣٦٥) الحديث أخرجه النسائي في كتاب البيوع ـ باب بيع حبل الحبلة ، وأخرجه ابن ماجه في : ١٢ ـ كتاب التجارات (٢٤) باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها . (الحديث ٢١٩٧) ، ص (٢ : ٧٤٠) .

(٣٦٦) هو مكرر ما قبله .

(٣٦٧) (الملامسة) : أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل .

والمنابذة (٣٦٨) ، وأما اللبستان فاشتمال الصماء (٣٦٩) والاحتباء (٣٧٠) بثوب واحد ليس على فرجه منه شيء (٣٧١) .

٢٣٩ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله (ﷺ) نهى عن الملابسة ، والمنابذة (٣٧٢) .

---

(٣٦٨) (المنابذة) : أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ، لم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه . وقيل : أن يجعل النبذ نفس البيع ، وهو تأويل الشافعي . وقيل : يقول : بعتك ، فإذا أنبذته إليك فقد انقطع الخيار ولزوم البيع . وقيل : المراد : نبذ الحصى ، وهو أن يقول : بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها ، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه الحصاة .

(٣٦٩) (اشتمال الصماء) : قال الأصمعي : هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده ، لا يرفع منه جانباً ، فلا يبقى ما يخرج منه يده . وهذا يقوله أكثر أهل اللغة . وقال ابن قتيبة : سميت صماء ، لأنها تسد المنافذ كلها ، كالصخرة الصماء التي ليس فيها صدع . وقال أبو عبيد : واما الفقهاء ، فيقولون : هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه ، فيضعه على أحد منكبيه .

(٣٧٠) (الاحتباء) : هو أن يقعد الإنسان على إليتيه ، وينصب ساقيه ، ويحتوي عليهما بثوب ، أو نحوه ، أو بيده . وهذه القعدة ، يقال لها : الحبوة . وكان هذا الاحتباء من عادة العرب في مجالسهم .

(٣٧١) الحديث أخرجه البخاري في : ٣٤ ـ كتاب البيوع ، (٦٣) باب بيع المنابذة . فتح الباري (٤ : ٣٥٩) ، وكذا في باب « بيع الملامسة » . فتح الباري (٤ : ٣٥٨) . وأخرجه البخاري أيضاً فى الاستئذان في باب « الجلوس كيفما تيسر » ، وأعاده في كتاب اللباس ـ باب « اشتمال الصماء » . وأخرجه مسلم في أول كتاب البيوع ، باب « إبطال بيع الملامسة ، والمنابذة » . وأخرجه أبو داود في البيوع في باب « بيع الغرر » . وأخرجه النسائي في موضعين من كتاب البيوع : في باب « بيع المنابذة » والباب الذي يليه ، وأعاده في كتاب الزينة ، باب « النهي عن اشتمال الصماء » . وأخرجه ابن ماجة في ١٢ ـ كتاب التجارات ، (١٢) باب ما جاء في النهي عن المنابذة ، والملامسة . الحديث (٢١٧٠) ص (٢ : ٧٣٣) .

(٣٧٢) أخرجه البخاري في البيوع في باب « بيع المنابذة » ، وأعاده في اللباس في باب « الاحتباء في ثوب واحد » ، وأخرجه النسائي في البيوع في باب « بيع الملامسة » .

٢٤٠ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول ، سمعت رسول الله (ﷺ) ، يقول :

البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا ، أو يكون بيعهما عن خيار ، فإذا كان البيع عن خيار ، فقد وجب (٣٧٣) .

٢٤١ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، قال : حدثنا ابن جريج قال : أملا عليَّ نافع أن عبد الله بن عمر أخبره ، قال : قال رسول الله (ﷺ) :

إذا تبايعَ المتبايعان بالبيع ، فكل واحد منهما بالخيار من بيعه مالم يتفرقا ، أو يكون بيعهما عن خيار ، وإذا كان عن خيار فقد وجب (٣٧٤)

فقه الحديث : هذان البيعان : الملامسة ، والمنابذة ، من بيع الغرر والقمار ، عند جماعة العلماء ؛ لأنه إذا لم يتأمل ما اشتراه ، ولا علم صفته ، يكون مغروراً . ومن هذا : بيع الشيء الغائب على الصفة ؛ فإن وجد كما وصف لزم المشتري ولا خيار له إذا رآه ، وإن كان على غير الصفة ، فله الخيار . وهذا قول الإمام أحمد ، وإسحق ، وهو مروي عن ابن سيرين . وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : ـ يجوز بيع الغائب على الصفة ، وغير الصفة ، وللمشتري خيار الرؤية ، وروي ذلك أيضاً عن ابن عباس ، والنخعى ، والحسن البصري ، والأوزاعي . قال صاحب « التلويح » : كأنهم استندوا إلى ما رواه الدار قطنى عن أبي هريرة مرفوعاً : « من اشترى شيئاً لم يره فله الخيار . وهذا الحديث رواه الدار قطني في « سننه » عن داهر بن نوح ، عن عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي ، عن وهيب اليشكري ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، وقد قال الدار قطني : عمر بن إبراهيم الكردي ، يضع الأحاديث ، وهذا الحديث باطل لا يصح ، ولم يروه غيره ، وإنما يروى عن ابن سيرين من قوله . قال البدر العيني : روى الطحاوي ، عن علقمة بن أبي وقاص أن طلحة اشترى من عثمان بن عفان مالاً ، فقيل لعثمان : إنك قد غبنت ، فقال عثمان : لي الخيار ، لأني بعت مالم أره ، وقال طلحة : لي الخيار لأنى اشتريت مالم أره ، فحكما بينهما جبير بن مطعم ، فقضى أن الخيار لطلحة ، ولا خيار لعثمان

.(٣٧٣) من طريق سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أخرجه البخاري في البيوع في باب « إذا كان البائع بالخيار ، هل يجوز البيع ؟ » ، وأخرجه النسائي في البيوع في باب « ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث » ، وسفيان ، هو : الثوري ، نص على ذلك المزي في « تحفة الأشراف » ، وطرفه : « كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا ، إلا بيع الخيار» .

(٣٧٤) الحديث بإسناده ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أخرجه

فكـان ابن عمـر إذا باع الرجل ، ولم يخيره فأراد أن لايقبله ، قام فمشى هنيهة ، ثم رجع .

٢٤٢ ـ حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعي ، عن يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله (ﷺ) أنه قال :

« إذا ابتـاع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ، مالم يتفرقا إلا بيع الخيار ، وكانا جميعاً يخير أحدهما الآخر ، فإن خير أحدهما الآخر ، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ، ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد وجب البيع (٣٧٥)

٢٤٣ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر (٣٧٦) . أن رسول الله (ﷺ) ، قال :

المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا إلا بيع الخيار (٣٧٧) .

٢٤٤ ـ حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) عن سفيان ،

مسلم في : ٢١ ـ كتاب البيوع ، (١٠) باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين » ، الحديث رقم (٤٥) ، ص (٣ : ١١٦٣ ـ ١١٦٤) . أخرجـه النسـائي أيضـاً في البيوع ، في باب « ذكر الاختلاف على نافع في لفظ الحديث » .

(٣٧٥) الحديث أخرجه البخاري في البيوع ، في باب « إذا خير صاحبه أحدهما فقد وجب البيع » ، وأخرجه مسلم في البيوع في باب « ثبوت خيار المجلس للمتبايعين » كما أخرجه النسائي في البيوع ، في باب « ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه » ، وأخرجه ابن ماجه في التجارات في باب « البيعان في الخيار مالم يتفرقا » .

(٣٧٦) في نسخة « ص » : فذكر مثله ، ولم يذكر متن الحديث .

(٣٧٧) الحديث أخرجه البخاري في : ٣٤ ـ كتاب البيوع ، (٤٤) باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا . فتح الباري (٤ : ٣٢٨) . وأخرجه مسلم في : ٢١ ـ كتاب البيوع ، (١٠) باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين . ح (٤٣) ، ص (٣ : ١١٦٣) . وأخرجه أبو داود في البيوع ، في باب « خيار المتبايعين » . وأخرجه النسائي في البيوع في باب « ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه » . ورواه الشافعي في « الرسالة » ص (٣١٣) ، وهو في « موطأ مالك » (٢ : ٣٦١) .

عن محمد بن عجلان ، عن عون بن عبد الله ، عن ابن مسعود ، أن رسول الله (ﷺ) ، قال

إذا اختلف البائعان ؛ فالقول ماقال البائع والمبتاع بالخيار » (٣٧٨) .

٢٤٥ ـ وأخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله (ﷺ) قال :

« مطل الغَنيِّ ظلم (٣٧٩) ، وإذا أُتْبعَ (٣٨٠) أحدكم على مليء فليتبع » (٣٨١) .

٢٤٦ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى رافع مولى رسول الله (ﷺ) أنه قال :

« استسلف رسول الله (ﷺ) بكراً (٣٨٢) فجاءته إبل من الصدقة ، قال أبو رافع : فأمرني رسول الله (ﷺ) أن أقضى الرجل بكره ، فقلت له : لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً (٣٨٣) فقال رسول الله (ﷺ): أعطه إياه، فإن

---

(٣٧٨) الحديث أخرجه الترمذي في البيوع في باب « ما جاء إذا اختلف البيعان » .

(٣٧٩) (المطل) : عدم قضاء ما استحق أداؤه مع التمكن منه .

(٣٨٠) (إذا أتبع) : إذا أحيل .

(٣٨١) الحديث رواه البخاري في أول كتاب الحوالة ، في باب « هل يرجع في الحوالة ؟ » . وأخرجه مسلم في : ٢٢ ـ كتاب المساقاة ، (٧) باب تحريم مطل الغني . ح (٣٣) ، ص (٣ : ١١٩٧) . وأخرجه أبو داود في البيوع ، في باب « المطل » ، وأخرجه النسائي في البيوع، ، في باب « الحوالة » .

(٣٨٢) (بكراً) : البكر الفتي من الإبل .

(٣٨٣) (خياراً رباعياً) : أى مختاراً ، والرباعى من الإبل : ما أتى عليه ست سنين ، ودخل في السابعة حين طلعت رباعية ، وهى السن التى بين الثنية والناب .

خيار الناس أحسنهم قضاء » (٣٨٤) .

٢٤٧ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن سفيان ابن عُيَيْنَة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله (ﷺ) قال :

« لا تَلَقَّوْا الركبان » (٣٨٥) .

٢٤٨ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله (ﷺ) ، قال :

« لاتلقوا الركبان للبيع » (٣٨٦) .

٢٤٩ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول

---

(٣٨٤) الحديث أخرجه مسلم في : ٢٢ ـ كتاب المساقاة ، (٢٢) باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه ، ح (١١٨) ، ص (٣ : ١٢٢٤) . كما أخرجه أصحاب السنن الأربعة كلهم في البيوع :
- أبو داود في باب « حسن القضاء » .
- الترمذي في باب « ما جاء في استقراض البعير» .
- النسائي في باب « استسلاف الحيوان » .
- ابن ماجه في التجارات ، باب « السلم في الحيوانات » .

(٣٨٥) (لا تلقوا الركبان) : أي لا تستقبلوا القافلة الجالبة للطعام قبل أن يقدموا الأسواق ، والحديث أخرجه النسائي في البيوع (٧ : ٢٥٣)

(٣٨٦) الحديث أخرجه البخاري في : ٣٤ ـ كتاب البيوع ، (٦٤) باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم . فتح الباري (٤ : ٣٦١) بهذا الإسناد ، ونصه : لا تلقوا الركبان ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولاتناجشوا ، ولا يبع حاضر لباد ، ولا تصروا الغنم ، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها : إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر . وأخرجه مسلم في البيوع (٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، ح (١١) ، ص (٣ : ١١٥٥) . وأخرجه أبو داود في البيوع ، باب « من اشترى مصراة فكرهها » . وأخرجه النسائي في البيوع في باب « بيع الحاضر للبادي » .

الله (ﷺ) ، قال :

« ولا يبيع الرجل على بيع أخيه » (٣٨٧) .

٢٥٠ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن سفيان ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبى (ﷺ) قال :

«لا يبع بعضكم على بيع بعض » (٣٨٨) .

٢٥١ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي (ﷺ) مثله .

٢٥٢ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك ابن أنس ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله (ﷺ) قال : ولايبع بعضكم على بعض .

٢٥٣ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن نافع ،

---

(٣٨٧) جزء من حديث « نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه . . . » بهذا الإسناد أخرجه البخاري في كتاب البيوع ـ باب « لا يبيع على بيع أخيه » وأخرجه مسلم في موضعين : ١ ـ في كتاب النكاح ـ باب « تحريم الخطبة على خطبة أخيه »

٢ ـ في كتاب البيوع ـ باب « تحريم بيع الحاضر للبادي . وأخرجه أبو داود في البيوع ـ في باب « النهي عن النجش » ، وأعاده في النكاح ، في باب « كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه » . وأخرجه الترمذي في البيوع في باب « ما جاء لايبع حاضر لباد » ، وباب « كراهية النجش في البيوع » ، وأخرجه النسائي في النكاح ـ باب « النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه » .

(٣٨٨) الحديث بهذا الإسناد ، أخرجه البخاري في البيوع ـ باب « النهي عن تلقي الركبان » وباب « لا يبيع على بيع أخيه » . ومسلم في البيوع باب « تحريم بيع الرجل على بيع أخيه » ، وباب « تحريم تلقي الجلب » وأخرجه أبو داود في البيوع ـ باب في التلقي » والنسائي في البيوع ـ باب « بيع الرجل على بيع أخيه » وابن ماجه في التجارات باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه (٢ : ٧٣٣) .

عن عبد الله بن عمر (رضى الله عنه) ، أن رسول الله (ﷺ) قال : لايبع بعضكم على بيع بعض .

٢٥٤ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله (ﷺ) لا تناجشوا (٣٨٩) .

٢٥٥ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر

« أن رسول الله (ﷺ) نهى عن النجش (٣٩٠) .

٢٥٦ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن سفيان بن عُيَيْنَة ، ومالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله (ﷺ) قال : ولا تناجشوا (٣٩١) .

٢٥٧ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى (رحمه الله) ، عن سفيان بن عُيَيْنَة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله (ﷺ) قال : ولا تناجشوا (٣٩٢) .

٢٥٨ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن سفيان بن عُيَيْنَة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، قال : قال

---

(٣٨٩) تقدم تخريجه بالحاشية (٣٨٧) .

(٣٩٠) الحديث أخرجه البخاري في البيوع ـ باب « النجش » ، وفي كتاب الحيل ، باب « ما يكره فى التناجش » . وأخرجه مسلم في البيوع في باب « تحريم بيع الرجل على بيع أخيه . . » الحديث (١٣) ، ص (٢ : ١١٥٦) .

(النجش) = الاستثارة ، سمي الناجش في السلعة ناجشاً لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها . وقال ابن قتيبة-: أصل النجش : الختل ، وهو الخداع . ومنه قيل للصائد : ناجش لأنه يختل الصيد ، ويحتال له ، وكل من استثار شيئاً فهو ناجش

(٣٩١) تقدم الحديث بالحاشية (٣٨٧)

(٣٩٢) هو مكرر ما قبله

رسول الله (ﷺ) : ولا يبع حاضر لباد [٣٩٣] .

٢٥٩ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن سفيان ، قال أبو جعفر : أراه عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة ، عن النبى (ﷺ) مثله .

٢٦٠ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال : « ولا يبع حاضر لباد » .

٢٦١ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن سفيان بن عُيَيْنَة ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، أن رسول الله (ﷺ) قال :

« لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » [٣٩٤] .

٢٦٢ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) / ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال :

« ولا يبع حاضر لباد » [٣٩٥] .

---

(٣٩٣) تقدم بالحاشية (٣٨٧) .

(٣٩٤) أخرجه مسلم في : ٢١ ـ كتاب البيوع (٦) باب تحريم بيع الحاضر للبادي ، الحديث (٢٠) مكرر ص (٣ : ١١٥٨) . وأخرجه الترمذي في البيوع ـ باب « ما جاء لا يبيع حاضر لباد » وأخرجه ابن ماجه في : ١٢ ـ كتاب التجارات (١٥) باب النهي أن يبيع حاضر لباد » الحديث (٢١٧٦) ، ص (٢ : ٧٣٤) . وقد تلا هذا الحديث في نسخة (ص) ما يلي : « حدثنا أبو جعفر ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا الحسن بن صالح ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن رسول الله ﷺ مثله » .

(٣٩٥) تقدم الحديث ، وانظر الحاشية (٣٨٧) ، وكذا فنرى أطراف الأحاديث الملحق بنهاية الكتاب

٢٦٣ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن سفيان ابن عُيَيْنَة ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال :

« ولا تصروا [٣٩٦] الإبل ولا الغنم للبيع ، فمن ابتاعها [٣٩٧] بعد ذلك ، فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر » [٣٩٨] .

٢٦٤ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة ، عن النبى (ﷺ) مثله . إلا أنه قال ؛ ردها ، وصاعا من تمر لا سمرا [٣٩٩] .

٢٦٥ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن النبى (ﷺ) قال :

« ولا تصروا الإبل ولا الغنم ، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر » [٤٠٠] .

---

(٣٩٦) (لا تصروا الإبل والغنم) = من التصرية وهي الجمع ، ويقال : صرى يصرى تصرية ، وصراها أي : غشاها ، ومعناها : لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة . ومنه قول العرب : صريت الماء في الحوض أي : جمعته .

(٣٩٧) (فمن ابتاعها) = الضمير للمصراة المفهومة من السياق .

(٣٩٨) الحديث بهذا الإسناد أخرجه النسائي في البيوع ـ باب « النهي عن المصراة . . » .

(٣٩٩) الحديث أخرجه مسلم في : ٢١ ـ كتاب البيوع ـ (٧) باب حكم المصراة ، الحديث (٢٦) ، ص (٣ : ١١٥٩) . وأخرجه النسائي في البيوع ـ باب « النهي عن المصراة » . (والسمراء) : يعني الحنطة سميت بها للكون لونها السمرة ، ومعنى قوله : لا سمراء ، أي لا يتعين السمراء بعينها للرد ، بل الصاع من الطعام الذي هو غالب قوت البلد كفى .

(٤٠٠) تقدم الحديث . وانظر الحاشية (٣٨٧)

٢٦٦ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن سفيان بن عُيَيْنة ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن حبان بن منقذ كان شفع فى رأسه مأمومه ، فثقل لسانه ، فكان يخدع في البيع فجعل له رسول الله (ﷺ) ما ابتاع من شيء فهو فيه بالخيار ثلاثاً ، وقال له رسول الله (ﷺ)

«قل لا خلابة » ، قال ابن عمر : فسمعته يقول : لا خلابة لا خلابة (٤٠١) .

٢٦٧ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رجلا ذكر لرسول الله (ﷺ) أنه يخدع في البيوع ، فقال له رسول الله (ﷺ) ، إذا بايعت فقل لا خلابة ، فكان الرجل إذا باع يقول : لا خلابة (٤٠٢) .

٢٦٨ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، وعن طاووس ، عن ابن عباس ، قال : بلغ عمر أن سمرة باع خمرا ، فقال قاتل الله سمرة (٤٠٣) ، ألم يعلم أن رسول الله (ﷺ) قال :

---

(٤٠١) يأتي في الحديث التالي .

(٤٠٢) الحديث في سنن أبي داود (٣ : ٢٨٢) باب « في الرجل يقول في البيع : لا خلابة » ، وأخرجه البخاري في البيوع ـ باب « ما يكره في الخداع في البيع »

(٤٠٣) (قاتل الله سمرة) : قال البيضاوى أى عاداهم وقيل قتلهم فأخرج في صورة المبالغة أو عبر عنه بما هو سبب عنه فإنهم بما اخترعوا من الحيل انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله

وقال الخطابي قيل إن الذي فيه عمر رضى الله تعالى عنه هذا القول سمرة فإنه خللها ثم باعها وكيف يجوز على مثل سمرة أن يبيع عين الخمر وقد شاع تحريمها لكنه أول فيها بأن خللها وغير اسمها كما أولوه بالاذابة في الشحم فعابه عمر على ذلك انتهى

وقال مسلم : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، وزهير بن حرب ، وإسحاق بن إبراهيم ، واللفظ لأبي بكر ، قال : حدثنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس ، قال : بلغ عمر رضى الله تعالى عنه أن سمرة باع خمرا فقا!، قاتل الله سمرة ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وقال القرطبي وغيره اختلف في تفسير بيع سمرة الخمر على ثلاثة أقوال :

« لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم أن يأكلوها ، فجملوها (٤٠٤) ، فباعوها (٤٠٥) .

قال أبو جعفر : يعني أذابوها .

أحدها أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك .

والثاني أن يكون باع العصير ممن يتخذه خمرا والعصير يسمى خمرا كما يسمى العنب به لأنه يؤول إليه قال الخطابي ولا يظن بسمرة أنه باع عين الخمر بعد أن شاع تحريمها وإنما باع العصير .

والثالث أن يكون خلل الخمر وباعها لما ذكرنا آنفا .

وقال الإسماعيلي فى كتابه المدخل يجوز أن سمرة علم بتحريمها ولم يعلم بحرمة بيعها ولو لم يكن كذلك لما أقره عمر على عمله ولعزله لو فعله عن علم انتهى وهذا يرد قول بعضهم ولم أر في شيء من الأخبار أن سمرة كان واليا لعمر على شيء من أعماله انتهى لأن قول الذى اطلع على شيء حجة على قول من يدعى عدم الاطلاع عليه وأيضا الدعوى بعدم رؤية شيء فى الأخبار الذى نقله غير واحد من الحفاظ غير مسموعة لأنه يبعد أن يطلع أحد على جميع ما وقع في قضية من الأخبار قوله « قاتل الله اليهود » فسره البخاري من رواية أبى ذر باللعنة وهو قول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقال الهروى معناه قتلهم الله وحكى عن بعضهم عاداهم والأصل في فاعل أن يكون من اثنين وربما يكون من واحد مثل سافرت وطارقت .

(٤٠٤) فجملوها بالجيم أى أذابوها يقال جمل الشحم يجعله من باب نصر ينصر إذا أذابه ، ومنه الجميل وهو الشحم المذاب

وقال الداودى : ومنه سمى الجمال لأنه يكون عن الشحم وليس هذا بين لأنه قد يكون بعد الهزال وقال بعضهم وجه تشبيه عمر رضى الله تعالى عنه بيع المسلمين الخمر ببيع اليهودى المذاب من الشحم الاشتراك في النهي عن تناول كل منهما قلت هذا لا يسمى تشبيها لعدم شروط التشبيه فيه وانما هو تمثيل يعني بيع فلان الخمر مثل بيع اليهودى الشحم المذاب والمعنى حال هذا الرجل الذي باع الخمر العجيبة الشان كحال اليهود الذين حرم عليهم الشحم ثم جملوه فباعوه وعلماء البيان قد فرقوا بين التشبيه والتمثيل وجعلوا لكل واحد بابا مفردا نعم إذا كان وجه التشبيه منتزعا من أمور يسمى تمثيلا كما في تشبيه (مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا) فإن تشبيه مثل اليهود كلفوا بالعمل بما في التوراة ثم لم يعملوا بذلك بمثل الحمار الحامل للأسفار فإن وجه التشبيه بينهما وهو حرمان الانتفاع بأبلغ نافع مع الكد والتعب في استصحابه لا يخفى كونه منتزعا من عدة أمور والله أعلم .

(٤٠٥) الحديث أخرجه البخاري في : ٣٤ ـ كتاب البيوع (١٠٣) باب « لا يذاب شحم الميت ولا يباع » . وأخرجه مسلم في : ٢٢ ـ كتاب المساقاة (١٣) باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، الحديث (٧٢) ، ص (٣ : ١٢٠٧) . كما أخرجه البخاري في ذكر بني إسرائيل ، والنسائي في الذبائح ، وفي التفسير ، وابن ماجه في الأشربة .

٢٦٩ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقيفي ، عن خالد الحذاء ، عن بركة أبي الوليد ، عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله (ﷺ) قاعداً خلف المقام فرفع رأسه إلى السماء ، فنظر ساعة ثم ضحك ، ثم قال : قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فباعوها فأكلوا أثمانها ، فإن الله عز وجل ـ إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » (٤٠٦) .

٢٧٠ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن سفيان بن عينية ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة

« أن النبى (ﷺ) مر برجل يبيع طعاماً فأعجبه ، فأدخل يده فيه ، فإذا هو طعام مبلول ، فقال : ليس منا من غشنا » (٤٠٧) .

٢٧٢ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن سفيان بن عُيَيْنَة ، ومالك بن أنس ، عن الزهري ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبى مسعود

« أن النبى (ﷺ) نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن » (٤٠٨) .

---

(٤٠٦) أخرجه أبو داود في البيوع ـ في باب « ثمن الخمر والميتة » .

(٤٠٧) الحديث أخرجه مسلم في : ١ ـ كتاب الإيمان (٤٣) باب قول النبي ﷺ « من غشنا فليس منا » ، ص (١ : ٩٩) . وأخرجه الترمذي في البيوع ـ في باب « ما جاء في كراهية الغش في البيوع » .

(٤٠٨) الحديث أخرجه البخاري في البيوع ـ باب « ثمن الكلب » عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وفي الاجارة باب ـ كسب البغي عن قتيبة ، عن مالك ، وفي الصلاة ـ باب « مهر البغي ، والنكاح الفاسد » عن علي بن عبد الله ، وفي الطب ـ باب « الكهانة » عن عبد الله بن محمد كلاهما عن سفيان . وأخرجه مسلم في البيوع أيضا ـ باب « تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي » عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وعن قتيبة ، ومحمد بن رمحْ كلاهما عن الليثي ، وعن أبي بكر ، عن سفيان ثلاثتهم عن الزهري عنه به . وأخرجه أبو داود في البيوع ـ باب « حلوان الكاهن » ، وباب « أثمان الكلاب » . وأخرجه الترمذي في البيوع ـ باب « ما جاء في ثمن الكلب » عن قتيبة ، عن الليث به

٢٧٣ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن سفيان بن عينية ، عن الزهري ، عن حزام بن سعد بن محيصة ، عن أبيه :

« أن محيصة سأل النبى (ﷺ) عن كسب الحجام ، فنهاه عنه ، فلم يزل يكلمه ، حتى قال : أطعمه رقيقك ، واعلفه ناضحك »(٤٠٩) .

٢٧٤ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن محمد بن اسماعيل ، عن ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب ، عن حرام بن سعد بن محيصة الحارثي ، عن أبيه :

(نهى عن ثمن الكلب) = هو بإطلاقه ، يتناول جميع أنواع الكلاب . وقد احتج جماعة على أنه لا يجوز بيع الكلب مطلقا ، المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز ، وأنه لا ثمن له . ذهب إلى ذلك : الحسن البصري ، وابن سيرين ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، والحكم ، وحماد بن أبي سليمان ، وربيعة ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، وغيرهم . وكره أبو هريرة ثمن الكلب ، ورخص في ثمن كلب الصيد خاصة : جابر ، وبه قال عطاء ، والنخعي . واختلف أصحاب مالك ، فمنهم من قال : لا يجوز ، ومنهم من قال : الكلب المأذون في إمساكه يكره بيعه ولا تجوز إجارته . وقال ابن حزم في « المحلى » : لا يحل بيع كلب أصلاً ؛ لا كلب صيد ، ولا كلب ماشية ، ولا غيرها . وقال الشافعية : من قتل كلب صيد أو زرع وماشية ، لا يلزمه قيمته . قال الشافعي : مالا ثمن له لا قيمة له إذا قتل وهكذا قال الإمام أحمد . وخالفهم في ذلك جماعة : وهم عطاء بن أبي رباح ، وإبراهيم النخعي ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وسحنون من المالكية .

(مهر البغي) : وفي رواية : وأجر البغي ، وجاء : وكسب الأمة ، هو مهر البغي ، لا الكسب الذي تكتسبه بالصنعة والعمل ، وإطلاق المهر فيه مجاز ، والمراد : ما تأخذه على زناها .

(حلوان الكاهن) : أى الرشوة . وقال أبو عبيد : الحلوان ، أن يأخذ الرجل من مهر ابنته لنفسه ، وهو عيب عند النساء ، وقالت امرأة تمدح زوجها : لا يأخذ الحلوان من بناتها . والكاهن : هو العراف الذي يخبر بالغيب المستقبل ، ويدعى معرفة الأسرار .

(٤٠٩) الحديث أخرجه أبو داود في البيوع في باب « الرجل يتجر في أموال الرجل بغير إذنه » . وأخرجه الترمذي في البيوع أيضاً في باب « ما جاء في كسب الحجام » . وأخرجه ابن ماجه في التجارات في باب « كسب الحجام » . وفي إباحته ـ ﷺ ـ أن يطعمه الرقيق والناضح ، دليل على أنه ليس بحرام ، ألا ترى أن المال الحرام الذي لا يحل للرجل ، لا يحل له أيضاً أن يطعمه رقيقه ، ولا ناضحه ، لأن رسول الله ـ ﷺ ـ قد قال في الرقيق : أطعموهم مما تأكلون ، فلما ثبت إباحة النبي ـ ﷺ ـ لمحيصة أن يعلف ذلك ناضحه ، ويطعم رقيقه من كسب حجامه ، دل ذلك على نسخ ما تقدم من نهيه عن ذلك ، وثبت حل ذلك له ولغيره .

« أنـه سأل رسول الله (ﷺ) عن كسب الحجام ، فنهاه عنه . فذكر له الحاجة ، فأمره أن يعلفه نواضحه » (٤١٠) .

٢٧٥ ـ حدثنـا أحمـد ، قال ، حدثنـا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن عبد الوهاب الثقيفي ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، ومحمد بن سيرين ، عن ابن عباس :

« أن النبى (ﷺ) احتجم ، وأعطى الحجام أجره ، وإن كان خبيثاً لم يعطه » (٤١١) .

---

(٤١٠) هو مكرر ما قبله .

(٤١١) الحديث أخرجه البخاري في : ٣٤ ـ كتاب البيوع (٣٩) باب ذكر الحجام . فتح الباري (٤ : ٣٢٤) وأخرجه البخاري أيضاً في الإجارة في باب « خراج الحجام » . وأخرجه أبو داود في البيوع في باب « كسب الحجـام » ورواية البخاري للحديث عن مسدد « احتجم النبي ـ ﷺ ـ وأعطى الذي حجمه ولو كان حراماً لم يعطه » . والحجامة هي : فصد قليل من الدم من على سطح الجلد باستخدام كأس زجاجي خاص ، وهو ما يطلق عليه « كاسات الهواء » . والحجامة على نوعين : حجامات جافة ، وحجامات رطبة . ففي الحجامة الجافة يسخن الهواء بداخل الكأس فيتمدد بالحرارة ، وعند ملامسته للجلد يبرد الهواء فينكمش ويقل حجمه ، فيحدث فراغاً داخل الكأس يجذب الجلد إلى داخل الكأس ، وبه كمية من الدم . تفيد فى تخفيف الآلام (الروماتيزمية وأوجـاع الـصدر ، حيث تنشط الدورة الدموية ، وتفيد حالات عسر البول ، الناتجة عن التهاب الكلية . أما الحجامة الرطبة ، فتختلف عن الحجامة الجافة بإحداث جروح سطحية بالمشرط طول كل منها حوالي ٣سم ، ثم توضع الكأس بنفس الطريقة السابقة فتمتص بعض الدم من مكان المرض ، وتستعمل الطريقة الرطبة على ظهر القفص الصدري في حالات هبوط القلب المصحوب بارتشاح في الرئتين ، وفي بعض أمراض القلب لتخفيف الاحتقان الدموي ، وفي آلام المفاصل .

الحجـامة في الطب الحديث : استخدمت الحجامة في الطب على نطاق واسع ، وحتى العام (١٩٦٠) لم تكن تصدر مجلة طبية ، أو كتاب طبي في علم وظائف الأعضاء ، أو العلاجات إلا ولها ذكر فـوائد واستعمالات وآلات ، وقد طوَّرت الشركات المختصة بإنتاج الآلات الطبية وسائل الحجامة ، لابل وأنتجت حقيبة خاصة لآلات الحجامة . وقد استخدمت في علاج أمراض الدورة الدموية كعلاج ضغط الدم ، والتهاب عضلة القلب ، وذلك بحجم منطقة ما تحت عظمة الترقوة اليسرى بثـلاثة أصابع ، والتهاب الغشاء المبطن للقلب ، وتخفيف آلام الذبحة الصدرية . كما استخـدمت في علاج أمـراض الصدر والقصبة الهوائية ، وكذلك آلام المرارة ، والأمعاء ، وآلام الخصية . وعولج بالحجامة من كان يشكو من صداع الرأس ، والعيون ، وآلام الرقبة ، والبطن ، وآلام الروماتيزم في العضلات ، والروماتيزم المزمن . كما عولج بها حالات انقطاع الطمث الأولى والثانوي عند النساء .

٢٧٦ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، أنه قيل له : احتجم رسول الله ﷺ ؟ ، قال : نعم حجمه أبو طيبة (٤١٢) ، فأعطاه صاعين ، وأمر مواليه ، فخففوا عنه من ضريبته (٤١٣) . وقال :

« إن أمثل ماتداويتم به الحجامة ، والقسط البحرى (٤١٤) لصبيانكم من العذرة (٤١٥) ، ولا تعذبوهم بالغمز » (٤١٦) .

٢٧٧ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : « حجم أبو طيبة رسول الله (ﷺ) ، وأمر له رسول الله (ﷺ) بصاع من

---

(٤١٢) أبو طيبة : قيل : اسمه دينار ، وهو مولى محيصة بن مسعود الأنصاري ، وقد رُوي أن النبي ـ ﷺ ـ سأله : كم ضريبتك ؟ فقال : ثلاثة آصع ، فوضع عنه صاعاً .

(٤١٣) الحديث أخرجه البخاري في البيوع ، في باب « ذكر الحجام » ، وأبو داود في البيوع في باب « كسب الحجام » .

(٤١٤) هو عود يجلب من الهند ، ويبخر به .

(٤١٥) العذرة : وجع الحلق ، كما وصفها القدماء ، وتنطبق أوصافها على التهاب اللوزتين ، وصفها الطبيب العربي (الموفق عبد اللطيف البغدادي) في كتابه « الطب من القرآن والسنة » (لوحة ٤٣) ، فقال : العذرة وجع الحلق ، وقيل : دم يهيج في حلق الإنسان ، وتتأذى منه اللحمتان اللتان يسميها الأطباء : اللوزتين ، في أعلى الحلق ، على فم الحلقوم ، والنساء يسمينها « بنات الأذن » . ولا يزال الناس يطلقون لفظ « بنات الأذن » حتى الآن . ومن مظاهر هذا المرض : ارتفاع مفاجىء في درجة الحرارة لتصل إلى ٤٠°م ، ثم صعوبة البلع ، وألم في الأذنين ، وتضخم اللوزتين ، واحتقانها مع وجود مادة صديدية عليها . وتعالج الحالة بالراحة في السرير وإعطائه السوائل الدافئة ، كما تفيد الغرغرة المرة ، والمضادات الحيوية . أما في حالة تكرر التهاب اللوزتين ، فتجري عملية استئصالها . وقد أطلق اسم العذرة أيضاً على سيلان الدم من الأنف ، أو ما يسمى الرعاف ، والذي يتبادر إلى الذهن أنهم كانوا يقصدون به أى تغير يحدث للصبي عند مناهزته الحلم .

(٤١٦) أخرجه البخاري في كتاب الطب ، باب « الحجامة من الداء » ، فتح الباري (١٠ : ١٥٠) ، ومسلم في المساقاة ، في باب « حل أجرة الحجام » ، ح (٦٣) ، ص (٣ : ١٢٠٤) .

تمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه »(٤١٧) .

٢٧٨ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن محيصة أحد بني حارثة ، عن أبيه ، أنه

« استأذن رسول الله (ﷺ) فى الحجام ، فنهاه عنها ، فلم يزل يسأله ، ويستأذنه ، حتى قال : اعلف بها ناضحك ، ورقيقك »(٤١٨) .

٢٧٩ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت :

« سابقت رسول الله (ﷺ) فسبقته ، فلما حملت اللحم سابقته ، فسبقني ، فقال : هذه بتلك »(٤١٩) .

٢٨٠ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثني سفيان ، عن رباح بن محمد العجلاني ، عن أبيه ، قال : رأيت أنس بن مالك بقباء بال ، ثم مسح ذكره ، ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، ثم دخل مسجد قباء فصلى .

باب ما جاء في الأذان

٢٨١ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا مسلم بن خالد ، وعبد الله بن الحارث المخزومي ، قالا : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرنا عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله بن محيريز أخبره ، وكان يتيما في حجر أبى محذورة حتى جهزه

(٤١٧) تقدم الحديث في الأحاديث السابقة .

(٤١٨) تقدم الحديث وانظر الحاشية (٤٠٩) .

(٤١٩) الحديث أخرجه ابن ماجه في ٩ ـ كتاب النكاح ، (٥٠) باب حسن معاشرة النساء ، ح (١٩٧٩) ، ص (١ : ٦٣٦) .

إلى الشام قال : فقلت لأبي محذورة : أي عم إني خارج إلى الشام ، وإني أخشى أن أسأل عن دينك ، فأخبرني أن أبا محذورة ، قال له نعم خرجت في نفر ، فكنا ببعض طريق حنين فقفل رسول الله (ﷺ) من خيبر فلقينا رسول الله (ﷺ) في بعض الطريق ، فأذن مؤذن رسول الله (ﷺ) بالصلاة عند رسول الله (ﷺ) فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون فصرخنا نحكيه ونستهزى به ، فسمع رسول الله (ﷺ) الصوت ، فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يدى رسول الله (ﷺ) ، فقال رسول الله (ﷺ) أيُكم الذى سمعت صوته ، قد ارتفع ، فأشار القوم كلهم إلي ، وصدقوا ، فأرسل كلهم ، وحبسني ، فقال : قم فأذن بالصلاة ، فقمت ، ولا شيء أكره إلي من رسول الله (ﷺ) ولا مما أمرني به .

فقمت بين يد رسول الله (ﷺ) ، فألقى علي رسول الله (ﷺ) التأذين هو نفسه ، فقال : قل :

الله أكبر الله أكبر . الله أكبر الله أكبر .
أشهد أن لاإله إلا الله . أشهد أن لاإله إلا الله .
أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله .
ثم قال لي : ارجع قل : أشهد أن لاإله إلا الله . أشهد أن لاإله إلا الله .
أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله .
حي على الصلاة . حي على الصلاة .
حي على الفلاح . حي على الفلاح .
الله أكبر . الله أكبر .
لاإله إلا الله .

ثم دعاني حين قضيت التأذين ، وأعطاني صرة فيها شيء من فضة ، ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة أمرها على وجهه ، ثم مر بين يديه ، ثم على كبده ، ثم بلغت يد رسول الله (ﷺ) سرة أبي محذورة ، ثم قال رسول الله (ﷺ) ؛ بارك الله فيك ، وبارك عليك ؛ فقلت يارسول الله مرني بالتأذين بمكة ، قال : قد أمرتك به ، وذهب كل شيء كان لرسول الله (ﷺ) من كراهية ، وعاد ذلك كله محبة لرسول (ﷺ) ، فقدمت على عتاب بن أسيد

عامل رسول الله (ﷺ) بمكة ، فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله (ﷺ) (٤٢٠) .

قال ابن جريج : وأخبرنا ذلك من أدركت من آل أبي محذورة ممن أدرك أبا محذورة على نحو مما أخبر ابن محيريز (٤٢١) .

٢٨٢ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني عمر بن عطاء بن أبى الخوار أن نافع بن جبير أرسله السائب بن يزيد ابن أخت نمر يسأل عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة ، فقال : نعم صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة (٤٢٢)فلما سلم ، قمت في مقامي ، فصليت ، فلما دخل أرسل إلي ، فقال لا تعد لما فعلت

« إذا صليت الجمعة فلا تصليها بصلاة حتى تكلم أو تخرج ، فإن نبي الله (ﷺ) أمر بذلك ، لا توصل صلاة بصلاة حتى تخرج أو تكلم » (٤٢٣) .

٢٨٣ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن عبد المجيد بن أبي رواد ، ومسلم بن خالد قالا : أخبرنا ابن جريج ، أخبرني موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن فضل بن عبد الله بن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ،

---

(٤٢٠) في نسخة (ص) ينتهي هنا الجزء الثالث ، ويبدأ الجزء الرابع من تجزئة الكتاب ، وقد كتب تحته السماعات التى تقدمت ، وتقف إلى هنا المقابلة مع نسختي (ص) ، و (ك) ، لوجود خَرْم بهما يستمر إلى بداية الفقرة (٢٨٩) ، حيث نقابل هنا على نسخة (م) فقط حتى تبدأ المقابلة مرة أخرى مع بقية النسخ عند انتهاء الخرْم .

(٤٢١) حديث الأذان أخرجه مسلم في : ٤ ـ كتاب الصلاة ، (٣) باب صفة الأذان الحديث (٦) ص (١ : ٢٨٧) . كما أخرجه أصحاب السنن الأربعة كلهم في الصلاة :

ـ أبو داود في باب « كيف الأذان » . النسائي في باب « كيف الأذان » .

ـ الترمذي في باب «الترجيع فى الأذان » . ـ ابن ماجه في باب « الترجيع في الأذان » .

(٤٢٢) المقصورة : هى الحجرة المبنية في المسجد ، احدثها معاوية بعد ما ضرب الخارجي

(٤٢٣) الحديث اخرجه مسلم في : ٧ ـ كتاب الجمعة ، (١٨) باب الصلاة بعد الجمعة ، ح (٧٣) ، ص (٢ : ٦٠١) . كما أخرجه أبو داود أيضاً في كتاب الصلاة ، في باب « الصلاة بعد الجمعة » .

عن علي بن أبي طالب

أن النبى (ﷺ) كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة قال : وجهت وجهي (٤٢٤)للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً (٤٢٥)وما أنا من المشركين (٤٢٦) ، إن صلاتي ونسكي (٤٢٧) ومحياي ومماتي (٤٢٨) لله (٤٢٩) رب العالمين (٤٣٠) لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين » .

اللهم أنت الملك لاإله إلا أنت سبحانك ، وبحمدك أنت ربي ، وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعاً ، لا يغفر الذنوب إلاأنت ، واهدني لأحسن الأخلاق (٤٣١) ، ولايهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها ، ولايصرف عني سيئها إلاأنت ، لبيك (٤٣٢) ، وسعديك (٤٣٣) والخير بيديك ، والمهدي من هديت ، أنابك وإليك (٤٣٤) ،

---

(٤٢٤) (وجهت وجهي) : أي قصدت بعبادتي.(للذي فطر السموات والأرض). أى ابتدأ خلقها .

(٤٢٥) (حنيفاً) : أي مستقيمًا . قال أبو عبيد : الحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم ـ عليه السلام ـ .

(٤٢٦) (وما أنا من المشركين) : هو بيان للحنيف و إيضاح لمعناه ، ويطلق المشرك على كل كافر من عابد وثن ، وصنم ، ويهودي ، ونصراني، ومجوسي ، ومرتد ، وزنديق ، وغيرهم .

(٤٢٧) (النسك) : هو العبادة ، وأصله من النسيكة ، وهي الفضة المذابة المصفاة من كل خلط .

(٤٢٨) (محياي ومماتي) : أي حياتي وموتي .

(٤٢٩) (لله) : قال العلماء : هذه لام الإضافة ، ولها معنيان : اَلْمُلك ، والاختصاص ، وكلاهما مَعْنِيٌّ هنا .

(٤٣٠) (رب العالمين) : قال الماوردي ، وغيره في معنى «رب» ، أربعة أقوال : المالك ، والسيد ، والمدبر ، والمربي .

(٤٣١) اهدني لأحسن الاخلاق : أي أرشدني لصوابها ، ووفقني للتخلق به .

(٤٣٢) (لبيك) : معناه : أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة .

(٤٣٣) (وسعديك) : معناه : مساعدة لأمرك ومتابعة لدينك ، بعد متابعة .

(٤٣٤) (وإليك) : أي التجائي وانتمائي إليك .

تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك (٤٣٥) .

٢٨٤ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا عبد المجيد ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) ، عن النبي (ﷺ) بمثل معناه ، إلا أنه كان إذا افتتح الصلاة قال : وجهت وجهي (٤٣٦) .

٢٨٥ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن عبد المجيد قال : حدثنا ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب (رضى الله عنه) ، أن النبي (ﷺ) كان إذا ركع قال : اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، أنت ربي خشع لك سمعي وبصري ، ولحمي وعظمي ، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين (٤٣٧) .

٢٨٦ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن عبد المجيد ، عن ابن جريج ، قال أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ؛ كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد ، والنبي (ﷺ) حي فينا لا يرى بذلك بأساً (٤٣٨) .

---

(٤٣٥) الحديث أخرجه مسلم في الصلاة في باب الدعاء في صلاة الليل .
وأخرجه أصحاب السنن الأربعة كلهم في الصلاة :
ـ أبو داود في باب « مَنْ ذَكَرَ أنه يرفع يديه » .
ـ الترمذي في باب « ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ، كما أعاده الترمذي في الدعوات ، في باب « دعاء وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض » .
ـ النسائي في باب « نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة » .
ـ ابن ماجة في باب « سجود القرآن » ، وباب « رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع » .

(٤٣٦) هو مكرر ما قبله .

(٤٣٧) تقدم الحديث في الحاشية (٤٣٥) .

(٤٣٨) الحديث أخرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام ، باب « من أعتق عبداً » .

٢٨٧ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن حميد الطويل ، عن أنس ، أنه قال : البكر سبع ، والثيب ثلاث . فتلكم السنة .

٢٨٨ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس مثله . قال أبو جعفر : سمعت المزني يقول : قرأنا على الشافعي (رحمه الله) ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أنه كان يأمر إذا صلى المكتوبة فأراد أن يتنفل بعدها ألا يتنفل ، حتى يتقدم أو يتكلم ، وإنما حدثه ، فقال : وإذا صلى أحدكم المكتوبة ، ثم أراد أن يصلي بعدها ، فلا يصلي حتى يتقدم ، أو يتكلم .

آخر الجزء الثالث (٤٣٩) من كتاب
« السنن المأثورة عن الإمام الشافعي
(رحمه الله) . . والحمد لله وحده .

---

(٤٣٩) هنا أيضا ينتهي الجزء الثالث من تجزئة نسخة (م) أيضاً بعبارة « آخر الجزء الثالث » ، وذلك على حاشية النسخة .



الجزء الرابع

قال أبو الحسن رشاد بن لطيف (رحمه الله) ، قال حدثنا الشريف أبو القاسم الميمون بن حمزة بن الحسين الحسينى العدل : قرأه وأنا أسمع سنه تسع وثلثمائة ، قال :

٢٨٩ ـ حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد سلامة الطحاوي الأزدي ، وأبو ابراهيم[٤٤٠] اسمعيل بن يحيى المزني ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (رحمه الله) ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أن النبي (ﷺ) قال :
« إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم »[٤٤١] .

٢٩٠ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن النبي (ﷺ) ، قال :
« إن بلالاً ينادي بليل[٤٤٢] ، فكلوا واشربوا ، حتى ينادي[٤٤٣] ابن أم

(٤٤٠) هنا ينتهي الخَرْم في نسختي (ص) و (ك) ، وتبدأ المقابلة معهما مرة أخرى مع بقية النسخ .

(٤٤١) انظر الحاشية التالية .

(٤٤٢) كذا ورد في هذه الرواية ، وفي رواية البخاري : « إن بلالاً يؤذن بليل » ، ومعناهما واحد ، لأن معنى قوله : ينادي : يؤذن ، والباء في « بليل » للظرفية .

(٤٤٣) (حتى ينادي) : أي حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، واسمه : عبد الله ، ويقال :

مكتوم »(٤٤٤) .

عَمْرو ، وهو الأكثر ، وكان يقال : كان اسمه الحصين ، فسماه النبي - ﷺ - عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي العامري . واسم أم مكتوم : عاتكة بنت عبد الله بن عنكشة بن عامر بن مخزوم ، وهو ابن خال خديجة بنت خويلد - رضي الله تعالى عنها - . وابن أم مكتوم هاجر إلى المدينة قبل مقدم النبي - ﷺ - واستخلفه النبي - ﷺ - على المدينة ثلاث عشرة مرة ، وشهد فتح القادسية ، ثم اختلفت الروايات ، فقيل : إنه قتل شهيداً ، وكان معه اللواء يومئذ ، وقيل : رجع إلى المدينة ومات بها . وهو الأعمى المذكور في سورة « عبس » ، ومكتوم من الكتم ، سمي به لكتمان نور عينيه .

(٤٤٤) الحديث أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، (١٢) باب الأذان بعد الفجر ، فتح الباري (٢ : ١٠١) . وأخرجه النسائي في الصلاة ، في باب « المؤذنان للمسجد الواحد » .

كلام نفيس للبدر العيني حول هذا الحديث ، قال : احتج به الأوزاعي ، وعبد الله بن المبارك ، ومالك والشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، وداود ، وابن جرير الطبرى فقالوا : يجوز أن يؤذن للفجر قبل دخول وقته ، وممن ذهب إليه أبو يوسف ، واحتجوا أيضا بما رواه البخاري عن عائشة عن النبي عليه الصلاة والسلام ، أنه قال : « ان بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ورواه مسلم والنسائي ايضا ولفظه « إذا أذن بلال فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم »

(فان قلت) روى ابن خزيمة في صحيحه من حديث أنيسة بنت خبيث قالت قال رسول الله ﷺ « إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا وإن كانت المرأة مِنّا ليبقى عليها شيء من سحورها فتقول لبلال أمهل حتى أفرغ من سحوري » ، وروى الدارمى من حديث الأسود « عن عائشة قالت كان لرسول الله ﷺ ثلاثة مؤذنين بلال وأبو محذورة وعمرو ابن أم مكتوم فقال رسول الله ﷺ إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يغرنكم وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد » وروى النسائي أيضا عن يعقوب عن هشيم عن منصور عن خبيث بن عبد الرحمن عن عمته انيسة نحو حديث ابن خزيمة

(قلت) يجوز أن يكون النبي ﷺ قد جعل الأذان بالليل نوبا بين بلال وعمرو فأمر في بعض الليالي بلالا أن يؤذن أولا بالليل فإذا نزل بلال صعد عمرو فأذّن بعده بالنهار فإذا جاءت نوبة عمرو وبدأ أذن بليل فإذا نزل صعد بلال فأذن بعده بالنهار وكانت مقالة النبي ﷺ أن بلالاً يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة لبلال في الأذان بالليل وكانت مقالته ﷺ أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة في الأذان بالليل نوبة ابن أم مكتوم فكان ﷺ يعلم الناس في كلا الوقتين أن الأذان الاول منهما هو أذان بليل لابنهار وأنه لايمنع من أراد الصوم طعاما ولا شرابا وأن الأذان الثاني إنما يمنع المطعم والمشرب إذ هو بنهار لا بليل وقال الثوري وأبو حنيفة ومحمد وزفر بن الهذيل لا يجوز أن يؤذن للفجر أيضا الا بعد دخول وقتها كما لا يجوز لسائر الصلوات الا بعد دخول وقتها لأنه للأعلام به وقبل دخوله تجهيل وليس بإعلام فلا يجوز وأما الجواب عن أذان بلال الذى كان يؤذن بالليل قبل دخول الوقت فلم يكن ذلك لأجل الصلاة بل إنما كان ذلك لينتبه النائم وليتسحّر

. . . .

الصائم وليرجع الغائب بين ذلك ما رواه البخاري من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال « لا يمنعن أحدكم أو واحدا منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادى بليل ليرجع غائبكم ولينتبه نائمكم » الحديث

وأخرجه مسلم أيضا وأخرجه الطحاوي من ثلاث طرق ولفظه « لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه ينادى أو يؤذن ليرجع غائبكم ولينتبه نائمكم » الحديث ومعنى « ليرجع غائبكم ليرد غائبكم من الغيبة ورجع يتعدى بنفسه ولا يتعدى والرواية المشهورة « ليرجع قائمكم » من القيام ومعناه ليكمل ويستعجل بقية ورده ويأتي بوتره قبل الفجر .

وقال عياض ما ملخصه أن ما قاله الحنفية بعيد إذ لم يختص هذا بشهر رمضان وإنما أخبر عن عادته في أذانه ولأنه العمل المنقول في سائر الحول بالمدينة وإليه رجع أبو يوسف حين تحققه ولأنه لو كان للسحور لم يختص بصورة الأذان للصلاة

(قلت) هذا الذى قاله بعيد لأنهم لم يقولوا بأنه مختص بشهر رمضان والصوم غير مخصوص به فكما أن الصائم في رمضان يحتاج إلى الإيقاظ لأجل السحور فكذلك الصائم في غيره بل هذا أشد لأن يحيى من ليالى رمضان أكثر مما يحيى ليالى غيره فعلى قوله إذا كان أذان بلال للصلاة كان ينبغى أن يجوز أداء صلاة الفجر به بل هم يقولون أيضا بعدم جوازه فعلم أن أذانه إنما كان لأجل إيقاظ النائم ولإرجاع القائم ومن أقوى الدلائل على أن أذان بلال لم يكن لأجل الصلاة ما رواه الطحاوي من حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع « عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادى ألا إن العبد نام فرجع فنادى ألا إن العبد نام » وأخرجه أبو داود أيضا فهذا ابن عمر روى هذا والحال أنه روى عن النبي ﷺ أنه قال « ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم» فثبت بذلك أن ما كان من ندائه قبل طلوع الفجر لم يكن للصلاة

(فإن قلت) قال الترمذى حديث حماد بن سلمة غير محفوظ والصحيح هو حديثه الذى فيه « إن بلالا لا ينادى بليل » إلى آخر

(قلت) ما قاله لا يكون محفوظا صحيحا لأنه لا مخالفة بين حديثيه لا ناقد ذكرنا أن حديثه الذى رواه غير حماد إنما كان لأجل إيقاظ النائم وإرجاع القائم فلم يكن للصلاة وأما حديث حماد فإنه كان لأجل الصلاة فلذلك أمره بأن يعود وينادى « ألا إن العبد نام » ومما يقوى حديث حماد ما رواه سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة عن أنس رضى الله تعالى عنه « إن بلالا أذن قبل الفجر فأمره النبي ﷺ أن يصعد فينادى إن العبد نام » رواه الدار قطنى ثم قال تفرد به أبو يوسف عن سعيد وغيره يرسله والمرسل أصح

(قلت) أبو يوسف ثقة وهم وثقوه والرفع من الثقة زيادة مقبولة ومما يقويه حديث حفصة بنت عمر رضى الله تعالى عنهما « أن رسول الله ﷺ كان إذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتى الفجر

٢٩١ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله (ﷺ) ، قال : «إن بلالاً ينادي بليل ، فكلوا واشربوا ، حتى ينادي ابن أم مكتوم» ، قال : وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت ؛ أصبحتَ . (٤٤٥)

ثم خرج إلى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح » رواه الطحاوي والبيهقى فهذه حفصة تخبر انهم كانوا لا يؤذنون للصلاة إلا بعد طلوع الفجر (فإن قلت) قال البيهقي هذا محمول إن صح على الأذان الثانى وقال الأثرم رواه الناس عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ولم يذكر وافيه ما ذكره عبد الكريم عن نافع (قلت) كلام البيهقى يدل على صحة الحديث عنده ولكنه لما لم يجد مجالا لتضعيفه ذهب إلى تأوليه وعبد الكريم الجزرى ثقة أخرج له الجماعة وغيرهم فمن كان بهذه المثابة لا ينكر عليه إذا ذكر مالم يذكره غيره وقال الطحاوي يحتمل أن يكون بلال كان يؤذن في وقت يرى أن الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق لضعف في بصره والدليل على ذلك ما رواه أنس قال قال رسول الله ﷺ « لا يغرنكم أذان بلال فإن في بصره شيئا » وقد ذكرناه فيما مضى وأخرج الطحاوي أيضا تأكيدا لذلك عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ لبلال « انك تؤذن إذا كان الفجر ساطعا وليس ذلك الصبح إنما الصبح هكذا معترضا » والمعنى إن بلالا كان يؤذن عند طلوع الفجر الكاذب الذى لا يخرج به حكم الليل ولا تحل به صلاة الصبح ومما يدل حديث الباب على استحباب أذان واحد بعد واحد .

وأما أذان اثنين معا فمنع منه قوم وقالوا أول من أحدثه بنو أمية وقال الشافعية لا يكره الا إن حصل منه تهويش وقال ابن دقيق العيد وأما الزيادة على الاثنين فليس في الحديث تعرض إليه ونص الشافعي على جوازه ولفظه ولا يضيق إن أذن أكثر من اثنين .

وفيه جواز تقليد الأعمى للبصير في دخول الوقت وصحح النووى في كتبه أن للأعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة وفيه الاعتماد على صوت المؤذن والاعتماد عليه أيضا في الرواية إذا كان عارفا به وإن لم يشاهد الرواى .

وفيه استحباب السحور وتأخيره .

وفيه جواز العمل بخبر الواحد .

وفيه ان ما بعد الفجر في حكم النهار .

وفيه جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان لقصد التعريف .

وفيه جواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك .

وفيه جواز التكنية للمرأة .

(٤٤٥) آخرجه مسلم في كتاب الصوم في باب « بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع

٢٩٢ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، قال :

« أتى النبى (ﷺ) رجل : فقال له : هلكت . قال : وماأهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان . فقال النبي (ﷺ) : هل تجد قبة تعتقها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع صوم(٤٤٦)شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع إطعام ستين مسكيناً ؟ قال : لا أجده . قال له النبي (ﷺ) : اجلس ، فبينما هو جالس كذلك ، إذا أتى بعرق (٤٤٧)فيه تمر .

قال سفيان : والعرق المكيال

فقال له النبي (ﷺ) : اذهب فتصدق به ، قال : يارسول الله . والذي بعثك بالحق فمابين لابتيها (٤٤٨)أهل بيت أحوج إليه منا

قال : فضحك النبي (ﷺ) حتى بدت أنيابه ، ثم قال : اذهب فأطعمه عيالك » (٤٤٩) .

الفجر » . وأخرجه الترمذي في باب « ما جاء في الأذان بالليل » كتاب الصلاة . وهو عند النسائي في كتاب الصلاة ، باب « المؤذنان للمسجد الواحد » .

(٤٤٦) ليست في الأصول ، وهي زيادة متعينة ، وجاء في رواية مسلم للحديث : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين » .

(٤٤٧) (العَرَق) : هو زنبيل منسوج من نسائج الخوص ، وكل شيء مضفور فهو عَرَق .

(٤٤٨) (فما بين لابَتَيْهَا) : هما الحَرَّتَان . والمدينة بين حرتين ، والحرة : الأرض تحوي حجارة سوداً .

(٤٤٩) الحديث أخرجه البخاري في عشرة مواضع : ١ ـ في كتاب الأدب ، باب « التبسم والضحك » . فتح الباري (١٠ : ٥٠٢) .

٢ ـ في كتاب النفقات ، باب « نفقة المعسر على أهله » .

٣ ـ كتاب كفارة الأيْمان ، باب قوله تعالى : « قَدْ فَرَضَ لكم تحلة أيمانكم » .

٤ ـ كتاب الأيمان ، باب « يعطي في كفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً » . فتح الباري (١١ : ٥٩٦) .

٥ ـ كتاب الصوم ، باب « إذا جامع في رمضان »

٦ ـ كتاب الصوم ، باب « المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة ؟ » .

٢٩٣ ـ أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف ، عن أبي هريرة (رضى الله عنه) أن رجلاً أفطر في رمضان ، فأمره رسول الله (ﷺ) أن يكفر بعتق رقبة ، أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، فقال : إني لا أجد . فأتى رسول الله (ﷺ) بعرق تمر ، فقال : خذ هذا فتصدق به . فقال : يارسول الله . ماأجد أحداً أحوج مني . فضحك رسول الله (ﷺ) ، حتى بدت أنيابه ، ثم قال : كله »(٤٥٠) .

٢٩٤ ـ أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : وأخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، قال : حدثني الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة حدثه «أن النبي (ﷺ) أمر رجلاً أفطر فى شهر رمضان أن يعتق رقبة ، أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكيناً » (٤٥١) .

٢٩٥ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وحدثنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا ابن عجلان ، عن سعيد ، عن أبى هريرة ، وأبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي (ﷺ) قال :

---

٧ ـ كتاب المحاربين ، باب « إذا أقر بالحد ولم يبين » .

٨ ـ كتاب الهبة ، باب « إذا وهب الهبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت » .

٩ ـ كفارة الأيمان ، باب « من أعان المعسر في الكفارة » .

١٠ ـ كتاب الأدب ، باب « ما جاء في قول الرجل : ويلك » . وأخرجه مسلم في كتاب الصوم ، في باب « تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ح (٨١) ص (٢ : ٧٨١) . وأخرجه أبو داود في الصيام في باب « كفارة من أتى أهله في رمضان » . وأخرجه الترمذي في الصوم في باب « ما جاء في كفارة الفطر في رمضان » . ورواه ابن ماجه في الصوم في باب « ما جاء في كفارة من أفطر يوماً في رمضان » .

(٤٥٠) هو مكرر ما قبله .

(٤٥١) تقدم تخريجه بالحاشية (٤٤٩) .

« إن أصبح أحدكم يوماً صائمًا ، فلا يرفث ، ولا يجهل ، فإن امرؤ شاتمه فليقل : إني صائم . إني صائم »(٤٥٢)

فزاد أبو الزناد فيه .

« وإذا دعي أحدكم الى الطعام وهو صائم فليقل إني صائم »(٤٥٣) .

٢٩٦ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن طلحة بن يحيى ، عن عمته ، عن عائشة زوج النبي (ﷺ) قالت :

دخل علي رسول الله (ﷺ) فقلت : إنا خبأنا لك خبيئا فقال : أما إني كنت أريد الصوم ، ولكن قريباً سأصوم يوما مكانه (٤٥٤) .

قال : أخبرنا أبو جعفر ، سمعت المزني يقول : قال محمد بن ادريس الشافعي ، وسمعت سفيان عامة مجالسه لا يذكر فيه : « سأصوم يوماً مكانه » ثم عرضته عليه ، قبل أن يموت بسنة ، فأجاز فيه « سأصوم يوماً مكانه » .

٢٩٧ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : أخبرني عبد الحميد بن جبير ، قال : سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول :

« سألت جابر بن عبد الله ، وهو يطوف بالبيت ، نهى النبي (ﷺ) عن صيام يوم الجمعة ؟ قال : نعم ورب هذا البيت »(٤٥٥) .

---

(٤٥٢) الحديث أخرجه مسلم في : ١٣ ـ كتاب الصيام ، (٢٩) باب حفظ اللسان للصائم ، ح (١٦٠) ، ص (٢ : ٨٠٦) .

(٤٥٣) هذا المتن هو حديث منفصل عن الحديث السابق أخرجه مسلم في : ١٣ ـ كتاب الصيام ، (٢٨) باب الصائم يدعى لطعام فليقل : إني صائم ، ح (١٥٩) ، ص (٢ : ٨٠٥) ، وقد دمجهما المصنف هنا . وقد أخرجه أيضاً أبو داود في باب « ما يقول الصائم إذا دُعى إلى الطعام » ، والترمذي في باب « الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم » ، وابن ماجه في باب « من دعى إلى طعام وهو صائم » .

(٤٥٤) الحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١٢ : ٤٠٤) .

(٤٥٥) الحديث أخرجه البخاري في : ٣٠ ـ كتاب الصوم (٦٣) باب صوم يوم الجمعة . فتح الباري (٤ : ٢٣٢) . وأخرجه مسلم في : ١٣ ـ كتاب الصيام (٢٤) باب كراهية صيام =

٢٩٨ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، / قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة ، أنه أخبره محمد بن عباد أنه سأل جابر بن عبد الله ، وهو يطوف بالبيت فقال : سمعت رسول الله (ﷺ) ينهى عن صيام يوم الجمعة . فقال : نعم ورب هذا البيت .

٢٩٩ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : وأخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة ، عن عبد الله بن عمرو القاري ، قال : سمعت أبا هريرة يقول :

« ما انا نهيت عن صيام يوم الجمعة ، ولكن محمد (ﷺ) ورب هذا البيت قاله » (٤٥٦) .

باب صيام من أصبح جنباً

٣٠٠ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثني المزني ، قال : حدثني الشافعي (رحمه الله) ، عن سفيان بن عيينة ، عن سمي مولى أبي بكر سمعه من أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن عائشة ، قال : كان رسول الله (ﷺ) يدركه الصبح وهو جنب ؛ فيغتسل ، ويصوم يومه (٤٥٧) .

٣٠١ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري ، عن أبي يونس مولى عائشة ، أم المؤمنين ، (رضي الله عنها) عن عائشة أن رجلاً قال لرسول الله (ﷺ) ، وهو واقف على الباب ، وأنا

= يوم الجمعة منفرداً ، ح (١٤٦) ، ص (٢ : ٨٠١) وأخرجه ابن ماجه في الصوم ، باب « صيام يوم الجمعة » .

(٤٥٦) أخرجه النسائي في الصوم من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١٠ : ١٤٢) .

(٤٥٧) الحديث أخرجه البخاري في الصوم في باب « الصائم يصبح جنباً » .

أسمع «يا رسول الله إني أصبح جنباً ، وأنا أريد الصيام ، فقال له رسول الله (ﷺ) : وأنا أصبحُ جنباً وأنا أريد الصيام ؛ فاغتسل ، ثم أصوم ذلك اليوم . فقال الرجل : إنك لستَ مثلنا . قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فغضب رسول الله (ﷺ) ، ثم قال : والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله عز وجل ، وأعلمكم بما أتقى (٤٥٨) .

٣٠٢ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن سمي مولى أبى بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم ، وهو أمير المدينة ، فذكر أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم ، فقال مروان : أقسمت عليك ياعبد الرحمن لتذهبن إلى أم المؤمنين وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك ، قال أبو بكر : فذهب عبد الرحمن ، وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة ، فسلّمنا عليها ، ثم قال عبد الرحمن : ياأم المؤمنين . وإنّا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم . فقالت عائشة : ليس كما قال أبو هريرة ياعبد الرحمن ، أترغب عما كان رسول الله (ﷺ) يصنع ! قال : فقال عبد الرحمن لا والله ، قالت فأشهد على رسول الله (ﷺ) أنه كان يصبح جنباً من غير احتلام ، ثم يصوم ذلك اليوم

قال : ثم خرجنا ، حتى دخلنا على أم سلمة . فسألها عن ذلك . فقالت مثل ماقالت عائشة (رضى الله عنها)

قال : فخرجنا حتى جئنا مروان . فذكر له عبد الرحمن ماقالتا : فقال مروان : أقسمت عليك ياأبا محمدلتركبنّ دابتى ، فإنها بالباب ، فلتذهبن إلى أبي هريرة ، فإنه بأرضه بالعقيق . فلتخبرنه ذلك . قال أبو بكر : فركب عبد الرحمن ، وركبت معه ، حتى أتينا أبا هريرة . فتحدث معه عبد الرحمن ساعةً ، ثم ذكر له ، فقال أبو هريرة . لا علم لي بذلك إنما أخبرنيه مخبر (٤٥٩) .

---

(٤٥٨) أخرجه مسلم في الصوم في باب « صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب » ، ح (٧٩) ، ص (٢ : ٧٨١) .

(٤٥٩) الحديث مروي في صحيح مسلم (٢ : ٧٧٩ ـ ٧٨٠) باختلاف يسير .

٣٠٣ ـ أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك ، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، عن عائشة وأم سلمة أمَّي المؤمنين ، أنهما قالتا : كان رسول الله (ﷺ) يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ، ثم يصوم ذلك اليوم [٤٦٠] .

٣٠٤ ـ أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان ، قالت : قلت لعبد الرحمن بن القاسم ، أخبرني أبوك ، عن عائشة ، أن رسول الله (ﷺ) ، كان يقبّلها وهو صائم . فطأطأ رأسه ، واستحيا ، وسكت قليلاً ، ثم قال : نعم [٤٦١] .

٣٠٥ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن يحيى بن حسان ، عن ليث بن سعد ، عن بكير ، عن أبي بكر بن المنكدر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن زينب ابنة أبي سلمة ، عن أم سلمة ، قال : كان رسول الله (ﷺ) يقبل وهو صائم [٤٦٢] .

٣٠٦ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، أن رسول الله (ﷺ) ، كان يقبّل وهو صائم .

أخبرنا أبو جعفر : ليس هذا الحديث في أصل الليث بن سعد وإنما حدث به عنه يحيى بن حسان ، وعبد الغفار بن داود الحراني .

٣٠٧ ـ حدثنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا

---

(٤٦٠) تقدم الحديث منذ قليل .

(٤٦١) أخرجه مسلم في الصوم في باب « بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة » .

(٤٦٢) أخرجه البخاري في الطهارة ، في باب « النوم مع الحائض وهي في ثيابها » ، وأعاده في الصيام في باب « القبلة للصائم » .

الشافعي ، عن يحيى بن حسان ، عن الليث ، عن بكير ، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري ، عن جابر بن عبد الله ، عن عمر بن الخطاب ، قال : قبلت يوماً وأنا صائم ، وأتيت رسول الله (ﷺ) ، فقلت : فعلت اليوم أمراً عظيمًا : قبّلْتُ وأنا صائم ! فقال رسول الله (ﷺ) ؛ أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم ، قال : فقلت لا بأس بذلك (٤٦٣) ، فقال رسول الله (ﷺ) : فصم .

٣٠٨ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن طلحة بن عبد الله بن عثمان التيمي ، عن عائشة ، قالت :

« أراد رسول الله (ﷺ) أن يقبِّلَني ، فقلت إني صائمة ، فقال وأنا صائم فقبّلني » (٤٦٤) .

٣٠٩ ـ أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : وأخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين ، قالت : أنه كان رسول الله (ﷺ) ليقبّل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك (٤٦٥) .

---

(٤٦٣) الحديث أخرجه أبو داود في الصيام ، في باب « القبلة للصائم » ، والنسائي في السنن الكبرى ما في تحفة الأشراف (٨ : ١٧) .

(٤٦٤) أخرجه أبو داود في الصوم في باب القبلة للصائم

(٤٦٥) أخرجه البخاري في الصوم في باب القبلة للصائم .

بيان الاختلاف في ذلك .

ذهب شريح وإبراهيم النخعي والشعبى وأبو قلابة ومحمد بن الحنفية ومسروق ابن الأجدع وعبد الله بن شبرمة إلى أنه ليس للصائم أن يباشر القبلة فإن قبل أفطرو عليه أن يقضى يوما واحتجوا بما رواه إبن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن زيد بن جبير عن أبى يزيد الضنى عن ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت سئل النبي ﷺ عن رجل قبل امراته وهما صائمان قال قد أفطرا وأخرجه الطحاوي ولفظه « عن ميمونة بنت سعد قالت سئل النبي ﷺ عن القبلة للصائم فقال أفطرا جميعاً » .

وإسرائيل هو ابن يونس بن أبى اسحاق السبيعى وأبو يزيد الضنى بكسر الضاد المعجمة والنون

. . . .

المشددة نسبة إلى ضنة قال الدار قطنى ليس بمعروف وقال ابن حزم مجهول وميمونة بنت سعد وقيل سعيد خادم النبي ﷺ .

وأخرجه ابن حزم ولفظه عن ميمونة بنت عقبة مولاة النبي ﷺ وقال الدار قطنى لا يثبت هذا الحديث وكذا قال السهيلي والبيهقى وقال الترمذى : سألت محمدا عنه يعنى البخارى فقال : هذا حديث منكر لا أحدث به ، وأبو يزيد لا أعرف اسمه وهو رجل مجهول

قوله « قد أفطرا » أى المقبل كلاهما أفطرا يعنى انتقض صومهما

وقال أبو عمر وممن كره القبلة للصائم عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعروة بن الزبير

وقد روى عن ابن مسعود أنه يقضى يوما مكانه وروى عن ابن عباس ، أنه قال : إن عروق الخصيتين معلقة بالأنف ، فإذا وجد الريح تحرك ، وإذا تحرك دعى إلى ما هو أكثر من ذلك ، والشيخ أملك لأربه .

وكره مالك القبلة للصائم فى رمضان للشيخ والشاب .

وعن عطاء عن ابن عباس أنه أرخص فيها الشيخ وكرهها للشاب .

وقال عياض منهم من أباحها على الإطلاق وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وإليه ذهب أحمد وإسحاق وداود من الفقهاء ومنهم من كرهها على الإطلاق وهو مشهور

قول مالك ومنهم من كرهها للشاب وأباحها للشيخ وهو المروى عن ابن عباس ومذهب أبى حنيفة والشافعي والثورى والأوزاعى ، وحكاه الخطابى عن مالك

ومنهم من أباحها في النفل ومنعها فى الفرض وهي رواية ابن وهب عن مالك

وقال النووى إن حركت القبلة الشهوة فهى حرام على الأصح عند أصحابنا وقيل مكروه كراهة تنزيه انتهى وقال أصحابنا الحنفية في فروعهم لا بأس بالقبلة والمعانقة إذا أمن على نفسه أو كان شيخا كبيراً ويكره له مس فرجها وعن أبى حنيفة تكره المعانقة والمصافحة والمباشرة الفاحشة بلا ثوب والتقبيل الفاحش مكروه وهو أن يمضغ شفتيها قال محمد

(فإن قلت) روى أبو داود من طريق مصدع أبى حنيفة « عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبي ﷺ كان يقبلها ويمص لسانها »

(قلت) كلمة ويمص لسانها غير محفوظة وإسناده ضعيف والآفة من محمد بن دينار عن سعد ابن أوس عن مصدع وتفرد به أبو داود وحكى ابن الأعرابى عن أبى داود أنه قال هذا الحديث ليس بصحيح وعن يحيى بن محمد بن دينار ضعيف وقال أبو داود كان تغير قبل أن يموت وسعد بن أوس ضعفه يحيى أيضا قيل على تقدير صحة الحديث يجوز أن يكون التقبيل وهو صائم في وقت والمص فى وقت آخر ويجوز أن يمصه ولا يبتلعه ولأنه لم يتحقق انفصال ما على لسانها من البلل وفيه نظر لا يخفى وقال ابن قدامة إن قبل فأمنى أفطر بلا خلاف فإن أمذى أفطر عندنا وعند مالك وقال أبو حنيفة والشافعي لا يفطر وروى ذلك عن الحسن والشعبى والأوزاعى واللمس بشهوة كالقبلة فإن كان بغير شهوة فليس مكروها بحال ولما أخرج الترمذى حديث عائشة من رواية عمرو بن ميمون

. . . .

« أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقبل فى شهر الصوم » قال وفي الباب عن عمر بن الخطاب وحفصة وأبى سعيد وأم سلمة وابن عباس وأنس وأبى هريرة

(قلت) وفي الباب أيضا عن على بن أبى طالب وابن عمرو عبد الله بن عمرو وأم حبيبة وميمونة زوجى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وميمونة بنت سعد مولاة النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم ورجل من الأنصار عن امراته . أما حديث عائشة فروى من طرق عديدة حتى أن الطحاوي أخرجه من عشرين طريقا .

وأما حديث عمر بن الخطاب فأخرجه أبو داود والنسائي من حديث جابر بن عبد الله قال « قال عمر بن الخطاب هششت فقبلت وأنا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم قال أرايت لو مضمضت من الماءوأنت صائم قلت لا بأس قال فصمه » قال النسائي هذا حديث منكر وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

وأما حديث حفصة فأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية أبى الضحى مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن حفصة قالت « كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم »

وأما حديث أبى سعيد فأخرجه النسائي عنه قال « رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة » .

وأما حديث أم سلمة فاخرجه مسلم من رواية عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميرى « عن عمر بن أبى سلمة أنه قال لرسول الله ﷺ أيقبل الصائم فقال له رسول الله ﷺ سل هذه لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله ﷺ أما والله إنى لأتقاكم لله وأخشاكم له » ورواه ابن حبان أيضا في صحيحه وروى البخاري عنها أيضا على ما سيأتى . وأما حديث ابن عباس فأخرجه القاضى يوسف بن إسماعيل قال حدثنا سليمان بـن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال حدثنى رجل من بنى سدوس قال سمعت ابن عباس يقول « كان رسول الله ﷺ يصيب من الرؤس وهو صائم يعنى القبل » وروينا هذا الحديث عن شيخنا زين الدين رحمه الله قال أخبرنى به أبو المظفر محمد بن يحيى القرشى بقراءتى عليه أخبرنا عبد الرحيم ابن يوسف بن المعلم أخبرنا عمر بن محمد المؤدب أخبرنا محمد بن عبد الباقى الأنصارى أخبرنا الحسن بن على الجوهرى أخبرنا على بن محمد بن كيسان أخبرنا يوسف بن يعقوب القاضى قال حدثنا سليمان بن حرب إلى آخر ما ذكرناه . وأما حديث أنس فاخرجه الطبرانى في الصغير والوسط من رواية معتمر بن سليمان عن أبيه قال « سئل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم قال وما بأس بذلك ريحانه يشمها » ورجاله ثقات ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه البيهقى من رواية أبى الأغر عن أبى هريرة عن النبي ﷺ مثل حديث قبله وأبو العنبس اسمه محارب ابن عبيد بن كعب . وأما حديث على رضى الله تعالى عنه فذكره ابن أبى حاتم في كتاب العلل فقال سألت أبى عن حديث رواه قيس بن حفصّ بن قيس بن القعقاع الدارمى حدثنا عبد الواحد بن

٣١٠ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ، عن أم الدرداء ، عن كعب بن عاصم الأشعري ، قال : قال رسول الله (ﷺ) ، ليس من البر ، الصيام فى السفر(٤٦٦) .

٣١١ ـ أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عائشة، قالت :

زياد حدثنا سليمان الأعمش عن أبى الضحى عن شتير بن شكل عن على « أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم ثم قال سمعت أبى يقول هذا خطأ إنما هو الأعمش عن أبى الضحى عن شتير ابن شكل عن حفصة عن النبي ﷺ وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن عدى في الكامل في ترجمة غالب بن عبد الله الجزرى « عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ولا يعيد الوضوء » وغالب الجزرى ضعيف .

وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد والطبرانى في الكبير عنه قال « كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال يا رسول الله أقبل وأنا صائم قال لا قال فجاء شيخ فقال أقبل وأنا صائم قال نعم قال فنظر بعضنا إلى بعض فقال رسول الله ﷺ قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض إن الشيخ يملك نفسه » وفي إسناده ابن لهيعة مختلف في الاحتجاج به

وأما حديث أم حبيبة فأخرجه النسائي عنها « أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم » قال النسائي الصواب عن حفصة

وأما حديث ميمونة زوج النبي ﷺ فذكره ابن أبى حاتم في العلل قالت « كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم » قال أبو زرعة رواه هكذا عمرو بن أبى قيس وهو خطأ ورواه الثورى وآخرون عن عائشة رضى الله تعالى عنها . وأما حديث ميمونة مولاة النبي ﷺ فأخرجه ابن ماجه وقد ذكرناه . وأما حديث الرجل الأنصارى عن امرأته فأخرجه أحمد مطولا وفيه « إن رسول الله ﷺ يفعل ذلك » (فإن قلت) قوله « يقبل وهو صائم » ولا يلزم منه أن يكون في رمضان (قلت) في رواية الترمذي كان يقبل فى شهر رمضان الصوم وهذا يلزم منه أن يكون في رمضان لأنه شهر الصوم وقد جاء صريحاً فى رواية مسلم « كان يقبل فى رمضان وهو صائم » (فإن قلت) لا يلزم من قوله « في رمضان » أن يكون بالنهار (قلت) في رواية عن عائشة في الصحيحين « كان يقبل ويباشر وهو صائم » فبين ان ذلك في حالة الصيام

(٤٦٦) الحديث أخرجه ابن ماجه في الصيام باب « ما جاء في الإفطار في السفر »

كان رسول الله (ﷺ) يقبّل وهو صائم ، وكان (٤٦٧) املككم لإربه (٤٦٨) .

٣١٢ ـ [حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة والزهري ، عن صفوان بن عبد الله ، عن أم الدرداء ، عن كعب بن عاصم الأشعري ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : ليس من البر الصيام في السفر] (٤٦٩) .

٣١٣ ـ أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (رضى الله عنها) ، أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل النبي (ﷺ) ، فقال يارسول الله إني أسرد الصوم فأصوم في السفر . قال : إن شئت فصم ، وإن شئت فافطر (٤٧٠) .

٣١٤ ـ أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن عمرو بن أبي سلمة ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن اسماعيل بن عبيد الله ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ، قال :

كنا مع رسول الله (ﷺ) في السفر ، وإن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ، فما منا صائم إلا رسول الله (ﷺ) وعبد الله بن رواحة وعبد الله بن حذافة يشك الشافعي لا يدري هو عبد الله بن رواحة ، أو عبد الله بن حذافة (٤٧١) .

٣١٥ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال: حدثنا الشافعي (رحمه

---

(٤٦٧) في (م) : « وكان يباشر وهو صائم » .

(٤٦٨) الحديث أخرجه مسلم في الصوم في باب « النهي عن الوصال في الصوم » .

(٤٦٩) الحديث تكرر في نسخة (ط) فقط ، وهو بالموضع السابق في بقية النسخ

(٤٧٠) سيأتى الحديث بعد قليل تاماً صحيح اللفظ .

(٤٧١) أخرجه البخاري في الصوم ، في باب « حدثنا عبد الله بن يوسف » ، ومسلم في الصيام في باب « التغيير في الصوم والفطر » ، وأبو داود في الصوم في باب « فيمن اختار الصيام » .

الله) ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، بن مسعود ، عن عبد الله، يعنى : ابن عباس ؛ أن رسول الله (ﷺ) خرج إلى مكـة عام الفتح في رمضان ، فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر الناس ، فكانوا يأخذون الأحدث فالأحدث من أمر رسول الله (ﷺ) (٤٧٢) .

٣١٦ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : أخبرنا مالك ، عن سمي ، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب رسول الله (ﷺ)

« أن رسـول الله (ﷺ) أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر ، وقال : تقووا لعدوكم ، صـام رسول الله (ﷺ) »

قال أبو بكر ، قال الذى حدثني : لقد رأيت رسول الله (ﷺ) بالعرج يصب على رأسه من العطش ، أو من الحر ، فقيل : يارسول الله . إن طائفة من الناس صاموا حين صمت : قال : فلما كان رسول الله (ﷺ)بالكديد ، دعا بقدح ماء فشرب ؛ فأفطر الناس (٤٧٣) .

٣١٧ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمـه الله) ، قال : أخبرنا مالك عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، أنه قال : سافـرنا مع رسول الله (ﷺ) في رمضان ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم (٤٧٤) .

٣١٨ ـ أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة (زوج النبى) (ﷺ) ، أن حمزة بن عمرو الأسلمي ، قال لرسول الله (ﷺ) أصوم في

(٤٧٢) الحديث أخرجه البخاري في الصوم في باب « إذا صام من رمضان ، ثم سافر » .
وأخرجه مسلم في الصوم في باب « جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية » .
وأخرجه النسائي في باب « الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً » .

(٤٧٣) الحديث أخرجه أبو داود في الصوم في باب « الصائم يصب عليه الماء من العطش » .

(٤٧٤) الحديث أخرجه البخاري في الصوم في باب « لم يعب أصحاب النبي ـ ﷺ ـ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار » .

السفر « وكان كثير الصيام » ؛ فقال رسول الله (ﷺ) إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر (٤٧٥) .

٣١٩ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال :

« سافرنا مع رسول الله (ﷺ)فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، لا يعيب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم (٤٧٦) .

٣٢٠ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن الجريري (٤٧٧) ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال :

« كنا نسافر مع رسول الله (ﷺ) فمنا الصائم ، ومنا المفطر[لا يجد المفطر على الصائم ، ولا الصائم على المفطر (٤٧٨)] يرون أنه من وجد قوة فصام آن ذلك حسن [جميل ومن وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن جميل] (٤٧٩) .

٣٢١ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا سفيان ، عن ابن أبي لبيد ، سمعت أبا سلمة (هو)(٤٨٠) ابن عبد الرحمن ، يقول : دخلت على عائشة (رضى الله عنها) ،

---

(٤٧٥) أخرجه البخاري في باب « الصوم في السفر والإفطار » ، كما أخرجه النسائي في الصيام في باب ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه .

(٤٧٦) الحديث أخرجه مسلم في الصوم في باب « جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر ، ح (٩٨) ، ص (٢ : ٧٨٧) .

(٤٧٧) في (ص) : عن الحويرث ، عن الجريري .

(٤٧٨) الزيادة من (م) ، و (ص) .

(٤٧٩) ما بين الحاصرتين ليس في (ط) .

(٤٨٠) الزيادة من (ط) فقط .

فقلت أى أماه . أخبريني عن صيام رسول الله (ﷺ) ، فقالت : كان رسول الله (ﷺ) يصوم حتى نقول : قد صام ، ويفطر حتى نقول قد أفطر ، وما رأيته صائمًا في شهر قط أكثر من صيامه في شعبان . كان يصومه كله . بل كان يصومه إلا قليلاً (٤٨١) .

٣٢٢ ـ أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا مالك بن أنس عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي (ﷺ) ، أنها قالت : كان رسول الله (ﷺ) يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم . وما رأيت رسول الله (ﷺ) استكمل صيام شهر قط . إلا رمضان ، وما رأيته أكثر صياماً منه فى شعبان (٤٨٢) .

٣٢٣ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أن رجلاً رأى ليلة القدر ، فقال : رأيت أنها ليلة كذا وكذا . فقال النبي (ﷺ) :

« أرى رؤياكم قد تواطأت (٤٨٣)، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر منها ، أو في السبع البواقي ، شك سفيان ، قال : في الوتر ، أو في السبع البواقي » (٤٨٤) .

٣٢٤ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي

---

(٤٨١) الحديث أخرجه النسائي في الصوم من « سننه الكبرى » على ما في تحفة الأشراف (١٢ : ٣٤٦) .

(٤٨٢) الحديث أخرجه البخاري في الصوم في باب « صوم شعبان » . وأخرجه مسلم في الصوم في باب « صيام النبي ـ ﷺ ـ في غير رمضان » . وأخرجه أبو داود في باب « كيف كان يصوم النبي ـ ﷺ ـ » ، وأخرجه النسائي في الصوم ، في باب « صوم النبي ـ ﷺ ـ بأبي هو وأمي » . كما أخرجه الترمذي في الشمائل في باب « ما جاء في صوم رسول الله ـ ﷺ ـ » .

(٤٨٣) (تواطأت) : توافقت .

(٤٨٤) الحديث أخرجه مسلم في : ١٣ ـ كتاب الصيام (٤٠) باب فضل ليلة القدر .

(رحمه الله) ، عن سفيان بن عيينة ، عن عاصم وعبدة عن ذر بن حبيش ، قال : قلت لأبي بن كعب إن أخاك ابن مسعود قال : من يقم الحول يصب ليلة القدر ، فقال يرحمه الله ، أخبرنا عبد الرحمن . لقد علم أنها في رمضان ، وأنها ليلة سبع وعشرين ، ولكن أراد أن لا يتكلموا ، ثم حلف ابي لايستثني إنها ليلة سبع وعشرين من رمضان ، قلت : ياأبا المنذر ـ بأي شيء تعلم ذلك ؟ قال : بالآية التي أخبرنا رسول الله (ﷺ) ، أن الشمس تطلع صبيحة ذلك اليوم لا شعاع لها (٤٨٥) .

٣٢٥ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي قال : وأخبرنا مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، أنه قال :

« خرج علينا رسول الله (ﷺ) في رمضان ، فقال : إني أريت هذه الليلة حتى تلاحى رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة (٤٨٦) .

٣٢٦ ـ أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رجالاً من أصحاب رسول الله (ﷺ) أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر ، فقال رسول الله (ﷺ)

« إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر ، فمن كان منكم متحريها (٤٨٧) ، فليتحرها في السبع الأواخر » (٤٨٨) .

---

(٤٨٥) أخرجه مسلم في الصلاة في باب « الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح » ، وأعاده في الصوم في باب « فضل ليلة القدر » . وأخرجه أبو داود في الصلاة في باب ليلة القدر ، والترمذي في الصوم في باب « ما جاء في ليلة القدر » .

(٤٨٦) الحديث أخرجه البخاري في الإيمان في باب « خوف المؤمن في أن يحبط عمله وهو لا يشعر » ، وأعاده في الصوم في باب « رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس » ، وفي الأدب في باب « ما ينهى من السباب واللعن » .

(٤٨٧) (فمن كان متحريها) : أي طالباً لليلة القدر وقاصدها .

(٤٨٨) الحديث أخرجه البخاري في الصوم في باب « التماس ليلة القدر في السبع الأواخر » . وأخرجه مسلم في الصيام في باب « فضل ليلة القدر » ح (٢٠٥) ، ص (٢ : ٨٢٢) .

٣٢٧ ـ أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله (ﷺ) قال :

« تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر » (٤٨٩) .

٣٢٨ ـ أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن النبي (ﷺ) قال :

« من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » (٤٩٠) .

٣٢٩ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، عن عبادة بن الصامت

« أن رسول الله (ﷺ) خرج إليهم ، وهو يريد أن يخبرهم بليلة القدر فتلاحى رجلان ، فقال : إني خرجت وأنا أريد أن أخبركم بليلة القدر ، فتلاحى فلان ، وفلان ، ولعل ذلك أن يكون خيراً لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة » (٤٩١) .

---

(٤٨٩) الحديث أخرجه مسلم في الصيام في باب « أي يوم يصام في عاشوراء ؟ » ، وأبو داود في الصلاة في باب « من روى في السبع الأواخر » .

(٤٩٠) ورد الحديث في البخاري هكذا : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيمانا غفر له ما تقدم من ذنبه . » أخرجه البخاري في الصوم ، في باب « فضل ليلة القدر » وأبو داود في الصلاة في باب « قيام شهر رمضان » ، والنسائي في الصيام في باب « ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً » .

(٤٩١) أخرجه البخاري في الإيمان في باب « الجهاد من الإيمان » ، وفي الصوم في باب « رفع معرفة ليلة القدر » ، وفي الأدب في باب ما ينهى من السباب واللعين » .

باب ماجاء في صيام عاشوراء

٣٣٠ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : سمعت عبد الله بن أبي يزيد ، قال : سمعت ابن عباس يقول :

ما علمت النبي (ﷺ) صام يوماً يتحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم . يعني يوم عاشوراء (٤٩٢) .

٣٣١ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال

« ذكر عند رسول الله (ﷺ) يوم عاشوراء ، فقال رسول الله (ﷺ) كان يوماً يصومه أهل الجاهلية ، فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ، ومن كره فليدعه » (٤٩٣) .

٣٣٢ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله » ، قال : وأخبرنا محمد بن اسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة زوج النبي (ﷺ) ، قالت :

كان رسول الله (ﷺ) يصوم عاشوراء . ويأمرنا بصيامه (٤٩٤) .

٣٣٣ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا محمد بن اسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عبد الله بن عمير ، عن عبد الله بن عباس ، أن رسول الله (ﷺ) قال :

---

(٤٩٢) أخرجه البخاري في الصوم في باب « صوم عاشوراء » ، وكذا مسلم ، وأخرجه النسائي في الصيام في باب « صوم النبي ـ ﷺ ـ » .

(٤٩٣) الحديث أخرجه مسلم في : ٢١٣ ـ كتاب الصيام ، (١٩) باب صوم يوم عاشوراء ، (٢ : ٧٩٣) .

(٤٩٤) أخرجه ابن ماجه في الصوم في باب « صوم يوم عاشوراء » .

« لئن سلمت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع » (٤٩٥) .

٣٣٤ ـ أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء على منبر المدينة ، وأخرج قصة من كمه ، فقال : أين علماؤكم يا أهل المدينة سمعت رسول الله (ﷺ) ينهى عن مثل هذه ، وقال إنما هلكت بنو اسرائيل ، حين اتخذها نساؤهم ، ثم قال :

« سمعت رسول الله (ﷺ) في هذا اليوم يقول إني صائم فمن شاء فليصم » (٤٩٦) .

٣٣٥ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : وأخبرنا مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة (رضى الله عنها) إنها قالت :

كان يوم عاشوراء يوماً يصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله (ﷺ) يصومه في الجاهلية ، فلما قدم رسول الله (ﷺ) المدينة صامه ، وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ، كان الفريضة ، وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه (٤٩٧) .

٣٣٦ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج ، وهو على المنبر يقول : ياأهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله (ﷺ) يقول :

---

(٤٩٥) أخرجه مسلم في : ١٣ ـ كتاب الصيام ، (٢٠) باب أي يوم يصام في عاشوراء ، ص (٢ : ٧٩٨) .

(٤٩٦) بهذا الإسناد لفظ الحديث عند البخاري : « هذا يوم عاشوراء لم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم » . أخرجه البخاري ومسلم كلاهما في باب « صوم يوم عاشوراء » .

(٤٩٧) أخرجه البخاري في الصوم في باب « صيام عاشوراء » ، وأبو داود في باب « صوم يوم عاشوراء » .

« إن هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر(٤٩٨) .

٣٣٧ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن سفيان بن عيينة سمع عبيد الله بن أبي يزيد ، يقول سمعت ابن عباس يقول :

« صوموا التاسع والعاشر ، ولا تتشبهوا بيهود » (٤٩٩) .

باب ماجاء في النهي عن الوصال في الصيام

٣٣٨ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ،

« أن رسول الله (ﷺ) نهى عن الوصال ، فقيل إنك تواصل ؛ فقال : إني لست مثلكم ، إني أطعم وأسقى »(٥٠٠).

٣٣٩ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، وعن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله (ﷺ) ، قال :

« إياكم والوصال . . إياكم والوصال . . إياكم والوصال ، قالوا إنك تواصل يارسول الله . قال : إني لست كهيئتكم ، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني »(٥٠١) .

---

(٤٩٨) تقدم بالحاشية (٤٩٦) .

(٤٩٩) بهذا الإسناد تقدم بالحاشية (٤٩٢) .

(٥٠٠) أخرجه البخاري في كتاب الصوم في باب « الوصال » ، ومسلم في باب « النهي عن الوصال في الصوم » ح (٥٥ ، ٥٦) ، ص (٢ : ٧٧٤) . كما أخرجه أبو داود في الصيام في باب « في الوصال » . قال الإمام النووي : اتفق أصحابنا على النهي عن الوصال . وهو صوم يومين فصاعداً من غير أكل وشرب بينهما .

(٥٠١) من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم في الموضع السابق .

٣٤٠ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال :

« واصل رسول الله (ﷺ) فواصلوا ، فبلغ رسول الله (ﷺ) فقال : لو أن الشهر مد لي لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم ، إني لست مثلكم إني يطعمني ربي ويسقيني » (٥٠٢) .

باب ماجاء في تقدم الشهر

٣٤١ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار [سمع محمد ابن حنين](٥٠٣) يقول : سمع ابن عباس يقول : نتعجب ممن يتقدم الشهر ، فقد قال رسول الله (ﷺ)

« إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » (٥٠٤) .

٣٤٢ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي

---

(٥٠٢) هذا جزء من حديث رواه أنس ، قال : كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي في رمضان . فجئت فقمت إلى جنبه . وجاء رجل آخر فقام أيضاً . حتى كنا رهطاً . فلما أحس النبي ـ ﷺ ـ أنا خلفه ، جعل يتجوز في الصلاة . ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصليها عندنا . قال : قلنا له ، حين أصبحنا : أفطنت لنا الليلة ؟ قال : فقال « نعم . ذاك الذي حملني على الذي صنعت » . قال : فأخذ يواصل رسول الله ـ ﷺ ـ . وذاك في آخر الشهر . فأخذ رجال من أصحابه يواصلون . فقال النبي ـ ﷺ ـ « ما بال رجال يواصلون ! إنكم لستم مثلي . أما والله ! لو تماد لي الشهر لواصلت وصالاً ، يدع المتعمقون تعمقهم » . صحيح مسلم (٢ : ٧٧٥) .

(٥٠٣) في (م) ، و (ص) : ابن جبير والصحيح محمد بن جبير بن مطعم القرشي ، وهنالك تصحيح على حاشية (م) ، و (ص) نصه كالتالي : قال أبو جعفر : هو ابن حنين . والحديث كما سيأتي في الحاشية التالية في تخريجه من النسائي عن محمد بن حنين ، عن ابن عباس

(٥٠٤) الحديث أخرجه النسائي في الصيام في باب « ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس » (٤ : ١٣٥) .

(رحمه الله) ، قال : وأخبرنا ابراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله (ﷺ)

« إذا رأيتم الهلال ، فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له » (٥٠٥) .

قال : وكان عبد الله يصوم قبل الهلال بيوم . قيل(٥٠٦) أكثرهم يتقدمه ، قال : نعم .

٣٤٣ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (ﷺ)

« لا تتقدموا بين يدي رمضان بيوم أو بيومين إلا رجل كان يصوم صياماً فليصمه » (٥٠٧) .

٣٤٤ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله (ﷺ) ذكر رمضان ، فقال :

« لاتصوموا حتى تروا الهلال ، ولاتفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » (٥٠٨) .

---

(٥٠٥) الحديث أخرجه ابن ماجه في الصوم في باب « ما جاء في صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » .

(٥٠٦) في (م) ، و (ص) : قيل لإبراهيم .

(٥٠٧) أخرجه النسائي في الصيام في باب التقدم قبل شهر رمضان ، وأخرجه ابن ماجه في الصيام في باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم (١ : ٥٢٨) .

(٥٠٨) الحديث أخرجه البخاري في الصوم في باب « قول النبي ـ ﷺ ـ إذا رأيتم الهلال فصوموا » وأخرجه مسلم في : ١٣ ـ كتاب الصيام (٢) ، ص (٢ : ٧٥٩) . كما أخرجه النسائي في الصيام في باب « ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث » . قال العلماء : اقدروا له ، معناه : قدروه بحساب المنازل .

٣٤٥ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله (ﷺ) [قال : الشهر] (٥٠٩) ، تسع وعشرون لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدد ثلاثين (٥١٠) .

٣٤٦ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن محمد [بن] (٥١١) عمرو بن علقمة عن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله (ﷺ) ، قال :

« لا تقدموا الشهر بيوم ، ولا بيومين ، إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم . صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته . فإن غُم عليكم فعدوا ثلاثين ، ثم افطروا (٥١٢) .

٣٤٧ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن عبد الله بن ابي سلمة ، عن عمر بن سليم الزرقي ، عن أمه ، قالت : بينما نحن بمنى إذا علي بن أبي طالب (رضى الله عنه) على جمل يقول : إن رسول الله (ﷺ) يقول :

« إن هذه أيام طعم وشرب فلا يصومن أحد ، فاتبع الناس ، وهو على جمله ، يصيح فيهم بذلك » (٥١٣) .

---

(٥٠٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ط) .

(٥١٠) الحديث عند البخاري في كتاب الصوم في باب « قول النبي ـ ﷺ ـ إذا رأيتم الهلال فصوموا » .

(٥١١) سقطت من (ط) .

(٥١٢) تقدم الحديث منذ قليل .

(٥١٣) الحديث أخرجه النسائي في الصوم من سننه الكبرى علي ما في تحفة الاشراف (٧ : ٤٦٩)

٣٤٨ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن أبي مرة مولى عمرو بن العاص أنه دخل ، وعبد الله بن عمر على عمرو بن العاص وذلك الغد ، وبعد الغد من يوم الأضحى ، فقرب إليهم عمرو طعاماً ، فقال له عبد الله : إني صائم . فقال عمرو .

« أفطر ، فإن هذه الأيام التي كان رسول الله (ﷺ) يأمر بإفطارها ، وينهى عن صيامها ، قال أبو مرة : فأفطر عبد الله ، فأكل ، أكلت معه » (٥١٤).

٣٤٩ ـ قال أبو جعفر : وليس أحد يقول في هذا الحديث عن أبي مرة مولى عمرو بن العاص غير الدراوردي ، وما كتبناه إلا عن المزني ، فأما من سواه مما حدث عن يزيد بن عبد الله بن الهاد منهم مالك وحيوة بن شريح ، والليث بن سعد ، فيقولون : عن أبي مرة مولى عقيل بن أبى طالب ، وهو الصحيح ، وأبو مرة في الحقيقة إنما ولاؤه لأم هاني بنت أبي طالب (رضى الله عنها) .

باب ماجاء في حجامة الصائم

٣٥٠ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد بن أوس ، قال :

« كنت مع رسول الله (ﷺ) زمن الفتح ، فرأى رجلاً يحتجم لثماني عشرة ليلة خلت من رمضان ، فقال وهو آخذ بيدي »

« أفطر الحاجم والمحجوم » (٥١٥) .

---

(٥١٤) الحديث أخرجه أبو داود في الصيام في باب « صيام أيام التشريق » .

(٥١٥) الحديث رواه ابو داود في باب الصائم يحتجم بأسانيد صحيحة على شرط مسلم ، وأخرجه ابن ماجه ، والنسائي من حديث يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة ، عن أبى أسماء عن ثوبان ، ورواه ابن حبان في صحيحه ، والحاكم في المستدرك (١ : ٤٢٧) قال : صحيح على

٣٥١ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن أبي هريرة ، عن النبى (ﷺ) قال :

« أفطر الحاجم ، والمحجوم » (٥١٦) .

٣٥٢ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن سفيان ، قال : أخبرنا يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم مولى

شرط الشيخين ، وذكر النسائى الاختلاف في طرقه ، وصححه أحمد وعلي بن المديني ، وغيرهما ، ونقل الحاكم في « المستدرك » عن أحمد أنه قال : هو أصح ما روى في الباب .

وراوه البزار فى « مسنده » ثم أسند إلى ثوبان أنه قال : إنما قال النبي عليه السلام : « أفطر الحاجم والمحجوم » انتهى .

قال الترمذي في « علله الكبرى » : قال البخاري : ليس فى هذا الباب أصح من حديث ثوبان ، وشداد بن أوس ، فذكرت له الاضطراب ، فقال : كلاهما عندي صحيح ،فإن أبا قلابة روى الحديثين جميعاً : رواه عن أبي أسماء عن ثوبان ورواه عن ابى الأشعث عن شداد ، قال الترمذي : وكذلك ذكروا عن ابن المديني أنه قال : حديث ثوبان ، وحديث شداد صحيحان ، وللحديث طرق أخرى فقد رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي والحاكم من حديث شداد ابن‌أوس ، ورواه الترمذي في باب كراهية الحجامة للصائم والإمام أحمد فى مسنده (٣ : ٤٦٥) ، والحاكم في المستدرك (١ : ٤٢٧) والبيهقي فى السنن (٤ : ٢٦٥) كلهم من حديث رافع بن خديج ، ورواه النسائي والحاكم وابن الجارود والطحاوي والبيهقي من حديث أبي موسى

ورواه النسائي ، والطحاوي ، والإمام أحمد (٣ : ٤٨٠) من حديث معقل بن سنان .

ورواه النسائي والبيهقي فى السنن ، والإمام احمد (٥ : ٢١٠) من حديث أسامة بن زيد .

ورواه البزار ، والنسائي ، والطبراني فى الأوسط من حديث علي بن ابي طالب .

ومن حديث عائشة رواه النسائي ، والامام أحمد (٦ : ١٥٧) .

ومن حديث أبي هريرة رواه النسائي وابن ماجه .

ومن حديث ابن عباس رواه النسائي ، والبزار والطبراني في الكبير ورواه الطبرني في معجمه الكبير من حديث الحسن عن سمرة .

وقد قال الحازمى في كتاب الاعتبار : صفحة (٢١٨) من تحقيقنا : قال بعض من روى « أفطر الحاجم والمحجوم» أن النبي ﷺ مر بهما وهما يغتابان رجلاً فقال أفطر الحاجم والمحجوم لأنهما كانا يغتابان ، ثم دلل على ذلك بحديثين رواهما عن ثوبان ، وعن أبي الاشعث الصنعاني ، وقد قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ان هذا حديث باطل .

(٥١٦) انظر الحاشية السابقة .

ابن عباس (٥١٧)، أن رسول الله (ﷺ) احتجم صائمًا محرماً (٥١٨) .

باب ماجاء فى تعجيل الفطر

٣٥٣ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد الساعدي ، أن رسول الله (ﷺ) قال : لا يزال الناس بخير ماعجلوا الفطر (٥١٩).

٣٥٤ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله (ﷺ) ، قال :

« لا يزال الناس بخير ماعجلوا الفطر ولم يؤخروا تأخير أهل المشرق » .

٣٥٥ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال أخبرنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عاصم بن عمر ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله (ﷺ) :

« إذا أدبر النهار ، وأقبل الليل ، وغربت الشمس ، فقد أفطر الصائم » (٥٢٠) .

---

(٥١٧) كذا في الأصول وهو عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس .

(٥١٨) أخرجه أبو داود في الصيام في باب الرخصة في ذلك ، وكذا هو عند الترمذي ، وأخرجه ابن ماجة في الصيام في باب « ما جاء في الحجامة للصائم » .

(٥١٩) أخرجه البخاري في الصوم في باب تعجيل الإفطار .

(٥٢٠) أخرجه البخاري في الصوم في باب « متى يحل فطر الصائم ؟ »
وأخرجه مسلم في الصوم ، في باب « بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار » .
وهو عند أبي داود في وقت فطر الصائم ، وعند الترمذي في باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار .

باب ماجاء في الاعتكاف

٣٥٦ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ابن أنس ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه قال :

« كان رسول الله (ﷺ) يعتكف العشر الوسط من رمضان ، فاعتكف عاماً ، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين ، وهي الليلة التي كان يخرج في صبيحتها من اعتكافه ، قال : من كان اعتكف معى يعني فليعتكف العشر الأواخر ، وقال : أريت هذه الليلة ، ثم أُنْسيتُها ، وقال رأيتني أسجد من صبحتها في ماء وطين ، فالتمسوها في العشر الأواخر ، والتمسوها في كل وتر . قال أبو سعيد : فأمطرت السماء من تلك الليلة ، وكان المسجد على عريش فوكف المسجد ، قال أبو سعيد : فأبصرت عيناي رسول الله (ﷺ) انصرف علينا ، وعلى جبهته ، وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين » (٥٢١) .

٣٥٧ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، وعمرة إبنة عبد الرحمن ، عن عائشة (رضى الله عنها) زوج النبي (ﷺ) ، أنها قالت :

---

(٥٢١) الحديث أخرجه البخاري في الصوم في باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ، وفي باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، وفي باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ، وفي باب من خرج من اعتكافه عند الصبح .

وأخرجه البخاري أيضا في كتاب الصلاة في باب « هل يصلي الإمام بمن حضر ؟ » وباب « السجود على الأنف » .

واخرجه مسلم في : ١٣ ـ كتاب الصيام ، (٤٠) باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ، ح (٢١٣) ، صى (٢ : ٨٢٤) .

وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة كلهم في الصلاة : وأبو داود في باب « فيمن قال ليلة إحدي وعشرين » ، والنسائي في باب « ترك مسح الجبهة بعد التسليم » ، وابن ماجة في باب « الاعتكاف في خيمة المسجد » .

« كان رسول الله (ﷺ) إذا اعتكف يدني إلى رأسه فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » (٥٢٢) .

٣٥٨ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : وحدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة (رضى الله عنها) ، قالت : كان رسول الله (ﷺ) معتكفاً في المسجد ، فأخرج إلي رأسه ، فغسلته وأنا حائض .

٣٥٩ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن محمد بن سيرين ، عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله (ﷺ) يصغي إليّ رأسه من المسجد ، وهو معتكف ، وأنا حائض فأغسله .

٣٦٠ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : كان رسول الله (ﷺ) يجاوز فى رمضان العشر التي وسط الشهر ، فإن كان حين يمشي من عشرين ليلة تمضي ،ويستقبل إحدى وعشرين ، يرجع إلى مسكنه ، ويرجع من كان يجاوز معه ، ثم قام في شهر جاوز فيه تلك الليلة ، التي كان يرجع فيها فخطب الناس ، وأمرهم بما شاء الله عز وجل ، فقال : إني كنت أجاوز هذا العشر ثم قد بدا لي أن أجاوز ، هذه العشر الأواخر فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه ، وقد رأيت هذه الليلة ، ثم أنسيتها ، فابتغوها في العشر الأواخر ، وابتغوها في كل وتر ، وقد رأيتني صبيحتها أسجد فى طين وماء (٥٢٣) .

---

(٥٢٢) أخرجه الترمذي في الصوم في باب « المعتكف يخرج لحاجة أم لا ؟ » .
وأخرجه النسائي في الطهارة في باب « غسل الحائض رأس زوجها » .

(٥٢٣) تقدم الحديث في الحاشية (٥٢١) .

٣٦١ ـ وماقاله أبو سعيد ، فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمطرت ، فوكف المسجد في مصلى رسول الله (ﷺ) ليلة إحدى وعشرين ، بصر عيني - نظرت إليه انصرف من صلاة الصبح وجبينه يمتلىء طيناً وماءً .

كتاب الزكاة

٣٦٢ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن يحيى المازني ، قال : أخبرني أبي ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله (ﷺ) قال : « ليس فيما دون خمس ذود(٥٢٤) صدقة (٥٢٥) » .

٣٦٣ ـ أخبرنا الطحاوي قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال وأخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله (ﷺ) .

---

(٥٢٤) (ذَوْد) : قال أهل اللغة : الذود من الثلاثةإلى العشرة ، لا واحد من لفظه . وإنما يقال في الواحد : بعير ، وكذلك النفروالرهط والقوم والنساء ، وأشباه هذه الألفاظ ، ولا واحد لها من لفظها .

قالوا : وقوله : خَمْسُ ذَوْدٍ ، كقوله : خمسة أبعرة ، وخمسة جِمَال ، وخمس نُوق ، وخمس نسوة .

قال سيبويه : تقول : ثلاث ذود ؛ لأن الذود مؤنث .

وقال أبو حاتم السجستاني : تركوا القياس في الجميع فقالوا : خمس ذَوْد ، لخمس من الإبل ، وثلاث ذَوْد ، لثلاث من الإبل ، وأربع ذَوْد ، وعشر ذَوْدٍ ، على غير قياس .

(٥٢٥) الحديث أخرجه البخاري في : كتاب الزكاه (٣٢) باب زكاة الوَرِق ، عن عبد الله ابن يوسف ، عن مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل ، وليس فيما خمس أواقٍ صدقة ، وليس فيما دون خمسة أَوْسُق صدقة .

وأخرجه مسلم في أول كتاب الزكاة ح (١) ، ص (٢ : ٦٧٣) .

وأخرجه أصحاب السنن الأربعة كلهم في الزكاة :

ـ أبو داود باب ما تجب فيه الزكاة .

ـ الترمذي في باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب .

ـ النسائي في باب زكاة الإبل .

ـ ابن ماجة في باب ما يجب فيه الزكاة من الأموال .

« ليس فيما دون خمس ذودٍ صدقة » (٥٢٦) .

٣٦٤ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك بن أنس ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله (ﷺ) ،
« وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » (٥٢٧) .

٣٦٥ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله (ﷺ) قال :
« ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » (٥٢٨) .

٣٦٦ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن يحيى المازني ، قال : أخبرني أبي ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله (ﷺ) قال :
« ليس فيما دون خمس أواق (٥٢٩) صدقة » (٥٣٠) .

٣٦٧ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه أنه قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله (ﷺ) :

---

(٥٢٦) هو مكرر ماقبله .

(٥٢٧) تقدم تخريجه في الحاشية (٥٢٥) وهو جزء من الحديث .

(٥٢٨) الحديث بهذا اللفظ وهذا الإسناد أخرجه البخاري في الزكاة في باب « ليس فيما دون خَمْس ذَوْدٍ صدقةٌ » ، وله تتمة عند البخاري : وليس فيما دون خمس أواقٍ من الوَرِق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة . فتح الباري (٣ : ٣٢٢) .
وأخرجه النسائي في الزكاة في باب زكاة الورق .

(٥٢٩) الأوقية وجمعها أواقيّ بتشديد الياء وتخفيفها ، كما يجوز على أواقٍ بحذف الياء وكلاهما صحيح ، أما الأوقية الشرعية فالإجماع على أنها أربعون درهما عند أهل الحجاز .

(٥٣٠) هو طرف الحديث الذي تقدم تخريجه بالحاشية (٥٢٥) .

« وليس فيما دون خمسة أواق صدقة »(٥٣١) .

٣٦٨ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك بن أنس ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله (ﷺ) ، قال :

« وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة »(٥٣٢) .

باب الحق في الركاز

٣٦٩ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ومالك بن أنس ، عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله (ﷺ) قال :

« وفي الركاز(٥٣٣) الخُمس (٥٣٤) .

٣٧٠ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا سفيان بن

---

(٥٣١) هو مكرر ماقبله .

(٥٣٢) بهذا الإسناد تقدم الحديث بالحاشية (٥٢٨) .

(٥٣٣) (الركاز) : هو دفين الجاهلية .

(٥٣٤) هو جزء من حديث أخرجه مسلم في : ٢٩ ـ كتاب الحدود ، (١١) باب جُرح العجماء والمعدن والبئرجُبَارٌ . ح (٤٥) ، ص (٣ : ١٣٣٤) عن يحيى بن يحيى ، محمد بن رمح ، وعن قتيبة بن سعيد كلهم عن الليث ، عن ابن شهاب الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ، كلاهما عن أبي هريرة .

وأخرجه أيضاً أصحاب السنن الأربعة :

ـ أبو داود في الديات في باب العجماء

ـ الترمذي في الأحكام ، باب في العجماء جرحها جبار .

ـ النسائي في الزكاة ، باب المعدن .

ـ ابن ماجة في الديات ، باب لايقتل مسلم بكافر

عيينة ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله (ﷺ) قال :

وفي الركاز الخُمس (٥٣٥) .

فقال له السائل : ياأبا محمد ـ يعنى سفيان ـ معه أبو سلمة فقال : إن كان معه ، فهو معه .

٣٧١ ـ أخبرنا الطحاوي قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله (ﷺ) ، قال : وفي الركاز الخمس (٥٣٦) .

٣٧٢ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليّ (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) : قد تجاوزنا لكم عن صدقة الخيل ، والرقيق (٥٣٧) .

٣٧٣ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، أنه سمع سليمان بن يسار يحدث عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة (رضى الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) ، قال : ليس على المسلم فى عبده ، ولا في فرسه صدقة (٥٣٨) .

٣٧٤ ـ أُخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا

---

(٥٣٥) هو مكرر ماقبله .

(٥٣٦) تقدم بالحاشية (٥٣٤) .

(٥٣٧) أخرجه ابن ماجة في الزكاة في باب « صدقة الخيل والرقيق » .

(٥٣٨) أخرجه البخاري في الزكاة في باب « ليس على المسلم في فرسه صدقة » .
وأخرجه مسلم في الزكاة في باب « لازكاة على المسلم في عبده وفرسه » .
وأخرجه أصحاب السنن الأربعة كلهم في الزكاة :
ـ أبو داود في باب « صدقة الرقيق » .
ـ الترمذي فى باب «ليس فى الخيل والرقيق صدقة » .
ـ النسائي في باب « زكاة الرقيق » .
ـ ابن ماجة في باب « صدقة الخيل والرقيق » .

الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله (ﷺ) قال : أن رسول الله (ﷺ) قال :

« ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة (٥٣٩) .

باب ماجاء في صدقة الفطر

٣٧٥ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : فرض رسول الله (ﷺ) صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير (٥٤٠) .

٣٧٦ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله (ﷺ) فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على كل حر ، وعبد ، ذكر أو أُنثى من المسلمين (٥٤١) .

---

(٥٣٩) هو مكرر ماقبله .

(٥٤٠) أخرجه الجماعة سوى ابن ماجة كلهم في الزكاة :
ـ البخاري في باب « صدقة الفطر على الحر والمملوك » ، فتح الباري (٣ : ٣٧٥) .
ـ مسلم في باب « زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير » .
ـ أبو داود في باب « كم يُؤدَّى في صدقة الفطر » .
ـ الترمذي باب « ما جاء في صدقة الفطر » .
ـ النسائي في باب « فرض زكاة رمضان على المملوك » .

(٥٤١) الحديث في موطأ مالك (١ : ٢٧٤)
واخرجه البخاري في : ٢٤ ـ كتاب الزكاة ، (٧١)
باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ، فتح الباري (٣ : ٣٦٩)
واخرجه مسلم في الزكاة في باب « زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير » .
واخرجه أبو داود في الزكاة في باب « كم يُؤدَّى في صدقة الفطر » .
واخرجه الترمذي في الزكاة في باب « ما جاء في صدقة الفطر » .
وأخرجه النسائي في الزكاة في باب « فرض زكاة رمضان على الصغير » .

٣٧٧ ـ أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن ابن أبي يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن رسول الله (ﷺ) فرض زكاة الفطر على كل حر ، وعبد ، ذكرأو أنثى .

٣٧٨ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن عقيل بن خالد العوينى ، وعبد الرحمن بن خالد ، يعني ابن مسافر ، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله (ﷺ) فرض زكاة الفطر مدين من حنطة .

٣٧٩ ـ قال : أخبرنا أبو جعفر سمعت المزني يقول : قال الشافعي (رحمه الله) : خطأ حديث المدين .

٣٨٠ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) ، قال :
« ماكنا نخرج في زمان رسول الله (ﷺ) إلاصاعاً من تمر ، أوصاعاً من شعير » .

٣٨١ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر ابن الخطاب (رضى الله عنه) ، أنه أبصر فرساً يباع في السوق ، وكان تصدق بها ؛ فسأل رسول الله (ﷺ) أأشتريه ؟ فقال رسول الله (ﷺ) لا تشتره ، ولاشيئاً من نتاجه (٥٤٢) .

وابن ماجة في الزكاة في باب « صدقة الفطر » .
وقد ورد عقب هذا الحديث في نسخة (ص) الزيادة التالية :
[أخبرنا الطحاوى ، حدثنا فهد بن سليمان ، وطاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي ، قالا : حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق ، أخبرني يحيى بن أيوب ، عن يونس بن يزيد ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ بمثله] .

(٥٤٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة في باب « هل يشتري صدقته » وأعاده في الهبة في باب « لايحل لأحد أن يرجع في هبته » ، وفي الجهاد إذا حمل على فرس فرآها تباع .

٣٨٢ ـ أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر (رضى الله عنه) ، أن عمر بن الخطاب حمل على فرسه في سبيل الله ، فوجده يباع ، فأراد أن يبتاعه ، فسأل رسول الله (ﷺ) عن ذلك ، فقال : لا تبتعه ، ولا تعد في صدقتك (٥٤٣) .

٣٨٣ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : سمعت عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) يقول حملت على فرس في سبيل الله ، فأضاعه الذي كان عنده ، فأردت أن أبتاعه منه ، وظننت أنه باعه برخص . فسألت عن ذلك رسول الله (ﷺ) فقال :
« لاتبتاعه ، وإن أعطاك بدرهم واحد ، ولاتعد في صدقتك . فإن العائد في صدقته(٥٤٤)كالكلب يعود في قيئه» (٥٤٥) .

واخرجه مسلم أول كتاب الهبات في باب « كراهية شراء الإنسان ماتصدق به ممن تصدّق عليه » .

وأخرجه النسائي في الزكاة في باب شراء صدقة ، وابن ماجة في باب الرجوع في الصدقة .

(٥٤٣) أخرجه البخاري في الجهاد في باب ، ومسلم في أول كتاب الهبات ، وأبو داود في الزكاة في باب « الرجل يبتاع صدقته » .

(٥٤٤) في (ص) : هِبَته .

(٥٤٥) الحديث الذى أورد المصنف من صحيح مسلم أخرجه في ٢٤ ـ كتاب الهبات (١) باب كراهية شراء الانسان ماتصدق به ممن تصدق عليه'حديث أن عمر بن الخطاب قال : حملت على فرس عتيق (اى تصدقت ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله) في سبيل الله ، فأضاعه صاحبه ، فظننت أنه بائعه برخص ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال « لاتبتعه ولاتعد فى صدقتك . فان العائد فى صدقته كالكلب يعود في قيئه » .

الحديث أخرجه مسلم أيضا بنفس الكتاب حديث رقم (٢) و (٧) و (٨) عن ابن عباس ، واخرجه الجماعة الا الترمذي عن ابن عباس ، والحاكم في « المستدرك ـ في البيوع » والدار قطنى ثم البيهقى في سننيهما من حديث سمرة

والبخاري أخرجه في كتاب الهبة باب هبة الرجل لامراته ، والمراة لزوجها ٣ /٣١٧ ، وفي كتاب الجهاد والحيل أيضا . وأخرجه أبو داود في البيوع ، والترمذي في البيوع والنسائى في الرقبى والهبة وابن ماجه في الهبات والامام أحمد فى مسنده : ١/ ٣١٧ .

٣٨٤ ـ أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر تصدق بفرس له ، في زمن رسول الله (ﷺ) وأنه وجده يباع ، فذكر ذلك لرسول الله (ﷺ) فقال : لا تشتره ، ولاتقربنه .

٣٨٥ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عدي بن الخيار ، أن رجلين حدثاه قالا : جئنا رسول الله (ﷺ) في حجة الوداع ، وهو يقسم على الناس الصدقة ، فزاحمنا عليه حتى خلصنا إليه ، فسألناه منها ، قالا : فرفع البصر وخفض ، فرآنا رجلين جلدين ؛ فقال إن شئتما ولاحق ، أو لاحظ فيها لغني ، ولا لقوي مكتسب .

٣٨٦ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا جامع بن أبي راشد ، وعبد الملك بن أعين سمعا أبا وائل ، يخبر عن عبد الله بن مسعود يقول : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول :

« ما من رجل لا يؤدى زكاة ماله إلا جعل له يوم القيامة شجاعاً أقرع يفر

فائدة :

وقد سُئل ابن الصلاح :

اذا وهب شخص شخصا ، أوتصدق عليه ، هل للواهب والمتصدق أن يشتريه من الموهوب له والمتصدق عليه أم لا .

أجاب ـ رضى الله عنه ـ يصح ذلك ، ولكن يكره في الصدقة ، للحديث الصحيح في كتاب مسلم وغيره أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ حمل على فرس في سبيل الله تعالى ، ثم وجده عند صاحبه وقد أضاعه فاستأذن رسول الله ﷺ فى أن يشتريه منه ، فقال رسول الله ﷺ : لا تشتره وان أعطيته بدرهم ، فان مثل العائد فى صدقته كمثل الكلب يعود فى قيئه ، ورواه سفيان بن عيينة ـ رحمه الله ـ وقال : لا تشتره ، ولا شيئا من نتاجه . وقد نص الشافعي ـ رضى الله عنه ـ على كراهة ذلك . أما الهبة فالأمر فيها أهون ، ومع ذلك فأصل الكراهة فى استعادة الموهوب بالشراء ثابت أيضا فيما ظهر لى ، فان حديث عمر ـ رضى الله عنه ـ الموهوب المذكور دل على كون المشترى عائدا ، أو العود فى الهبة مكروه . وروى البخارى ـ رضى الله عنه ـ فى صحيحه عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال : العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه .

منه وهو يتبعه ، حتى يطوق به على عنقه ، ثم قرأ علينا رسول الله (ﷺ) : سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة . . »(٥٤٦) .

٣٨٧ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن سفيان بن عيينة ، قال : قلت لابن طاوس وماكان أبوك يقول إذا سمع الرعد ؟ قال : كان يقول : سبحان [الله](٥٤٧) من سبحت له .

٣٨٨ ـ أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن سفيان ، قال : قلت : [لابن عباس](٥٤٨) ، ماكان أبوك يقول إذا ركب الدابة ؟ ، قال : كان يقول : اللهم إن هذا من رزقك ، ومن عطائك ، فلك الحمد ربنا على نعمتك « سبحان الذي سخر لنا هذا ، وماكنا له مقرنين » (٥٤٩) .

٣٨٩ ـ أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سعيد ، عن سلمة الكلبي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن رسول الله (ﷺ) قال : افعلوا المعروف إلى من هو أهله ، وإلى من ليس بأهله ، فإن أصبتم أهله ، فقد أصبتم أهله ، وإن لم تصيبوا أهله ، فأنتم أهله .

٣٩٠ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن القاسم بنٍ عبد الله بن عمر عن حفص ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن رجالاً من قريش دخلوا على أبيه على بن الحصين ؛

---

(٥٤٦) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير ، تفسير سورة آل عمران ، والنسائي في الزكاة في باب « التغليظ في حبس الزكاة » وابن ماجة في الزكاة في باب « ماجاء في منع الزكاة » ، والآية الكريمة (١٨٠) من سورة آل عمران .

(٥٤٧) مابين الحاصرتين من (ط) فقط .

(٥٤٨) في (ط) : قلت لعباس ، وفي (ص) : لابن طاووس .

(٥٤٩) الآية الكريمة (١٣) من سورة الزخرف .

فقـال : ألا أحدثكم عن رسول الله (ﷺ) ؟ قالوا : بلى . فحدثنا عن أبي القاسم (ﷺ) . قال :

« لما مرض رسـول الله (ﷺ) جاءه جبريل (عليه السـلام) ، فقـال : يامحمد . . أرسلني الله ـ عز وجل ـ إليك تكريمًا لك ، وتشريفاً لك ، وخاصة لك ، أسـألـك عماهـو أعلم به منك . يقول : كيف تجدك ؟ قال : أجدني ياجبريل مغموماً وأجدني ياجبريل مكروباً . ثم جاءه اليوم التالى ، فقال ذلك له ؛ فرد عليه النبي (ﷺ) كما رد أول يوم ، ثم جاءه اليوم الثالث . فقال له كما قال له أول يوم ، ورد عليه كما هو رد عليه . وجاء معه ملك يقال له اسماعيل على مائـة ألف ملك ، كل ملك منهم على مائة ألف ملك فاستأذن ، فسأل عنـه ، ثم قال جبريل (عليه السـلام) هذا ملك المـوت يستـأذن عليك ، ماستأذن على آدمي قبلك ، ولايستـأذن على آدمي بعدك . فقال رسول الله (ﷺ) إئذن له ، فأذن له ، فسلم عليه ثم قال : يامحمد ـ إن الله ـ عز وجل ـ أرسلني إليك ؛ فإن أمرتني أن أقبض روحك قبضته ، وإن أمرتني أن أتركه ، تركته . قال : أوتفعل ياملك الموت . قال نعم ، وبذلك أمرت ، وأمرت أن أطيعـك . قال : فنـظر النبي (ﷺ) إلى جبريل (عليه السـلام) ، فقـال جبريل : يامحمد . . إن الله عز وجل ـ اشتاق إلى لقائك . فقال النبي (ﷺ) لملك الموت امض لما أمرت به ، فقبض روحه . فلما توفي رسول الله (ﷺ) ، وجاءت التعزية ، سمعوا صوتاً من ناحية البيت : سلامٍ عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته ، إن في الله عزاء من كل مصاب ، وخلفاً من كل هالك ودركاً من كل مافات . بالله فثقوا ، وإياه فارجوا . فإنما المصاب من حرم الثواب . فقال علي (عليه السلام) تدرون من هذا هذا الخضر (عليه السلام) .

٣٩١ ـ [أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن عبد المجيد بن أبي رواد ، عن ابن جريج ، قال : حدثنا ابن شهاب ، عن حديث سالم بن عبد الله بن عمر ، أن عبد الله بن عمر كان يفتي الرجل إذا رعف في صلاته أودرعه ، أووجد مذياً أن ينصرف ثم يرجع فيبنى على مابقِي من صلاته . قال سالم ، وكان مسور بـن مخرمة يقول : يبتدي صلاته] .

٣٩٢ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الله بن عثمان ، عن نافع بن سرجس ، قال عدنا أبا واقد البدري في وجعه الذي مات فيه ، فسمعته يقول : كان رسول الله (ﷺ) أخف الناس صلاة على الناس ، وأطول الناس صلاة لنفسه (ﷺ) .

٣٩٣ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا عبد المجيد ، قال : حدثنا ابن جريج ، قال : أخبرني عامر بن مصعب ؛ أن طاوساً أخبره أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر ، فنهاه عنهما . قال : فقلت : فأدعهما . فقال ابن عباس ﴿وماكان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾(٥٥٠) .

٣٩٤ ـ أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن النعمان بن بشير ، قال :
« كسفت الشمس ، على عهد رسول الله (ﷺ) ، فخرج فزعاً يجر ثوبه . فلم يزل يصلي حتى انجلت ، فلما انجلت قال : إن ناساً يزعمون أن الشمس والقمر ، لا يكسفان إلا لموت عظيم من العظماء ، وليس كذلك . إن الشمس والقمر لاينكسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك ، فصلوا(٥٥١) .

٣٩٥ ـ أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : وسمعت عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، يحدث عن خالد الحذاء ، عن أبي المليح عن نبيشة قال : سأل رجل النبي (ﷺ) فقال : يارسول الله إنا كنا نعتر عتيرة في رجب فما تأمرنا ، فقال رسول الله (ﷺ) ادعو الله عز وجل ـ في أي شهر كان ، وبروا الله عز وجل ـ وأطعموا ، قال أبو جعفر : سمعت

---

(٥٥٠) الأيه الكريمة (٣٦) من سورة الأحزاب .

(٥٥١) أخرجه أبو داود في الصلاة في باب « من قال يركع ركعتين » وابن ماجة في الصلاة في باب « ماجاء في صلاة الكسوف » .

المزني يقول : وبروا الله أو بروا الله عز وجل (٥٥٢) ـ الشك من المزني ـ

٣٩٦ ـ أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن أبي المليح ، عن نبيشة ، قال : سأل(٥٥٣) رجل النبي (ﷺ) ، فقال : يارسول الله إنا كنا نفرع فرع الجاهلية ، فماتأمرنا ؟ فقال رسول الله (ﷺ) في كل ساعة فرع تغدوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته وأطعمته ، فإن ذلك [هو](٥٥٤) خير لك (٥٥٥) .

باب أيام التشريق

٣٩٧ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : وسمعت الثقفي ، يحدث عن الحذاء ، عن أبي المليح ، عن نبيشة ، أن رسول الله (ﷺ) قال :

إنا كنا نهاكم ، عن لحومها فوق ثلاثة أيام ، حتى يسعكم ، فكلوا ، وادخروا ، ألا إن هذه الأيام أيام أكل وشرب (٥٥٦) .

٣٩٨ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : وسمعت عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي يقول : سمعت يحيى بن سعيد ، يقول : سمعت عمر بن الحكم يقول سمعت عبد الله بن عمر بن العاص يحدث في مسجد النبي (ﷺ) ، قال :

---

(٥٥٢) أخرجه أبو داود في الضحايا في باب « العتيرة » ، والنسائي في باب « تفسير العتيرة » ، وابن ماجة في الذبائح في باب « الأضاحي واجبة هي أم لا ؟ » .

(٥٥٣) في الصحيح : نَادَى رجل النبي ـ ﷺ ـ .

(٥٥٤) مابين الحاصرتين سقط من (ص)

(٥٥٥) الحديث هو مكرر الحديث السابق

(٥٥٦) أخرجه أبو داود في الاصنام في باب « حبس لحوم الاضاحي » والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة ، في باب « تفسير العتيرة » ، وابن ماجة في الاضاحي في باب « ادخار لحوم الأضاحي » .

لتركبن سنة من كان قبلكم ، حلوها ومرها(٥٥٧) .

٣٩٩ ـ أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وسمعت عبد الله بن مؤمل المخزومي يحدث عن عمر بن عبد الرحمن بن محيص ، عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : لم [يزل] أمر بني إسرائيل مستقيمًا ، حتى حدث فيهم المولدون ، أبناء سبايا الأمم فقالوا منهم بالرأى فضلوا وأضلوا .

٤٠٠ ـ أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : وسمعت سفيان بن عيينة يحدث عن أبي هريرة ، عن سنان بن أبي سنان ، عن أبي واقد الليثي ، قال : مررنا مع النبي (ﷺ) بشجرة يعلق بها المشركون أسلحتهم يقال لها ذات أنواط(٥٥٨) فقلنا يا رسول الله (ﷺ) : اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، فقال رسول الله (ﷺ) : هذا كما قالت بنو اسرائيل : اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة(٥٥٩) .

٤٠١ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : سمعت الثقفي يقول : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أدركت الناس وهم يعطون في دية المسلم من الغنم ألفي شاة .

٤٠٢ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : سمعت الثقفي ، يقول : سمعت يحيى بن سعيد ، يحدث عن عمرو بن شعيب ، أن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) ، قال : في الدية على أهل الشاة .

٤٠٣ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا

---

(٥٥٧) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن في باب « لتركبن سنن من كان قبلكم (٤ : ٤٧٥) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ ، ٢١٨ ، ٢٤٠) .

(٥٥٨) (ذات أنواط) : شجرة ذات تعليق تعلق بها سيوفهم ، ويعكفون عليها كما كان يفعل المشركون .

(٥٥٩) هو الحديث السابق ، ذكر هناك آخره ، وذكر هنا طرفه وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

الشـافعي ، قال : وسمعت الثقفي يقول : حدثني يحيى بن سعيد ، قال : ذكـرت للقاسم بن محمد بيعاً كنا نبيعه ليتيم كان في حجري ، كنا نبيع من الرجل الطعام والزيت إلى أجل مسمى بسعر معلوم ، فإذا فرغنا من بيعه ذهب رجل فاشترى له الطعام ، والودك فوفاه إياه ؛ فقال القاسم ، ماكنا نرى بهذا بأساً ، حتى نهى عنه الأمير ، قال . أنهى(٥٦٠)عنه فلا أحبه .

٤٠٤ ـ أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال وسمعت الثقفي يحدث عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر ابن عمرو بن محمد حزم ، عن أبي عون الأعور ، أنه أخبر أن أبا الدرداء كان يقول : مابت من ليلة في الأرض ، فأصبحت لم يرمني الناس فيها بداهية ، إلا رأيت علي من الله نعمة .

٤٠٥ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وسمعت الثقفي يحدث ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن ابن مسعود في قول الله ـ عز وجل ـ ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت ايمانكم ﴾(٥٦١)، قال [سبايا كان لهن أزواج قبل أن يسبين فأحللن](٥٦٢)

٤٠٦ ـ أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : سمعت الثقفي يحدث ، عن خالد الحذاء ، عن أبي إياس معاوية بن قرة ، عن أبي أيوب أنه أكل سمكاً طافياً .

٤٠٧ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : سمعت الثقفي يحدث عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، أن أصحاب رسول الله (ﷺ) ذكروا أبناءهم فقالوا : أبناؤنا خير منا ، ولدوا في الإسلام ولم يشركوا بالله ساعة قط . فلما بلغ ذلك النبي (ﷺ) قال : إن

---

(٥٦٠) في (م) ، و(ص) : فَإِذْ نَهَى عَنْهُ .

(٥٦١) الآية الكريمة (٢٤) من سورة النساء .

(٥٦٢) العبارة مضطربة في (ط) ، وأثبتناها من (م) ، و (ط) .

الله ـ عز وجل ـ لم يكن ليبعثني إلا في خير أمتى ، نحن خير من أبنائنا ، وأبناؤنا خير من أبنائهم ، وأبناء أبنائنا خير من أبنائهم .

٤٠٨ ـ أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : سمعت الثقفي يحدث عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى أن رسول الله (ﷺ) قدم عليه تمر وشعير من بعض القرى ، وأن أسيداً بن الحضير ، قال له أهل بيتين من بني ظفر : اذكر حاجتنا لرسول الله (ﷺ) ، وأن أسيد بن حضير أتى النبي (ﷺ) [فوجد معه قوماً] (٥٦٣) ، وأنه حناعليه فذكر له حاجة أهل بيتين من بني ظفر ، وأن رسول الله (ﷺ) ، قال : لكل أهل بيت وسق من تمر ، وشطر من شعير . فقال أسيد بن حضير : يارسول الله . . جزاك الله عنا خيراً ، قال يحيى فزعم محمد يعني ابن ابراهيم ابن الحارث ، ان رسول الله (ﷺ) ، قال :

وأنتم فجزاكم الله خيراً يامعشر الأنصار ، فإنكم أعنة صبر ، وإنكم سترون بعدى أثرة في الأمر والقسم فاصبروا حتى تلقوني (٥٦٤) .

باب تفسير الفرعة والعتيرة

٤٠٩ ـ قال أبو جعفر : تفسير الفرعة ، والعتيرة (٥٦٥) ، سمعت المزني يقول : حدثنا الشافعي (رحمه الله) : هو شيء كان أهل الجاهلية يطلبون

---

(٥٦٣) مابين الحاصرتين من (ص) ، و(ص) فقط .

(٥٦٤) أخرجه البخاري في كتاب الفتن في باب « قول النبي ـ ﷺ ـ : سترون بعدي أموراً تنكرونها » . فتح الباري (١٣ : ٥) ، وأخرجه مسلم في الزكاة ح (١٣٢) ، وأحمد في « المسند » (١ : ٣٨٤) ، وغيرهم .

(٥٦٥) الفرعة والعتيرة ، يقال : الفرع ، قد فسروه بأنه أول النتاج فكانوا يذبحونه .

قال الشافعي واصحابه وآخرون : هو أول نتاج البهيمة ، كانوا يذبحونه ولايملكونه ، رجاء البركة في الأمر وكثرة النسل

وقيل انه أول النتاج ، وكانوا يذبحون لآلهتهم . كذا جاء في صحيح البخاري وسنن أبي داود .

وقيل : هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائة ، يذبحونه .

والعتيرة : ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ، ويسمونها الرجبية أيضاً .

وقد نسخ الإسلام كل ذبح غير الأضحية .

البركة في أموالهم ، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته ، أو شاته ولا يغذوه ، رجاء البركة فيما يأتي بعده ، فسألوا النبي (ﷺ) ، فقال : فرعوا إن شئتم ، أي اذبحوا إن شئتم ، وكانوا يسألون عما كانوا يصنعونه في الجاهلية ، خوفاً أن يكره في الإسلام ، فأعلمهم أنه لا مكروه عليهم فيه ، وأمرهم اختياراً أن يغذوه ، ثم يحملون عليه في سبيل الله عز وجل .

٤١٠ ـ أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرني من سمع زيد بن أسلم يحدث عن رجل من بني ضمرة ، عن أبيه ، عن النبي (ﷺ) ، سئل عن الفرعة ، فقال : إن الفرعة حق وأن تغذوه حتى يكون ابن لبون زخر فتعطيه أرملة ، أو تحمل عليه في سبيل الله عز وجل خير من أن يكفأ إناءك وتوله ناقتك وتأكله يتلصق لحمه بوبره .

٤١١ ـ [سمعت المزني يقول] (٥٦٦) : قال الشافعي ؛ وقوله الفرعة حق معناها : ليست بباطل ، ولكنه كلام عربي يخرج على جواب السائل ، وقد روي عنه (ﷺ) : « لا فرعة ، ولا عتيرة » وليس هذا باختلاف من الرواية ، إنما هذا : لافرعة واجبة ، ولاعتيرة واجبة . والحديث الآخر يدل على معنى ذاأنه أباح له الذبح ، واختار له أن يعطيه أرملة ، أو يحمل عليه في سبيل الله .

٤١٢ ـ قال لنا أبو جعفر : سمعت المزني ، يقول : قال الشافعي : والعتيرة هي الرجبية ، وهى ذبيحة كانت أهل الجاهلية ينذرون بها ، يذبحونها في رجب ، فقال النبي (ﷺ) : لاعتيرة . على معنى لاعتيرة لازمة ، وقوله (ﷺ) حين سئل عن العتيرة : اذبحوا ـ لله عز وجل ـ في أي شهر ما كان ، وبروا الله ، وأطعموا أى اذبحوا إن شئتم ، واجعلوا الذبيحة لله لا لغيره . وفي أي شهر ما كان ، لأنها في رجب دون ماسواه من الشهور

٤١٣ ـ قال أبو جعفر : سمعت المزني يقول : قال الشافعي (رحمه الله) ، والعقيقة ما عرف الناس ، وهو ذبح كان يذبح فى الجاهلية عن المولود ، فأمر به رسول الله (ﷺ) في الإسلام ، وقد كره منه الاسم ، فقال زيد بن

---

(٥٦٦) مابين الحاصرتين سقط من (ص) .

أسلم فى حديثة فسئل النبى (ﷺ) عن العقيقة [فقال][٥٦٧] : لا أحب العقوق وكأنه إنما كره الاسم من ولدله ولد فأحب أن ينسك عنه ، فليفعل

٤١٤ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه ، عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز ، قالت :

« أتيت رسول الله (ﷺ) ، بالحديبية بالتخفيف أساله ، عن لحوم الهدي ، فسمعته يقول عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن ، أو إناثاً[٥٦٨] .

وسمعته يقول : أقروا الطير على مكاناتها[٥٦٩] .

٤١٥ ـ وسمعت المزني يقول : قال الشافعي : فى قول النبى (ﷺ) أقروا الطير على مكاناتها أن علم العرب كان فى زجر الطير والبوارح ، والخط ، والاعتياف .

كان أحدهم إذا غدا من منزله يريد أمراً ، نظر أول طائر يراه ، فإن سبح عن يساره ، واحتال عن يمينه ، قال : هذه طير الأيامن ، فمضى فى حاجته ، ورأى أنه سيستنجحها وإن سبح عن يمينه فمر عن يساره ، قال هذه طير الأشائم ، فرجع وقال : هذه حاجة مشؤومة .

٤١٦ ـ قال الحطيئة يمدح أبا موسى الأشعري (رضى الله عنه) :

لا يزجر الطير سبحاً إن عرضن له ولا يفيض على قسم بأزلام

---

(٥٦٧) مابين الحاصرتين فراغ في (ط) وأثبتناه من بقية النسخ .

(٥٦٨) الحديث أخرجه أبو داود في الذبائح في باب « العقيقة » .
وأخرجه النسائي في كتاب العقيقة في باب « كم يعق عن الجارية ؟ » .
وأخرجه ابن ماجة في الذبائح في باب العقيقة » .

(٥٦٩) الحديث أخرجه أبو داود في الأضاحي في باب « العقيقة » ، والإمام أحمد في « مُسْنَدِهِ » (٦ : ٣٨١) .

يعنى أنه سلك طريق الإسلام في التوكل على الله عز وجل ـ وترك زجر الطير .

٤١٧ ـ قال بعض شعراء العرب يمدح نفسه : (٥٧٠)

ولا أنا ممن يزجر الطير همة أصاح غراب أم تعرض ثعلب

٤١٨ ـ وكان العربيّ إذا لم ير طائرا سابحاً فرأى طيراً فى وكره حركه من وكره ، [فيطيره لينظر أسلك](٥٧١)طريق الأشائم ، أو طريق الأيامن ، فيشبه قول النبى (ﷺ) : أقروا الطير على مكناتها . أى : لاتحركوها ، فإن تحريكها وما تعلمون به من الطيرة لا يصنع شيئاً ، وإنما يصنع فيما تتوجهون له قضاء الله ـ عز وجل ـ فقد سئل النبى (ﷺ) عن الطيرة فقال : إنما ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم .

٤١٩ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا يونس ، والربيع المرادي جميعاً عن الشافعي بمثل ذلك ، غير انهما لم يذكرا من الشعر الذي ذكره المزني .

٤٢٠ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : وسمعت أحمد بن [أبي](٥٧٢) عمران يقول : سمعت الحارث بن سريج النقال يقول : كنا عند سفيان بن عيينة ، ومعنا الشافعي ، فحدثنا سفيان يومئذ بحديث عبيد الله بن أبي يزيد هذا ، فالتفت سفيان إلى الشافعي [فسأله عن](٥٧٣)معنى قول النبى (ﷺ) [أقروا الطير على](٥٧٤)مكناتها ، فأجابه الشافعي (رحمه الله) بمثل هذا الجواب بعينه الذي ذكرناه ، عن المزني عن الشافعي ، غير أنه لم يذكر فيه البيتين من الشعر اللذين ذكرهما المزني ، فسكت ابن عيينة ، ولم يقل له شيئاً .

٤٢١ ـ أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه

---

(٥٧٠) العبارة مضطربة في نسخة (ط) ، وأثبتناها من (م) ، و(ص) .

(٥٧١) في (ص) : « لِيُطَيِّرَهُ لينظر أَيَسْلُكُ

(٥٧٢) مابين الحاصرتين سقطت من (ط)

(٥٧٣) مابين الحاصرتين ليس في (ط) .

(٥٧٤) الزيادة من (م) ، و(ص) .

الله) قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم . عن ابن شهاب ، عن سالم ابن عبد الله ، عن ابيه ، أن رسول الله (ﷺ) قال : لا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العد[ثلاثين][٥٧٥] ، وكان عبد الله يصوم من قبله بيوم ، فقلت : تتقدمه ، قال : نعم .

٤٢٢ ـ أخبرنا أحمد، قال : حدثنا المزني ، قال ، حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب ، عن ابن مرجانه ، قال ذكر لابن عباس [رحمه الله أبا عبد الرحمن][٥٧٦]أن ابن عمر تلا هذه الآية : « إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله»[٥٧٧] فبكى [ثم قال : والله لأن أخذنا الله بها لنهلكن][٥٧٨]، فقال ابن عباس (رحمه الله) [أبا عبد الرحمن][٥٧٩] وجد المسلمون منها حين نزلت ، ما وجد ، فذكروا ذلك لرسول الله (ﷺ) ، فنزلت ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾[٥٨٠] من القول والعمل ، وكان حديث النفس مما لا يملكه أحد ، ولا يسدر عليه أحد .

٤٢٣ ـ أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال أخبرنا أبو بكر الحميدى ، عن سفيان ، عن خلف بن حوشب ، قال : قال عيسى (عليه السلام) كما ترك لكم الملوك الحكمة فاتركوهم][٥٨١] والدنيا ،وكان خلف يقول : ينبغي للناس أن يتعلموا هذه الأبيات في الفتنة :

---

(٥٧٥) سقطت من (ص)

(٥٧٦) مابين الحاصرتين من (ط) فقط .

(٥٧٧) الآية الكريمة (٢٧٤) من سورة البقرة

(٥٧٨) مابين الحاصرتين غير واضح في (ط) وأثبتناه من باقي النسخ .

(٥٧٩) الزيادة من (ص) ، و(م) .

(٥٨٠) الآية الكريمة (٢٨٦) من سورة البقرة .

(٥٨١) فرغ في نسخة (ط) ، وأثبتنا النقص من (م) ، و(ص)

الحــرب أول مــا تـكــون فتيــة   تسعى بـزينتهـا لـكــل جهــول
حتى إذا اشتعلت وشب ضــرامها   ولت عجــوزاً غــير ذات خـليــل
شمــطا جـرت رأسهــا وتنكــرت   مـكــروهــة لـلشم والـتـقـبـيــل

٤٢٤ ـ أخــبرنــا أحمـد(٥٨٢)، قال : حدثنـا المـزني ، قال : حدثنـا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن حميد بن قيس ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر ، أن رسول الله (ﷺ)

« نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الحوائج »(٥٨٣)

قال سفيان : أخبرنا أبو الزبير ، عن جابر ، عن النبى (ﷺ) مثله .

٤٢٥ ـ قال أبو جعفر : سمعت المزني يقول : قال الشافعي ، قد كان سفيان يحدث هذا الحـديث ولايذكر فيه وضع الحوائج ، فقال : إني لم أترك وضع الحوائج لأنه ليس فى الحديث ، ولكن كان كلام قبل وضع الحوائج لم أحفظه .

٤٢٦ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن سفيان بن عيينة ، قال : سمعت الزهري يقول : زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز ، وأشهد لأخبـرني سعيد بن المسيب أن عمر

---

(٥٨٢) ورد هذا الحـديث عقب أبيات الشعـر في نسخة (ص) وقد تقدم في غير هذا الموضع بلفظ مختلف

[حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، قال : قلت لعبد الرحمن بن القاسم : أخبرك أبوك عن عائشة ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يقبلها وهو صائم ، قال فطأطا رأسه واستحى ، وسكت قليلا ثم قال : نعم .

(٥٨٣) الحديث أخرجه مسلم في : ٢١ ـ كتاب البيوع (١٧) باب « كراء الأرض » ، وأبو داود في البيوع باب « في بيع السِّنِين » ، وابن ماجة في التجارات في باب « بيع الثمار سنين » ، والنسائي في البيوع في باب « بيع الثمر سنين » ولفظ : « أن النبي ـ ﷺ ـ أمر بوضع الجوائح » ليس بمتن الحديث ، وقد أخرجه مسلم في البيوع في باب « وضع الجوائح » ، وكذا النسائي .

ابن الخطاب (رضي الله عنه) قال لأبي بكرة : تب تقبل شهادتك ، وإن تبت قبلت شهادتك . حدث به هكذا مراراً ، ثم سمعته يقول : شككت فيه ، قال : الزهري أخبرني ، فلما قمت سألت ، فقال لي عمر وحضر المجلس معي : هو سعيد بن المسيب ، قلت لسفيان أشككت فيه حين أخبرك أنه سعيد ، فقال لا . هو كما قال ، غير أنه كان قد دخلني الشك قال أبو جعفر عمر هذا ، هو عمر بن قيس ، أخوحميد بن قيس الذى يروي عنه مالك ، وهو ضعيف الحديث ، وهم يتكلمون في حديثه ، روى عنه مالك بن أنس ، وابن عيينة ، وعبد الوارث بن سعيد الثوري . يعرف عمر هذا بسنده .

٤٢٧ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني قال : حدثنا الشافعي ، قال : وأخبرني به من أثق به من أهل المدينة عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) لما جلد الثلاثة استتابهم ، فرجع اثنان ، فقبل شهادتهما وأبى أبو بكرة أن يرجع ، فرد شهادته .

٤٢٨ ـ أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : وأخبرنا إسماعيل بن علية عن ابن أبي نجيح في القاذف إذا تاب . قال تقبل شهادته . وقال : كلنا نقوله ، عطاء ، وطاوس ، ومجاهد .

أخبرنا الطحاوي ، قال : سمعت المزني ، يقول : قال الشافعى : ليس للقاضي أن يجبر الرجل على أخذ الوديعة .

٤٢٩ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعى ، عن سفيان ، عن ابن شهاب الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، أن علّي بن أبي طالب ، قال : إذا طلق الرجل امرأته ، فهو أحق برجعتها ، حتى تغتسل من الحيضة الثالثة فى الواحدة والاثنتين .

٤٣٠ ـ أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ،قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : أخبرني مسعود ، عن

ابراهيم بن علقمة ، عن عمر ، وعبد الله بن مسعود مثله .

٤٣١ ـ أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : سمعت سفيان بن عيينة يحدث عن أيوب بن أبي تميمة السختياني ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن أبى موسى الأشعرى ، مثل معنى حديث علي ، وعمر ، وعبد الله .

٤٣٢ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم القداح ، عن شيبة بن عبد الله البجلي البصري ، عن أنس بن مالك أن النبى (ﷺ) نهى عن ثمن عسيب الفحل (٥٨٤) .

٤٣٣ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن القداح ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبى (ﷺ) بمثل معناه .

باب عمارة الأرضين

٤٣٤ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة ، قال : لما قدم رسول الله (ﷺ) المدينة أقطع الناس الدور . فقال حي من بني زهرة ، يقال لهم بنو عبد بن زهرة ، نكب عنا ابن أم عبد ، فقال رسول الله (ﷺ) : فلما ابتعثني الله ـ عز وجل ـ أذن أن الله ـ عز وجل ـ لايقدمن أمة لايؤخذ للضعيف منهم حقه .

٤٣٥ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن هشام بن عروة عن أبيه :

(٥٨٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الإجارة ، باب « عسب الفحل » . فتح الباري (٤ : ٤٦١) ، وأحمد في « المسند » (١ : ١٤٧) ، (٢ : ١٤ ، ٢٩٩ ، ٣٣٢ ، ٥٠٠) وغيرهما .

أن رسول الله (ﷺ) أقطع الزبير أرضاً ، وأن عمر أقطع العقيق .

٤٣٦ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن عبد الرحمن بن حسن بن القاسم الأزرقي الغساني ، عن أبيه ، عن علقمة بن فضلة ، قال : ضرب أبو سفيان بن حرب ، برجله على باب داره ، فقال : سنام الأرض ، إن لها سناماً زعم ابن فرقد السلمى أني لا أعرف حقي من حقه لي ما اسود من المروة وله ما أبيض منها ، أولي ما أبيض من المروة ، وله ما أسود منها .
الشك من الشافعي (رحمه الله) . ولي ما بين قدمي هاتين تحنا فبلغ ذلك عمر ابن الخطاب (رضى الله عنه) ، فقال : كذب . ليس لأحد إلا ما حاطت به جدرانه .

٤٣٧ ـ قال لنا : أبو جعفر الطحاوي : سمعت المزني يقول : قال الشافعي (رحمه الله) إذا علم صاحب الشفعة ، فأكثر ما يجوز له طلب الشفعة فى ثلاثة أيام ، فإذا جاز ثلاثة أيام لم يجز طلبه ،
وهذا استحسان مني ، وليس بأصل .

آخر الجزء الرابع من كتاب(٥٨٥)
السنن المأثورة
عن الإمام الشافعي
رحمه الله
وصلى الله على محمد
وآله
وصحبه
وسلم

---

(٥٨٥) أُشِيرَ في نُسْخَتَيْ (م) ، (ص) انتهاء الجزء الرابع ، يعنى موافق لنسخة (ط) أيضاً .



الجزء الخامس

٤٣٨ ـ أخبرنا أبو الحسن(٥٨٦) ، رشاد بن لطيف (رحمه الله تعالى)، قال : حدثنا الشريف أبو القاسم الميمون بن حمزة بن الحسين الحسيني ، العدل ، قرأه عليه وأنا أسمع سنة تسعين وثلثمائة ، قال : حدثنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعيُّ (رحمه الله) ، عن مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن صاحب هدي رسول الله (ﷺ) قال : يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدْيِ ، فقال له رسولُ الله (ﷺ) : انحرها ، ثم الق قلائدها في دمها ، ثم خلِّ بين الناس وبينها يأكلونها(٥٨٧) .

٤٣٩ ـ حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ناجيه (صاحب بدن رسول الله)(ﷺ) أنه قال : يا رسول الله . كيف أصنع بما عطب من البدنٍ ؟ فقال : انحره ، ثم اغمس قلائده في دمه ، ثم اضرب بها صفحته ، ثمَّ خلِّ بينه وبين الناس(٥٨٨) .

---

(٥٨٦) أشير في نسخة (ص) إلى بداية الجزء الخامس بخط متميز ، ثم تلاه السماع السابق ذكره .

(٥٨٧) الحديث أخرجه أبو داود في الحج في باب « الهَدْي إذا اعطي قبل أن يبلغ » .
واخرجه الترمذي في الحج أيضا في باب « ماجاء إذا عطب الهدي ما يصنع به ؟ » .
واخرجه ابن ماجة في المناسك في باب « الهدي إذا عطب » .

(٥٨٨) هو مكرر ماقبله .

٤٤٠ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعيُّ (رحمه الله) ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبو التّياح ، عن موسى ابن عقبة ، عن ابن عباس ، أنَّ رسول الله (ﷺ) بعث بثماني عشرة بدنة مع رجل ، فأمره فيها بأمره ، فانطلق ، ثم رجع إليه ، فقال : أرأيت إن أزحف علينا منها شيء ؟ قال : فانحرها ، ثم اصبغ نعلها فى دمها ، ثمَّ اجعلها على صفحتها ، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك(٥٨٩) .

٤٤١ ـ أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزنيُّ ، قال : حدثنا الشافعي ، (رحمه الله) ، عن سفيان بن عيينة ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك ، أنَّ النبىَّ (ﷺ) لّما رَمَى الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق شقَّهُ الأيمن ، مخلقه ثم ناوله النبىَّ (ﷺ) أبا طلحة ، ثمَّ ناول الحالق شقه الأيسر مخلقه ، ثمَّ أمر أبا طلحة أن يقسمه بين الناس(٥٩٠) .

٤٤٢ ـ أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن يحي بن سليم ، عن عبد الله بن عثمان ، بن خثيم ، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة الأنصاري ، عن أبيه ، عن جده رفاعة ، أنَّ رسول الله (ﷺ) نادى : أيها الناس . إنَّ قريشاً أهلُ أمانة من يخاصم العوافر أكبه الله لمنخريه ، يقولها ثلاث مَرَّاتٍ

قال أبو جعفر : هكذا قرأه المزنيُّ علينا [أهل أمانة](٥٩١) ، وإنما هو أهل ، وقال : العوافر إنما هو(٥٩٢) العواثر(٥٩٣) .

---

(٥٨٩) الحديث أخرجت مسلم في كتاب الحج في باب « مايفعل بالهدي إذا عطب بالطريق » ، وابو داود في المناسك في الموضع السابق .

(٥٩٠) الحديث أخرجه مسلم في المناسك في باب « بيان أن السُّنَّة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر » .

وأخرجه أبو داود في المناسك في باب « الحلق و اللهالتقصير » .

والترمذي في الحج في باب « ماجاء في الحلق والتقصير » .

(٥٩١) مابين الحاصرتين سقطت من (ط) .

(٥٩٢) في (ط) : هي .

(٥٩٣) ورد هذا الحديث عقب الحديث السابق بنسخه ص : [حدثناه يونس ، انا عبد الله

٤٤٣ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعيُّ (رحمه الله) ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْدي ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامه بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْمي ، أنَّ قتادة ابن النعمان الظفري ، وقع بقريش فكأنه نال منهم ، فقال رسول الله (ﷺ) : يا قتادة ! لاتسبن قريشاً ، فانه لعلك أن ترى منهم رجالاً يزدري عملك مع أعمالهم ، وفعلك مع أفعالهم ، وتغبطهم إذا رأيتهم لولا ان تطغى قريش لأخبرتهم بالذي لهم عند الله(٥٩٤)

٤٤٤ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي عن مسلم بن خالد ، عن ابن أبي ذئب / بإسناد لا يحفظه محمد بن إدريس الشافعي (رحمه الله) أنّ النبيَّ (ﷺ) قال في قريش شيئاً من الخير لا يحفظه أيضاً الشافعي (رحمه الله) ، وكان مما حفظت منه أن رسول الله (ﷺ) قال :

« خيارُ قريشٍ خيار الناس ، وشرار قريش شرار الناس . »

٤٤٥ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ـ ﷺ قال :

« تجدون الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا(٥٩٥) . »

٤٤٦ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ـ ﷺ قال :

بن وهب ، عن مسلم بن خالد ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن عبيد بن رفاعة ، عن أبيه ، عن جده عن النبي ـ ﷺ ـ كذلك .

(٥٩٤) الحديث ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠ : ٢٣) ، وقال : رواه أحمدمرسلاً ، ومسنداً ، وأحال لفظ المسند على المرسل ، والبزار كذلك ، والطبراني مسنداً ، ورجال البزار في المسند رجال الصحيح ، ورجال أحمد في المرسل والمسند رجل الصحيح ، غير « جعفر بن عبد الله بن أسلم » ، في مسند أحمد ، وهو ثقة .

(٥٩٥) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء في باب « قول الله تعالى : لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين » . فتح الباري (٦ : ٤١٧) ، وأعاده في أول كتاب المناقب .

وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، في باب خيار الناس ، ح (١٩٩) ، ص (٤ :١٩٥٨) .

كما أخرجه الإمام أحمد في « المسند » (٢ : ٢٥٧) .

« أتاكم أهل اليمن ، هم ألين قلوباً ، وأرقّ أفئدة ، الإيمان يمان والحكمة يمانية[٥٩٦] . »

٤٤٧ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن عمه محمد بن العباس ، عن حسن بن القاسم الأزرقي ، قال : وَقَفَ رسول الله ـ ﷺ ـ على ثنية تبوك ، فقال :

« ما ها هنا ناحية الشام ، وأشار بيده جهة الشام ، وما ها هنا يمن ، وأشار بيده إلى جهة المدينة . »

٤٤٨ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال :

« جاء الطفيل بن عمرو الدوسي إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إن دوساً عصت الله وأبت فادع الله عليها ، فاستقبل رسول الله ـ ﷺ القبلة ، ورفع يديه فقال الناس : هلكت دوس ، فقال : « اللهم اهد دوساً وائت بهم . اللهم اهد دوساً وائت بهم[٥٩٧] »

٤٤٩ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ـ قال :

« لولا الهجرة لكنت امرءًا من الأنصار ، ولو أن الناس يسلكون وادياً أو شعبة لسلكت وداي الأنصار أو شعبتهم[٥٩٨] . »

---

(٥٩٦) الحديث أخرجه البخاري في أول كتاب المناقب . ، وأعاده في المغازي ، أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ح (٨٢) ، وأحمد في المسند (٢ : ٢٣٥) ، وغيرهما .

(٥٩٧) الحديث أخرجة البخاري في : ٨٠ ـ كتاب الدعوات ، (٥٩) باب الدعاء ، فتح الباري (١١ ١٩٦) .

(٥٩٨) أخرجه البخاري في : كتاب التمنى ، (٩) باب ما يجوز من اللَّوِّ ـ من لو لأن لو تفتح عمل الشيطان . فتح الباري (٣ : ٢٢٥) ، وأعاده في مناقب الأنصار والمغازي .
واخرجه مسلم في الزكاة ح (١٣٣) وما بعده ، وابن ماجة في المقدمة ، وأحمد في « المسند » (١ : ٥) وغيرهم .

٤٥٠ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن عبد الكريم بن محمد الجرجاني ، أخبرني ابن الغسيل ، عن رجل سماه ـ لا يحفظ محمد بن ادريس الشافعي الآن اسمه ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ خرج في مرضه فخطب فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال

« إن الأنصار قد قضوا ما عليهم وبقي الذي عليكم ، فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم (٥٩٩) . »

٤٥١ ـ قال أبو جعفر سمعت المزني يقول : قال محمد بن إدريس الشافعي ، وقال غير الجرجاني عن الحسن أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « ما لم يكن فيه حد . » وقال الجرجاني في حديثه ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « اللهم اغفر للأنصار وأبناء الأنصار ، وأبناء أبناء الأنصار(٦٠٠) ، »

وقال في حديثه أن النبي ـ ﷺ حين خرج يهش إليه النساء ، والصبيان من الأنصار ، فبَكَوْن فَرَقَّ لهم رسول الله ـ ﷺ ـ ثم خطب وقال هذه المقالة .

٤٥٢ ـ قال لنا أبو جعفر : سمعت المزني ، يقول : قال الشافعي وأخبرني بعض أهل العلم أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ قال : ما وجدت لنا ولهذا الحي من الأنصار مثلا إلا ما قال طفيل الغنوي(٦٠١) :

جزى الله عنا جعفراً حيث أشرفتِ
بها تعلنا في الواطئين فزلت

أَبَوْا أن يملونا ولو أن أمَّنا
تلاقي الذى يلقون فينا لملَّت

---

(٥٩٩) أخرجه البخاري في :ـ كتاب الجمعة (٢٩) باب مَنْ قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد . فتح الباري (٢ ٤٠٤) ، وأعاده في البيوع ، والمناقب ، ومناقب الأنصار .

وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة ح (٢٦) ، وأحمد في «المنسد» (١ : ٢٩) ، (٥ : ٣٠٧) .

(٦٠٠) هو جزء من الحديث الذي مضى بالحاشية (٥٩٨)

(٦٠١) هو الطفيل الغنوي بن عوف بن كعب ، من قيس عِيْلان ، شاعر جاهلي فحل ، من الشجعان ، وربما سُمِّى : طفيل الخيل ، لكثرة وصفه الخيل . وفاته نحو (١٣) قبل الهجرة ، وله ديوان شعر مخطوط .

هُم خلطونا بالنفوس والجوءا
إلى حجرات أدفأت وأظلَّتِ

٤٥٣ ـ قال أبو جعفر :
ولما حدثني المزني بهذا الحديث ، قال له أبي ـ رضي الله عنه ـ : إنَّ أهل العلم بالشعر يزيدون في هذه القصيدة بيتين آخرين يدخلان في هذا المعنى :

وقالوا هلم الدارَ حتى تبينوا
وتجلى الغما عمَّا تجلتِ
ومن بعد ما كنا لسلمى وأهلنا
عبيداً وملَّتنا البلاد وملَّت ،

فاستحسنهما المزني ، لأنهما يدخلان في المعنى الذي أنشد أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ الثلاثة الأبيات الأول .

٤٥٤ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن شَوَّال ، عن أم حبيبة ، قالت ، :

« كنا نغلس من جمع إلى منى على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ(٦٠٢) . »

٤٥٥ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه :
أن رسول الله ـ ﷺ ـ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً لم ينادى في واحدة منهما إلا بالإقامة ولا يسبح بينهما ، ولا على اثر واحدة منهما(٦٠٣) . »

---

(٦٠٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج في باب استجباب تقديم دفع الضَّعَفَة من النساء ، وغيرهن من مزدلفة .
وأخرجه النسائي في المناسك في باب تقديم النساءِ والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة .

(٦٠٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج في باب « مَنْ أذَّن وأقام لكل واحد منهما » فتح الباري (٣ : ٥٢٤) .
أخرجه أبو داود في المناسك ، والنسائي في باب « الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة » .

٤٥٦ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن عدي بن ثابت الأنصاري ، عن عبد الله بن يزيد الخَطْمّي ، أن أبا أيوب الأنصاري أخبره أنه صلىّ مع رسول الله - ﷺ - في حجة الوَداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً(٦٠٤)

٤٥٧ - حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد اَلله ، عن أبيه « أن رسول الله - ﷺ - صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً(٦٠٥) . »

٤٥٨ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك ابن أنس، عن موسى بن عقبة ، عن كريب - مولى عبد الله بن عباس - ، عن أسامه بن زيد أنه سمعه يقول :

« دفع رسول الله - ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل ، فبال ، ثم توضـأ فلم يسبـغ الوضوء ، فقلت له : الصلاة ، فقال : الصلاة أمامك ، فركب ، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ وضوءَهُ ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ، ولم يصل بينهما شيئاً(٦٠٦) .

---

(٦٠٤) أخرجه البخاري في الحج في الموضع السابق ، ومسلم في المناسك في باب « الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة في هذه الليلة » .
وأخرجه النسائي في الحج في الموضوع السابق ، وابن ماجة في باب الجمع بين الصلاتين .

(٦٠٥) أخرجه مسلم في الحج في الموضع السابق ، والنسائي في الصلاة في باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، وابو داود في المناسك في باب الصلاة بجمع .

(٦٠٦) الحديث أخرجه البخاري في الحج في باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، عن عبد الله بن يوسف ، وفي الطهارة في باب إسباغ الوضوء ، عن القعنبي ، كلاهما عن مالك ، عن موسى ابن عقبة ، عن كريب به .
وأخرجه البخاري أيضاً في الطهارة في باب الرجل يوضىء صاحبه ، عن محمد بن سلام ، عن يزيد بن هارون ، وفى الحج في باب « النزول بين عرفة وجمع ، عن مسدد ، عن حماد بن زيد ، كلاهما عن يحيى بن سعيد ، عن موسى به .
وأخرجه مسلم في الحج في باب الافاضة من عرفات إلى الزدلفة ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به ، وأعاده بعده ، عن محمد بن رباح ،وعن غيره .

٤٥٩ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عدي بن ثابت ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي أيوب الأنصاري ، قال : صليت مع النبى ـ ﷺ ـ المغرب والعشاء بجمع جميعاً(٦٠٧) .

٤٦٠ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء بن أبي رباح : حدثني جابر بن عبد الله ، أن النبي ـ ﷺ ـ

« أهلَّ هو وأصحابه بالحج وليس مع أحدٍ منهم هدي غير النبي ـ ﷺ ـ وطلحة ، وكان عليٌّ عليه السلام قدم من اليمن ومعه هدي ، فقال :

« أهللت لما أهل به رسول الله ـ ﷺ ـ وأن النبي ـ ﷺ ـ أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ، ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه هدي ، فقالوا : نطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر ، فبلغ ذلك رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما اهديت ، ولولا أن معي الهدي لأحللت وإن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت ، فلما طهرت وفاضت ، قالت : يا رسول الله ، أينطلقون لحجة وعمرة وأنطلق بالحج ؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم ،فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة ، وأن سراقة بن جعشم لقي رسول الله ـ ﷺ ـ بالعقبة وهو يَرْمُهَا فقال : الكم هذه خاصة ؟ قال : لا ، بل للأبد(٦٠٨) . »

وأخرجة أبو داود فى الحج في باب الدفع من عرفة ، والنسائي في المناسك في باب النزول بعد الدفع من عرفة .

(٦٠٧) تقدم الحديث بالحاشية (٦٠٤) .

(٦٠٨) الحديث أخرجه البخاري في الحج ، في باب «تقضي الحائض حجها » ، وأعاده في باب عمرة التنعيم » ، عن محمد بن المثنى ، وفي كتاب التمنى ، في باب « قول النبي ـ ﷺ .
أخرجه أبو داود في الحج في باب « افراد الحج » عن أحمد بن حنبل .

باب ما جاء في فدية الأذى

٤٦١ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا عبد الله بن نافع ، عن أسامه بن زيد ، عن محمد بن كعب ، عن كعب ابن عجرة ، قال : أمرني رسول الله ـ ﷺ ـ حين أذاني القمل أن أحلق رأسى ثم أصوم ثلاثة أيام ، أوأطعم ستة مساكين ، وقد علم أنه ليس عندي ما أنسك به(٦٠٩) .

٤٦٢ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الكريم بن مالك الجزري ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعْب بن عجرة ، أنه كان مع رسول الله ـ ﷺ ـ فأذاه القمل في رأسه ، فأمره رسول الله ـ ﷺ ـ أن يحلق رأسه ، وقال : صم ثلاثة أيام أو أطعم ست مساكين مُدَّين مدين لكل إنسان ، أو انسك بشاة ، أي ذلك فعلت أجزأ عنك(٦١٠) .

---

(٦٠٩) الحديث أخرجه ابن ماجة في : ٢٥ ـ كتاب المناسك ، (٨٦) باب فدية المحصر ، ح (٣٠٨٠) ، ص (٢ : ١٠٢٩) .

(٦١٠) الحديث أخرجه البخاري في : ٢٧ ـ كتاب المحصر ، (٦) باب قول الله ـ تعالى ـ « أوْصَدَقَة » . فتح الباري (٤ : ١٦) ، عن أبي نعيم ، وأعاده البخاري في أول كتاب كفارات الأيمان عن أحمد بن يوسف ، وفي المغازي عن أحمد بن خلف وفي الحج عن إسحق .
وأخرجه مسلم في : ١٥ ـ كتاب الحج ، (١٠) باب جواز حلق الرأس للمحرم ، عن عبيد الله بن عمر القواريري ، وعن أبي الربيع الزهراني ، كلاهما عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، ح (٨٠) ، ص (٨٥٩) .
كما أخرجه مسلم أيضاً بعده في الحديث (٨١) ، و(٨٢) ، و(٨٤) ، و(٨٥) ، (٨٦) .
وقد أخرجه أبو داود في المناسك عن وهب بن بقية ، والترمذي في الحج عن ابن أبي عمر بطوله في تفسير سورة البقرة عن علي بن حجر .
والقمل عدة أنواع منها : قمل الجسم ، وقمل العنة ، وقمل الرأس .
وتعيش القملة ستة أسابيع تضع حوالى ٣٠٠ بيضة .
ينقل القمل بعض الأمراض كالتيفوس ، والحمى الراجعة ، وحمى الأيام الخمسة ، وتقميل الجلد .
ويكافح القمل في أماكن وجوده كالّلباس والفراش ، ويعالج الشخص نفسه بالاستحمام

٤٦٣ ـ حدثنا الطحاوي ، قال : سمعت المزني ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقولان ؛ قال محمد بن إدريس الشافعي : غلط مالك بن أنس في الحديث ، الحفاظ حفظوه عن عبد الكريم ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة .

٤٦٤ ـ قال أبو جعفر : لم يغلط مالك فيه لأن يونس بن عبد الأعلى قد حدثنا ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدَّثه عن عبد الكريم بن مالك الجزري ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ ، ثم ذكر هذا الحديث . إلا أن يكون العرضة التى حضرها الشافعي لم يذكر مالك فيها فى هذا الحديث مجاهداً(٦١١) .

٤٦٥ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ومحمد بن عبد الله بن الحكم ، قالا : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن حميد بن قيس ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال له : لعلك آذاك هو امك ، قال : فقلت : نعم ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو أذبح شاة .

الخاص ، وبودرة الـ D .D T . وقد رخصت الشريعة الغراء بلبس الحرير أنه يساعد في هجرة القمل من المصاب وعدم تولده ، وواضح من هذا الحديث إباحة صاحب الشريعة لكعب لما آذاه القمل أن يحلق رأسه ، وقد روي البخاري آثاراً عن الصحابة في ذلك . وانظر نصب الراية (٤ : ٢٢٧) ، ثم انظر في فصل في هدى النبي ـ ﷺ ـ في علاج حكة الجسم ومايولد القمل ص (٢٠٣) من الطب النبوي الطبعة الخامسة من تحقيقنا .

(٦١١) رواية الحديث عن مالك تقدمت في تخريج الحديث بالحاشية السابقة ، فإذا أردنا أن نحصر رواية مالك لهذا الحديث لوجدنا أنها عند البخارى في الحج ، في باب قول الله تعالى ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى﴾، فهذا الحديث قد رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

كما أن للحديث رواية عن القعنبي ، عن مالك ، أخرجها أبو داود في المناسك في باب الفدية » . .

والحديث قد رواه مالك في الموطأ ، عن حميد بن قيس ، عن مجاهد أبي الحجاج ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة . موطأ مالك (١ : ١١٧) .

٤٦٦ ـ حدثنا أبو جعفر ، قال : حدثنا محمد ، أخبرنا أشهب ، عن مالك ، وذكر مثله بإسناده ومثله في متنه .

٤٦٧ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن كعب بن عجره ، قال : مر بي رسول الله - ﷺ - وأنا بالحديبية - وأنا أوقد تحت قدر والقمل يتهافت من رأسي ، فقال : يا كعب ، أيؤذيك هو امّك ؟ قال : فاحلق رأسك واذبح شاة ، أو صم ثلاثة أيام ، وأطعم مرقا بين ستة مساكين(٦١٢) .

٤٦٨ ـ قال أبو جعفر : سمعت الربيع بن سليمان يقول : الحديبية بالتخفيف .

٤٦٩ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن خالد الحذّاء ، عن أبي قلابة ، عن ابن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، قال :
« أتى النبي - ﷺ - عليَّ زمن الحديبية ، وأنا كثير الشعر فقال : كأن هوام رأسك تؤذيك ، قال : فقلت : أجل ، قال : فاحلقه واذبح شاةً نسيكةً ، أو صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بثلاثة آصع تمرٍ بين ست مساكين . »

٤٧٠ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الكريم الجزري ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، عن النبي - ﷺ - مثل معنى حديث مالك عن عبد الكريم الجزري .

٤٧١ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن إبراهيم بن سعد ، عن إبن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبى - ﷺ - قالت :
« أهللت مع النبي - ﷺ - في حجة الوداع ، وكنت ممن تمتع بعمرة ولم يسق الهدي زعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة قالت : فقلت : يا رسول الله ، هذا يوم عرفة ولم أطهر بعد ، وإنما كنت تمتعت بالعمرة ، فقال رسول الله - ﷺ -

(٦١٢) هو مكرر ماقبله ، وانظر الحاشية (٦١٠) .

انفضي رأسك وامتشطي وأهلّي بالحج وانسكي عن عمرتك ، ففعلت ، ولما قضت الحج ونفر الناس أَمَر رَسول الله - ﷺ - عبدَ الرحمن بن أبي بكر فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي نسكت عنها(٦١٣) . »

٤٧٢ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، قال : أخبرني أبي عن عائشة أنها قالت : خرجنا مع رسول الله - ﷺ - في حجة لا نرى إلا الحج ، حتى إذا كنا بسرف أو قريب منها حضت ، فدخل عليَّ رسول الله - ﷺ - وأنا أبكي ، فقال : مالك ، أنفست ، فقلت نعم ، فقال : إن هذا أمرٌ كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير ألا تطوفي بالبيت ، قالت : وضحى رسول الله - ﷺ - عن نسائه بالبقر(٦١٤) .

٤٧٣ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، أن النبي - ﷺ - أمره أن يردف عائشة فيعمر بها من التنعيم(٦١٥) .

٤٧٤ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : خرجنا مع رسول الله - ﷺ - عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ، قال رسول الله - ﷺ - : « من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى منهما جميعاً ، قالت : فقدمت مكة وأنا حائض ، لم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت إلى رسول الله ﷺ ، فقال : أنفضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ، ودعي العمرة . قالت : ففعلت ، فلما قضيتُ الحج أرسلني رسول الله - ﷺ - مع عبد

---

(٦١٣) الحديث أخرجه البخاري في : ٦ - كتاب الحيض ، (١٨) باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة . فتح الباري (١ : ٤١٩) .
وقد رُوي الحديث عند البخاري بنفس الإسناد الذي ذكره المصنف هنا ، وقد اختلف المتن اختلافاً يسيراً ، سيأتي في الحديث التالي .

(٦١٤) هو مكرر ما قبله .

(٦١٥) هذا الحديث جزء من الحديث قبل السابق .

الـرحمن بن أبي بكـر الصـديق إلى التنعيم ، فاعتمـرت ، قال : هذا مكان عمرتك ، قالت : فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهـم ، وأما الذين أهلوا بالحج وجمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحدا(٦١٦) .

٤٧٥ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : قدمتُ مَكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بينْ الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال :

افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري .(٦١٧) .

٤٧٦ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة أنها سمعت عائشة زوج النبي ـ ﷺ ـ تقول : خرجنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ لخمس ليال بقين من ذي القعدة لا نرى إلا أنه الحج ، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ـ ﷺ ـ من لم يكن معه هَدْيٌ إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل ، قالت عائشة : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا :نحر رسول الله ـ ﷺ ـ عن أزواجه بقرة

قال يحي : فذكـرت هذا الحديث للقاسـم بن محمد ، فقال : اتتك والله بالحديث علىوجهه(٦١٨) .

٤٧٧ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ،

---

(٦١٦) الحديث أخرجه البخاري في : ٢٥ ـ كتاب الحج ، (٣١) باب كيف تهل الحائض والنفساء . فتح الباري (٣ : ٤١٥) .
كما أخرجه مسلم في الحج (١٧) باب « بيان وجوه الإحرام » (٢ : ٨٧٠) ، وأخرجه غيرهما أيضا .

(٦١٧) هو مكرر ماقبله .

(٦١٨) أخـرجـه البخاري في : ٢٥ ـ كتاب الحج ، (١١٥) باب ذبح الرجل البقر عن نسائه . فتح الباري (٣ :٥٥١) .
وأخرجه مسلم في الحج ، ح (١٢٥) ص (٢ :٨٧٦) .

عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة ، لا نرى إلا الحج ، فلما كنت بَسَرِفٍ(٦١٩) أو قريب منها ، أمر رسول الله ـ ﷺ ـ من لم يكن معه هدي أن يجعلها عُمْرةً ، فلما كان بمنى أتيت بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : ذبح رسول الله ـ ﷺ ـ ، عن نسائه قال يحيى ، فحدثت به القاسم بن محمد ، فقال : جاءت والله بالحديث على وجهه .

٤٧٨ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي : أخبرني يحي بن سعيد ، أخبرتني عمرة ابنة عبد الرحمن ، أنها سمعت عائشة تقول : خرجنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ لخمس بقين من ذي القعدة ، لا نرى إلا الحج ، حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله ـ ﷺ ـ من لم يكن معه إذا طاف بالبيت أن يحل ، قالت : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت ما هذا ؟ فقيل : ذبح رسول الله ـ ﷺ ـ عن أزواجه بالبقر . قال يحيى : فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد ، فقال أتت والله بالحديث على وجهه(٦٢٠) .

٤٧٩ ـ قال أبو جعفر : سمعنا المزني يقول : قال محمد بن إدريس الشافعي : وحديث جابر بن عبد الله ، وحديث طاوس ، عن النبي ـ ﷺ ـ وحديث يحي بن سعيد ، عن عمرة والقاسم بن محمد ، عن عائشة ، عن النبي ـ ﷺ ـ متفقة كلها بأن أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ إنما خرجوا مهللين ينوون الإحرام وينتظرون ما يقضي الله ـ عز وجل على لسان رسوله من مصير إحرامهم يجعلونه حجاً وهو الذي يعرفون في أشهر الحج ـ لا يعرفون في شهور الحج عمرة ـ أم يجعلونه عمرة ، أو جمعاً بينهما فلما نزل على النبي ـ ﷺ ـ القضاء ، أمر من لم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة ، وذلك قبل طوافهم ، فأحدثوا نية بعد النية الأولى عرفوا أنها الفرق بين إحرامهم ، فمنهم من صار حاجاً مفرداً ، وأولئك أهل الهدي الذين ساقوه ، ومنهم من صار متمتعاً ، وأولئك الذين لا هدي معهم .

---

(٦١٩) (سَرِفَ) : هو مابين مكة والمدينة ، بقُرْب مكة على أميال منها .

(٦٢٠) تقدم في الأحاديث السابقة .

٤٨٠ ـ قال أبو جعفر : وفي هذه الأحاديث بيان ما وصفت وأربعة أولى أن يكونوا أحفظ من واحدة ، وإنما غلط من روى حديث عروة ، أن عائشة كانت مهلة بعمرة من قبل خروجه ، قد يغلط من مثله وذلك أن يسمع عائشة تقول : أمرت أن اسكت عن عمرتي واعتمرت مكان عمرتي ، وكان طوافي يجزيني لحجي وعمرتي ، فسمع ذلك سامع لعله ألا يكون حفظ أول الحديث فيكون عنده أن لا تكون معتمرة إلا وقد ابتدأت الإحرام بعمرة ، فيروى أنها كانت مهلة بعمرة ، وإنما صارإحرامها عمرة بعد أن عقدته كما عقد الناس تنتظر القضاء كما ينتظرونه ، وأمرت أن تجعل إحرامها عمرة في جملة من لم يكن معه هدي إذ لم يكن معها هدي ، فهذا هو الموضع الذي أتى فيه من روى حديث عروة . ولو جُرّد الخلاف للقاسم وعمرة في الحديث عن عائشة كان اثنان أشبه أن يكون أحفظ من واحد ، ولو اشتبها كان جائزاً ، إذ روي عن النبي ـ ﷺ ـ مثل ما روى للقاسم وعمرة ، عن عائشة ، عن النبي ـ ﷺ ـ يثبت لهما موضع الحفظ ، وكذلك طاوس إذ رواه عن النبي ـ ﷺ ـ ولولا الإستدلال بمثل ما وصفت وما أشبهه ما خلصنا بين الخطأ في الحديث والصواب .

٤٨١ ـ قال لنا أبو جعفر : سمعت المزني يقول : قال محمد بن إدريس الشافعي ، فإن قال قائل : فما بقي من الحديث الذي يروى عن عروة ، عن عائشة قلنا نثبته إنما ندع تثبيت ما خالفه فيه غيره مما هو أكثر منه عدداً ، فأما ما لم يكن يخالفه فيه أحدٌ وهو لفظٌ غير اللفظ الذي خولف فيه ، وأمر غير الأمر الذي خولف فنثبته إذا لم يكن فيه مخالف .

٤٨٢ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن أنس بن عياض الليثي ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ « أنه كان إذا طاف بالحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف بالبيت ومشى أربعة ، ثم يصلي سجدتين ، ثم يطوف بين الصفا والمروة .

٤٨٣ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه:
« أن امرأة أتت رسول الله ـ ﷺ ـ فسألته عن شيء فأمرها أن ترجع ، فقالت :

يا رسول الله إن رجعت فلم أجدك ـ كأنها تعني الموت ـ ؟ قال : فَأْتي أبا بكر رضي الله عنه(٦٢١) .

٤٨٤ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن يحيى بن سليم ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، قال : ولينا أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ خير خليفة ، لله ـ عز وجل ـ أرحمه بنا ، وَأَحْنَاهُ علينا .

٤٨٥ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، كان يقول : لا يحل محرم بحج ولا عمرة حبسه بلاء حتى يطوف بالبيت ، إلا من حبسه عدوٌ فإنه يحل حيث حبس ، ومن حبس في عمرة ببلاء يمكث على حرمه حتى يطوف بالبيت العتيق ، ثم يحل من عمرته تلك فحيث .

٤٨٦ ـ هكذا قرأه المزني علينا من كتابه ، وإنما هو حلَّ حيث حبسه ، ثم رجع حلالاً ، ثم أعتمر بعد إذ أمن كما صنع رسول الله ـ ﷺ ـ فإن حبسه بلاء حتى يفوته الحج طاف إذا بلغ بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حلق أو قصر ، ثم رجع حلالاً من حجه حتى يحج عام قابل ويهدي فإن لم يجد هدياً صام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع .

٤٨٧ ـ حدثنا المزني ، أخبرنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن جبير ، عن أبيه ، قال :
« ذهبت أطلب بعيراً لي يوم عرفة ، فخرجت فإذا النبي ـ ﷺ ـ واقفاً بعرفة مع الناس ، فقلت : إن هذا خرج(٦٢٢) من الحُمس فماله خرج من الحرم ،

---

(٦٢١) الحديث أخرجه البخاري في المناقب ، في فَضْل أبي بكر ، وأعاده في الأحكام ، وفي الاعتصام بالسنة .

وأخرجه مسلم في ٤٤ ـ كتاب فضائل الصحابة ، عن عباد بن موسى ، وعن حجاج بن الشاعر ، ح (١٠) ، ص (١٨٥٦) ، كما أخرجه الترمذي أيضاً في مناقب أبي بكر الصديق ، عن عبد حميد ، عن يعقوب بن إبراهيم ، وقال : « صحيح » .

(٦٢٢) مابين الحاصرتين من (ص) فقط .

يعني بالحمس قريشاً ، وكانت قريش تقف بالمزدلفة ويقولون : نحن الحمس لا نجاوز الحرم(٦٢٣) . »

٤٨٨ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عبد الله بن صفوان ، عن خال له ، قال : كنًّا في موقف لنا بعرفة ، قال سفيان : يبعِّده عمرو من موقف الإمام جداً ، فأتانا بن مربع الأنصاري ، فقال : أنا رسول الله ـ ﷺ ـ إليكم يأمركم أن تقضوا على مشاعركم هذه فإنكم على إرثٍ من إرث أبيكم إبراهيم ـ ﷺ .

٤٨٩ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس وعطاء ـ أحدهما أو كلاهما ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ـ ﷺ احتجم وهو محرم(٦٢٤) .

٤٩٠ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بنِ عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن رجلاً خرَّ من بعير فوقص فمات ، فقال النبي ـ ﷺ ـ اغسلوه بماءٍ وسدر وكفنوه في ثوبيه ، ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة يهلُّ أو يلبي(٦٢٥) .

---

(٦٢٣) الحديث أخرجه البخاري في : ٢٥ ـ كتاب الحج ، (٩١) باب الوقوف بعرفة . فتح الباري (٣ : ٥١٥) .

وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، (٢١) باب في الوقوف ، وقوله ـ تعالي ـ : ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس .

(الحُمْس) : هم من قريش ، ومن ولدته قريش وكنانة وسُمُّوا حمسا لأنهم تحمسوا في دينهم أي تشددوا .

(٦٢٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج ، في باب « الحجامة للمحرم » واعاده في الطب .

وأخرجه مسلم في الحج في باب « جواز الحجامة للمحرم » ، ح (٨٧) ، ص (٢ : ٨٦٢) .

وأخرجه أبو داود والنسائي كلاهما في المناسك ، والترمذي في الحج .

(٦٢٥) الحديث أخرجه البخاري في الحج في باب « المحرم يموت بعرفة » ، عن سليمان بن حرب ، وفي الجنائز ، باب « كيف يكفن المحرم » عن مسدد ، كلاهما عن حماد بن زيد .

٤٩١ ـ حدثنا المزني ، أخبرنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابراهيم بن أبي حرّة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي ـ ﷺ مثله . وزاد : ولا تقربوه طيباً

٤٩٢ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن شهاب ، عن يزيد بن الأصم أن النبي ـ ﷺ ـ نكح ميمونة وهو غير محرم

قال عمرو : فحدثنا الزهري بحديث جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، عن النبي ـ ﷺ ـ أنه نكح وهو محرم(٦٢٦).

وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، في باب « مايفعل بالمحرم إذا مات » ، ح (٩٤) ، ص (٢ : ٨٦٥) .
وأخرجه أبو داود في الجنائز في باب « المحرم يموت كيف يصنع به » عن سليمان بن حرب ، ومحمد بن عبيد ، كلاهما عن حماد بن زيد .
وأخرجه الترمذي في الحج في باب « ما جاء في المحرم يموت في إحرامه » وقال : حسن صحيح .
وأخرجه النسائي في المناسك في باب « تخمير المحرم وجهه ورأسه » ، وأعاده في الجنائز في باب « كيف يكفن المحرم إذا مات » .
واخرجه ابن ماجة في الحج ، في باب « المحرم يموت » .

(٦٢٦) هذا الحديث بهذا النص والإسناد أخرجه البخاري في كتاب النكاح في باب « نكاح المحرم » . فتح الباري (٩ : ١٦٥) ، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل ، عن سفيان .
وأخرجه مسلم في النكاح في باب « تحريم نكاح المحرم » عن أبي بكر بن أبي شيبة ، محمد بن الأعلى بن نمير ، وإسحق بن إبراهيم ، ثلاثتهم عن سفيان .
وأخرجه الترمذي في الحج في باب « ماجاء في الرخصة في ذلك وقال : صحيح .
وأخرجه النسائي في المناسك في باب « الرخصة في النكاح للمحرم » ، وأعاده في باب « الرخصة في نكاح المحرم » من كتاب النكاح .
وأخرجه ابن ماجه في النكاح في باب « المحرم يتزوج » .
هل يصح نكاح المحرم أم لا ؟
وقال النووي : قال أبو حنيفة : يصح نكاح المحرم ، لقصة ميمونة ، وهى رواية ابن عباس .
وقد أجيب عن ذلك بأن ميمونة نفسها روت أنه تزوجها حلالاً وهي أعرف بالقضية من ابن عباس لتعلقها بها .
كذا قال النووي ، وقد رد عليه بأن قوله بأن ميمونة أعرف بالقضية من ابن عباس ، ولاتلحق ميمونة ابن عباس في هذه القضية وفي غيرها ، ومع هذا فقد روي عن جماعة من الصحابة مايوافق

فقال : حدثني يزيد بن الأصم ، أن النبي -ﷺ- نكح وهو غير محرم ، فقال عمرو : فقلت له : وما يدري يزيد وهو أعرابي بوّال أتجعله مثل ابن عباس (٦٢٧) .

في ذلك رواية ابن عباس ، وهو : عبد الله بن مسعود ، وأنس بن مالك ، وأبو هريرة ، وعائشة ، ومعاذ ، وأبو عبد الله بن مسعود ، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع ، عن جرير بن حازم ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الله أنه لم يكن يرى بتزويج المحرم بأساً .

ورواه الطحاوي ، عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج ، عن جرير بن حازم ، عن سليمان الأعمش ، عن إبراهيم ، أن ابن مسعود كان لايرى بأساً أن يتزوج المحرم وأثر أنس بن مالك أخرجه الحاوى عن روح بن فرح ، عن أحمد بن صالح ، عن ابن فديك ، عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر ، قال : سألت أنس بن مالك عن نكاح المحرم ، فقال : ومابه بأس ، هل هو إلا كالبيع ؟

وهذا إسناد صحيح .

أما حديث أبي هريرة مرفوعاً فقد رواه الطحاوي ، عن سليمان بن شعيب ، عن خالد بن عبد الرحمن ، عن كامل أبي العلاء ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ،قال : تزوج رسول الله - ﷺ - وهو محرم .

وكذا أخرج الطحاوي حديث عائشة من طريق محمد بن خزيمة ، عن المعلى بن أسد ، عن أبي عوانة ، عن المغيرة ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت : تزوج رسول الله - ﷺ - بعض نسائه وهو محرم . وهذا الحديث أخرجه البيهقي أيضاً .

وحديث ميمونة الذي أخرجه مسلم فيه يزيد بن الأصم ، وقد ضعفه عمرو بن دينار في خطابه للزهري ، وأخرجه من أهل العلم ، وجعله أعرابيا بوالا على عقبيه ، ولم ينكر عليه الزهري ذلك وعمرو بن دينار حجة ثبت .

قال الطبري في هذا الموضوع : الصواب من القول عندنا أن نكاح المحرم فاسد لحديث عثمان - رضى الله عنه - (وهو الذي أخرجه مسلم عنه أنه قال : المحرم لاينكح ولا يُنكح) ، وأما قصة ميمونة ، فتعارضت الأخبار فيها .

والجواب على ذلك أن البخاري ضعف حديث عثمان ، وصحح حديث ابن عباس بأن النبي - ﷺ - تزوج ميمونة وهو محرم ، فلو علم البخارى أن رواة حديث عثمان يساوون رواة حديث ابن عباس ، لصحح كلا الحديثين ، ولئن سلمنا أنهم متساوون ، فقول : معنى لاينكح المحرم : لايطأ ، وهو محمول على الوطء ، أو الكراهة لكونه سبباً للوقوع في الرفث ، لا أن عقده لنفسه أو لغيره ممتنع ، ولهذا قرنه بالخطبة ، ولاخلاف في جوازها ، وإن كانت مكروهة ، فكذا النكاح والإنكاح ، وصار كالبيع وقت النداء

(٦٢٧) نقل الزيلعي في كنز العمال (٣ : ١٧١) رأى ابن الهمام ، ثم عقب عليه .

قال ابن الهمام في « الفتح » ص ٣٧٥ - ج — : وما عن يزيد بن الأصم أنه تزوجها ، وهو لم يقو قوة هذا ، فإنه اتفق عليه الستة ، وحديث يزيد لم يخرجه البخاري ، ولا النسائي ، وأيضاً

لا يقاوم بابن عباس حفظاً وإتقاناً ، ولذا قال عمرو بن دينار للزهري : وما يدري ابن الأصم كذا وكذا - لشيء قاله - أتجعله مثل ابن عباس ؟ ! وماروى عن أبى رافع أنه ﷺ تزوجها وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما ، لم يخرج في واحد من « الصحيحين » وإن روى في « صحيح ابن حبان » فلم يبلغ درجة الصحة ، ولذا لم يقل فيه الترمذي سوى : حديث حسن ، قال : ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد عن مطر ، وما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال ، فمنكر عنه ، لايجوز النظر إليه بعد ما اشتهر ، إلى أن كاد يبلغ اليقين عنه فى خلافه ، ولذا بعد أن أخرج الطبراني ذلك عارضه بأن أخرجه عن ابن عباس رضى الله عنه من خمسة عشر طريقاً : أنه تزوجها وهو محرم ، وفي لفظ : وهما محرمان ، وقال : هذا هو الصحيح ؛ وما أول به حديث ابن عباس بأن المعنى وهو في الحرم ، فإنه يقال : أنجد ، إذا دخل أرض نجد ، وأحرم إذا أرض الحرم ، بعيد ؛ ومما يبعده حديث البخاري : تزوجها وهو محرم ، وبنى بها وهو حلال .

والحاصل أنه قام ركن المعارضة بين حديث ابن عباس ، وحديثى يزيد بن الأصم ، وأبان بن عثمان بن عفان ، وحديث ابن عباس أقوى منهما سنداً ، فان رجحنا باعتباره كان الترجيح معناه ، ويعضده ما قال الطحاوي : روى ابو عوانة عن مغيرة عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم ، قال : ونقلة هذا الحديث كلهم ثقات يحتج برواياتهم ، انتهى : ومحل كلام الطحاوي في « شرح الآثار « ٤٤٣ ج ١ ، والذين رووا : أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم ، أهل علم ، وأثبت أصحاب ابن عباس : سعيد ابن جبير ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وعكرمة ، وجابر بن زيد ، وهؤلاء كلهم أئمة فقهاء ، يحتج برواياتهم وآرائهم ، والذين نقلوا عنهم فكذلك أيضاً ، منهم : عمرو بن دينار ، وأيوب السختياني ، وعبد الله بن نجيح ، فهؤلاء أيضاً أئمة يقتدى برواياتهم ، ثم قد روى عن عائشة أيضاً ماقد وافق ما روى عن ابن عباس ، وروى ذلك عنها من لايطعن أحد فيه : أبو عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق ، فكل هؤلاء أئمة يحتج برواياتهم ، فما رووا من ذلك أولى مما روى من ليس كمثلهم في الضبط ، والثبت ، والفقه ، والامانة ؛ وأما حديث عثمان فانما رواه نبيه ابن وهب ، وليس كعمرو بن دينار ، ولا كجابر بن زيد ، ولا كمن روى مايوافق ذلك عن مسروق عن عائشة ، ولالنبيه موضع في العلم ، كموضع أحد ممن ذكرنا ، فلايجوز - إن كان كذلك - أن يعارض به جميع من ذكرنا ممن روى بخلاف الذى روى ، وانتهى كلامه .

ثم أخرج الطحاوي في آحر الباب آثاراً عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وأنس أنهم كانوا لا يرون بأساً أن يتزوج المحرمان ، انتهى . وقال شيخنا حجة الإسلام إمام العصر « محمد أنور الكشميري » رحمه الله تعالى - في إملائه على جامع الترمذي - الموسوم « بعرف الشذى » أقول : يلزم عليه [أي قول الترمذي : إنه عليه السلام تزوجها في طريق مكة ، وظهر أمر تزويجها وهو محرم ، ثم بنى بها وهو حلال بسرف] أنه عليه السلام تجاوز عن الميقات بلا إحرام ، وهو يريد الحج ، لأن في الروايات أنه عليه السلام نكح بسرف ، وهو بين مكة ، وذى الحليفة ، وكانت المواقيت مؤقتة ، كيف ! وفي البخاري في « غزوة الحديبية » ص ٦٠٠ - ج ٢ في حديث المسور بن مخرمة ، ومروان بن الحكم : فلماأتى ذا الحليفة قلد الهدى ، واشعر وأحرم منها بعمرة ، الحديث انتهى .

٤٩٣ ـ حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار ـ مولى ميمونة زوج النبي ـ ﷺ ـ أنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ بَعَثَ أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة ابنة الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج(٦٢٨) .

٤٩٤ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن نافع مولى ابن عمر عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير ، فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر ذلك وهو أمير الحاج وهما محرمان ، فأنكر ذلك عليه أبان ، وقال : سمعت عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يَنْكح المحرم ولا يُنْكح(٦٢٩) » .

٤٩٥ ـ قال أبو جعفر سمعت المزني يقول : قال محمد بن إدريس الشافعي : وبحديث عثمان بن عفَّان عن النبي ـ ﷺ : «لا يَنْكح المحرم ولا يُنْكح » أخذ به وهو متصل بثبت الإسناد(٦٣٠) . ونكاح النبي ـ ﷺ ـ

---

(٦٢٨) الحديث أخرجه مالك في الموطأ في ٢٠ ـ كتاب الحج ، (٢٢) باب نكاح المحرم ، ح (٦٩) .

قال الترمذي : اختلفوا في تزويج النبي ـ ﷺ ـ ميمونة ، لأنه ـ عليه السلام ـ تزوجها في طريق مكة ، فقال بعضهم : تزوجها حلالاً ، وظهر أمر تزويجها وهو محرم ، ثم بنى بها ، وهو حلال بسرف في طريق مكة ، وماتت ودفنت هناك .

وقال ابن حبان : وليس في هذه الأخبار تعارض ، ولا أن ابن عباس وهم ، إنه أحفظ وأعلم من غيره ، ولكن عندي أن معنى قوله : تزوج وهو محرم ، أى داخل في الحرم ، كما يقال : أنجد ، واتهم ، إذا دخل نجداً ، وتهامة ، وذلك أن النبي ـ ﷺ ـ عزم على الخروج إلى مكة في عمرة القضاء ، فبعث من المدينة أبارافع ، ورجلاً من الأنصار إلى مكة ليخطبا ميمونة له ، ثم خرج وأحرم ، فلما دخل مكة طاف وسعى ، وحل من عمرته ، وتزوج بها ، وأقام بمكة ثلاثاً ، ثم سأله أهل مكة الخروج ، فخرج حتى بلغ سرف فبنى بها ، وهما حلالان ؛ فحكى ابن عباس نفس العقد ، وحكت ميمونة نفس القصة على وجهها ،وهكذا أخبر أبو رافع ، وكان الرسول بينهما ، فدلَّ ذلك ـ مع نهيه عليه السلام عن نكاح المحرم وإنكاحه ـ على صحة ما ادعيناه .

(٦٢٩) الحديث في صحيح مسلم (٢ : ١٠٣٠) .

(٦٣٠) الحديث أخرجه مالك في الموطا (١ : ٣٤٨) .

وأخرجه مسلم وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، كلهم في النكاح ، ولم يخرجه البخاري .

ميمونة بعد الحديبية وعرسه بها عمرة القضية ، وعثمان رضي الله عنه ـ معه فى سفرته معاً ومقامه ، وعثمان رسوله إلى أهل مكة وبسببه نزلت بيعة الرضوان ، وإن حديثه عندنا في هذا ثابتٌ لما وصفت لمشاهدته ، فإن قال قائلٌ فقد يعرف أهل امرأة من نكاحها وإن لم يكونوا حضروا بالعناية أكثر مما يعرف الخاص الذي لا عناية له بها كعنايتهم ، فقد روى عتقها سليمان بن يسار ، أن النبي ـ ﷺ ـ نكحها غير محرم . وقد روى ابن أختها يزيد بن الأصم أن النبى ـ ﷺ الله عليه وسلم ـ نكحها غير محرم ، ومعها ما هو أثبت منهما مما وصفت من رواية عثمان رضي الله عنه(٦٣١) .

٤٩٦ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سلمة ، عن اسماعيل بن أمية ، عن سعيد بن المسيب ، قال : ما نكح رسول الله ـ ﷺ ـ ميمونة إلا وهو حلال(٦٣٢) .

٤٩٧ ـ قال أبو جعفر : وسمعت المزني يقول : قال الشافعي : ومما يستدل به على تقوية هذا أن عمر ـ رضي الله عنه ـ وزيد بن ثابت ردًّا نكحَيْ محرمين ، وأن ابن عمر قال : « لا يَنْكح المحرم ولا يَخْطب(٦٣٣) . »

٤٩٨ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه أن عبد الله بن عباس ، والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء ، فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور بن مخرمة : لا يغسل المحرم رأسه ، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله ، فوجدته يغتسل بين القرنين ، وهو يَسْتَتِرُ بثوبٍ ، قال : فسلمت فقال : من هذا ؟ قال : فقلت : أنا عبد الله بَن حنينٍ ،

---

(٦٣١) راجع حاشية الزيلعي عن ابن الهمام وتعليقه عليها ، وقد تقدمت في الحاشية (٦٢٧) .

(٦٣٢) الحديث أخرجه مالك في الموطأ في : ٢٠ ـ كتاب الحج ، (٢٢) باب نكاح المحرم ح (٧٣) ، ص (١ : ٣٤٩) .

(٦٣٣) في موطأ مالك (١ : ٣٤٩) عن داود بن الحصين ، أبي غطفان بن طريف المري ، أخبره أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم ، فرد عمر بن الخطاب نكاحه .

أرسلني إليك ابن عبـاس أسألك كيف كان رسول الله ـ ﷺ ـ يغسل رأسه ؟ قال : فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأ حتى بدا لي رأسه ، ثم قال : الإنسان يصب عليه ، اصبب ، فصبّ على رأسه[٦٣٤] ثم حرَّك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيته ـ ﷺ ـ يفعل[٦٣٥] .

٤٩٩ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن حفصة زوج النبي ـ ﷺ ـ أنها قالت لرسول الله ـ ﷺ ـ :

ما شأن الناس : حلُّوا ولم تحلل أنت من عمرتك ، قال : إني لبّدت رأسي وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر[٦٣٦] .

٥٠٠ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بـن أنس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه سأل أسامة بن زيد وأنا جالسٌ معه كيف كان رسول الله ـ ﷺ ـ يسير في حجة الوداع حين دفع ، قال : كان يسيّر العنق فإذا وجد فرجةً نص[٦٣٧]

قال مالك : قال هشام : والنصُ : فوق العنق .

٥٠١ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ،

---

(٦٣٤) مابين الحاصرتين سقطت من (ص) .

(٦٣٥) الحديث أخرجه مالك في الموطأ في : ٢٠ ـ كتاب الحج ، (٢) باب غسل المحرم ٧ ، ح (٤) ، ص (١ : ٣٢٣) .
وأخرجه البخاري في : ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد (١٤) باب الاغتسال للمحرم .
ومسلم في : ١٥ ـ كتاب الحج (١٣) باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ، ح (٩١) .

(٦٣٦) أخرجه البخاري في : ٢٥ ـ كتاب الحج ، (٣٤) باب التمتع والقران . فتح الباري (٣ : ٤٢٢) .

وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، (٢٥) باب بيان أن القارن لايتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد ح (١٧٦) ، ص (٢ : ٩٠٢) .

(٦٣٧) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج في باب « السير إذا دفع من عرفة » ومسلم في المناسك في باب « الإفاضة من عرفة للمزدلفة » .

حدثنا هشام ، أخبرني أبي ، قال : سُئل أسامة بن زيد ـ وأنا إلى جنبه ، وكان رديف النبي (ﷺ) من عرفة إلى المزدلفة ـ كيف كان يسير رسول الله (ﷺ) ؟ قال : كان رسول الله ـ ﷺ ـ يسير العنق ، فإذا وجد فرجة نصّ ، قال هشام : والنص فوق العنق(٦٣٨) .

٥٠٢ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، وأخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر ، عن عائشة زوج النبي ـ ﷺ ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : ألم ترَ أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم ، فقلت : يا رسول الله ، أفلا تردها على قواعد إبراهيم ، فقال (ﷺ) : لولا حدثان قومك بالكفر لرددتها على ما كانت عليه ، قال : فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ـ ﷺ ، ما أرى رسول الله ـ ﷺ ـ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم(٦٣٩) .

٥٠٣ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبيد بن جريج(٦٤٠) أنه قال لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أرَ أحداً من أصحابك يصنعها ، قال : ما هن يا ابن جريج ، قال : رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ، ورأيتك تلبس النعال السبتية ، ورأيتك تصبغ بالصفرة ، ورأيتك إذا كنت بمكة أهلّ الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتى يكون يوم التروية ، قال عبد الله بن عمر : أما الأركان فإني لم أرَ رسول الله ـ ﷺ ـ يمسّ

---

(٦٣٨) هو مكرر ماقبله .

(٦٣٩) الحديث أخرجه البخاري في : ٢٥ ـ كتاب الحج (٤٢) باب فضل مكة وبنيانها عن عائشة ، وأعاده البخاري في كتاب الأنبياء ، وتفسير سورة البقرة .
وأخرجه مسلم في كتاب الحج ح (٣٩٩) ، وأحمد في المسند (٦ : ١١٣) .

(٦٤٠) ورد في الأصول : عبيد الله بن جريج ، وانما هو عبيد بن جريج ، وقد وجدت على حاشية النسخ (م) ، و(ك) ، و(ص) : قال أبو جعفر : هكذا حدثنا المزني ، وإنما هو عبيد بن جريج .
قلت : مترجم في التهذيب ،وروايته عن ابن عمر ، ذكرها المزني في تحفة الأشراف (٦ : ٦) .

إلا اليمانيين ، وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ـ ﷺ يلبس النعال التى ليس فيها شعر ، ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها ، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها ، وأمَّا الإهلال فإني لم أرَ رسول الله ـ ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته(٦٤١) .

٥٠٤ ـ حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال الضحاك : لا يضع ذلك إلا من جهل أمر الله عز وجل ، فقال سعد (رحمة الله عليه) : بين ما قلت يا ابن أخي ، فقال الضحاك : فإن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك ، فقال سعد : قد صنعها رسول الله ـ ﷺ ـ وصنعناها معه .

٥٠٥ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ـ ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة ، فقال : اركبها ، فقال : يا رسول الله إنها بدنة ، فقال : اركبها ، فقال اركبها ، وتلك في الثانية أو الثالثة(٦٤٢) .

---

(٦٤١) الحديث أخرجه البخاري في الطهارة ، باب « غسل الرجلين في النعلين » . فتح الباري (١ : ٢٦٧) .

وأخرجه مسلم في الحج في باب « الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ، ح (٢٥) ، ص (٢ : ٨٤٤) .

فائدة :

يقال للركنين الآخرين اللذين يليان الحجر : الشاميان ، لكونهما بجهة الشام ، والمراد بالركنين اليمانيين : الركن اليماني ، والركن الذي فيه الحجر الأسود .

فاليمانيان باقيان على قواعد إبراهيم ـ ﷺ ، بخلاف الشاميين . فلهذا لم يستلمها ، واستلم اليمانيين لبقائهما على قواعد إبراهيم ـ عليه السلام .

وقال القاضي عياض : اتفق أئمة الأمصار والفقهاء على أن الركنين الشاميين لايستلمان ، وانما كان الخلاف في ذلك العصر الأول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب .

(٦٤٢) الحديث أخرجه البخاري في : ٢٥ ـ كتاب الحج ، (١٠٣)باب ركوب البدن . فتح الباري (٣ : ٥٣٦) ، وأعاده في الوصايا وفي الأدب .

٥٠٦ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة بن الزبير ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة زوج النبي ـ ﷺ ، قالت :

« شكوت إلى رسول الله ـ ﷺ . أنى أشتكي ، فقال : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة ، قالت : فطفت ورسول الله ـ ﷺ ـ حينئذٍ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ﴿ والطور وكتاب مسطور ﴾(٦٤٣).

٥٠٧ ـ حدثنا المزني(٦٤٤)، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ أناخ بالبطحاء التي بذي الخليفة ، فصلى بها

قال نافع : وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك .

٥٠٨ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله

أن رسول الله ـ ﷺ ـ نحر بعض هديه بيديه ، ونحر بعضه غيره .(٦٤٥) »

٥٠٩ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : اللهم ارحم

---

(٦٤٣) الحديث أخرجه البخاري في الحج في باب « طواف النساء مع الرجال » . فتح الباري (٣ : ٤٨٠) ، وفي مواطن أخرى كثيرة .

وأخرجه مسلم في : ١٥ ـ كتاب الحج ، باب « جواز الطواف على بعير وغيره » ح (٢٥٨) ، ص (٢ ٩٢٧) .

(٦٤٤) الحديث أخرجه البخاري في : ٢٥ ـ كتاب الحج ، (١٤) باب حدثنا عبد الله بن يوسف . فتح الباري (٣ : ٣٩١) .

وأخرجه مسلم في الحج ، (٧٧) التعريس بذى الحليفة ، ح (٤٣٠) ، ص (٢ : ٩٨١) كما أخرجه أبو داود والنسائي كلاهما في المناسك .

(٦٤٥) الحديث أخرجه النسائي في الضحايا في باب « ذبح الرجل غير أضحيته » (٧ : ٢٣١) .

المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : والمقصرين(٦٤٦) .

٥١٠ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن سفيان بن عيينة ، عن أبي يعفور(٦٤٧) ، قال : سمعتُ رجلاً من خزاعة ، حين قتل ابن الزبير بمكة ، وكان أميراً على مكة ، يقول : قال النبيُّ (ﷺ) لعُمَرٍ (رضي الله عنه) يا أبا حفص إنك رجلٌ قويٌّ ، فلا تزاحم على الركن ، فإنكَ تؤذي الضعيف ، ولكن إن وجدت خلوة فاستلم ، وإلا فكبر وامض . قال سفيان هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث ، كان الحجاج استعمله عليها منصرفه منها حين قُتل ابن الزبير .

٥١١ ـ أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنَّه قال :

« وقف رسولُ الله (ﷺ) في حجة الوداع بمِنى للناس يسألونه ، فجاءه رجلٌ ، فقال : يا رسول الله ، لم أشعر [فحلقت قبل أن أذبح ، فقال : اذبح ولا حرج ، فجاءه رجل آخر فقال : يارسول الله لم أشعر](٦٤٨) فنحرت قبل أن أرمي ، فقال : ارمِ ولا حرج ، قال : فما سئل رسولُ الله (ﷺ) عن شيء قدِّم ولا أخِّر إلا قال : افعل ولا حرج(٦٤٩) » .

---

(٦٤٦) أخرجه مالك في الموطأ في : ٢٠ ـ كتاب الحج ، (٦٠) باب الحلاق ، ح (١٨٤) ، ص (١ : ٣٩٥) .
وأخرجه البخاري في : ٢٥ ـ كتاب الحج (١٢٧) باب الحلق والتقصير عند الإحلال .
ومسلم في ١٥ ـ كتاب الحج (٥٥) باب تفضيل الحلق على التقصير ، ح (٣١٧) .

(٦٤٧) وجدت هذه العبارة على حاشية نسخة (ك) : (قيل : اسمه واقد ، ولقبه وقدان ، وقال ابن سعد : واقد بن وقدان ، وهو والد يونس أبي يعفور الكبير العبدي ، وابو يعفور الصغير اسمه عبد الرحمن بن عبيد) .

(٦٤٨) مابين الحاصرتين ليست في (ط) .

(٦٤٩) أخرجه البخاري في كتاب العلم في باب « الفتياوهو واقف على الدابة » وأعاده في الحج في باب « الفتيا على الدابة » وفي النذور والأيمان ، باب « إذا حنث ناسياً في الأيمان » .

٥١٢ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنَّ تلبية رسول الله (ﷺ) : لبيك اللهم لبيك . . . لبيك لا شريك لك لبيك . . . إنَّ الحمدَ والنعمة لك والملك . . . لا شريك(٦٥٠) لك .

قال نافع : وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها : لبيك لبيك لبيك وسعديك ، فالخير بيديك ، والرغباء إليك والعمل .

٥١٣ ـ أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك بن أنس ، عن جعفر بن محمد بن علي ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، قال :

رأيت رسول الله (ﷺ) يرمل من الحجر الأسود ، حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف(٦٥١) .

٥١٤ ـ أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن مالك بن أنس ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أنَّ أسماء ابنة عميس ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء ، فذكَرَ ذلك أبو بكر (رضي الله عنه) لرسول الله (ﷺ) ، فقال : مُرْهَا فلتغتسل ، ثم لتهل(٦٥٢) .

٥١٥ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن حاتم بن اسماعيل وإبراهيم بن أبي يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ،

وأخرجه مسلم في كتاب الحج (٥٧) باب من حلق قبل النحر .
وأبو داود في المناسك في باب « فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجه »
وأخرجه الترمذي في الحج في باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح ، وابن ماجه في المناسك ـ من قدم نسكاً قبل نسك .

(٦٥٠) أخرجه البخاري في الحج في باب التلبية ، ومسلم في الحج ـ باب التلبية وصفتها ، وأبو داود في الحج ، باب كيفية التلبية ، والنسائي في باب كيف التلبية .

(٦٥١) أخرجه مسلم في باب استحباب الرمل ، والنسائي في باب « الرمل من الحجر إلى الحجر ، وابن ماجه في باب الرمل حول البيت .

(٦٥٢) يأتي في الحديث التالي .

عن جابر بن عبد الله ، قال : فلما كنا بالبيداء ، ولدت أسماء ابنة عميس محمد بن أبي بكر ، فذكر ذلك للنبيِّ (ﷺ) ، فقال : مُرها فلتغتسل ، ثم لتهل[٦٥٣] .

الشكُّ من الشافعي (رحمه الله)

آخر الجزء الخامس من كتاب[٦٥٤]
السنن المأثورة عن الإمام الشافعي
رحمه الله وصلى الله
على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم
والحمد لله

---

(٦٥٣) الحديث أخرجه مسلم في المناسك في باب « إحرام النفساء واستحباب اغتسالها » والنسائي في الطهارة باب « الاغتسال من النفاس » وأعاده في الحج .

(٦٥٤) أشير أيضاً إلى انتهاء الجزء الخامس في بقية النسخ ، وهناك سماع بخاتمة هذا الجزء في بقية النسخ ، وهناك سماع بخاتمة هذا الجزء في نسخة هذا الجزء في نسخة (ك) وانظر التقدمة .



الجزء السادس

٥١٦ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه ، قال : أرسل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى شيخ من بني زهرة من أهل دارنا ، فذهبت مع الشيخ إلى عمر بن الخطاب وهو في الحجر فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية ، قال : وكانت المرأة فى الجاهلية إذا طلقها زوجها أو مات عنها نكحت بغير عدة . فقال الرجل : أما النطفة فمن فلان ، وأما الولد فهو على فراش فلان ، فقال عمر : صدقت ، ولكن قضى رسول الله ـ ﷺ ـ بالولد للفراش .

٥١٧ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال :

« الولد للفراش وللعاهر الحجر(٦٥٥) . »

٥١٨ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا سفيان بن

---

(٦٥٥) الحديث أخرجه مسلم في : كتاب الرضاع (١٠) باب الولد للفراش ، وتوقي الشبهات . الحديث رقم (٣٧) ، صفحة (٢ : ١٠٨١) .

كما أخرجه الترمذي في النكاح عن أحمد بن منيع ، وأخرجه النسائي في الطلاق عن قتيبة ، وأخرجه ابن ماجه في النكاح عن هشام بن عمار ـ ثلاثتهم عن سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد

عيينـة ، عن الـزهري ، عن عُروة ، عن عائشة ، أن عبد بن زَمعة وسعداً اختصما إلى النبي - ﷺ - في ابن أمة زمعة ، فقال سعد : يا رسول الله أوصاني أخي إذا قدمت مكة أن أنْظُرَ إلى ابن أمة زمعة وأقبضه فإنه ابني ، فقال عبد بن زمعة : أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي ، فرأى شبهاً بيّناً بعتبه ، فقال : هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سِوْدة(٦٥٦) .

سمعت أبا جعفر يقول سمعت أبا الرواد عبد الله بـن عبد السلام يقول : سمعتُ عبد الله بن هشام النحوي يقول : هو زَمعة بالفتح .

٥١٩ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عُروة بن الزبير ، عن عائشة - زوجِ النبي - ﷺ - أنها قالت : « كان عتبه بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سَعَد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك ، قال : فلما كان عام الفتح أخذه سعد بـن أبي وقاص وقال : إن أخي قد كان عهد إليّ فيه ، فقال عبد بن زمعة : أخي ابن وليدة أبي ولـد على فراشـه فسـاوقاه إلى رسول الله - ﷺ - فقال سعد بن أبي وقاص : ابن أخي قد كان عهد إليّ فيه ، فقال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي ولـد على فراشه ، فقال رسول الله - ﷺ - هو لك يا عبد بن زمعة ، وقال رسـول الله - ﷺ - : « الـولـد للفـراش وللعـاهـر الحجـر . » ثم قال رسول الله - ﷺ - لسودة ابنة زمعة زوج النبي - ﷺ - : احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة ، فما رآها حتى لقي الله عز وجل(٦٥٧) .

---

(٦٥٦) الحـديث أخرجه البخاري في : ٤٤ - كتاب الخصومات (٦) باب دعوى الوصي للميت . فتح الباري (٥ : ٧٤) .

وأخرجه مسلم : ١٧ - كتاب الرضاعة (١٠) باب الولد للفراش ، الحديث رقم ٣٦ ، ص (١٠٨٠) .

وأخرجه أبو داود في الطلاق عن سعيد بن منصور ، والنسائي في الطلاق عن إسحاق بن إبراهيم ، وابن ماجه في النكاح عن أبي بكر بن شيبة .

(٦٥٧) الحـديث أخـرجه البخاري في كتاب الفرائض في باب « الولد للفراش حرة كانت أو أمة » عن عبد الله بن يوسف ، وأعاده في الأحكام عن إسماعيل بن عبد الله ، وفي البيوع عن يحيى بن قزعة ، وفي الوصايا ، وفي المغاري عن القعنبي ، أربعتهم عن مالك .

٥٢٠ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالـك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال :

« جاء رجلٌ إلى رسـول الله ـ ﷺ ـ فسـألـه عن اللقطة ؟ فقال : أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرِّفْها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها(٦٥٨) ، قال فضـالة الغنم ؟ قال : لك أو لأخيك أو للذئب ، قال : فضالة الإبل ؟ قال : مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر حتى يلقاها اربهـا(٦٥٩) .

---

(٦٥٨) الزيادة من (م) فقط .

(٦٥٩) الحديث أخرجه البخاري في كتاب اللقطة في باب « اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها » . فتح الباري (٥ : ٨٤) ، وأخرجه مسلم في أول كتاب اللقطة ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، كما أخرجه الأربعة في سننهم .

العِفَاص : الخرقة المربوط فيها الشيء الملتقط ، وأصل العفاص ماسد به فم القارورة ، وكل ماسد به فم الآنية فهو عفاص .

الوكَاء : الخيط الذي يُشَدُّ به ، يقال منه :
أوكيتهَا إيكاء .

قال المزني عن الشافعي : لاأحب لأحد ترك لقطة وجدها إذا كان أميناً عليها ، يستوى في ذلك قليل اللقطة وكثيرها ، واحتج بقول رسول الله ـ ﷺ ـ في ضالة الغنم : هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب . يقول . إن لم تحفظها بنفسك على أخيك أكلها الذئب ، فاحفظ على أخيك ضالته الضائعة .

قال ابن عبد البر :

في هذا الحديث معان اجتمع العلماء على القول بها ، ومعان اختلفوا فيها .

فمما اجتمعوا عليه ان عفاص اللقطة ووكاءها من إحدى علاماتها ، وأدلها عليها .

وأجمعوا أن اللقطة ما لم تكن شيئاً تافها يسيرا ، أوشيئا لابقاء له فأنها تعرف حولا كاملا .

واجمعوا على صاحبها إذا جاء فهو أحق بها من ملتقطها إذا ثبت له أنه صاحبها .

وأجمعوا أن ملتقطها إن أكلها بعد الحول وأراد صاحبها أن يضمنه فإن ذلك له ، وإن تصدق بها فصاحبها مخير بين التضمين ، وبين أن ينزل على أجرها ، فأى ذلك تخير كان ذلك له بإجماع ، ولاتنطلق يد ملتقطها عليها بصدقة ولاتصرف قبل الحول .

وأجمعوا أن أخذ ضالة الغنم في الموضوع المخوف عليها له أكلها .

واختلفوا في سائر ذلك على مانذكره إن شاء الله فمن ذلك أن في الحديث دليلا على إباحة التقاط اللقطة ، وأخذ الضالة مالم تكن إبلا : لأنه عليه السلام أجاب السائل عن اللقطة بأن قال : اعرف

عفاصها ، ووكاءها كأنه قال : احفظها على صاحبها ، واعرف من العلامات ما تستحق به إذا طلبت ، وقال في الشاة : هى لك ، أو لأخيك ، أوللذئب يقول : خذها فانما هى لك ، أو لاخيك ، أو للذئب، إن لم تأخذ ، كانه يحضه على أخذها ، ولم يقل في شيء من ذلك دعوه حتى يضيع ، أويأتيه ربه ، ولو كان ترك اللقطة أفضل لأمر به رسول الله ﷺ فيها ، كما قال في ضالة الإبل - والله أعلم - .

ومعلوم ان أهل الامانات لو اتفقوا على ترك لقطة لم ترجع لقطة ، ولاضالة الى صاحبها أبدا ، لأن غير أهل الأمانات لا يعرفونها بل يستحلونها ، ويأكلونها .

واختلف الفقهاء في الأفضل من أخذ اللقطة ، أو تركها ، فروى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن اللقطة يجدها الرجل ، أيأخذها ؟ فقال : أما الشيء الذى له بال ، فإنى أرى ذلك فقال له الرجل : إنى رأيت شنفا ، أو قرطا مطروحا في المسجد فتركته . فقال مالك لو أخذته فأعطيته بعض نساء المسجد كان أحب الى ، قال : وكذلك الذى يجد الشيء فان كان لايقوى على تعريفه ، فانه يجد من هو أقوى على ذلك منه ممن يثق به يعطيه فيعرفه فإنه كان الشيء له بال ، فأرى أن يأخذه .

روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم عن مالك أنه كره أخذ اللقطة ، والآبق جميعاً قال : فان أخذ أحد من ذلك فأبق الآبق ، أو ضاعت اللقطة من غير فعله ، ولم يضيع لم يضمن .

قال مالك فيمن وجد آبقا : إن كان لجار ، أو أخ ، رأيت له أن يأخذه ، وان كان لمن لم يعرف فلا يقربه ، وهو فى سعة من ترك مال لجاره ، أو لأخيه .

وجملة مذهب أصحاب مالك انه في سعة إن شاء أخذها ، وإن شاء تركها . هذا قول إسماعيل ابن إسحق رحمه الله ، وهو ظاهر حديث زيد بن خالد هذا ، إن شاء الله .

قال ابو عمر :

إنما جعله مالك - والله أعلم - في سعة من ذلك ، لما فى أخذ الآبق والحيوان الضوال من المؤن ، ولم يكلف الله عباده ذلك . فإن فعله فاعل فقد أحسن ، وليست اللقطة كذلك ، لأن المؤونة فيها خفيفة ، لأنها لاتحتاج الى غذاء ، « ولا اهتبال حرز » ولا يخشى غائلتها ، فيحتفظ منها كما يصنع بالآبق .

وقال الليث فى اللقطة : ان كان شىء له بال فأحب إلى أن يأخذه ، ويعرفه ، وإن كان شيئا يسيرا ، فان شاء تركه ، وأما ضالة الغنم فلا أحب أن يقربها ، إلا أن يجوز لصاحبها .

وقال ابن وهب : وسمعت الليث ، ومالكا يقولان فى ضالة الإبل فى القري : من وجدها يعرفها ، وإن وجدها في الصحارى فلا يقربها .

وأصحاب مالك يقولون فى الذي يأخذ اللقطة ، ثم يردها إلى مكانها في فوره أو قريبا من ذلك انه لا ضمان عليه .

قال ابن القاسم : إن تباعد ثم ردها ضمن .

وقال أشهب لايضمن ، وإن تباعد ، ولا وجه عندى لقول أشهب ، لأنه رجل قد حصل بيده مال غيره ، ثم عرضه للضياع والتلف .

وقال المزنى عن الشافعى : لاأحب لأحد ترك لقطة وجدها إذا كان أمينا عليها . قال وسواء قليل

اللقطة وكثيرها ، واحتج بقول رسول الله ﷺ فى ضال الغنم : هى لك ، أو لأخيك ، أوالذئب . يقول : ان لم تحفظها بنفسك على أخيك أكلها للذئب ، فاحفظ على أخيك ضالته الضالة الضائعة .

وذكر بعض أصحابه ما حدثناه عبد الله بن محمد بن أسد ، وخلف بن قاسم بن سهل ، قالا : حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد ، قال حدثنا مقدام بن داود ، قال : حدثنا ذؤيب بن عمامة السهمى ، قال : حدثنا هشام بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن النبى ﷺ وسلم سئل عن ضالة الغنم فقال هى لك ، أو لأخيك ، أو للذئب فرد على أخيك ضالته . وسئل عن ضالة الإبل فقال : ما لك ولها ؟ معها سقاؤها ، وحذاؤها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يلقاها ربها وسئل عن حريسة الجبل ، فقال فيها جلدات نكال ، وغرامة مثلها ، فإذا أواه المراح فالقطع فيما بلغ ثمن المجن .

فقوله فى هذا الحديث : فرد على أخيك ضالته ، يعنى ضالة الغنم فى الموضع المخوف عليها ، دليل على الحض على أخذها : لأنها لاترد إلا بعد أخذها ، وحكم اللقطة فى خوف التلف عليها ، والبدار إلى أخذها ، وتعريفها كذلك . والله أعلم .

واختلف العلماء في اللقطة ، والضالة ، وكان أبو عبيد القاسم بن سلام وجماعة من العلماء يفرقون بين اللقطة ، والضالة ، قالوا : الضالة لا تكون إلا فى الحيوان ، واللقطة فى غير الحيوان .

قال أبو عبيد : إنما الضوال ما ضل بنفسه ، وكان يقول : لا ينبغى لأحد أن يدع اللقطة ولايجوز لاحد أخذ الضالة ، ويحتج بحديث الجارود وحديث عبد الله بن الشخير ، عن النبى ﷺ انه قال : « ضالة المؤمن حرق النار » .

وبحديث جرير عن النبى ﷺ : « لايؤوى الضالة إلا ضال »

وقالت طائفة من أهل العلم : اللقطة والضوال سواء فى المعنى ، والحكم فيها سواء .

وكان أبو جعفر الطحاوى يذهب الى هذا ، وأنكر قول أبى عبيد : الضال ماضل بنفسه ، وقال هذا غلط ، لانه قد روى عن النبى ﷺ في حديث الافك قوله للمسلمين : « إن أمكم ضلت قلادتها » فاطلق ذلك على القلادة . وقال في قوله ﷺ : « ضالة المومن حرق النار » ، قال : وذلك لانهم ارادوها للركوب والانتفاع بها ، لا للحفظ على صاحبها ، فلذلك قال لهم ﷺ : « ضالة المومن حرق النار » قال وذلك بين رواية الحسن عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه ، قال : قدمنا على رسول الله ﷺ فقال : « الا أحملكم ؟ قلنا : نحن نجد في الطريق ضوال من الإبل نركبها فقال رسول الله ﷺ : ضالة المؤمن حرق النار »

وقال في قوله : « لايؤوى الضالة إلا ضال » قال : هذا محمول على انه يؤويها لنفسه لا لصاحبها ، ولا يعرفها .

وذكر الطحاوى أيضا عن يونس عن عبد الأعلى عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكر ابن سوادة عن أبي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها » .

قال ابو عمر :

فى قول رسول الله ﷺ في ضالة الغنم : « هى لك ، أو لآخيك ، أو للذئب وفي ضالة الإبل :

٥٢١ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن [بن عوف](٦٦٠) ومحمد بن النعمان بن بشير ، عن أبيه أنه نحل ابناً له عبداً فجاء به إلى النبي ـ ﷺ ـ ليشهده ، فقال : كل ولدك نحلت مثل هذا ؟ قال : لا ، قال : فاردده(٦٦١) .

٥٢٢ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثناه عن النعمان بن بشير أنه قال : أن أباه أتى به رسول الله ـ ﷺ ـ فقال :

« إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي . فقال رسول ـ ﷺ ـ أكل ولدك نحلت مثل هذا ؟ فقال : لا ، فقال رسول الله ـ ﷺ : فارجعه(٦٦٢) .

٥٢٣ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن الأعرج ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ـ ﷺ : « إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في

« مالك ولها ؟ معها شقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها » دليل واضح على أن العلة في ذلك خوف التلف والذهاب ، لاجنس الذهاب فلا فرق بين ما ضل بنفسه ، وبين ما لم يضل بنفسه إذا خشى عليه التلف ـ عندى والله أعلم ـ بظاهر الحديث الصحيح في الفرق بين ضالة الغنم ، وضالة الإبل . الاترى ان رسول الله ﷺ حين سئل عن الابل غضب ، واشتد غضبه ، ثم قال فيها ماذكرنا

وقد قيل : إن الابل تصبر على الماء ثلاثة أيام ، وأكثر ، وليس ذلك بحكم الشاة ، لأنه يقول : إن تأخذها ، ولأوجدها أخوك صاحبها ، اوغيره أكلها الذئب ، يقول فخذها ، وهذا محفوظ من رواية الثقات .

(٦٦٠) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٦٦١) يأتي الحديث في الحاشية التالية .

(٦٦٢) الحديث أخرجه البخاري في : ٥١ ـ كتاب الهبة ، (١١) باب الهبة للولد واذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم ، وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض في باب « ميراث الكلالة » عن يحيى بن يحيى ، عن مالك بن أنس .

جداره فلا يمنعه ، فلما حدثهم أبو هريرة نكسوا رؤسهم ، فقال : مالي أراكم معرضين ! والله لأرمين بها بين أكتافكم(٦٦٣) . »

٥٢٤ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره » ، قال : ثم يقول أبو هريرة : مالي أراكم عنها معرضين ! والله لأرمين بها بين أكتافكم(٦٦٤) .

٥٢٥ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، وحرام بن سعد بن محيصة أنَّ ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت ، فقضى رسول الله ـ ﷺ ـ أنَّ على أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار ، وعلى أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل ، أو قال : ما أصابت مواشيهم(٦٦٥) .

٥٢٦ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن حزام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً فَأَفْسَدَت فيه ، فقضى رسول الله ـ ﷺ ـ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها(٦٦٦) .

٥٢٧ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن أبي

---

(٦٦٣) الحديث أخرجه البخاري في : ٤٦ :ـ كتاب المظالم ، (٢٠) باب لايمنع جار جاره أن يغرس خشبة في جداره ، عن القعنبي ، عن مالك . فتح الباري (٥ : ١١٠) .
أخرجه مسلم في : ٢٢ ـ كتاب المساقاة ، (٢٩) باب غرس الخشب في جدار الجار ، ح (١٣٦) ، ص (٣ : ١٢٣٠) ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

(٦٦٤) هو مكرر ما قبله .

(٦٦٥) يأتي الحديث في الحاشية التالية .

(٦٦٦) الحديث أخرجه أبو داود في البيوع في باب « المواشي تفسد زرع قوم » ح (٣٥٧٠) ، ص (٣ : ٢٩٨) .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام في باب « الحكم فيما أفسدت المواشي (٢ : ٧٨١) .
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤ : ٢٩٥) .

الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يُمْنَعُ فَضْلُ الماءِ ليُمْنَعَ بِهِ الكلأُ(٦٦٧) .

٥٢٨ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أمه أسماء ، قالت : أتتني أُمِّي راغبة في عهد قريش ، فسألتُ رسول الله - ﷺ - أأَصِلُها ؟ قال : نعم(٦٦٨) .

٥٢٩ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن أسماء ابنة أبي بكر ، قالت :
« قدمت عليَّ أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله - ﷺ - ، فاستَفْتَتْ رسول الله - ﷺ - فقالت : يا رسول الله ، إنَّ أمي قدمت عليَّ مشركة راغبة فيّ أفأصلها ، فقال : رسول الله - ﷺ - : نعم ، صِلي أمك(٦٦٩) .

٥٣٠ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة ، عن أبيه ، عن جدِّه أنه قال :

« خرج سعد بن عبادة مع النبي - ﷺ - في بعض مغازيه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة ، فقيل لها أوصي ، فقالت : فيم أوصي ؟ إنما المال مال سعد ، فتوفيت

---

(٦٦٧) الحديث أخرجه البخاري في : ٤٢ - كتاب الشرب والمساقاة ، (٢) باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى . فتح الباري (٥ : ٣١) ، كما أخرجه البخاري أيضا في : ٩٠ - كتاب الحيل (٥) باب ما يكره من الاحتيال في البيوع ، فتح الباري (٢ : ٣٣٥) .
وأخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، ح (٣٧) و (٣٨) .
قال الخطابى : هذا في الرجل يحضر البئر في الموات ، فيملكها بالإحياء ، وبقرب البئر موات فيه كلأ ترعاه الماشية ، ولايكون لهم مقام إذا مُنعوا الماء ، فأمر صاحب الماء أن لايمنع الماشية فضل مائه لئلا يكون مانعا للكلأ .

(٦٦٨) أخرجه البخاري في : ٥١ - كتاب الهبة ، (٢٩) باب الهدية للمشركين . فتح الباري (٥ : ٢٣٣) ، وأعاده البخاري في كتاب الجزية .
وأخرجه مسلم في الزكاة (١٤) باب فضل النفقة (٥٠) ، ص (٢ : ٦٩٦) .

(٦٦٩) هو مكرر ماقبله .

قبل أن يقدم سعد ، فلما قدم سعد ذكر له ذلك ، فقال سعد : يا رسول الله ، هل ينفعها إن تصدَّقت عنها ؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : نعم . فقال سعد : حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه(٦٧٠) .

٥٣١ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رجلاً قال للنبي ـ ﷺ ـ : إن أمي قتلت نفسها ، وأراها لو تكلمت تصدقت ، أفأتصدق عنها ؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : نعم فتصدق عنها(٦٧١) .

٥٣٢ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان : حدثني عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنَّ عُمَرَ بن الخطاب (رضي الله عنه) ملك مائة سهم من خيبر ، اشتراها فاستجمعها ، فأتى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : يا رسول الله ، إني أصبت مالاً لم أصب مثله قط ، وقد أردت أن أتقرَّب به إلى الله ، فقال له : احبس الأصل وسَبِّل الثمرة(٦٧٢) .

---

(٦٧٠) الحديث أخرجه النسائي في كتاب الوصايا في باب « فضل الصدقة عن الميت » (٦ : ٢٥٣) .

قال ابن حجر في « النكت الظراف على الأطراف » (٣ : ٢٧٦) : حديث : خرج سعد بن عبادة مع النبي ـ ﷺ ـ في بعض مغازيه ، وحضرت أمه الوفاة . . . الحديث . إلى ان قال : عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة ، عن أبيه ، عن جده ، قال : خرج . قلت جزم بعضهم بأن هذا الحديث من مسند « سعد بن عبادة » بناء على أن الضمير في قوله « عن جده » يعود على « عمرو بن شرحبيل » إذ لو عاد على « سعيد » لكان الحديث من مرسل شرحبيل وعلى التقديرين فلا يعود على « سعد بن عبادة » إلا بضرب من التجوز بأن يراد بالجد الجد الأعلى . وقد جزم البخاري بأن عمرو بن شرحبيل يروي « عن جده سعيد بن سعد بن عبادة » ولسعيد صحبة . وكذا ذكر محمد بن يحيى بن حذاء في رجال « الموطأ » وفيه رواية عبد الملك بن الماجشون ، عن مالك ، فزاد فيه « رجلاً » قال : عن سعيد بن عمرو ، عن ابيه ، عن جده ، عن سعد بن عبادة به . أخرجه ابن عبد البر من طريق على بن حرب ، عنه . فإن كان الضمير في جده لسعيد ، فالجد شرحبيل ، وروايته « عن جده سعد » مُرسَلة . وإن كان لعمرو ، فالجد « سعيد » فيكون متصلاً .

(٦٧١) تقدم الحديث في الحديث السابق .

(٦٧٢) أخرجه النسائي في كتاب الإحباس ، في باب « حبس المشاع » (٦ : ٢٣٢) .

٥٣٣ ـ قال أبو جعفر : هذا يدل عى إجازة حبس المشاع كما قال أبو يوسف والشافعي ، ولو لم يجز هذا لدلّنا عليه حديث ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ـ ﷺ ـ في أمره عمر ـ رضي الله عنه ـ أن يحبس ماله من خيبر على ما أمره أن يحبسه عليه لما سأله عن ذلك ، لأن خيبر لم تقسّم إلا في زمن عمر ، فأما ما كان في زمن رسول الله ـ ﷺ ـ فيها فإنما هو قسمة جمع ، لأنه جعل كل مائة سهم كسهم واحد ، ثم جزأ غلاتها على ذلك ولم يقسم الأرض .

٥٣٤ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة (رضى الله عنها) أنّ هنداً أم معاوية جاءت رسول الله ـ ﷺ ـ وقالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت سرّاً منه وهو لا يعلم ، فهل عليَّ في ذلك من شيء ؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف(٦٧٣) .

٥٣٥ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن أنس بن عياض الليثي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها حدثته أن هنداً أم معاوية جاءت رسول الله ـ ﷺ ـ فقالت : إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت من سرّاً وهو لا يعلم ، فهل عليّ في ذلك من شيء ، فقال النبي ـ ﷺ ـ : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف(٦٧٤) .

٥٣٦ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، حدثني الزهري ، عن عامر بن سعد ، يخبر عن أبيه أنه قال : مرضت عام الفتح مرضاً أشفيت منه على الموت ، فأتاني رسول الله ـ ﷺ ـ يعودني ، فقلت : يا رسول

---

(٦٧٣) أخرجه البخاري في : ٣٤ ـ كتاب البيوع (٩٥) باب من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع الحديث رقم (٢٢١١) . فتح الباري (٤ : ٤٠٥) ، وأعاده البخاري في كتاب النفقات ، ح (٢٤٦٠) ، و (٣٨٢٥) ، وغيرهما .

(٦٧٤) تقدم في الحديث السابق .

الله ، إن لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي ، أفأتصدق بثلثي مالي ، قال : لا . قال : فالشطر ، قال : لا ، قلت : فالثلث ، قال : الثلث والثلث كثير ، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفّفون الناس ، إنك لن تنفق نفقة إلا أجرت عليها ، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك ، فقلت : يا رسول الله ، أخلَّفُ عن هجرتي ، قال : إنك لن تخلف بعدي فتعمل عملاً تريد به وجه الله إلا ازددت به رفعة ودرجةً ، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضربك آخرون ، اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد بن خولة يَرثى له رسول الله ـ ﷺ ـ أن مات بمكة(٦٧٥) .

٥٣٧ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه سعد بن أبي وقاص أنه قال : جاءني رسول الله ـ ﷺ ـ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي ، فقلت : يا رسول الله ، قد بلغني من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مالٍ ولا يرثني إلا ابنة لي ، أفأتصدَّق بثلثي مالي ؟ ، فقال : لا ، فقلت : بالشطر ؟ قال : لا . ثم قلت : فالثلث ؟ قال : الثلث والثلث كثير ، أو كبير ، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خيٌر من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت ، حتى ما تجعل في في امرأتك ، قال : فقلت : يا رسول الله ، أخلف بعد أصحابي ؟ ، فقال : إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً إلا ازددت به درجة ورفعة ، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ، ويضربك آخرون ، اللهم امض لأصحابي هجرتهم ، ولا تردهم على أعقابهم . لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله ـ ﷺ ـ أن مات بمكة(٦٧٦) .

---

(٦٧٥) يأتي في الحديث التالي .

(٦٧٦) الحديث أخرجه مالك في « الموطأ » في : ٣٧ ـ كتاب الوصية (٣) باب الوصية في الثلث لاتتعدى ، ح (٤) ، عن ابن شهاب الزهري ، عن عامر بن سعد بن أبى وقاص ، عن أبيه (٢ : ٧٦٣) .

وأخرجه البخاري في : ٢٣ ـ كتاب الجنائز (٣٧) باب رثى النبي ـ ﷺ ـ سعد بن خولة .

٥٣٨ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما حق امرىء يؤمن بالوصية وله مال يوصى فيه تأتي عليه ليلتان إلا ووصيته مكتوبة عنده(٦٧٧) . »

٥٣٩ ـ قال أبو جعفر : « مال يوصى فيه تأتي عليه ليلتان إلا ووصيته مكتوبة عنده » ، قال أبو جعفر : أي يؤمن أنها حق .

٥٤٠ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « ما حق امرىء مسلم(٦٧٨) له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده(٦٧٩) . »

وأخرجه مسلم في : ٢٥ ـ كتاب الوصية (١) باب الوصية بالثلث ، ح (٥) ، عن يحيى بن يحيى ، واعاده بعده عن غيره .

وأخرجه أصحاب السنن الأربعة كلهم في الوصايا .

قال يحيى : سمعت مالكا يقول ، في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل . ويقول : يقول غلامي يخدم فلاناً ماعاش . ثم هو حر . فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال الميت .

قال : فإن خدمة العبد تقوم ، ثم يتحاصان . يحاص الذي أوصي له بالثلث . ويحاص الذي أوصي له بخدمة العبد بها قوم له من خدمة العبد . فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد ، أو من إجارته إن كانت له إجارة ، بقدر حصته . فإذا مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش ، عتق العبد .

قال : وسمعت مالكا يقول ، في الذي يوصي في ثلثه ، فيقول : لفلانٍ كذا وكذا . ولفلانٍ كذا وكـذا . يسمى مالاً من ماله . فيقول ورثته : قدزاد على ثلثه : فإن يخيرون بين أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم ، ويأخذوا جميع مال الميت . وبين أن يقسموا لأهل الوصايا ثلث مال الميت . فيسلموا إليهم ثلثه . فتكون حقوقهم فيه إن أرادوا ، بالغاً ما بلغ . « موطأ مالك » (٢ : ٧٦٣ ـ ٧٦٤) .

(٦٧٧) يأتي في الحديث التالي .

(٦٧٨) (ما حق امرىء مسلم) : قال الشافعي : معنى الحديث : ماالحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده . فيستحب تعجيلها ، وأن يكتبها في صحته ، ويُشهد عليه فيها . ويكتب فيها مايحتاج إليه .

(٦٧٩) الحديث أخرجه مسلم في : ٢٥ ـ كتاب الوصية ، ح (١) ص (٣ : ١٢٤٩) .

٥٤١ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي (عليه السلام) قال : لا تقرؤون الوصية قبل الدين ، وقضى رسول الله ـ ﷺ ـ بالدين قبل الوصية(٦٨٠) ،

٥٤٢ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا جامع وعبد الملك سمعا أبا وائل يخبر ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : سمعتُ رسول الله ـ ﷺ ـ يقول :
« من حلف على يمين لِيَقْتَطِعَ بها مال امرىءٍ مسلم لقيَ الله وهو عليه غضبان ، ثم قرأ علينا رسول الله ـ ﷺ ـ من كتاب الله ـ عز وجل ـ ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾(٦٨١) الآية(٦٨٢) .

٤٤٣ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن ابن إسحاق ، عن معبد بن كعب ، عن أبيه أن النبي ـ ﷺ ـ قال : « من حَلَفَ على يمين ليقتطع بها مال امرىء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان » فقال : يا رسول الله ، وإن كان شيئاً يسيراً ، قالَ : وإن كان سواكاً من أراك(٦٨٣) .

٥٤٤ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنى الشافعي ، عن مالك عن هاشم بن هاشم بن عقبة بن أبي وقاص ، عن عبد الله بن بسطاس ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « مَنْ حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار(٦٨٤) . »

---

(٦٨٠) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الفرائض ح (٢٠٩٤) في باب « ماجاء في ميراث الإخوة من الأب والأم » ، ص (٤ : ٤١٦) .
واخرجه ابن ماجه في : ٢٢ ـ كتاب الوصايا في باب « الحث على الوصية » .

(٦٨١) الحديث أخرجه البخاري في : ٩٧ ـ كتاب التوحيد ، (٢٤) باب قول الله ـ تعالى ـ ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ ، ح (٧٤٤٥) . فتح الباري (١٣ : ٤٢٣) .
واخرجه مسلم في كتاب الأيمان في باب « النهي عن الحلف بغير الله تعالى » .

(٦٨٢) الآية الكريمة (٧٧) من سورة آل عمران .

(٦٨٣) رُوي الحديث عن معبد ، عن أخيه ، وسيأتي في الحاشية (٦٨٧) .

(٦٨٤) الحديث أخرجه أبو دواد في كتاب الأيمان والنذور ، في باب « ماجاء في تعظيم اليمين عند منبر النبى ـ ﷺ .

٥٤٥ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن معبد بن كعب ، عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبي أمامة أنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « من اقتطعَ حق امرىء مسلم بيمينه(٦٨٥) حرَّم الله عليه الجنة ، وأوجب له النار ، قالوا : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ قال : وإن كان قضيباً من أراك(٦٨٦) » ، قالها ثلاثاً(٦٨٧) .

٥٤٦ ـ قال أبو جعفر أبو أمامة بن ثعلبة الأنصاري ، وليس الباهلي .

بابُ إطعام الخادم مما يأكل مالكه منه .

٥٤٧ ـ قال أبو جعفر : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ :

« إذا كفى أحدكم خادمه طعامه وقد وَلِيَ حرَّه ودخانه(٦٨٨) فليجلسه فليأكل معه ، فإن أبى فليأخذ لقمة فليروعها ثم ليطعمه إياها ، وربما

وأخرجه ابن ماجه في الأحكام في باب « اليمين عند مقاطع الحقوق » ح (٢٣٢٥) ، (٢ : ٧٧٩) .

(٦٨٥) (بيمينه) : أي بحلفه الكاذب .

(٦٨٦) (قضيباً من أراك) : أى غصناً مقطوعاً ، والأراك شجر يستاك بقضبانه ، الواحدة أراكة . ويقال : هي شجرة طويلة ناعمة كثيرة الورق والأغصان ولها ثمر في عناقيد يملأ العنقود الكف .

(٦٨٧) الحديث أخرجه مالك في الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن في : ٣٦ ـ كتاب الأقضية ، (٨) باب ماجاء في الحنث على منبر النبى ـ ﷺ ـ ح (١١) ، ص (٢ : ٧٢٧) .
وأخرجه مسلم في : ١ـ كتاب الأيمان (٥٩) باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار » ح (٢١٨)

(٦٨٨) (وقد ولي حره ودخانه) : أي : ومن حق من ولي حر شيء وشدته أن يلي راحته فقد تعلقت به نفسه .

قال : أو ليروع ولم يذكر إياه(٦٨٩) .

٥٤٨ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، حدثنا ابن عجلان ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عجلان بن محمد ، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق(٦٩٠) .

٥٤٩ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، قال : حدثنا محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : جاء رجل إلى النبي ـ ﷺ ـ فقال : يا رسول الله ، عندي دينار ، قال : أنفقه على نفسك ، قال : يا رسول الله عندي آخر ، أنفقه على ولدك ، قال : عندى آخر قال : أنفقه على أهلك ، قال : عندي آخر قال : أنفقه على خادمك ، قال : عندي آخر ، قال : أنت أعلم ، قال سعيد ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث : يقول ولدك : أنفق عليَّ إلى من تكلني ، تقول زوجتك : أنفق علي أو طلقني ، يقول خادمك : أنفق علي أو بعني(٦٩١) .

٥٥٠ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن ابن أبي عَمْرة الأنصاري ، عن زيد بن خالد الجهني ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال :

---

(٦٨٩) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الأطعمة في باب ماجاء في الأكل مع المملوك والعيال (٤ : ٢٨٦) .

وأخرجه مسلم في : ٢٧ ـ كتاب الأيمان (١٠) باب إطعام المملوك مما يأكل ، ح (٤٢) ، ص (٣ : ١٢٨٤) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٤٥ ، ٢٥٩ ، ٢٧٧ ، ٢٨٣) .

(٦٩٠) الحديث أخرجه مسلم في الموضع السابق ، ح (٤١) .

(٦٩١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة في باب صلة الرحم ، ح (١٦٩١) ، ص (٢ : ١٣٢) .

وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة أيضاً في باب الصدقة على ظهر غنى وتفسير ذلك (٥ : ٦٢) .

« ألا أخبركم بخير الشهداء . الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها . أو يخبر بشهادته قبل أن يُسألها(٦٩٢) . »

باب ما جاء في الحدُود .

٥٥١ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود ، عن زيد بن خالد الجهني ، وأبي هريرة أنهم قالوا : « كنا عند رسول الله ـ ﷺ ـ فقام رجلٌ فقال : يا رسول الله ، اقض بيننا بكتاب الله ، وقال خصمه ـ وكان أفقه منه ـ فقال : صدق يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أقول . قال : قل ، قال : إن ابني كان عسيفا على هذا وأنه زنى بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، فسألتُ رجالاً من أهل العلم ، فأخبروني أنَّ على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال النبي ـ ﷺ ـ والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، المائة شاة والخادم ردٌ عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغدُ يا أنيس ـ لرجل من أسلم ـ على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت ، فرجمها . » قال سفيان : والعسيف الأجير(٦٩٣) .

---

(٦٩٢) الحديث أخرجه مالك في الموطأ في : ٣٦ ـ كتاب الأقضية (٢) باب ماجاء في الشهادات ح (٣) ، ص (٢ : ٧٢٠) .

وأخرجه مسلم في : ٣٠ ـ كتاب الأقضية (٩) باب خير الشهود ح (١٩) ، كما أخرجه الترمذي في أول كتاب الشهادات ، وابن ماجه في الأحكام ، وأبو داود في الأقضية .

(٦٩٣) الحديث أخرجه مالك في الموطأ في : ٤١ ـ كتاب الحدود (١) باب ماجاء في الرجم ، ح (٦) ، ص (٢ : ٨٢٢) .

وأخرجه البخاري في : ٨٣ ـ كتاب الأيمان والنذور ، (٣) باب كيف كانت يمين النبي ـ ﷺ ـ .

وأخرجه مسلم في : ٢٩ ـ كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا ، ح (٢٥) .

ورواه الشافعي في الرسالة ص (٢٤٨ ـ ٢٤٩) .

كما رواه أصحاب السنن الأربعة أيضا .

قال البدر العينى (١٣ : ٢٧٣)

وقال أبو عمر خلاف بين المسلمين ان البكر إذا زنى فانه يجلد مائة جلدة

. . . .

واختلفوا في التغريب فقال مالك ينفى الرجل ولاتنفى المرأة ولا العبد
وقال الاوزاعى ينفى الرجل ولاتنفى المراة .
وقال الثورى والشافعي والحسن بن حى : ينفى الزانى إذا جلد امراة كان أو رجلا .
واختلف قول الشافعي في العبد فقال مرة استحيى الله في تغريب العبد ، وقال مرة ينفى العبد نصف سنه وقال مرة ينفى سنة إلى غير بلده وبه قال الطبرى

وقال الترمذي وقد صح عن رسول الله ﷺ النفي والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم : أبو بكر وعمر وعلى وأبى بن كعب وعبد الله بن مسعود وأبو ذر وغيرهم .

وكذلك روى عن غير واحد من التابعين وهو قول : سفيان الثورى ، ومالك بن أنس ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعي وأحمد وإسحق .

وقـال إبراهيم النخعي ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد وزفر : البكر إذا زنى جلد مائة ولاينفى إلا ان يرى الامام ان ينفيه للدعارة التى كانت منه فينفيه إلى حيث احب كما ينفى الدعار غير الزناة .

(قلت) : الدعر والدعاره الشر والفساد ومدة نفى الدعار موكولة إلى راى الامام وروى عن عمر رضى الله عنه أنه غرب في الخمر وكان عمر إذا غضب على رجل نفاه إلى الشام وروى عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه أنه قطع يد سارق ونفاه إلى زرارة وهي قرية فريبة من الكوفة وكذا جاء النفي في المخنثين على مايجيء في الكتاب إن شاء الله تعالى .

واحتج أبو حنيفة ومن معه في ذلك بحديث أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذازنت ولم تحصن فقال « إذا زنت ولم تحصن فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير » الحديث قالوا فلما قال رسول الله ﷺ في الأمة إذا زنت أن تجلد ولم يأمر مع الجلد بنفى وقال الله تعالى ﴿ فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب ﴾ فأعلمنا بذلك أن مايجب على الاماء إذا زنين هو نصف مايجب على الحرائر إذا زنين ثم ثبت أن لانفى على الأمة إذا زنت كذلك أيضا لانفى على الحرة إذا زنت .

وقال الطحاوي وقد روينا عن رسول الله تعالى عليه وسلم أنه نهى عن أن تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع محرم فدل ذلك أن لاتسافر المراة فى حد الزنى ثلاثة ايام بغير محرم وفى ذلك إبطال النفي عن النساء في الزنى وانتفى ذلك عن الرجال ايضا لأن في درئه إياه عن الحرائر دليل على درئه عن الأحرار فان قلت يلزم الحنفية على ماذكروا أن لا يمنعوا من تغريب المراة الى دون ثلاث أيام قلت لايلزمهم ذلك لان النفى ليس من الحد حتى يستعملوه فيما يمكنهم وإنما هو من باب التعزير وقالوا أيضا النص جعل الحد مائة والزيادة على مطلق النص نسخ وماروه منسوخ بحديث مـاعز قلت هذا إذا ثبت تاخر امر ماعز عنه ولان في التغريب تعريضا لها للفساد ولهذا قال على رضى الله تعال عنه كفى بالنفى فتنة وعمر رضى الله عنه نفى شخصا فارتد ولحق بدار الحرب فحلف ان لاينفى بعده أبدا وبهذا اعرف ان نفيهم كان بطريق السياسة والتعزير لابطريق الحد لأن مثل عمر لايحلف أن لايقيم الحدود فافهم . وفيه أن أولى الناس بالقضاء الخليفة اذا كان عالما بوجوه القضاء . وفيه ان المدعى اولى بالقول والطالب أحق أن يتقدم بالكلام وان بدأ المطلوب .

وفيه أن الباطل من القضاء مردود وماخالف السنة الواضحة من ذلك فباطل . وفيه أن قبض من

. . . .

قضى له بها قضى له به اذا كان خطأ وجورا أو خلافا للسنة لايدخله قبضه في ملكه ولايصح ذلك له وعليه رده . وفيه ان للعالم ان يفتى فى مصر فيه من هو اعلم منه إذا افتى بعلم وفيه انه لم تقع الفرقة بينهما بالزنى

وفيه انه لايجب على الامام حضور المرجوم بنفسه

وفيه دليل على وجوب قبول خبر الواحد

وفيه أدب السائل في طلب الاذن

وفيه أن الرجم لايجب إلاعلى المحصن وهذا لاخلاف فيه ولايلتفت الى ما يحكى عن الخوارج وقد خالفوا السنن .

وفيه أنه لم يجعل قاذفا بقوله زنى بامراته .

وفيه انه لم يشترط في الاعتراف التكرار وهو حجة على الشافعى وقال ابن أبى ليلى واحمد لايجب الا بالاعتراف أربع مرات

وفيه للامام ان يسال المقذوف فان اعترف حكم عليه بالواجب وان لم يعترف وطالب القاذف أخذله بحقه وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء فقال مالك لايحد الامام القاذف حتى يطالبه المقذوف إلا ان يكون الامام سمعه فيحده ان كان معه شهود غيره عدول وقال ابو حنيفة وصاحباه والأوزاعى والشافعي لايحد القاذف الا بمطالبة المقذوف وقال ابن ابى ليلى يحده الامام وان يطلبه المقذوف

وفيه انه لم يساله عن كيفية الزنى لانه مبين في قضية ماعز وهذا صحيح ان ثبت تأخير هذا الخبر عن خبر ماعز فيحمل على ان الابن كان بكراً وعلى انه اعترف والافإقرار الاب عليه غير مقبول او يكون هذا افتاء اى ان كان كذا فكذا . وفيه سقوط الجلد مع الرجم خلافا لمسروق واهل الظاهر في ايجابهم الجمع بينهما قلنا لو كان واجبا لامر به . وفيه استدلال للظاهرية على ان المقر بالزنى لا يقبل رجوعه عنه وليس في الحديث التعريض للرجوع .

وقال القرطبى هذا كله مبنى على أن أنيسا كان حاكما ويحتمل أن يكون رسولا ليستفصلها ، ويعضد هذا التاويل قوله في آخر الحديث في بعض الروايات فاعترفت فامر بها رسول الله ﷺ فرجمت فهذا يدل على أن أنيسا انما سمع اقرارها وان تنفيذ الحكم كان من النبى ﷺ قال حينئذ يتوجه اشكال آخر وهو ان يقال فكيف اكتفى فى ذلك بشاهد واحد وقد اختلف في الشهادة على الاقرار بالزنى هل يكتفى بشهادة شاهدين او لابد من اربعة على قولين لعلمائنا ولم يذهب احد من المسلمين الى الاكتفاء بشهادة واحد فالجواب ان هذا اللفظ الذى قال فيه فاعترفت فامر بها فرجمت هو من روايه الليث عن الزهرى ورواه عن الزهرى مالك بلفظ فاعترفت فرجمها لم يذكر فامر بها النبي ﷺ فرجمت وعند التعارض فحديث مالك اولى لما يعلم من حفظ مالك وضبطه وخصوصا فى حديث الزهرى فانه من اعرف الناس به والظاهر ان انيسا كان حاكما فيزول الاشكال ولو سلمنا انه كان رسولا فليس في الحديث ماينص على انفراده بالشهادة ويكون غيره قد شهد عليها عند النبي ﷺ بذلك ويعضد هذا ان القضية اشتهرت وانتشرت فيبعد أن ينفرد بها واحد سلمنا لكنه خبر وليس بشهادة فلا يشترط العدد فيه وحينئذ يستدل بها على قبول اخبار الآحاد والعمل بها فى الدماء وغيرها قال القرطبى وفيه ان زنى المراة لايفسخ نكاحها من زوجها .

٥٥٢ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

« رأيتُ رسول الله ـ ﷺ ـ رَجَمَ يهودياً ، فرأيته يجانيء عليها ، يقيها الحجارة . »

٥٥٣ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :

« رجم النبي ـ ﷺ ـ رجلاً من أسلم ، ورجلاً من اليهود وامرأة(٦٩٤) . »

٥٥٤ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال :

إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فذكروا أن رجلاً منهم وامرأة قد زنيا ، فقال لهم رسول الله ـ ﷺ : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا : نَفْضَحهم وَيُجلَدون ، فقال عبد الله بن سلام : كذبتم ، إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده ، فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ـ ﷺ ـ فرُجما ، قال عبد الله بن عمر فرأيْت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة(٦٩٥) .

وفيه ان الحدود التى هى محضة لحق الله لايصح الصلح فيها .

واختلف فى حد القذف هل يصح الصلح فيه ام لا ولم يختلف فى كراهته لانه ثمن عرض ولاخلاف في جوازه قبل رفعه واما حقوق لابد ان من الجراح وحقوق الأموال فلا خلاف فى جوازه مع الاقرار واختلف فى الصلح على الانكار فاجازه مالك وابو حنيفة ومنعه الشافعي .

(٦٩٤) الحديث أخرجه مسلم في : ٢٩ ـ كتاب الحدود (٦) باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ، ص (٣ : ١٣٢٨) .

(٦٩٥) أخرجه البخاري في : ٨٦ ـ كتاب الحدود (٣٧) باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا على الإمام .

وأخرجه مسلم في : ٢٩ ـ كتاب الحدود (٦) باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ، ح (٢٦) .

٥٥٥ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني ، أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله ، وقال الآخر وهو أفقههما ـ : أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم ، فقال : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته ، فأُخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ، ثم إني سألتُ أهل العلم فأخبروني إنما على ابني جلد مائة و تغريب عام ، وإنما الرجم على امرأته ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فردٌ إليك ، وجلد ابنَه مائة ، وغرَّبه عاماً ، وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر ، فإن اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجمها .

قال مالك : العسيف الأجير(٦٩٦) .

٥٥٦ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنَّ سعد بن عبادة قال لرسول الله ـ ﷺ ـ :

أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ، فقال : نعم(٦٩٧)

٥٥٧ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن زيد بن خالد الجهني وأبي هريرة ، قال :

وأخرجه مالك في الموطأ في : ٤١ ـ كتاب الحدود (١) باب ماجاء في الرجم ، ح (١) ، ص (٢ : ٨١٩) .

ورواه الشافعي أيضاً في « الرسالة » ص (٢٥٠) مختصراً .

(٦٩٦) تقدم الحديث بالحاشية (٦٩٣) .

(٦٩٧) أخرجه مسلم في كتاب اللعان ، ح (١٤) ، ص (٢ : ١١٣٥) .

وأخرجه أبو داود في الديات في باب « فيمن وجد مع أهله رجلاً أيقتله ؟ » .

كُنا قعوداً عند رسول الله ـ ﷺ ـ فأتاه رجلٌ ، فقال : إن جاريتي زنت ، فقال رسـول الله ـ ﷺ ـ : اجلدها ، فإن زنت فاجلدها ، فإن زَنَتْ فاجلدها فإن زنت فبعها ولو بضفير(٦٩٨) .

٥٥٨ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ سُئل عن الأَمة إذا زنت ولم تحصن ، فقال : إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوهـا ، ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير(٦٩٩) . قال ابن شهاب : لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة ، والضفير : الحبل .

٥٥٩ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشة ، أنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً(٧٠٠) »

٥٦٠ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، « أن رسول الله ـ ﷺ ـ قطع سارقاً في مجن ثمنه ثلاثة دراهم(٧٠١) »

---

(٦٩٨) انظر الحاشية التالية .

(٦٩٩) الحديث أخرجه مالك في الموطأ في : ٤١ ـ كتاب الحدود ، (٣) باب جامع ماجاء في حد الزنا ، ح (١٤) ، ص (٢ : ٨٢٦) .
وأخرجه البخاري في : ٣٤ ـ كتاب البيوع (٦٦) باب بيع العبد الزانى . فتح الباري (٤ : ٣٦٩) .
وأخرجه مسلم في : ٢٩ ـ كتاب الحدود (٦) باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ح (٣٣) .
كما أخرجه أبو داود والترمذي في الحدود ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٤٩ ، ٣٧٦ ، ٤٢٢) .

(٧٠٠) الحديث أخرجه البخاري في : ٨٦ ـ كتاب الحدود (١٣) باب قول الله ـ تعالى ـ ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ فتح الباري (١٢ : ٩٦)
وأخرجه مسلم في : ٢٩ ـ كتاب الحدود (١) باب حد السرقة ونصابها .
وأخرجه مالك في : ٤١ ـ كتاب الحدود (٧) باب ما يجب القطع ، ح (٢٤) ، ص (٢ : ٨٣٢)
وأخرجه أصحاب السنن الأربعة كلهم في الحدود .

(٧٠١) أخرجه البخاري في الموضع السابق . الفتح (١٢ : ٩٧) .

٥٦١ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن يحيى بن سليم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، « أن رسول الله ـ ﷺ ـ قطع سارقاً في مجنّ[٧٠٢] قوم بثلاثة دراهم أو ربع دينار[٧٠٣] .

٥٦٢ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن صفوان ، عن عبد الله بن صفوان ، أن صفوان بن أمية قيل له : إنه من لم يهاجر هلك ، فقدِم صفوان بن أمية المدينة ، فقام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه ، فأخذ صفوان السارق ، فجاء به إلى النبي ـ ﷺ ، فأمر به النبي ـ ﷺ ـ أن تقطع يده ، فقال صفوان : يا رسول الله إني لم أرد هذا ، هو عليه صدقة ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : فهلا قبل أن تأتيني به[٧٠٤] .

٥٦٣ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، أن عبداً سَرَقَ وَدِيّا[٧٠٥] من حائط رجل فغرسه في حائط سيده ، فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده ، فاستعدى على العبد مروان بن الحكم فسجن العبد ، وأراد قطع يده ، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك ، فأخبره أنه سمع

---

(٧٠٢) (المجن) : آلة يستتر بها .

(٧٠٣) أخرجه البخاري في الموضع السابق . الفتح (١٢ : ٩٧)
كما أخرجه مالك في الموطأ في : ٤١ ـ كتاب الحدود (٧) باب مايجب فيه القطع ، ح (٢١) ، ص (٢ : ٨٣١) .
وأخرجه مسلم في : ٢٩ ـ كتاب الحدود (١) باب حد السرقة ونصابها ، ح (٦) .

(٧٠٤) أخرجه مالك في الموطأ في : ٤١ ـ كتاب الحدود (٩) باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان ، ح (٢٨) ص (٢ : ٨٣٤ ـ ٨٣٥) .
وقال ابن عبد البر : هكذا رواه جمهور أصحاب مالك مرسلا .
والحديث أخرجه النسائي موصولا في كتاب قطع السارق (٤) باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتى به الإمام .
واخرجه ابن ماجه في : ٢٠ ـ كتاب الحدود (٢٨) باب من سرق من الحرز

(٧٠٥) (ودياً) : أي نخلاً صغاراً .

رسول الله - ﷺ - يقول : « لا قطع في ثَمرٍ ولا كَثَرٍ(٧٠٦) . »

فقال الرجل : فإن مروان بن الحكم أخذ غلامي وهو يريد قطع يده ، وأنا أحب أن تمشي معي اليه ، ولتخبره بالذي سمعته من رسول الله - ﷺ - ، فمشى معه رافع حتى أتى مروان ، فقال : أخذت غلاماً لهذا ؟ قال : نعم ، قال : ما أنت صانع به ؟ قال : أردت قطع يده ، فقال له رافع : إني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : لا قطع في ثمرٍ ولا كثرٍ ، فأمر مروان بالعبد فأُرْسِلَ(٧٠٧) .

٥٦٤ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، أن عبداً سرق ودياً من حائطٍ فجاء به فَغَرَسَهُ في مكان آخر ، فأتى به مروان بن الحكم ، فأراد أن يقطعه ، فشهد رافع بن خديج أنَّ النبي - ﷺ - قال : « لا قَطْعَ في ثمرٍ ولا كَثَرٍ(٧٠٨) . »

٥٦٥ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة أن النبي - ﷺ - قال : « كل شراب أسكر فهو حرام(٧٠٩) . »

---

(٧٠٦) (لا قطع في ثمـر) : أي معلق على الشجـر قبل أن يجذ ويحرز ، والكثر هو جمار النخيل وهو شحمه ، وأصله .

(٧٠٧) الحديث أخرجه مالك في : ٤١ - كتاب الحدود ، (١١) باب مالا قطع فيه .
وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود ، باب مالا قطع فيه .
والترمذي في كتاب الحدود ، باب ماجاء لاقطع في ثمر ولاكثر .
والنسائي في كتاب قطع السارق ، باب مالا قطع فيه .
وابن ماجه في كتاب الحدود في باب لايقطع في ثمر ولاكثر .

(٧٠٨) هو مكرر ما قبله .

(٧٠٩) الحديث أخرجه مالك في : ٤٢ - كتاب الأشربة ، (٤) باب تحريم الخمر ، ٥ (٩) ، ص (٢ : ٨٤٥) .
وأخرجه البخاري في : ٧٤ - كتاب الأشربة (٤) باب الخمر من العسل .
وأخرجه مسلم في : ٣٦ - كتاب الاشربة (٧) باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام .

٥٦٦ ـ حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة أنها قالت : سُئل رسول الله ـ ﷺ ، عن البِتع(٧١٠) ، فقال : « كلُّ شراب أسكر فهو حرام(٧١١) . »

٥٦٧ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن إسحاق ، عن معبد بن كعب ، عن أمه ـ وكانت قد صلت القبلتين ـ أن النبي ـ ﷺ ـ نهى عن الخليطين .

٥٦٨ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ خطب الناس في بعض مغازيه فقال عبد الله بن عمر : فأقبلت نحْوه ، فانصرف قبل أن أبلغه ، فسألت : ماذا قال : قالوا : نهى أن ينبذ(٧١٢) في الدُّبَّاء(٧١٣) والمُزَفَّتِ(٧١٤) .

٥٦٩ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ نهى أن ينتبذ في الدباء والمزفت(٧١٥) .

٥٧٠ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري سمع أنس بن مالك يقول :

---

(٧١٠) (البتع) : هو شراب العسل .

(٧١١) هو مكرر الحديث السابق .

(٧١٢) (ينبذ) : يطرح .

(٧١٣) (الدباء) : القرع .

(٧١٤) (المزفت) : المطلي بالزفت ؛ لأنه يسرع اليها الإسكار ، فربما شرب منه من لا يشعر بذلك ظاناً أنه لم يبلغ الإسكار وقد بلغه .

والحديث رواه مالك في الموطأ في : ٤٢ ـ كتاب الأشربة ، (٢) باب ماينهى أن ينبذ فيه ، ح (٥) ، ص (٢ : ٨٤٣) .

وأخرجه مسلم في : ٣٦ ـ كتاب الأشربة ، (٦) باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء ، ح (٤٨) .

(٧١٥) الحديث أخرجه بهذا الإسناد مالك في الموطأ في الموضع السابق ، ح (٦) ، وكذا مسلم في الموضع السابق ح (٣١) .

« نهى رسول الله ـ ﷺ ـ أن ينتبذ في الدباء والمزفت(٧١٦) »
وربما قال سفيان : « عن الدباء والمزفت أن ينتبذ فيه » .

٥٧١ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا تنتبذوا في الدباء والمزفت . »

٥٧٢ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي اسحاق ، عن ابن أبي أوفى ، قال : « نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر(٧١٧) . »

٥٧٣ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي الزبير ، عن جابر « أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان ينبذ له في سقاء ، فإن لم يكن ، فَتَوْر(٧١٨) من حجارة(٧١٩) » .

٥٧٤ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن سليمان الأحول ، عن مجاهد ، عن أبي عياض ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : « لما نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن الأوعية ، قيل : ليس لكل الناس سقاء ، فأذن لهم في الجر غير المزفت »

---

(٧١٦) أخرجه مسلم في الأشربة في الموضع السابق .

(٧١٧) أخرجه البخاري في الأشربة في باب « ترخيص النبي ـ ﷺ ـ في الأوعية والظروف بعد النهي » .
واخرجه النسائي في الاشربة في باب « الجر الاخضر »

(٧١٨) التور من الحجارة : قدح كبير يتخد من الحجارة .

(٧١٩) الحديث أخرجه مسلم في الأشربة ، (٦) باب النهي عن الانتباذ في المزفت ، ح (٦١) ، ص (٣ : ١٥٨٤) .
وأخرجه البخاري في ـ ٧٤ ـ كتاب الأشربة (٦) باب ماجاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه .
وأخرجه أحمد في المسند .

٥٧٥ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا اسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا اسحاق بن سويد ، عن معاذة ، عن عائشة ، قالت : « نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن الدباء والحنتم(٧٢٠) والنقير والمزفت(٧٢١) » .

٥٧٦ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري « أن النبي - ﷺ - نهى عن اختناث(٧٢٢) الأسقية(٧٢٣) . »

٥٧٧ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن محمد بن اسماعيل عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه، عن أبي سعيد الخدري « أن رسول الله -ﷺ- نهى عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواهها(٧٢٤) . »

٥٧٨ ـ قال أبو جعفر : هكذا في كتابي ، وأما في حفظي عن المزني « نهى عن اختناث الأسقية أن تكسر فيشرب من أفواهها . »

باب من أعتق شركاً له في عبد

٥٧٩ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم ، عن أبيه « أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : إذا كان عبدٌ بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه ، فإن كان موسراً فإنه يقوم عليه بأغلى

---

(٧٢٠) (الحنتم) : المزادة التى قطع رأسها ، يوضع الشراب بها فيصير مسكراً .

(٧٢١) أخرجه مسلم في الأشربة في الموضع السابق .

(٧٢٢) (اختناث الاسقية) : هو قلب رأسها حتى يشرب منه .

(٧٢٣) الحديث أخرجه مسلم في : ٣٦ـ كتاب الأشرية ، (١٣) باب آداب الطعام ، ح (١١٠) ، ص (٣ : ١٦٠) .

(٧٢٤) أخرجه مسلم في الموضع السابق ، ح (١١١) .

القيمة ويعتق عليه(٧٢٥) . »

قال سفيان : وربما قال عمرو بن دينار : قيمة لا وكس فيها ولا شطط .

٥٨٠ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : من أعتق شركاً له في عبدٍ ، وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل ، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق عليه ما عتق(٧٢٦) .

٥٨١ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن هلال بن أسامة ، عن عطاء بن يسار ، عن عمر بن الحكم أنه قال :
أتيت رسول الله ـ ﷺ ـ فقلت يا رسول الله ، إن جارية لي كانت ترعى غنمًا لي فجئتها وفقدت شاة من الغنم ، فسألتها عنها ، فقالت : أكلها الذئبُ ، فأسفت عليها ، وكنت امرءاً من بني آدمَ ، فلطمتُ وجهها وعليَّ رقبة أفأعتقها ؟ فقال لها رسول الله ـ ﷺ ـ أين الله ؟ فقالت : في السماء . فقال : من أنا ؟ فقالت : أنت رسول الله ـ ﷺ ـ ؛ فقال : أعتقها ، فقال عمر بن الحكم : يا رسول الله ، أشياء كنا نصنعها في الجاهلية ، كنا نأتي الكهان قال النبي ـ ﷺ ـ : « لا تأتوا الكهان ، » قال عمر : وكنا نتطير ، قال : إنما ذلك شيءٌ يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم(٧٢٧) .

---

(٧٢٥) أخرجه مالك في الوطأ (٢ : ٢٧٢) ، والبخاري في كتاب العتق ، وسيأتي في الحديث التالي .

(٧٢٦) الحديث أخرجه البخاري في : ٤٩ ـ كتاب العتق (٤) باب إذا أعتق عبداً بين اثنين .
ومسلم في : ٢٠ ـ كتاب العتق ، ح (١) .
وأخرجه مالك في الموطأ في : ٣٨ ـ كتاب العتق والولاء (١) باب من أعتق شركاً له في مملوك ، ح (١) ، ص (٢ : ٢٧٢) .
والشرك : هو النصيب والحصة .
وللفقهاء آراء حول عتق المملوك ، وقد وضع الإسلام نظاماً ألغى به الرق ، فنسخ بذلك كل هذه الآراء .

(٧٢٧) أخرجه مالك مختصراً في : ٣٨ ـ كتاب العتق والولاء (٦) باب مايجوز من العتق ،

قال المـزني ، قال الشـافعي : مالـك يسمي هذا الـرجـل عمـر بن الحكم[٧٢٨] ، وإنما هو معاوية بن الحكم .

قال لنا أبو جعفر : هو كما قال الشافعي

٥٨٢ ـ قال أبـو جعفر : مالك يقول في اسناد هذا الحديث هلال بن أسـامـة وإنـما هو هلال بن علي ، غير أن قائـلاً قال : هو هلال بن علي بن أسامة ، فإن كان كذلك ، فإنما نسبه مالك إلى جده .

(كتاب الضحايا)

٥٨٣ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي : أخبرنا مالك بن أنس ، عن أبي الـزبـير المكي ، عن جابـر بن عبد الله أنه قال : « نحرنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ عام الحديبية البَدَنَة عن سبعة ، والبقرة عن سَبْعة[٧٢٩] .

٥٨٤ ـ حدثنـا المزنـي ، قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، حدثنا الأسود بن قيس ، قال : سمعت جندب بن عبد الله البجلي يقول :

شهدتُ العيدَ مع النبي ـ ﷺ ـ فعلم أنَّ ناساً ذبحوا قبل الصلاة ، فقال : « من كان ذبح منكم قبل الصلاة فليعد ذبيحته ، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله[٧٣٠] .

ح (٨) ، و (٩) . ص (٢ : ٧٧٦ ـ ٧٧٧) .

وأخرجه مسلم في المساجد ، ح (٣٣) .

وأخرجه أبو داود في الصلاة وفي الأيمان ، والإمام أحمد في المسند ، والشافعي في الرسالة ص (٧٥) .

(٧٢٨) (عمر بن الحكم) : قال ابن عبد البر : كذا قال مالك .

وهو وهم عند جميع علماء الحديث ، وليس في الصحابة عمر بن الحكم ، وانما هو معاوية بن الحكم ، كما قال كل من روى هذا الحديث عن هلال أو غيره . ومعاوية بن الحكم هذا معروف في الصحابة ، وحديثه معروف .

(٧٢٩) الحـديث أخرجه مالك في الموطأ في : ٢٣ ـ كتاب الضحايا (٥) باب الشُركة في الضحايا ، ح (٩) ، ص (٢ : ٤٨٦) .

وأخرجه مسلم في : ١٥ ـ كتاب الحج (٦٢) باب الاشتراك في الهدي (٣٥٠) .

(٧٣٠) أخرجه مسلم في أول كتاب الأضاحي .

٥٨٥ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد،عن بشير بن يسار ، أنا أبو بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح رسول الله ـ ﷺ ـ يوم الأضحى ، فزعموا أن رسول الله ـ ﷺ ـ أمره أن يعود بضحية أخرى . قال أبو بردة : لا أجدُ إلاّ جَذَعاً(٧٣١) ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : وإن لم تجد إلا جذعاً فاذبحه(٧٣٢) .

٥٨٦ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عباد بن تميم أن عُوَيْمر بن أشقر ذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى ، وأنه ذكر ذلك لرسول الله ـ ﷺ ـ فأمره أن يعود بضحية أخرى(٧٣٣) .

٥٨٧ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، قال : سمعت يحيى بن سعيد ، أخبرني عباد بن تميم ، عن عويمر بن أشقر أنه ذبح قبل أن يغدو ، وأنه زعم ذلك لرسول الله ـ ﷺ ـ بعد أن انصرف فزعم أنه أمره أن يعود بأضحيته(٧٣٤) .

٥٨٨ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن داود بن أبي هند ، عن عامر الشعبي ، عن البراء بن عازب أن رسول الله ـ ﷺ ـ قام يوم النحر خطيباً ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : لا يذبحن أحدٌ حتى يصلي ، قال : فقام خالي فقال : يا رسول الله ، هذا يوم

---

(٧٣١) (الجذع) : ما استكمل سنة ولم يدخل في الثانية .

(٧٣٢) أخرجه البخاري في : ١٣ ـ كتاب العيدين (٥) باب الأكل يوم النحر .
ومسلم في : ٣٥ ـ كتاب الأضاحي (١) باب وقتها .
ومالك في : ٢٣ ـ كتاب الضحايا (٣) باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام ، ح (٤) ، (٢ : ٤٨٣) .

(٧٣٣ ـ أخرجه مالك في الموطأ في الموضع السابق ، ح (٥) ص (٢ : ٤٨٤) .
واخرجه ابن ماجه في : ٢٦ ـ كتاب الأضاحي ، (١٢) باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة .

(٧٣٤) هو مكرر ما قبله .

اللحم فيه مكروه فإني ذبحت نسيكتي فأطعمت أهلي وجيراني ، فقال له النبي - ﷺ - قد فعلت فأعد ذبحاً آخر ، فقال : عندي عناق لبن هى خير من شاتي لحم ، فقال : هى خير من نسيكتك لن يجزى جذعة عن أحد بعدك ، قال عبد الوهاب : أظن أنها ماعز(٧٣٥) .

٥٨٩ - سمعت المزني يقول : قال الشافعي : والعناق هي ماعزة كما قال عبد الوهاب ، إنما يقال للضانية رحلٌ ، وقوله - ﷺ - هي خير من نسيكتك أنك ذبحتها بنويّ بهما نسيكتين ، فلما قدمت الأولى قبل وقت الذبح كانت الآخره هي النسيكة ، والأولى غير نسيكة ، وقوله - ﷺ - : لا تجزي عن أحد بعدك ، يدُلُّ على أنها له خاصة ، وقوله عناق لبن ، يعني عَناقاً تقتنى للبن لا للذبح .

٥٩٠ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، حدثنا شبيب بن عرقدة ، سمع الحي يقولون أن رسول الله - ﷺ - أعطى عروة بن أبي الجعد البارقي ديناراً ليشتري له به شاةً أو أضحية ، قال : فاشتريت له شاتين فباع إحداهما بدينار ، قال : فأتيته بشاة ودينار ، قال : فدعى لي بالبركة في البيع ، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه (٧٣٦)

٥٩١ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك أن رسول

---

(٧٣٥) الحديث أخرجه الجماعة سوى ابن ماجة :
- البخاري في العيدين باب « الخطبة في العيد » وباب « التبكير للعيد » وباب « سنة العيدين لأهل الاسلام » ، وأعاده في الأضاحي في باب « الذبح بعد الصلاة » وباب « سنة الأضحية » .
- مسلم في الأضاحي باب وقتها .
- أبو داود في الأضاحي في باب مايجوز من السن في الضحايا .
- الترمذي في الأضاحي باب ماجاء في الذبح بعد الصلاة .
- النسائي في الأضاحي في باب « ذبح الضحية قبل الإمام »

(٧٣٦) أخرجه البخاري في كتاب المناقب في باب « حدثنى محمد بن المثنى » ، وأبو داود في البيوع في باب « الشركة دون القصة » وأخرجه الترمذي في البيوع باب « الشراء والبيع الموقوفين » وابن ماجه في الأحكام باب « الأمين يتجر فيربح » .

الله - ﷺ - ضحّى بكبشين أملحين(٧٣٧) .

٥٩٢ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله - ﷺ - يضحي بكبشين ، قال أنس : وأنا أضحي بكبشين(٧٣٨)

٥٩٣ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا أنس بن عياض الليثي ، عن محمد بن أبي يحيى مولى الأسلميين ، عن أُمِّه ، قالت : أخبرتني أم بلال ابنة هلال ، عن ابنها أن رسول الله - ﷺ - قال : « يجوز الجَذَعُ من الضأن أضْحِيَّة(٧٣٩) . قال أبو جعفر : هكذا قرأه المزني ، عن ابنها ، وإنما هو عن أبيها(٧٤٠) » .

٥٩٤ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، حدثنا أبو يعفور العبدي ، قال : أتيت ابن أبي أوفى ، فسألته عن أكل الجراد ، فقال : غزوت مع النبي - ﷺ - ست غزوات أو سبع فكنا نأكل الجراد(٧٤١) .

---

(٧٣٧) الحديث في البخاري عن أبي قلابة عن أنس (٣ : ٤١١) ، (٣ : ٥٥٣) من فتح البخاري .

(٧٣٨) الحديث بهذا الإسناد أخرجه النسائي في الاضاحي (٧ : ٢١٩) .

(٧٣٩) انظر الحاشية التالية .

(٧٤٠) وهذا هو الصح فقد أخرج الحديث ابن ماجه في : ٢٦ - كتاب الأضاحي (٧) باب ماتجزىء من الاضاحي ، ح (٣١٣٩) ، (٢ : ١٠٤٩) ، عن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، عن انس بن عياض ، عن محمد بن أبي يحيى مولى الأسلميين ، عن أمه قالت : حدثتني أم بلال بنت هلال عن ابيها ، أن رسول الله - ﷺ - قال : يجوز الجذع من الضأن أضحية .

قال السندي : الحديث من الزوائد ، ولم يتعرض في الزوائد لإسناده .

قال الذهبي في الميزان عن أم بلال : إنها لاتعرف ، ووثقها العجلي ، انظر الترجمة رقم (٢١١١) ، ص (٥٢٥) ، وقال : مدنية ، تابعية ، ثقة . ولها ترجمة في التهذيب (٢ : ٤٦٠) ، كما أن ابن منده ، وأبا نعيم ، وابن عبد البر ذكروها في الصحابة .

(٧٤١) الحديث أخرجه البخاري في الذبائح في باب أكل الجراد ، ومسلم في الصيد والذبائح في باب إباحة الجراد ، وأبو داود في الأطعمة في باب ماجاء في أكل الجراد ، والترمذي في باب ما جاء في أكل الجراد من كتاب الأطعمة ، والنسائي في باب الجراد .

٥٩٥ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن عاصم ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب ، عن عمها سلمان بن عامر ، قال : سمعت النبي ـ ﷺ ـ يقول : مع الغلام عقيقة(٧٤٢) فأهريقوا عنه الدماء وأميطوا عنه الأذى(٧٤٣) .

٥٩٦ ـ حدثنا المزني ، أخبرنا الشافعي ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن حبيبة ابنة ميسرة ـ مولاة عطاء ـ عن أم كرز ، قالت : أتيت رسول الله ـ ﷺ ـ فسمعته يقول : « عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة(٧٤٤) »

٥٩٧ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه ، عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز قالت : أتيت النبي ـ ﷺ ـ ولم أسأله عن لحوم الهدي ، فسمعته يقول : عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، لا يضركم ذكراناً كُنَّ أم إناثاً(٧٤٥) .

باب في أكل لحوم الخيل والبغال والحمير

٥٩٨ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن

---

(٧٤٢) (العقيقة) هي الذبيحة ، وهي في الأصل الشعر الذي على رأس المولود ، وقيل : المراد هو الذبح .
والعقيقة كانت في الجاهلية واول الاسلام ، ثم نسخ الإسلام في الأضحيه كل ذبح كان قبله ، كما نسخ صوم رمضان كل صوم قبله .

(٧٤٣) الحديث أخرجه البخاري في العقيقة في باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة .
واخرجه أصحاب السنن الأربعة :
ـ أبو داود في الضحايا في باب العقيقة .
ـ الترمذي في الأضاحي في باب الأذان في أذن المولود .
ـ النسائي في العقيقة من سننه الكبرى على ما فى تحفة الأشراف .
ـ ابن ماجه في الذبائح في باب أضاحي رسول الله ـ ﷺ ـ

(٧٤٤) أخرجه النسائي في كتاب العقيقة .

(٧٤٥) أخرجه الترمذي في الأضاحي في باب الأذان في أذن المولود .

عمـرو بن دينار ، سمع جابر بن عبد الله يقول : أطعمنا النبي - ﷺ - لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحمر(٧٤٦) . حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي ، عن أبيهما ، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أنَّ رسول الله - ﷺ - نهى عن أكل لحوم الحمر الأنسية(٧٤٧) .

٥٩٩ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، وحدثنا سفيان ، عن أيوب السختياني ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك ، قال : صبح رسول الله - ﷺ - خيبر بكـرة وقـد خرجوا بالنساء من الحصن ، فلما أن رأوا رسول الله - ﷺ - قالوا : محمدٌ والخميس محمدٌ والخميس ، ثم أجالوا إلى الحصن ، فقال النبي - ﷺ - ورفع يديه فكبر ثلاثاً : الله أكبر خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ، فلما فتحها رسول الله - ﷺ - أصابوا حمراً فطبخوا منها ، فنادى منادي النبي - ﷺ - ألا إن الله عز وجل ورسوله ينهاكم

(٧٤٦) أخرجه الترمذي في الأطعمة (٤ : ٢٥٣) ، والنسائي في الصيد في باب الإذن في أكل لحوم الخيل .

(٧٤٧) مواضع الحديث :
١ - البخاري في كتاب الذبائح - باب لحوم الحمر الانسية عن على بن أبى طالب ، وعن جابر ، وعن أنس ، وفي كتاب الخمس باب ٢٠ ، وكتاب المغازى باب ٣٨ .
٢ - مسلم في ١٦ - كتاب النكاح (٣) باب نكاح المتعة حديث ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ على بن أبى طالب يقول لابن عباس عندما سمعه يلين في متعة النساء ، فقال : مهلايا ابن عباس ! نهى رسول الله ﷺ عنها يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الاهلية . وأخرجه مسلم كذلك في ٣٤ - كتاب الصيد حديث ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٧ صفحة ١٥٣٨ - ١٥٣٩ .
٣ - الترمذي في كتاب النكاح باب (٢٩) ما جاء في تحريم نكاح المتعة عن على - رضى الله عنه - وقال : حسن صحيح ، وأخرجه في كتاب الصيد باب (٩) وكتاب الأطعمة .
٤ - النسائى في كتاب النكاح باب (٧١) ، وكتاب الصيد باب (٣١) .
٥ - ابن ماجه في كتاب الذبائح باب (١٣) تحريم لحوم الحمر الاهلية .
٦ - الدارمى في كتاب الاضاحى .
٧ - الامام احمد في مسنده : ٢/ ٢١ ، ١٠٢ ، ١٤٣ ، ٤٨٤ ، ٨٩ .
٨ - قال ابن حجر في تلخيص الحبير في (كتاب الأطعمة) الحديث متفق عليه من حديث جابر وابن عباس وانس والبراء بن عازب وسلمة بن الاكوع وأبى ثعلبة وعبد الله بن أبى أوفى وأخرجه (الجماعة) والدارمى والبيهقى .

عنها فإنها بخس ، فكفئوا القدور(٧٤٨) . قال أبو جعفر : الخميس : الجيش .

٦٠٠ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، أخبرنا عمرو بن دينار ، قال : قلت لجابر بن زيد : إنهم يزعمون أن النبي - ﷺ - نهى عن لحوم الحمر الأهلية ، قال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري ، عندنا ، عن النبي - ﷺ - ولكن أبى ذلك البحر- يعني ابن عباس - وقرأ : ﴿ قل لا أجد فيما أوحِي إليّ محرماً على طاعم يطعمه ﴾(٧٤٩) الآية .

٦٠١ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن فاطمة ابنة المنذر ، عن أسماء ابنة أبي بكر ، قالت : نحرنا فرساً على عهد النبي - ﷺ - فأكلناه(٧٥٠) .

٦٠٢ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك أن رسول الله - ﷺ - جاءه جاءٍ فقال : أكلت الحمر ، ثم جاءه جاءٍ فقال : فنيت الحمر ، فأمر النبي -ﷺ - منادياً فنادى أن الله - عز وجل ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجسٌ . قال : فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم(٧٥١) .

٦٠٣ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، وأخبرنا سفيان عن عبد الكريم (أبى) أمية ، قال : أكلت لحم فرس على عهد فوجدته حلواً .

---

(٧٤٨) الحديث أخرجه البخاري في الذبائح (٢٨) باب لحوم الحمر ، ومسلم في كتاب الصيد ، وأحمد في المسند (٤ : ٤٨ ، ٥٠) .

(٧٤٩) الآية الكريمة (١٤٥)من سورة الأنعام .

(٧٥٠) أخرجه البخاري في الذبائح في باب « لحوم الحمر » ومسلم في : ٣٤ ـ كتاب الصيد ح (٣٨) ص (١٥٤١) ، وأحمد في المسند (٦ : ٣٤٥) وغيرهم .

(٧٥١) أخرجه مسلم في : ٣٤ ـ كتاب الصيد والذبائح (٥) باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ، ح (٣٥) ، ص (١٥٤٠) .
وأخرجه البخاري في المغازي في باب غزوة خيبر .

٦٠٤ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي وكان الحسن أرضاهما ، عن أبيهما ، عن علي بن أبي طالب (رضوان الله عليهم) ، قال ابن عباس : نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر(٧٥٢) .

٦٠٥ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، وأخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : أصبنا حمراً خارجة من القرية عام خيبر ، فنحرناها فنادى منادي النبي ـ ﷺ ـ أن اكفئوا القدور بما فيها ، فكفأناها وإن القدور وإن لتغلي ، قال أبو إسحاق ، فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال : إنما تلك حمرٌ كانت تأكل العذرة(٧٥٣) .

٦٠٦ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان حدثنا عمرو ، وأخبرنا صهيب مولى عبد الله بن عامر ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : قال رسول الله ـ ﷺ ـ من قتل عصفورة فما فوقها بغير حقها سأله الله عن قتلها ، قيل وما حقها يا رسول الله ؟ قال يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي بها(٧٥٤)

٦٠٧ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، وأخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : إن الله ـ عز وجل ـ كتب الاحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته(٧٥٥)

---

(٧٥٢) تقدم أول هذا الباب .

(٧٥٣) الحديث أخرجه البخاري في خمس ، في باب « ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ، وأعاده في المغازي .
وأخرجه مسلم في الذبائح في باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية .
وأخرجه ابن ماجه في الذبائح في باب لحوم الحمر الوحشية
وأخرجه النسائي في الصيد في باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية .

(٧٥٤) أخرجه النسائي في الصيد والذبائح في باب من ذبح لغير الله .

(٧٥٥) أخرجه النسائي في الضحايا في باب حسن الذبح .

٦٠٨ ـ حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، سمع ابن عمر يقول : « نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن بيع الولاء وهبته(٧٥٦) . »

٦٠٩ ـ حدثنا المُزَني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ـ أم المؤمنين أنها قالت : جاءتني بريرة فقالت : إني كاتبت أهلي(٧٥٧) على تسع أواق(٧٥٨) ، في كل عام أوقية فأعينيني ، قالت عائشة : إنْ أَحَبَّ أهلكِ أن أَعُدَّ لهم عنك عددتها لهم ، ويكون ولاؤك لي فعلتُ فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبَوْا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله ـ ﷺ ـ جالسٌ فقالت : إني قد عرضت ذلك عليهم فأبَوا عليَّ إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع ذلك رسول الله ـ ﷺ ـ فأخبرته عائشة فقال : خذيها واشترطي فإنما الولاء لمن أعتق ، ففعلت عائشة ، ثم قام رسول الله ـ ﷺ ـ في الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ـ عز وجل ـ ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطلٌ وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق(٧٥٩) »

٦١٠ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عائشة أم المؤمنين أنها أرادت أن تشتري جارية فتعتقها ، فقال أهلها : نبيعكها على أن ولاءها لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله ـ ﷺ ـ

---

(٧٥٦) الحديث أخرجه مسلم في : ٢٠ ـ كتاب العتق (٣) باب النهى عن بيع الولاء وهبته ح (١٦) ، ص (٢ : ١١٤٥) .

(٧٥٧) (كاتبت أهلي) : من المكاتبة ، وهي أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال محدد .

(٧٥٨) (أواقٍ) : الأصل فيها أواقى ، وقد حذفت إحدى الياءين تخفيفاً .

(٧٥٩) الحديث أخرجه مالك في : ٣٨ ـ كتاب العتق والولاء (١٠) باب مصير الولاء لمن أعتق ، ح (١٧) ص (٢ : ٧٨٠) .
وأخرجه البخاري في : ٣٤ ـ كتاب البيوع (٧٣) باب إذا اشترط شروطاً في البيع لاتحل .
وأخرجه مسلم في : ٢٠ ـ كتاب العتق ، (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق ، ح (٨) .

فقال : لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق(٧٦٠) .

٦١١ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ابنة عبد الرحمن ، أنَ بريرة جاءت تستعين عائشةَ أم المؤمنين فقالت لها عائشة : إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت ، فذكرت ذلك بريرة لأهلها ، فقالوا : لا ، إلا أن يكون ولاؤك لنا ، قال مالك : قال يحيى بن سعيد : فزعمت عَمْرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ـ ﷺ ـ فقال : لا يمنعك ذلك ـ اشتريها وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق(٧٦١) .

٦١٢ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : أردت أشتري بريرة فأعتقها ، فاشترط عليَّ مواليها أن أعتقها ويكون الولاء لهم ، فسألت رسول الله ـ ﷺ ـ عن ذلك فقال : اشتريها فأعتقيها . فإنما الولاء لمن أعتق . ثم خطب رسول الله ـ ﷺ ـ الناس فقال : ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ـ عز وجل ـ فمن اشترط شرطاً ليس في كتابَ الله فليس له ، وإن اشترط مائة مرة(٧٦٢) .

٦١٣ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن يحيى بن سعيد : أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة ، وأن عائشة قالت لها : إن أَحَبَّ أهلك أن أَصُبَّ لهم ثمنك صبَّة واحدة فعلت . قال : فذكرت بريرة ذلك لأهلها ، فقالوا لا إلا أن يكون الولاء لنا ، قال : فزعمت عمرة أن عائشة قالت أن النبي

---

(٧٦٠) الحديث أخرجه البخاري عن ابن عمر في الموضع السابق ، ومسلم في الموضع السابق أيضا ، ح (٥) ، ومالك في الموطأ ، في الموضع السابق ح (١٨) ، ص (٧٨١) .

(٧٦١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ في الموضع السابق ح (١٩) .
ورواه البخاري في : ٥٠ ـ كتاب المكاتب (٤) باب بيع المكاتب إذا رضي .

(٧٦٢) هو مكرر الحديث الأول في الباب ، وانظر الحاشية (٧٦٠) .

- ﷺ - قال لها : اشتريها فأعتقيها ، فإنما الولاء لمن أعتق[٧٦٣] .

٦١٤ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن النبهان - مولى أم سلمة - أنه كان معها ، وأنها سألته كم بقي عليك من كتابتك ؟ فذكر شيئاً قد سماه ، فأمرته أن يعطيه أخاها أو ابن أخيها وألقت الحجاب منه ، وقالت عليك السلام ، وذكرت عن النبي - ﷺ - أنه قال : « إذا كان لإحداكن مكاتبٌ ، وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه[٧٦٤] » .

قال سفيان : وسمعه مني الزهري وثبتنيه معمر .

٦١٥ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن شعبة الكوفي ، قال : كنت مع أبي بردة بن أبي موسى على ظهر بيتي ، فدعى بنيه ، فقال : يا بني ، إني قد سمعت أبي يقول : سمعت رسول الله - ﷺ يقول : « من أعتق رقبة أعتق الله - عز وجل - بكل عضو منها عضواً من النار[٧٦٥] » .

انتهى الجزء السادس

---

(٧٦٣) تقدم في الحاشية (٧٦١) .

(٧٦٤) أخرجه أبو داود في أول كتاب العتق ، والترمذي في البيوع في باب ماجاء في المكاتب إذا كان عنده مايؤدى ، ح (١٢٦) ، ص (٣ : ٥٥٣) .

وأخرجه ابن ماجه في : ١٩ - كتاب العتق ، (٣) باب في المكاتب ، ح (٢٥٢٠) .

(٧٦٥) الحديث أخرجه النسائي في العتق من سننه الكبرى على مافي « تحفة الأشراف » (٦ : ٤٥٥) .

وهنا ينتهي الجزء السادس من تجزئة الكتاب وهذا الجزء من أوله إلى آخره ساقط من نسخة (ط) .



الجزء السابع

ـ ٦١٦ أخبرنا أبو الحسن : رشاد بن لطيف (رضى الله عنه) قال حدثنا الشريف أبو القاسم الميمون بن حمزة الحسين الحسيني العدل ، قرأه عليه وأنا أسمع سنة تسعين وثلثمائة ، قال : حدثنا أبو جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : أمْلَى علينا الشافعي(٧٦٧) (رحمه الله) : إذا باع الرجل أمة أو عبداً بيعاً حراماً لم يملك المبيع بالقبض ، فإذا قبض حتى(٧٦٨) المشتري ، أيهما اشترى فهو مضمون عليه يرده ، فإن هلك في يديه ضمن قيمته ، لأنه لم يكن له ثمنٌ قط ، وإن نقص في يديه ردَّه ، وردَّ ما نقصه ، وإن لم ينقص أو زاد ردَّه ، وإن أعتقه المشتري بعد النقص ، أو قبله ، أو كاتبه ، أو وهبه أو تصدق به أو أخرجه من ملكه لأي قصد(٧٦٩) ما كان أو كانت أمةً فأولدها ، لم يكن شيء من هذا فوتا ، إنما يكون الفوت الموت . أو يذهب فلا يوجد ، فأما ما كانت العين المشتراة باقية فمحال أن يقال فاتت لما هو موجود ، وكل هؤلاء مردود على بائعه على أهل الملك الأول ، لأنه لم يملك عليه ، وولد الأمة من سيدها أحرار بالشبهة ، وعلى سيدها قيمتهم ، يوم يسقطون ماتوا قبل الحكم ، أو عاشوا لأن ذلك أول حكمهم بالخروج إلى حكم

(٧٦٦) أشير إلى بداية هذا الجزء في نسخة (ص) بالكيفية السابق تفصيلها .

(٧٦٧) وردت هذه المسألة للشافعي في نهاية هذا الجزء من نسختي (م) ، و (ص) .

(٧٦٨) الزيادة من (ط) فقط .

(٧٦٩) في (م) ، و (ص) : وجه .

الدنيا ، ولا شيء في زيادتهم لو زادوا ، لأنَّ الزيادة لم تكن في ملكه ، وكذلك لا شيء عليه في نقصانهم ، ولو زعمنا أن الشبهة التى دخلت في البيع الفاسد ، تقوم إذا أُعتقوا أو بيعوا ، أو كوتبوا ، أو أحبلت الأمة كالفوت لزمنا أن نزعم أنَّ الثمن الأول جائز بينهما ، إن كان الفعل الحادث غير العقد المتقدم ، فالعقد لا يجوز إلا والثمن فيه جائز ، وأما أن يزعم زاعمٌ أنَّهُ يخرج من ملك البائع إلى ملك المشتري ، فتكون الأمة أم ولد ، وله عليها الرق حتى تموت ، والمكاتب عبد له إن عجز رجع رقيقاً ، والمدبر عبد له إن مات يبع في دينه إن لم يكُن له مال غيره ، ويكون ثمنه قيمته ، وهذا قولٌ متناقض ، ولوجاز أن يجيز الثمن ، إذا كان مثل هذا ، جاز على من أجازه أن يجيز بينهما زق خمر أو كان ثمنا له ، ولو جاز البيع بحال يحدث جاز بالحال الأولى فلم يكن بيعــاً أبداً فاسداً ، ولا يجوزُ إذا زعمنا أنَّ البيع نفسه يكون فاسداً يرده ، والمتبايعان لا يريدان ردَّه لم يجزه بحال يحدث ، فتلك الحال ليست بالبيع إذا لم يجز البيع بنفسه ، كان بغيره أحرى أن لا يجوز ، فإن ذهب ذاهبٌ إلى أنَّ الولد يعتق ، ويلحق نسبه ، فقد يبيع الرجل جارية غيره ، فتلد للمشتري فيعتق الولد ، وترد الأمة رقيقاً إلى سيدها الذي لم يبعها ، وترجع بقيمة ولدها ، ومهرها على المشتري ، ولو كان الولد إذا أعتق من المشتري ولم يسترق المالك كانت أمه تبعاً له ، تكون له(٧٧٠) أم ولد ، كان المشتري شراءً صحيحاً من غاصب لم يعلم غصبه أولى أن لا تخرج أمُ ولده من يده ، ويعطاها بالثمن الذي اشتراها به ، أو بالقيمة ، وكذلك لو أعتقها ، لأن حاله أحسن من حال المشتري شراءً حراماً .

٦١٧ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن رجلٍ من قومه يسمى(٧٧١) شبر بن علقمة ، قال : بارزت رجلاً يوم القادسية . فَبَلَغَ سلبه اثني عشر ألفاً ، فَنَفَّلْنيه سعد بن أبي وقاص ، قال : أبو جعفر ، هكذا قال لنا المزني : شبر موقوفة الباء(٧٧٢)

(٧٧٠) في (م) ، و (ص) : به .
(٧٧١) في (م) : يقال له .
(٧٧٢) الزيادة من (م) ، و (ص) .

وأما يونس بن عبد الأعلى ، فحدثنا ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الأسود بن قيس عنٍ رجل من قومه يُقال له : شبُر بن علقمة ، محركة الباء(٧٧٣) ثم ذكر الحديث

٦١٨ ـ أخبرنا ابو جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدى الطحاوي ، قال حدثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : حدثنا محمد بن الشافعي (٧٧٤) (رحمه الله) ، قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، أنَّ في الكتاب الذي كتبه رسول الله (ﷺ) لعمرو بن حزم في العقول أنَّ في النفس مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوفى جَدْعاً مائة من الإبل ، وفي المأمومة ثلث النفس ، وفي الجائفة مثلها ، وفي العين خمسون [وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون] (٧٧٥) وفي كل أصبح مما يعني هنالك عشر من الإبل ، وفي السن خمس ، وفي المُوضِحَة خمس (٧٧٦) .

٦١٩ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال : حدثنا غالب

---

(٧٧٣) الزيادة من (ص) ، و (م) .

(٧٧٤) من أول الجزء الأخير هذا وحتى هذه الكلمة ، ورد في (ك) باختلاف يسير .

(٧٧٥) مابين الحاصرتين ليس في (ط) .

(٧٧٦) كتاب النبى ـ ﷺ ـ لعمر وبن حزم رواه أبو داود في الكراسيل في باب ماجاء في كم الدية ؟ ورواه النسائي في القسامة في باب ذكر حديث عمرو وبن حزم في العقول .
وقد أخرجه الإمام مالك فى أول كتاب العقول (٢ : ٨٤٩) .
(والعقول) : هى جمع عقل ، يقال : عقلت القتيل عقلا ، أديت ديته .
قال الأصمعي : سميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر ، لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل ، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية إبلاً كانتِ أو نقداً .
(جدعاً) : أي قطعاً .
(المأمومة) : هي الشجة الشديدة التى تصل إلى أم الدماغ .
(الجائفة) : الطعنة التى تصل الجوف .
الموضحة) : الشجة التى تكشف العظم .

التَّمار ، عن مسروق بن أوس ، عن أبي موسى الأشعري ، عن النبيِّ (ﷺ) أنه قال :

في الأصابع عشر عشر[٧٧٧] .

بابُ ما جاء في القسامة .[٧٧٨]

٦٢٠ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل ، عن سهلِ بن أبي خيثمة أنَّه أخبره ورجال من كُبَراءِ قومه ، أن عبد الله بن سهل ، ومُحَيِّصَة خرجا إلى خيبر من جَهْدٍ أصابهم ، فتفرقا في حوائجهما ، فَأتى محيّصة ، فأخبر أنَّ عبد الله بن سَهل قد قُتِلَ وطرح في فقير[٧٧٩] أو عين ، فأتى يهوداً ، فقال : أنتم ـ والله ـ قتلتموه . قالوا : والله ما قتلناه ، فأقبل حتى قَدِمَ على قومه فذكر ذلك لهم . ثم أقبل هو ، وأخوه حُويِّصة ، وهو أكبر منه ، وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول؛ فذهب محيّصة ليتكلم ، وهو الذي كان يجهر ، فقال رسول الله (ﷺ) لمحيصة : كَبّر كبّر[٧٨٠] يريد السن ، فتكلم حويّصة ، ثم تكلم محيصة . فقال رسول الله (ﷺ) أما أن يَدُوا[٧٨١] صاحبكم ، وأما أن يؤذنوا بحرب ، فكتب إليهم

---

(٧٧٧) أخرجه أبو داود في الديات في باب ديات الأعضاء .
والنسائي في القسامة في باب عقل الأصابع .
وابن ماجة في الديات في باب دية الأصابع .
وقد وردت أحاديث هذا الباب في أول الجزء السابع من نسخة (ص) متقدمة عن موضعها .

(٧٧٨) (القسامة) : مأخوذ من القسم وهو اليمين .
وقال الأزهري : القسامة اسم للأولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول .
وقيل : مأخوذ من القسمة لقسمة الأيمان على الورثة ، واليمن فيها من جانب المدعى .
وقال ابن عبد البر : كانت في الجاهلية ، فأقرها ـ ﷺ ـ على ماكانت عليه في الجاهلية .

(٧٧٩) (الفقير) : هو البئر القريبة القعر المواسعة الفم .

(٧٨٠) كبر كبر : أي قدم الأكبر .

(٧٨١) يدوا : أي يعطوا الدية .

رسول الله (ﷺ) في ذلك ؛ فكتبوا إنا ، والله ، ما قَتلناه ، فقال رسول الله (ﷺ) لحويصة ، ومحيصة ، وعبد الرحمن : يحلفون وتستحقون دم صاحبكم ، قالوا : لا ، قال : أفتحلف يهود ، قالوا ليسوا بُمسلمين ، فوداه رسولُ الله (ﷺ) من عنده ، فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار . قال سهل(٧٨٢) : لقد ركضتني منها ناقة حمراء(٧٨٣) .

٦٢١ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : وأخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ، وعن بشير بن يسار ، أنه أخبره أن عبد الله بن سهل الأنصاري ، ومُحيِّصة بن مسعود خرجا إلى خيبر ، فَتَفَرَّقا في حوائجهما ، فقتل عبد الله بن سهل ، فَقَدِمَ محيصة ، فأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل وهو أخو المقتولَ إلى رسول الله (ﷺ) ، فذهب عبد الرحمن يتكلَّم لمكانه من أخيه ، فقال رسولُ الله (ﷺ) كبر كبر ، فتكلم محيصة وحويصة فذكرا شأنَ عبد الله بن سهل ، فقال لهم رسول الله (ﷺ) يحلفون خمسين يميناً ، ويستحقون دمَ قاتلكم ، أو صاحبكم ، قالوا : يا رسول الله ، لم يشهد ، ولم يحضر ، فقال رسول الله (ﷺ) فتبرئكم يهود بخمسين يميناً ، قالوا : يا رسول الله كيف تقبل أيمان قوم كفار ؟

---

(٧٨٢) سقطت من (ص) .

(٧٨٣) الحديث أخرجه مالك في الموطأ في : ٤٤ ـ كتاب القسامة (١) باب تبرئة أهل في القسامة ، ح (١) ، ص (٢ : ٨٧٧)

وأخرجه البخاري في خمسة مواضع من كتاب :

١ ـ الصلح ، باب الصلح مع المشركين .
٢ ـ الجزية ، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين .
٣ ـ الأدب ، باب إكرام الكبير .
٤ ـ الديات ، باب القسامة .
٥ ـ الأحكام ، باب كتاب الحاكم إلى عماله .

وأخرجه أبو داود في الديات في باب القتل بالقسامة .
والنسائي في القسامة في باب « ذكر الاختلاف في الناقلين لخبر سهل . »
واخرجه ابن ماجه في الديات في باب القسامة .

قال مالك ، قال يحيى فزعم بشير أنَّ رسول الله (ﷺ) وداه من عنده(٧٨٤) .

---

(٧٨٤) هو مكرر الحديث السابق ، وقد رواه مالك في الموطأ في الموضع السابق ، وقال عقبه :

الامـر المجتمع عليه عندنا . والذي سمعت ممن أرضى في القسامة . والذي اجتمعت عليه الائمة في القديم والحديث . أن يبدأ بالايمان المدعون في القسامة . فيحلفون وأن القسامة لاتجب إلا بأحد أمرين . إما أن يقول المقتول : دمى عند فلان . أو يأتى ولاة الدم بلوث من بينة . وإن لم تكن قاطعة على الذى يدعى عليه الدم . فهذا يوجب القسامة للمدعين الدم على من ادعوه عليه . ولاتجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين الوجهين .

قال مالـك : وتلك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا . والذي لم يزل عليه عمل الناس أن المبدئين بالقسامة أهل الدم . والذين يدعونه في العمد والخطإ .

قال مالك : وقد بدأ رسول الله ﷺ الحارثيين في قتل صاحبهم الذي قتل بخيبر .

قال مالـك : فإن حلف المـدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه . ولايقتل فى القسـامة إلا واحد . لايقتل فيه اثنان يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا . فإن قل عددهم أو نكل بعضهم ردت الأيمان عليهم . إلا أن ينكل أحد من ولاة المقتول ، ولاة الدم ، الذين يجوز لهم العفو عنه . فإن نكل أحد من أولئك فلا سبيل إلى الدم إذا نكل أحد منهم .

قال يحيى : قال مالك : وإنما ترد الأيمان على من بقى منهم . إذا نكل أحد ممن لا يجوز له عفو . فإن نكل أحد من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم ، وإن كان واحدا ، فإن الأيمان لاترد على من بقى من ولاة الدم . إذا نكل أحد منهم عن الايمان . ولكن الأيمان إذا كان ذلك ، ترد على المدعى عليهم . فيحلف منهم خمسون رجلا ، خمسين يمينا . فإن لم يبلغوا خمسين رجلا ، ردت الأيمان على من حلف منهم . فإن لم يوجد أحد إلا الذي ادعى عليه ، حلف هو خمسين يمينا وبرىء .

قال يحيى : قال مالك وانما فرق بين القسامة فى الدم والأيمان فى الحقوق . أن الرجل إذا داين الرجل استثبت عليه فى حقه . وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله فى جماعة من الناس . وإنما يلتمس الخلوة . قال : فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت فيه البينة . ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق ، هلكت الدماء . واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها . ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاة المقتول . يبدَّؤن بها فيها ليكف الناس عن الدم . وليحذُر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول .

قال يحيى : وقد قال مالك ، في القوم يكون لهم العدد يتهمون بالدم . فيرد ولاة المقتول الأيمان عليهم . وهم نفر لهم عدد : أنه يحلف كل إنسان منهم عن نفسه خمسين يمينا . ولا تقطع الأيمان عليهم بقدر عددهم . ولايبرؤن دون أن يحلف كل إنسان عن نفسه خمسين يمينا .

قال مالك : وهذا أحسن ما سمعت في ذلك .

٦٢٢ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني بشير بن يسار ، قال : أخبرني سهل بن أبي خيثمة ، قال : وجد عبد الله بن سهل قتيلاً في فقير من فقر خيبر ، أو قال في قليب من قُلب خيبر ، فأتى النبيَّ (ﷺ) أخوه عبد الرحمن بن سهل ، وحويصة ومحيصة ، فذهب عبد الرحمن بن سهل يتكلم ، فقال رسولُ الله (ﷺ) الكبرِ الكبر ، فتكلم محيصة فقال : يا رسول الله ، إنا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلاً ، وإن اليهود أهل كفر وغدر ، وهم الذين قتلوه . فقال رسولُ الله (ﷺ) تحلفون خمسين يميناً ، وتستحقون ، فقالوا يا رسول الله ، وكيف نحلفُ عَلَى مالم نَحْضُر ولم نشهد ؟ فقال رسول الله (ﷺ) فتبريكم يهود بخمسين يميناً ، قالوا : كيف نقبل أيمان قوم مشركين ، قال : فوداه رسول الله (ﷺ) ، قال سهل : فركضتني بكرة منها(٧٨٥) .

٦٢٣ ـ قال أبو جعفر : سمعت المزني يقول : قال الشافعي (رحمه الله) محمد بن إدريس ، فكان سفيان يحدثه هكذا ، وربما قال : لا أدري أبدا رسول الله (ﷺ) الأنصار في اليمين أم يهود ، فقال له : إن الناس يحدثون أنه بدأ الأنصار ، قال : فهو ذلك ، وربما حدثه ولم يشك فيه .

٦٢٤ ـ أخبرنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، وأخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي خيثمة ، أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر ، فتفرقا لحاجتهما ، فقتل عبد الله بن سهل ، فانطلق هو وعبد الرحمن أخو المقتول وحويصة بن مسعود ، فذكر له شأن عبد الله بن سهل ، فقال رسول الله (ﷺ) : أتحلفون خمسين يميناً وتَستحقون قاتلكم ، أو صاحبكم ، فقالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر ، فقال رسولُ الله

قال : والقسامة تصير إلى عصبة المقتول . وهم ولاة الدم الذين يقسمون عليه . والذين يقتل بقسامتهم .

(٧٨٥) هو مكرر ما قبله .

(ﷺ) : فتبريكم يهود بخمسين يمنياً ، فقالوا يا رسول الله نَقَبل أيمان قوم كفار ، فزعم أن رسول الله (ﷺ) عقله من عنده . قال بشير ، قال سَهْلُ بن أبي حثمة : فلقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مربد لنا(٧٨٦) .

بابُ عَقْل الجنين .

٦٢٥ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) : حدثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سَلَمَة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أنَّ امرأتَيْن من هُذَيْل رَمَتْ إحْداهما الأخرى ، فَطَرَحَتْ جَنينَها ، فَقَضى فيه رسولُ الله (ﷺ) بغُرَّة :(٧٨٧) أو وليدة عَبْدٍ أو وليدة(٧٨٨)

٦٢٦ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أنَّ رسول الله (ﷺ) قَضَىَ(٧٨٩) في الجنين يُقْتَل في بَطْن أمه بغرَّةٍ : عَبْدٍ ، أوْ وليدة : فقال الذي قُضِيَ عليه وكيف أُغْرَمُ(٧٩٠) مَالا شَرِبَ ولا أَكَلْ . ولا نَطَقَ ولا استهل(٧٩١) . ومثل ذلك بَطَلْ(٧٩٢) ، فقال رسول الله

---

(٧٨٦) هو مكرر الأحاديث السابقة .

(٧٨٧) (الغرة) هو البياض فى الوجه ، عبر به عن الجسد كله ، إطلاقاً للجزء على الكل .

(٧٨٨) الحديث أخرجه مالك في : ٤٣ ـ كتاب العقول (٧) باب عقل الجنين ، الحديث رقم (٥) ، صفحة (٢ : ٨٥٥) .
وأخرجه البخاري في : ٧٦ ـ كتاب الطب ، (٤٦) باب الكهانة . ومسلم في : ٢٨ ـ كتاب القسامة ، (١١) باب دية الجنين ، الحديث (٣٤) .

(٧٨٩) (قضى) : حكم .

(٧٩٠) (أغرم) الغرم هو أداء شىء لازم ، يقال في الدية والدين وغير ذلك .

(٧٩١) (مالا شرب ولا أكل ولانطق ولا استهل) : أى صاع عند الولادة ، وهو من إقامة الماضى مكان المضارع . أى لم يشرب ولم يأكل .

(٧٩٢) (بطل) . وفي رواية « بطل » أى يهدى ولايضمن .

(ﷺ) : إنما هذا من إخوان الكُهَّان(٧٩٣) .

٦٢٧ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) . قال : وأخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار عن طاوس ، أنَّ عُمر (رضي الله عنه) قال : أذكر الله امرءاً سمع النبي (ﷺ) قضى في الجنين بشيء ، فقام حمل بن مالك بن النابغة ، فقال : يا أمير المؤمنين كنت بين [جاريتين](٧٩٤) لي يعني ضرتين ، فقامت إحداهما إلى الأخرى بمسطح عمود بيتها فضربتها به ، فقتلتها ، وقتلت ما في بطنها ، فقضى رسول الله (ﷺ) في جنينها بغرة : عبد ، أو أمة ، فقال عمر : الله أكبر ، لو لم نسمع كهذا لقضينا بغيره(٧٩٥) .

---

(٧٩٣) (من إخوان الكهان) : أى لمشابهة كلامه كلامهم .

وهذا الحديث أخرجه مالك فى الموطأ مرسلاً فى : ٤٣ ـ كتاب العقول (٧) باب عقل الجنين . الحديث رقم (٦) ، صفحة (٢ : ٨٥٥) .

ومراسيل مالك صحيحة عند البخارى .

وقد وصله البخارى عن أبى هريرة فى : ٧٦ ـ كتاب الطب (٤٦) باب الكهانة . فتح البارى (١٠ : ٢١٦) .

وأخرجه مسلم في : ٢٨ ـ كتاب القسامة (١١) باب دية الجنين ، حديث (٣١) .

وقال مالك في الموطأ (٢ : ٨٥٦) عن ربيعة بن عبد الرحمن : عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ؛ أنه كان يقول : الغرة تقوم خمسين دينارا أو ستمائة درهم . ودية المرأة الحرة المسلمة خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم .

قال مالك : فدية جنين الحرة عشر ديتها والعشر خمسون دينارا أو ستمائة درهم . قال مالك : ولم أسمع أحداً يخالف فى أن الجنين لا تكون فيه الغرة ، حتى يزايل بطن أمه ويسقط من بطنها ميتا .

قال مالك : وسمعت أنه إذا خرج الجنين من بطن أمه حيا ثم مات أن فيه الدية كاملة ، قال مالك : ولا حياة للجنين إلا بالاستهلال . فإذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة ونرى أن جنين الأمة عشر ثمن أمه .

قال مالك : وإذا قتلت المرأة رجلا أو امراة عمدا . والتى قتلت حامل . لم يقدمنها حتى تضع حملها وإن قتلت المرأة وهى حامل ، عمدا أو خطأ فليس على من قتلها فى جنينها شىء فإن قتلت عمدا قتل الذى قتلها وليس فى جنينها دية . وإن قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها ديتها وليس فى جنينها دية .

وحدثنى يحيى : سئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح . فقال أرى أن فيه عشر دية أمه .

(٧٩٤) فى (ص) : جارتين .

(٧٩٥) أخرجه أبو داود مختصراً فى كتاب الديات ، (١٩) باب دية الجنين ، حديث رقم (٤٥٧٣) ، صفحة (٤ : ١٩٢) .

٦٢٨ ـ قال حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن حميدٍ الطويل ، عن أنس بن مالك أن ناساً من المدينة قدموا على رسول الله (ﷺ) فاجتووا المدينة(٧٩٦) ؛ فقال : لو خرجتم إلى ذود لنا فشربتم من ألبانها وأبوالها(٧٩٧) ، ففعلوا ، وارتدوا عن الاسلام فقتلوا راعي رسول الله (ﷺ) واستاقوا ذوده ، فبعث رسول الله (ﷺ) في طلبهم ، فقطّع أيديهم وأرجلهم، وسمر(٧٩٨) أعينهم ، وتركهم في الحرة حتى ماتوا(٧٩٩) .

---

(٧٩٦) (اجتووا المدينة) : أى كرهوا المقام فيها لسقم أصابهم ، من الجوى ، وهو داء فى الجوف ، وقيل : تضرروا ، وقال القزاز : « لم يوافقهم طعامهم » ، وقال ابن العربى : « الجوى داء يأخذ من الوباء ، يؤيده رواية : استوصحوا .

(٧٩٧) (كلمة ألبانها وأبوالها) : لقد وقع الترخيص فى إصابة بول الإبل للتداوى لهؤلاء خاصة ، وذلك فى صور الإسلام ثم نسخ ، وقيل : « للمتداوى أن يصيبه كأكل الميتة لكسر عادية الجوع » .

(٧٩٨) (سمر أعينهم) : وفي رواية « شمل » أى فقأها وأذهب مافيها أنس :] إنما سمل أعينهم
لأنهم سملوا أعين الرعاء . (فائدة ـ ١) : هذا الحديث منسوخ بالحدود ، (وأيضاً) بالنهى عن المثلة .

قال ابن شاهين ـ عقب حديث عمران بن حصين فى النهى عن المثلة : « هذا الحديث ينسخ كل مثلة »

ويدل عليه مارواه البخارى فى كتاب الجهاد من حديث أبى هريرة فى النهى عن التعذيب بالنار ، وبعد الإذن فيه ، وقصة العرنيين قبل إسلام أبى هريرة ، وقد حضر الإذن ثم النهى .

وقد نسخت المثلة بالآية الكريمة ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ . [الآية (٣٣) من سورة المائدة] .

وقال قتادة عن محمد بن سيرين : « إن الحدود لما نزلت نسخت المثلة » .

وما مثل رسول الله ـ ﷺ ـ بعد آية الحدود

ـ ونهى عن المثلة فقال : « لا تمثلوا بشىء » .

وراجع الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمى من تحقيقنا .

وكذا الطب النبوى الطبعة الخامسة (صفحة : ١٥٧) من تحقيقنا

(٧٩٩) الحديث أخرجه البخاري في : ٨٦ ـ كتاب الحدود (١٧) باب لم يسق المرتدون حتى ماتوا . فتح الباري (١٢ : ١١١) كما أخرجه البخاري أطرافه في (١٤) موضعاً من صحيحه .

وأخرجه مسلم في : ٢٨ ـ كتاب القسامة (٢) باب حكم المحاربين والمرتدين ، حديث (٩) ، ص (١٢٩٦) .

٦٢٩ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله)، عن الثقفي عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك مثل معنى هذا الحديث ، عن النبي (ﷺ) ، وزاد فيه أنس فما خطب رسول الله (ﷺ) بعد هذا خطبة إلا نهى فيها عن المثلة

٦٣٠ ـ حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن أبي يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده قال : ما سَمَل رسول الله (ﷺ) عينا ، وما(٨٠٠) زاد أهل اللقاح على أن قطع أيديهم ، وأرجلهم .

٦٣١ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن طلحة ، قال : طعن رجلٌ بقرن في رجليه فأتى النبي (ﷺ) فقال : أَقِدْني فقال : انتظر ، فعاد إليه فقال انتظر ، فعاد إليه فقال انتظر ، فعاد إليه ، فأقاده ، فبرأ المستقاد منه وشلت رجلُ الآخر ، فأتى النبيَّ (ﷺ) فقال : يا رسول الله ، قد برئت رجله ، وشلت رجلي ، قال : قد قلت لك انتظر ولم يَر له شيئاً(٨٠١) .

٦٣٢ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن مطرف بن طريف الكوفي ، عن الشعبي ، عن

وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود ، (باب) ما جاء في المحاربة حديث رقم (٤٣٦٤) ، ص (٤ : ١٣٠) .

أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة (باب) ما جاء في بول ما يؤكل لحمه . حديث رقم (٧٢) ، صفحة (١ : ١٠٦ ـ ١٠٧) .

وأخرجه النسائي في كتاب التحريم في ثلاثة أبواب متتابعة (٧ ـ ٨ ـ ٩) من صفحة (٧ : ٩٣ ـ ١٠١) ـ جامعاً طرقه كلها .

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الحدود ، حديث رقم (٢٠) ، والإمام أحمد فى مسنده (٣ : ١٦٣ ، ١٧٧ ، ١٩٨) .

(٨٠٠) فى (ص) : « ولا » .

(٨٠١) أخرجه أبو داود فى المراسيل ، فى (باب) : « ماجاء متى يقتص من الجراح »

أبي جحيفة ، قال : سألت علياً (عليه السلام) هل عندكم من رسول الله (ﷺ) علم سوى القرآن ؟ فقال : لا والذي فَلَقَ الحبة ، وبرأ النسمة ما عندنا [من رسول الله (ﷺ) شيء](٨٠٢) سوى القرآن إلا أن يؤتي الله عبداً فهمًا في القرآن ، وما في الصحيفة . قال : قلت وما في الصحيفة . قال : العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر(٨٠٣) .

٦٣٣ ـ حدثنا المزني ، قال : حَدَّثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا مسلم بن خالد ، عن ابن أبي حسين عن عطاء وطاوس ومجاهد ، والحسن : أن النبيَّ (ﷺ) ، قال في خطبة عام الفتح : « لا يُقْتَلُ مُؤمِنٌ بكافر . »

بابُ جنايات البهائم وما أصيب منها فى بئر ومعدن

٦٣٤ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال حدثنا المزني قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا سفيان بن عُيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال : العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار والمعدن جبارٌ(٨٠٤) .

٦٣٥ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال أخبرنا

---

(٨٠٢) مابين الحاصرين سقطت من (ص)

(٨٠٣) الحديث أخرجه البخاري فى ثلاثة مواضع :
- فى كتاب العلم (باب : « كتابه العلم ») .
- فى كتاب الجهاد (باب : « فكاك الأسير ») .
- فى كتاب الديات (باب : « العاقلة ») .

وأخرجه الترمذى فى كتاب الديات (باب : « لايقتل مسلم بكافر ») .
وأخرجه النسائى فى (باب « سقوط القود من المسلم للكافر ») . من كتاب الديات .
وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الديات أيضاً ، (باب «لا يقتل مسلم بكافر») .
وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده (١ : ٧٩ ، ١١٩) .

(٨٠٤) الحديث أخرجه البخاري فى الزكاة فى (باب : « من الركاز الخمس ») . ومسلم فى الحدود فى (باب : « حرج العجماء ») ، والهامش (٥٣٤) .

مالك عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال جرح العجماء جبار(٨٠٥) والبئر جبار والمعدن جبار(٨٠٦) .

٦٣٦ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال وأخبرنا مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله (ﷺ) قال : العَجْماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار(٨٠٧) .

٦٣٧ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا عليُّ بن زيد بن جدعان ، عن القاسم بن ربيعة ، عن ابن عمر أنَّ رسول الله (ﷺ) قام على درجة الكعبة يوم الفتح ، فقال : الحمد لله الذي صدق وعده ، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ألا إن قتيل العمد الخطأ بالسوط أو العصي فيه مائة من الإبل مغلظة ، منها أربعون خلقة ، في بطونها أولادها . ألا إن كل مأثرة ، ودم ، ومال كان في

---

(٨٠٥) (العجماء) : تأنيث أعجم . وهو البهيمة ، ويقال أيضاً لكل حيوان غير الإنسان ، ولمن لا يفصح . وقد سميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم . (جبار) : أى هدر ، لاشيء فيه

(٨٠٦) الحديث أخرجه مالك فى : ٤٣ ـ كتاب العقول (١٨) (باب : « جامع العقل ») الحديث (١٢) ، ص (٢ : ٨٦٨) . وأخرجه البخاري فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة (٦٦) ، (باب : « فى الركاز الخمس ») . وأخرجه مسلم فى : ٢٩ ـ كتاب الحدود ، (١١) (باب : « جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ») حديث (٤٥) . قال مالك : وتفسير الجبار أنه لا دية فيه .

وقال مالك : القائد والسائق والراكب ، كلهم ضامنون لما أصابت الدابة . إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شيء ترمح له . وقد قضى عمر بن الخطاب في الذى أجرى فرسه بالعقل .

قال مالك : فالقائد والراكب والسائق أحرى ، أن يغرموا ، من الذى أجرى فرسه .

قال مالك : والأمر عندنا فى الذى يحفر البئر على الطريق ، أو يربط الدابة ، أو يصنع أشباه هذا على طريق المسلمين . أن ما صنع من ذلك مما لا يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين ، فهو ضامن لما أصيب فى ذلك من جرح أو غيره . فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية ، فهو فى ماله خاصة . وما بلغ الثلث فصاعداً ، فهو على العاقلة . وما صنع من ذلك مما يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين ، فلا ضمان عليه فيه . ولا غرم . ومن ذلك ، البئر يحفرها الرجل للمطر . والدابة ، ينزل عنها الرجل للحاجة . فيقفها على الطريق . فليس على أحد فى هذا غرم .

(٨٠٧) الحديث بهذا الإسناد قد تقدم بالفقرة (٣٧١) ، وحاشيتها (٥٣٦) .

الجاهلية فهو تحت قدمي هاتين ، إلَّا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ، فإني أمضيها لأهلها كما كانتا(٨٠٨) .

٦٣٨ ـ حدثنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، عن النبيَّ (ﷺ) ، قال : ومَنْ قُتل دون ماله فهو شهيد ، ومَنْ ظلم من أرضٍ شيئاً طوقه الله من سبع أرضين(٨٠٩) .

باب ما يَحِلُّ من هتك حرمة مسلم

٦٣٩ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن سهل بن سعد الساعدي أن رجلاً اطلع من حُجْر في حجرة رسول الله (ﷺ) ، وفي يد النبيِّ (ﷺ) مِدْرى(٨١٠) يحكُّ به رأسَهُ ، فقال النبيُّ (ﷺ) : لو أعلمُ أنك تنظر لطعنت به في عينكِ ، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر(٨١١) .

---

(٨٠٨) الحديث أخرجه أبو داود فى الديات فى : (باب « الخطأ شبه العمد ») وأخرجه ابن ماجه فى الديات فى : (باب : « دية شبه العمد مغلظه ») .

(٨٠٩) أخرجه أبو داود فى كتاب السنة : (باب : « فى قتال اللصوص ») . وأخرجه الترمذي فى كتاب الديات فى : (باب : ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد » . وأخرجه النسائى فى كتاب المحاربة فى : (باب : « من قاتل دون دينه ») . وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الحدود فى : (باب : « من قتل دون ماله فهو شهيد ») .

(٨١٠) (مدرى) بكسر الميم وسكون المهملة هو مشط له أسنان يسيرة .

(٨١١) الحديث أخرجه البخاري فى : ٧٧ ـ كتاب اللباس ، (٧٥) باب الامتشاط . فتح الباري (١٠ : ٣٦٦ ـ ٣٦٧) . وأعاده البخاري فى الاستئذان فى (باب : « الاستئذان هن أجل البصر ») ، وكذا فى كتاب الديات فى (باب : « من اطلع فى بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له ») . فتح البارى (١٢ : ٢٤٣) . وأخرجه مسلم فى كتاب الآداب فى (باب : « تحريم النظر فى بيت غيره ») . الحديث ، رقم (٤٠) ، صفحة (٣ : ١٦٩٨) وأخرجه الترمذي فى الاستئذان فى

٦٤٠ ـ أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : وحدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (ﷺ) لو أن امرءاً اطلع عليك بغير إذن فَخَذَفْتَهُ ففقأت عينه ما كان عليك جناح(٨١٢) .

٦٤١ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله (ﷺ) كان في بيته ، وأن رجلاً اطلع عليه فأهوى إليه بمشقَصَ كان في يده كأنه لم يتأخر ، لم يبال أن يطعنه به (٨١٣) .

٦٤٢ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن عُبَيْد الله بن عَدِيّ بن الخِيَار ، أنه حَدَّثه عَنْ رسول الله (ﷺ) ، أنه بينما هو جالس بين ظهراني الناس ، إذ جاءه رجل فساره [فلم يُدْرَ ما سارَّه](٨١٤) حتى جَهَرَ رسول الله (ﷺ) ، فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين ، فقال رسول الله (ﷺ) حين جَهَرَ « أليس يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسولُ الله ؟ » قال الرجل : بَلَى يا رسول الله ، ولا شَهَادة لَهُ ، فقال رسول الله (ﷺ) : أليس يصلي ؟ قال بلى ولا صلاة له ، فقال رسول الله (ﷺ) : « أولئك الذين نهاني الله عِزَّ وجل عنهم »(٨١٥) .

(باب : « من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ») ، النسائي في الديات في (باب : « ذكر حديث عمرو بن حزم ») .

(٨١٢) أخرجه البخاري فى كتاب الديات (باب : « من اطلع فى بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له ») ، ومسلم فى الموضع السابق ، والنسائي فى كتاب القسامة (باب : « من اقتص وأخذ حقه دون السلطان ») .

(٨١٣) الحديث أخرجه الترمذي فى كتاب الاستئذان فى (باب : « من اطلع فى دار قوم بغير إذنهم »)

(٨١٤) ما بين الحاصرتين ليس فى (ط) .

(٨١٥) الحديث أخرجه مالك فى الموطأ فى : ٩ ـ كتاب قصر الصلاة فى السفر (٢٤) باب جامع الصلاة ، حديث (٨٤) ص (١ : ١٧١) قال ابن عبد البر : هكذا رواه سائر رواة الموطأ

٦٤٣ ـ قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعيُّ (رحمه الله) ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال : لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوا لا إله إلا الله ؛ عَصَموا مني دماءهم ، وأموالهم ، إلا بحقها ، وحسابهم على الله عزَّ وجل(٨١٦) .

باب الجهاد

٦٤٤ ـ أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أبي محمد مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة الأنصاري ، أنه قال :

«خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التَقَيْنا كانت للمسلمين جولة(٨١٧) قال : فرأيت رجلاً من المشركين ، قد علا رجلاً من المسلمين(٨١٨) ، قال : فاستدرت له حتى أتيته من ورائه ، فضربت على حبل عاتقه(٨١٩) ضربةً فأقبل عليَّ فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت(٨٢٠) ، ثم أدركه الموت ، فأرسلني فلقيت عمر بن الخطاب . فقلت : ما بال الناس ، فقال أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا ، فقال رسول الله (ﷺ) : « فمن قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه(٨٢١) ، فقمت ، فقلت من يشهد لي ثم جلست ، ثم قال رسولُ الله

مرسلاً . وعبيد الله لم يدرك النبي ـ ﷺ ـ .

(٨١٦) من حديث أبي هريرة ، أخرجه مسلم في : كتاب الإيمان (٨) (باب : « الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ») حديث (٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥) ، صفحة (١ : ٥٢) .

(٨١٧) (جولة) : أي حركة فيها اختلاط ، وتقدم وتأخر .

(٨١٨) (قد علا رجلاً من المسلمين) : أي ظهر عليه وأشرف على قتله وصرعه وجلس عليه ليقتله .

(٨١٩) (على حبل عاتقه) : هو موقع الرداء من العنق ، بين العنق والمنكب .

(٨٢٠) (ريح الموت) : أي شدَّة كشدَّته .

(٨٢١) (سلبه) : ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره .

(ﷺ) : « من قتــل قتيلاً له عليه بينـة فله سلبـه » فقمت ، فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال الثالثة ، فقمت ، فقال رسول الله (ﷺ) : مالك يا أبا قتادة فاقتصصت عليه القصة ، فقال : رجلٌ من القوم : صدق يا رسول الله ، وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه عنه يا رسول الله ، فقال أبو بكـر الصـديق (رضي الله عنـه) لا هـاء الله[٨٢٢] إذاً لا يعمـد أسـد من أسـد الله[٨٢٣] ، يقـاتل عن الله ، وعن رسـولـه فيعـطيـك سلبـه ، فقـال رسـول الله (ﷺ) : صدق فأعطه إياه ، قال أبو قتادة : فأعطيناه ، فبعث الدرع ، فابتعت به مخرفاً[٨٢٤] في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته[٨٢٥] في الاسلام[٨٢٦] .

قال مالك المخرف : النخل .

٦٤٥ ـ حدثنـا المـزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا يوسف بن خالد السمتي ، قال : وحدثني عكرمة عن إياس بن سلمة ، عن أبيه سلمة بن الأكوع قال : كنًا مع رسول الله (ﷺ) في غزاة غزوناها ،

---

(٨٢٢) (لا هاء الله) : هو قسم معناه : إى لا والله .

(٨٢٣) (إلى أسد) : أى إلى رجل كأنه أسد فى الشجاعة

(٨٢٤) (مخرفاً) : أى بستاناً .

(٨٢٥) (تأثَّلته) : أى اقتنيته .

(٨٢٦) الحديث أخرجه مالك فى الموطأ فى : ٢١ ـ كتاب الجهاد (١٠) (باب : « ما جاء فى السلب فى النفل ») . حديث (١٨) صفحة (٢ : ٤٥٤) . وأخرجه البخاري فى أربعة مواضع :
ـ فى كتاب الخمس : (باب « من لم يخمس للأسلاب »)
ـ كتاب البيوع : (باب : « بيع السلاح »)
ـ كتاب المغازى : ﴿ باب : « قول الله تعالى : ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم ﴾
ـ كتاب الأحكام : (باب : « الشهادة تكون عند الحاكم من ولاية القضاء ») . والحديث أخرجه مسلم فى : ٣٢ ـ كتـاب الجهاد والسير ، (١٣) (باب : « استحقاق القاتل سلب القتيل ») حديث (٤١) وأخـرجـه ابو داود فى الجهاد فى : (باب : « السلب يعطى القاتل ») وأخرجه الترمذى فى السير فى : (باب : « ما جاء فيمن قتل قتيلاً فله سلبه ») . وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الجهاد فى (باب : « المبارزة والسلب »)

فجـاء رجل طليعة ، فقتله سلمة بن الأكوع ، فقال النبيُّ (ﷺ) من قتل الرجل ؟ ، قالوا : سلمة بن الأكوع ، فقال النبيُّ (ﷺ) له سلبه أجمع(٨٢٧) .

٤٦٦ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أنَّ رسول الله (ﷺ) دخل مكة عام الفتح ، وعلى رأسه المغفر(٨٢٨) فلما نزعه ، جاءهُ رجلٌ فقال : يا رسول الله ، ابن خطل متعلق بأستار الكعبة(٨٢٩) ، فقال رسولُ الله (ﷺ) : اقتلوه(٨٣٠) .

٦٤٧ ـ أخـبرنا أحمد ، قال : حدثناالمزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا يوسف بن خالد السَّمتى عنٍ إبراهيم بن عثمان ، عن الحكم بن عتبـة ، عن مقسم عن ابن عبـاسٍ ، أنَّ رسول الله (ﷺ) كان نازل أهل الطائف ، فنادى مناديه أن (من) خرج إلينا من عبد فهو حر ، فخرج إليه نافع

---

(٨٢٧) الحـديث أخـرجه أبو داود فى كتاب الجهاد (باب : « فى الجاسوس المستأمن ») ، حديث (٢٦٥٤) ، ص (٣ : ٤٩) . وأخرجه البخاري فى الجهاد (باب : « الحرب إذا دخل الإسلام ») .

(٨٢٨) (المغفر) : هو ما يلبس على الرأس من درع الحديد .

(٨٢٩) هو ابن خطل ، ارتد عن الإسلام وقتل مسلمًا كان يخدمه ، وكان يهجو النبي ـ ﷺ ـ ويسبه وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي ـ ﷺ ـ والمسلمين .

(٨٣٠) الحديث أخرجه البخاري فى ثلاثة مواضع :
ـ فى كتاب الحج (باب : « دخول الحرم ومكة بغير إحرام »)
ـ فى كتاب اللباس (باب : « المغفر ») .
ـ فى كتـاب الجهـاد (باب : « قتـل الأسير وقتل الصيد ») . والحديث أخرجه مسلم فى كتاب المناسك (باب : « جواز دخول مكة بغير إحرام ») . وأخرجه أبو داود فى كتاب الجهاد (باب « قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام ») . وأخرجه الترمذي فى موضعين :
ـ فى كتاب الجهاد (باب : « ما جاء فى المغفر ») .
ـ فى كتاب الشمائل (باب : « ما جاء فى صفة درع رسول الله ـ ﷺ ـ ») . وأخرجه النسائى فى كتاب الحج ، (باب : « دخول مكة بغير إحرام ») . وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الجهاد (باب : « السلاح ») .

ونفيع فأعتقهما [قال أبو جعفر الطحاوي : إبراهيم بن عثمان ، حدثني أبي شيبة وهو ضعيف](٨٣١)

٦٤٨ ـ وسمعتُ المزني يقول : قال الشافعي (رحمه الله) كان السَّمتي رجلاً من الجيار ، في حديثه ضعف

٦٤٩ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : سار رسول الله (ﷺ) إلى خيبر ، فانتهينا إليها ليلاً ، وكان رسول الله (ﷺ) إذا طرق قوماً ليلاً لم يغر عليهم حتى يصبح ، فإن سمع أذاناً أمسك ، وإن لم يكونوا يصلون أغار عليهم حين يصبح ، قال : فلما أصبحنا ، وركب المسلمون ، وخرج أهلُ القرية ، ومعهم مكاتلهم ومساحيهم ، فلما رأوا رسول الله (ﷺ) ، قالوا : محمدٌ والخميس ، فقال رسول الله (ﷺ) الله أكبر خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين .

قال أنس وإني لرديف لأبي طلحة ، وإن قدمي لتمس قدم رسول الله (ﷺ) .

٦٥٠ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا مالك عن ثور بن زيد الديلى عن أبي الغيث مولى ابن مطيع ، عن أبي هريرة ، قال : خرجنا مع رسول الله (ﷺ) عام خيبر ، فلم نغنم ذهباً ولا فضةً إلا الأموال ، والثياب ، والمتاع ، قال : فوجد رسول الله (ﷺ) نحو وادى القري ، وزعم أن رفاعة بن زيد ، وهب لرسول الله (ﷺ) عبداً أسود يقال له مدعم ، قال : فخرجنا حتى كنا بوادي القرى فبينا عبد رسول الله يحل رحل رسول الله (ﷺ) إذ جاءه سهم غائر فأصابه فقتله ؛ فقال الناس هنيئا له الجنة ، فقال رسول الله (ﷺ) : كلا والذي نفسي بيده ، إن الشملة التى أخذها يوم خيبر من الغنائم لم يصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً(٨٣٢) .

---

(٨٣١) ما بين الحاصرتين سقط من (ط) .

(٨٣٢) الحديث أخرجه البخاري فى موضعين :

ـ فى كتاب الأيمان (باب : « هل يدخل فى الأيمان والمنذور الأرض والغنم والزروع والأمتعة »)

٦٥١ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبّان ، عن أبي عمرة ، عن زيد بن خالد الجهني ، قال : كنا مع النبي (ﷺ) بخيبر ، فمات رجلٌ من أشجع ، فلم يصل عليه النبى (ﷺ) ، و قال : صلوا على صاحبكم ، فنظروا في متاعه ، فوجدوا فيه خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهمين(٨٣٣) .

٦٥٢ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : سمعت محمد بن يحيى يحدث عن ابن أبي عمرة ، عن زيد بن خالد الجهنى ، أن رجلاً توفي من أصحاب رسول الله (ﷺ) من أشجع قوم خيبر ، وأنهم ذكروا لرسول الله (ﷺ) ، فزعم أنه قال لهم : صلوا على صاحبكم ، فتغيرت وجوه الناس لذلك ، فزعم أن رسول الله (ﷺ) قال : إن صاحبكم غَلَّ في سبيل الله ، ففتشنا متاعه ، فوجدنا خرزاً من خرز يهود ، والله ما يساوي درهمين .

٦٥٣ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : سمعت شبيب بن عرفدة البارقي يقول : سمعت عروة بن أبي الجعد البارقي ، يقول : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة(٨٣٤) . قال شبيب : فرأيت

ـ فى كتاب المغازى (باب : غزوة خيبر ») والحديث أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان (باب : « غلظ تحريم الغلول ») وأخرجه أبو داود فى كتاب الجهاد (باب : « فى تعظيم الغلول ») وأخرجه النسائي فى كتاب السير (الكبرى) على ما فى تحفة الأشراف (٩ : ٤٥٨) .

(٨٣٣) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الجهاد (باب : « فى تعظيم الغلول ») . وأخرجه النسائي فى كتاب الجنائز (باب : « الصلاة على من غلّ ») وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الجهاد (باب : « الغلول ») .

(٨٣٤) الحديث أخرجه البخاري فى موضعين :
ـ فى كتاب الجهاد (باب : « الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة »)

في دار عروة سبعين فرساً مربوطة .

٦٥٤ ـ حدثنا المزني ، قال : الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله (ﷺ) قال : الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة(٨٣٥) .

٦٥٥ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن سفيان بن عيينة ، قال ، حدثنا عاصم الأحول ، عن أنس بن مالك ، قال : حالف رسول الله (ﷺ) بين المهاجرين والأنصار في دارنا ؛ فقيل له : أليس قد قال النبي (ﷺ) : لا حلف في الإسلام ، فقال : حالف رسول الله (ﷺ) بين المهاجرين والأنصار في دارنا ، قال سفيان : فسرته العلماء : آخى بينهم . (٨٣٦)

٦٥٦ ـ قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي إدريس ، عن عبادة بن الصامت ، قال : كنا مع النبي (ﷺ) في مجلس ، فقال لنا : بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، وقرأ عليهم الآية ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب

ـ فى كتاب الجهاد (باب : « الجهاد ماض مع البر والفاجر ») . وأخرجه مسلم في المغازى (باب : « الخيل فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة ») . وأخرجه الترمذي فى الجهاد (باب : « ما جاء فى فضل الخيل ») . وأخرجه النسائي فى كتاب الخيل (باب : « فتل ناصية الفرش ») . وأخرجه أبو داود فى كتاب الجهاد (باب : « ارتباط الخيل فى سبيل الله ») .

(٨٣٥) الحديث أخرجه البخاري فى كتاب الجهاد (باب : « الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة ») . وأخرجه مسلم فى كتاب المغازي (« باب : « الخيل فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة ») .

(٨٣٦) الحديث أخرجه البخاري فى ثلاثة مواضع :
ـ في كتاب الكفالة (باب : قول الله تعالى : ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾) .
ـ في كتاب الأدب (باب : الإخاء والحلف) .
ـ في كتاب الاعتصام (باب : ما ذكر النبي (ﷺ) وحض على اتفاق أهل العلم وما أجمع عليه الحرمان مكة والمدينة . . الخ) . وأخرجه مسلم فى الفضائل (باب : مؤاخاة النبي ـ ﷺ ـ بين أصحابه) وأخرجه أبو داود في الفرائض (باب : فى الحلف) .

من ذلك شيئاً فعوقب به فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه(٨٣٧) .

٦٥٧ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال : كنا إذا بايعنا رسول الله (ﷺ) على السمع والطاعه يقول لنا فيما استطعت .(٨٣٨)

٦٥٨ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، قال أخبرني عبادة بن الصامت أن أباه أخبره ، عن عبادة بن الصامت ، قال : بايعنا رسول الله (ﷺ) على السمع والطاعة ، في العسر واليسر ، والمنشط والمكره ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، وأن نقوم أو نقول بالحق ، لانخاف فى الله لومة لائم(٨٣٩) .

٦٥٩ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن ابى قلابة ، عن

---

(٨٣٧) الحديث أخرجه البخاري فى خمسة مواضع :
ـ فى كتاب الإيمان (باب : حدثنا أبو اليمان) .
ـ فى كتاب المغازي (باب : حدثني خليفة)
ـ فى كتاب الأحكام (باب : بيعة النساء) .
ـ فى كتاب الحدود (باب : الحدود كفارة) .
ـ فى كتاب التفسير (باب : تفسير سورة الممتحنة) . وأخرجه مسلم فى كتاب الحدود (باب : الحدود كفَّارات لأهلها) وأخرجه الترمذي فى كتاب الحدود (باب : ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها) . وأخرجه النسائي فى كتاب البيعة (باب : من وفًى بما بايع عليه) .

(٨٣٨) أخرجه مالك فى : ٥٥ ـ كتاب البيعة (١) باب : ما جاء فى البيعة ، حديث (١) ، ص (٢ : ٩٨٢) . وأخرجه البخاري فى : ٩٣ ـ كتاب الأحكام (٤٣) باب كيف يبايع الإمام الناس وأخرجه مسلم فى : ٣٣ ـ كتاب الإمارة (٢٢) باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع (٩٠) .

(٨٣٩) الحديث أخرجه البخاري فى الأحكام (باب : كيف يبايع الإمام الناس ؟) وأخرجه مسلم فى كتاب المغازي (باب : وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية) . وأخرجه النسائي فى كتاب البيعة (باب : البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الجهاد (باب : البيعة)

أبي الأشعث ، عن عبادة بن الصامت ، قال : أخذ علينا رسول الله (ﷺ) ستاً كما أخذ على النساء لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولاتزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا يعضه بعضكم بعضاً ، ولا تعصوني في معروف أمرتكم به ، فمن أصاب منكم منهن واحدة عُجلَت عقوبته فهو كفارته ، ومن أخرَت عقوبته ، فأمره إلى الله تعالى ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له(٨٤٠) .

٦٦٠ ـ قال أبو جعفر : سمعت المزني يقول : قال الشافعي (رحمه الله) : من ذكر رجلاً بما ليس فيه فقد عضهه .

٦٦١ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن عمر ، ونافع عن ابن عمر ، قال : عُرضتُ على رسول الله (ﷺ) يوم أحد ، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يُجْزِني ، وعرِضتُ عليه ، وأنا ابن خمسة عشرة فأجازني يوم الخندق(٨٤١) .

٦٦٢ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : عُرضتُ على رسول الله ـ ﷺ ـ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ، وعُرِضتُ عليه وأنا ابن خمس عشرة فأجازني يوم الخندق(٨٤٢) .

٦٦٣ ـ أخبرنا يحيى بن سليم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي (ﷺ) مثله .

٦٦٤ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال حدثنا سفيان ، قال : وحدثنا أيوب عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله (ﷺ) ، بعثنا فى سرية إلى نجد فأصاب سهم كل رجل منا اثني عشر بعيراً ، ونفلنا رسول الله

---

(٨٤٠) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الحدود (باب : الحدود كفارات لأهلها) . وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الحدود (باب : الحد كفارة)

(٨٤١) الحديث أخرجه البخاري فى كتاب الشهادات ، (باب : بلوغ الصبيان وشهادتهم) . وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الحدود ، (باب : من لا يجب عليه الحد) .

(٨٤٢) الحديث ليس فى نسخة (ط) . وما أثبتناه من باقي النسخ

(ﷺ) بعيراً بعيراً(٨٤٣) .

٦٦٥ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أنَّ رسول الله (ﷺ) بعث سرية ، فيها عبد الله بن عمر قِبَل نجد ، فغنموا إبلاً كثيراً ، فكانت سُهْمانُهم اثني عشر بعيراً ، أو إحدى عشر بعيراً ثم نفلوا بعيراً بعيراً(٨٤٤) .

٦٦٦ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال حدثنا يوسف بن خالد السمتي ، قال : حدثني عكرمة بن عباد ، عن إياس بن سلمة ، قال : كنا مع أبي بكر (رضي الله عنه) ، في غزاة أمره علينا رسول الله (ﷺ) فغرسنا ، فأمرنا أبو بكر فنشبنا الغارة على العدو صلاة الصبح ، فأتيناه بسبي فنفلنى أبو بكر من السَّبى جارية حسناء من أحسن الناس ، فما كشفت لها ثوباً حتى قدمت المدينة ، فلقيت رسول الله (ﷺ) في السوق ، فقال : هب لي الجارية ، فقلت : يانبي الله قد أعجبتنى ، وما كشفت لها ثوباً ، قال : فسكت ، فلما كان الليل باتت عندي فلم أكشف لها ثوباً ، فلما كان من الغد لقينى رسول الله (ﷺ) في السوق ، فقال : هب لي الجارية لله أمرك ، فقلت : هي لك يا رسول الله ما كشفت لها ثوباً ، فبعث بها رسول الله (ﷺ) إلى مكة ، ففادى بها أسارى من المسلمين كانوا في أيدي المشركين(٨٤٥) . قال

---

(٨٤٣) الحديث أخرجه البخاري فى الخمس ، (باب : [قال :] ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي ـ ﷺ ـ برضاعة فيهم . . . الخ . وأخرجه مسلم فى المغازي ، (باب : الأنفال) . وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الجهاد ، (باب : نداء الأسارى) .

(٨٤٤) الحديث أخرجه مالك فى ٢١ ـ كتاب الجهاد ، (٦) باب جامع النفل فى الغزو . الحديث (١٥) ، ص (٢ : ٤٥٠) وأخرجه البخاري فى : ٥٧ ـ كتاب فرض الخمس (١٥) باب : ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين . وأخرجه مسلم فى : ٣٢ ـ كتاب الجهاد والسير (١٢) باب الأنفال ، حديث (٣٥) .

(٨٤٥) الحديث أخرجه مسلم فى المغازي ، (باب : التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى) . وأخرجه أبو داود فى كتاب الجهاد ، (باب : الرخصة فى المدركين بينهم) . وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الجهاد ، (باب : نداء الأسارى) .

أبو جعفر : هكذا قرأه علينا المزني ، إنما هو إياس بن سلمة ، هكذا نسخته من أصله ، قال أبو جعفر وأراه عن أبيه(٨٤٦)

٦٦٧ ـ حدثنا المزني قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله (ﷺ) قال : لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو فإني أخاف أن يناله العدو(٨٤٧) .

٦٦٨ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا مالك بن أنسٍ ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : نهى رسول الله (ﷺ) أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو(٨٤٨) .

٦٦٩ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري عن ابن كعب بن مالك ، عن عمه أنَّ النبيَّ (ﷺ) نهى عن قتل النساء والولدان حين بعث إلى ابن أبي الحُقيق(٨٤٩)

٦٧٠ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا يوسف بن خالد السمتي ، قال : حدثنا إبراهيم بن عثمان الكوفي ، عن عبد الملك بن عمير ، قال : سمعتُ عطية القرظي ، يقول : عرضنا رسول الله (ﷺ) يوم قريظة فمن أنبت منّا قتله، ومن لم ينبت استحياه وسباه .

---

(٨٤٦) الزيادة فى (ص) وليست فى باقى النسخ

(٨٤٧) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب المغازي ، (باب : النهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار) .

(٨٤٨) الحديث أخرجه البخاري فى كتاب الجهاد ، (باب : كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو) . وأخرجه مسلم فى المغازى ، (باب : النهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار) . وأخرجه أبو داود فى كتاب الجهاد ، (باب : فى المصحف يسافر به إلى أرض العدو) وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الجهاد ، (باب : النهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو) .

(٨٤٩) الحديث أخرجه البخاري فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير ، (١٤٨) (باب : قتل النساء فى الحرب) . وأخرجه مسلم فى : ٣٢ ـ كتاب الجهاد والسير ، (٨) (باب : تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب ، حديث (٢٤ ، ٢٥) .

٦٧١ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرني يوسف بن خالد السمتى ، عن يحيى بن أبي أنيسة ، عن الزهري ، عن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه كعب ، أنّ رسول الله (ﷺ) نهى زمن خيبر عن أن يُقتل وليد صغير أو أمه(٨٥٠) .

٦٧٢ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن شهاب ، سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول : سمعت عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) يقول : إن أموال بني النضير كانت مما أفاء الله على رسوله (ﷺ) مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت أموالهم لرسول الله (ﷺ) خالصاً . فكان رسول الله (ﷺ) ينفق على أهله منها نفقة سنة ، وما بقي جعله في الخيل والكراع عدةً في سبيل الله(٨٥١) .

٦٧٣ ـ أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أنَّ النبي (ﷺ) قال : لا يقسّم ورثتى ديناراً ، ما تركت بعد نفقة أهلي ، ومؤنة عيالى فهو صدقة ، لا يقسّم ورثتى ديناراً(٨٥٢) .

٦٧٤ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، أن رسول الله

---

(٨٥٠) أخرجه مالك فى : ٢١ ـ كتاب الجهاد ، (٣) باب : (النهى عن قتل النساء والولدان فى الغزو .

(٨٥١) الحديث أخرجه البخاري فى موضعين :
ـ فى كتاب التفسير ، (باب : سورة الحشر) .
ـ وفى كتاب الجهاد ، (باب : المجن ، ومن تترّس بترس صاحبه) . وأخرجه مسلم فى كتاب المغازى ، (باب : حكم الفىء) . وأخرجه أبو داود فى كتاب الإمارة ، (باب : فى صفايا رسول الله ـ ﷺ ـ من الأموال . وأخرجه الترمذى فى كتاب الجهاد ، (باب : ما جاء فى الفىء) .

(٨٥٢) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب المغازى ، (باب : قول النبي : ﷺ : « لا نورث ، وما تركنا فهو صدقة ») .

(ﷺ) ، قال : إنا لا نورِّث ما تركنا فهو صدقة .(٨٥٣) .

٦٧٥ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، سمعت عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ينشد عثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وطلحة والزبير ، فقال : أنشدكم الله الذي بإذنه تقوم السموات والأرض ، أسمعتم رسول الله (ﷺ) يقول : إنا لا نورِّث ما تركنا هو صدقة ، قالوا : نعم .

٦٧٦ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : سبَّق رسول الله (ﷺ) بين الخيل ، فأرسل ما أضمر منها من الحفياء إلى ثنية الوداع ، وما لم يضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق(٨٥٤) .

٦٧٧ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع بن أبي نافع ، عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف(٨٥٥) .

٦٧٨ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن عباد بن أبي صالح ، عن

(٨٥٣) الحديث أخرجه البخاري فى خمسة مواضع :
ـ فى كتاب النفقات ، (باب : حبس نفقة الرجل فوت سنة على أهله ، وكيف نفقات العيال ؟) .
ـ فى كتاب الاعتصام ، (باب : ما يكره من التعمق والتنازع فى العلم) .
ـ فى كتاب الفرائض ، (باب : قول النبي ـ ﷺ ـ : « لا نورث وما تركنا صدقة ») .
ـ فى كتاب الخمس ، (باب : فرض الخمس) .
ـ فى كتاب المغازى ، (باب حديث بنى النضير) .
ـ وفى كتاب المغازى أيضاً ، (باب : حكم الفيء) . وأخرجه أبو داود فى كتاب الخراج ، (باب : فى صفايا رسول الله ـ ﷺ ـ من الأموال) . وأخرجه الترمذى فى كتاب السير ، (باب : ما جاء فى تركة رسول الله ـ ﷺ ـ) .

(٨٥٤) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب المغازى ، (باب : المسابقة بين الخيل وتضميرها) .

(٨٥٥) أخرجه أبو داود فى الجهاد (٣ : ٢٩) ، وأحمد فى المسند (٢ : ٢٥٦) وغيرهما

أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله (ﷺ) قال : لا سبق إلا في حافر أو خف .

٦٧٩ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله (ﷺ) سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحنياء ، وكان أمدها ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق ، وأن عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) فيمن سابق بها(٨٥٦) .

٦٨٠ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : وأخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : كانت ناقة لرسول الله (ﷺ) تسمى العضباء ، فكانت لا تُسبق فجاء أعرابي على قعودٍ له ، فسبقها ، فاشتد ذلك على المسلمين ، فلما رأى رسول الله (ﷺ) ما في وجوههم ، قالوا : يا رسول الله سُبقت العضباء فقال رسول الله (ﷺ) : حق على الله أن لا يرتفع في الدنيا شيء إلا وضعه .

٦٨١ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن محمد بن قيس ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، أن رجلاً أتى النبيَّ (ﷺ) ، فقال : يا رسول الله أرأيت إن ضربت بسيفي هذا سبيل الله صابراً محتسباً ، مقبلاً غير مدبر ، أيكفر عني خطاياي ، فقال : نعم ، فلما أدبر ، قال هذا جبريل عليه السلام ، يقول : إلا أن يكون عليك(٨٥٧) دين .

---

(٨٥٦) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، (باب : هل يقال : « مسجد بنى فلان ؟ ») . وأخرجه مسلم في المغازى ، (باب : المسابقة بين الخيل وتضميرها) . وأخرجه أبو داود في الجهاد ، (باب : في السبق) . وأخرجه النسائي في كتاب الخيل ، (باب : إضمار الخيل للسبق) .

(٨٥٧) أخرجه مالك في الموطأ في : ٢١ - كتاب (١٤) باب : (الشهداء في سبيل الله ، حديث (٣١) ، ص (٢ : ٤٦١) . وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد ، (باب : « من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه ») وأخرجه النسائي في كتاب الجهاد ، (باب : من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين).

٦٨٢ ـ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري ، عن أبيه ، قال : جاء رجلٌ إلى رسول الله (ﷺ) ، فقال : يا رسول الله إن قُتِلتُ في سبيل الله صابراً محتسباً ، مقبلاً غير مدبر ، أيكفر الله عني خطاياي ، فقال رسول الله (ﷺ) : نعم ، فلما ولى الرجل ناداه ، أو أمر به فنودي فقال : كيف قلت ، فأعاد عليه القول ، فقال : نعم : إلا الدَّين . كذلك قال لي جبريل عليه السلام(٨٥٨) .

٦٨٣ ـ آخر الجزء(٨٥٩) السابع من كتاب السنن المأثورة عن الإمام الشافعي (رضى الله عنه) ، وهو آخر الكتاب ولله الحمد والمنة بتاريخ يوم الخميس ثالث عشر شهر الله المحرم سنة أربع وخمسين وثمانمائة ، وذلك بخط العبد الفقير إلى الله تعالى : محمد بن علي بن عيسى بن جوش غفر له ولوالديه ولجميع المسلمين . وجدت في نسخة أخرى صحيحة زيادة في آخر هذا الكتاب ما نصه : مسألة للشافعي(٨٦٠) .

٦٨٤ ـ حدثنا الطحاوي ، قال : سمعت المزني يقول : أملى علينا الشافعي (رحمه الله) ، قال : إذا باع الرجلُ الرجلَ أمة أو عبداً ، بيعا حراماً لم يملك البيع بالقبض ، فإذا قبض المشتري أيهما ، فهو مضمون عليه ، حتى يرده . فإن هلك في يديه ضمن قيمته ، لأنه لم يكن له ثمن قط ، وإن نقص في يديه رده ، ورد ما نقص . وإن . .

---

(٨٥٨) الحديث هو مكرر ما قبله .

(٨٥٩) انظر نهايات النسخ في تقدمة الكتاب ، وهذه النهاية من نسخة (ط) ،

(٨٦٠) هذه المسألة من نسخة (ط) ، هى بعد مقابَلتها مع نسخة أخرى صحيحة ، قال ناسخها : وجدت هذه الزيادة فى آخر الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، أحمده على سبوغ نعمه ، وأذكره عن لطيف رحمته ، وأستغفره عن فداحة ذنبي ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد النبي الأمي الذي اصطفاه من خلقه لبلاغ رسالته إلى عباده ، وأكرمه بالشفاعة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

اللهم أنت أرحم بنا منا ، اللهم لا ملجأ منك إلا إليك ، اللهم اغفر لنا وارحمنا وتب علينا وتوفنا مسلمين ، والحقنا بالصالحين ، إنك أنت التواب الرحيم .

وبعد :

تمت بحمد الله كتابة حواشي كتاب « السنن المأثورة عن النبي - ﷺ - للإمام محمد بن إدريس الشافعي - رضي الله عنه - وذلك بعد ظهيرة يوم الأربعاء الثامن من شهر شعبان المعظم ١٤٠٥ من هجرة سيد البرية ، المصادف الثامن من شهر أيار ١٩٨٥ . غفر الله لقارئه وكاتبه وسامعه ، وأجزل لي ولوالدي ثوابه ، إنه نعم المولى ونعم النصير ، آمين ، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين .

تم الكتاب بحمد الله
والحمد لله أولاً وأخيراً
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهارس كتاب « السنن »
للشافعي

١ ـ فهرس الآيات القرآنية الكريمة .
٢ ـ فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .
٣ ـ فهرس الفاظ الفقه .
٤ ـ فهرس تراجم شيوخ الشافعي .
٥ ـ فهرس الأعلام .
٦ ـ المراجع .
٧ ـ فهرس مواضيع الكتاب .

١ - فهرس الآيات القرآنية

٢ ـ فهرس أطراف الأحاديث

حرف الألف

طرف الحديث	الصحفة
إذا أمن الإمام فأمنوا	٢٣٤
إذا بايعت فقل : لا خلابة	٢٨٣
إذا تبايع المتبايعان بالبيع	٢٧٥
إذا ثوب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون	١٥٥
إذا جئت فَصَلِّ مع الناس	١٠٥
إذا حضر العشاء ، وأقيمت الصلاة	٢٠٩
إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى	١٣٢
إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين	١٣٢
إذا ذهب أحدكم الغائط	١٨٩
إذا رأيتم الهلال ، فصوموا	٣١٩
إذا رأيتموه ، فصوموا	٣١٨
إذا سمعتم الإقامة فامشوا	١٥٥
إذا سمعتم النداء فقولوا	١٣٤
إذا صلى أحدكم إلى سترة	٢٤٢
إذا صلى أحدكم بالناس	١٩٢
إذا قام حتى	١٦٥
إذا صليت الجمعة فلا تصليها بصلاة	٢٩١
إذا قال أحدكم : آمين ، وقال	٢٣٦
إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده	٢٣٦
إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم	٢٣٥
إذا قال المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله	١٩٥
إذا قرب العشاء ، وحضرت الصلاة	٢١٢
إذا قلت لصاحبك أنصت فقد	١٣٩
إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام	١٣٩
إذا كان عبدٌ بين اثنين	٤٠٤
إذا كان لإحداكن مكاتب	٤١٦

طرف الحديث	الصفحة
إذا كان يوم الجمعة جلست	٢٢٦
إذا كان يوم الجمعة جلس	٢٢٦
إذا كفى أحدكم خادمه طعامه	٣٩٢
إذا نعس أحدكم في صلاته	١٢٩
إذا نعس أحدكم وهو يصلي	١٣٠
أراد رسول الله ﷺ أن يقبلني	٣٠٥
أرأيت إذا منع الله الثمر	٢٥٢
أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم	٣٠٥
ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم	١٥٧
الأرض كلها مسجداً إلا	٢٤٣
أركعت ركعتين ؟ قال : لا	١٢٢هـ ١٣٢
أرى رؤ ياكم قد تواطأت ، فالتمسوها	٣١٢
استأذن رسول الله ﷺ في الحجام	٢٨٩
استيقظ رسول الله ﷺ فجعل يمسح النوم	١٥٠
اشتريها فأعتقيها ، فإنما الولاء	٤١٥
أصبنا حمراً . . . فنادى منادي النبي ﷺ أن	٤١٣
أصليت ؟ قال : لا	١٢١
أطعمنا النبي ﷺ لحوم الخيل ، ونهانا عن	٤١١
أطعمه رقيقك	٢٨٦
اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم	٣٨١
أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي	٢٤٢
أعطه إياه ، فإن خيار الناس	٢٧٧
اغسلوه بماءٍ وسدر	٣٦٥
أفتّان أنت يا معاذ	١١٧
أفطر ، فإن هذه الأيام	٣٢١

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة
أنفقه على نفسك	٣٩٣
إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا	١٩١
أنهى النبي ﷺ عن صيام يوم	٣٠١
أنّ أبا هريرة قرأ لهم	١٧٠
إنّ ابن مسعود قد سن لكم	١٥٤
إنّا كنا ننهاكم عن لحومها فوق	٣٣٧
إنّا لا نورّث ، ما تركناه	٤٤٤
إنّ أمثل ما تداويتم به	٢٨٨
أنّ امرأة أتت رسول الله ﷺ	٣٦٣
أنّ أم الفضل ابنة الحارث سمعته	١٦٦
إنّ الأنصار قد قضوا ما عليهم	٣٥٣
إنّ بلالاً ينادي بليل	٢٩٥ ، ٢٩٨
أنّ تلبية رسول الله ﷺ	٣٧٦
أنّ رجلاً استعار بعيراً من رجل فعطب	١٧٤
أنّ رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أمي قتلت نفسها	٣٨٧
أنّ رسول الله ﷺ احتجم صائماً	٣٢٣
أنّ رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم	٣٦٥
أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب	٢٥٤
أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً	٢٥٨
أن رسول الله ﷺ أعطى عروة	٤٠٨
أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضاً	٣٤٨
أن رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره	٣١٠
أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر	١٣٢
أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع	٣٦٩
أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها	٤٤٠
أن رسول الله ﷺ بعثنا في سرية إلى	٤٣٩

طرف الحديث	الصفحة
أن رسول الله ﷺ جاءه جاءٍ فقال	٤١٢
أن رسول الله ﷺ حين قفل من	١٥٨
أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة	٣١٠
أن رسول الله ﷺ دخل مسجداً يُصلِّ	١٥٤
أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح	٤٣٤
أن رسول الله ﷺ رأى حبلاً ممدوداً	١٣٢
أن رسول الله ﷺ رخص في بيع	٢٥٤
أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي	٤٤٤
أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الأمة إن زنت	٣٩٩
أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء	٣٥٤
أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين	٤٠٨ ـ ٤٠٩
أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على	٣٣١
أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مدّين	٣٣١
أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من	٣٣٠
أن رسول الله ﷺ في غزوة بني أنمار كان	١٦١
إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه	١٣٢
أن رسول الله ﷺ قرأ	١٧٠
أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين	٤٢٤
أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في	٣٩٩
أن رسول الله ﷺ كان نازل أهل	٤٣٤
أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن	١٣٣
أن رسول الله ﷺ كان يأمر مناديه	١٣٤
أن رسول الله ﷺ كان يسافر من	١١٩
أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً	١٢٨
أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو	١٢٣
أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم	٣٠٤

طرف الحديث	الصفحة
أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم	٣٠٤
أن رسول الله ﷺ كان ينبذ له في	٤٠٣
أن رسول الله ﷺ لما رفع رأسه	٢٢٤
أن رسول الله ﷺ نادى : أيها الناس	٣٥٠
أن رسول الله ﷺ نهى أن ينتبذ في	٤٠٢
أن رسول الله ﷺ نهى زمن خيبر عن	٤٤٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو	٢٥١
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يذهب	٢٥١
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر	٢٥٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر الثمر	٢٥٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل	٢٧٣
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الذهب	٢٦٩
أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمرة النخل	٢٥٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين	٢٣٦
أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين	٢٣٨
أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس	٢٣٣
أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة	٢٦٠
أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة	٢٦٠
أن رسول الله ﷺ نهى عن الملابسة	٢٧٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن التجشي	٢٨٠
أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال	٣١٧
إن الشمس والقمر آيتان	١٣٩ ، ١٤٢ ، هـ ١٤٧
إن الفرعة حق	٣٤١
إنك سلمت عليَّ	١٥٣
إنكم تفتنون في قبوركم	١٤٣
إن الله ـ عز وجل ـ كتب الإحسان	٤١٣

طرف الحديث	الصفحة
إن الله - عز وجل - لم يكن ليبعثني	٣٣٩ - ٣٤٠
إن الله يُحدث من أمره	١٥٣
إنما الأعمال بالنيات	١٦
إنما ذلك شيء يجده أحدكم	٣٤٣
إنما ذلك عرق وليست بالحيضة ، فإذا	٢٠٣
إنما ذلك عرق وليست بالحيضة ، وكانت	٢٠٢
إنما الربا في النسيئة	٢٦٠
إنما مثل صاحب القرآن	١٧٣
إن منكم منفرين	١٩١
إن النبي ﷺ احتجم	٢٨٧
إن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر	٣٠٠
إن النبي ﷺ أمره أن يردف	٣٦٠
إن النبي ﷺ أهلَّ هو وأصحابه	٣٥٦
أن النبي ﷺ صلى الظهر	١٢٠
أن النبي ﷺ صلى في خميصة	٢٤١
أن النبي ﷺ قال في قريش	٣٥١
أن النبي ﷺ كان لا يجهر	١٣٥ هـ
أن النبي ﷺ كان يصلي صلاته	١٩٣
أن النبي ﷺ لما رمى الجمرة	٣٥٠
أن النبي ﷺ نكح	٣٦٦ ، ٣٧٤
أن النبي ﷺ نهى أن يُستقبل	١٨٦
أن النبي ﷺ نهى عن اختناث	٤٠٤
أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين	٢٧٣
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر	٢٥١
أن النبي ﷺ نهى عن بيع حُبل	٢٧٣
أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين	٢٥٦

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة
جئت أنا والفضل على أتان	١٩٤
جئنا رسول الله ﷺ في حجة الوداع	٣٣٨
جرح العجماء جبار ، والبئر	٤٢٩

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف العين

طرف الحديث	الصفحة
عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة	٤٤١
عليك بكثرة السجود	١٢٨هـ
عن الغلام شاتان	٣٤٢ ، ٤١٠

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

طرف الحديث	الصفحة
قام رسول الله ﷺ حتى تورمت قدماه	١٦٥
قد تجاوزنا لكم عن صدقة	٣٢٩
قد صنعها رسول الله ﷺ	٣٧٣
قدمت المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر	١٦٤
قدموا قريشاً ولا تقدموها	٣٦
قل : لا خلابة	٢٨٣
قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع	٢٢٥
قولوا اللهم صلِّ على محمد وأزواجه	١٧١
قولوا اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد	١٧٢
قوموا فلأصل لكم	١٥١

حرف الكاف

كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة	٣٣٦
كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني	٣٢٥
كان رسول الله ﷺ إذا سلم في صلاته	١٦٠
كان رسول الله ﷺ معتكفاً في المسجد	٢٠٩ ، ٣٢٥
كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان	١٣٦
كان رسول الله ﷺ يجاوز في رمضان	٣٢٥
كان رسول الله ﷺ يدخل على أم سليم	١٥٦
كان رسول الله ﷺ يدركه الصبح	٣٠٢
كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً	٣٠٤
كان رسول الله ﷺ يصغي إلى رأسه	٣٢٥
كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته	١٦٣
كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول قد صام	٣١٢
كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر	٣١٢

طرف الحديث	الصفحة

حرف اللّام

طرف الحديث — الصفحة

طرف الحديث	الصفحة
اللهم لك ركعت ، وبك آمنت	٢٩٣
للمملوك طعامه وكسوته	٣٩٣
لم تر رسول الله ﷺ يصلي قاعداً قط	١٢٨
لما مرض رسول الله ﷺ جاءه جبريل عليه السلام	٣٣٥
لو أعلم أنك تنظر لطعنت به	٤٣٠
لو أن امرءاً اطلع عليك بغير إذن	٤٣١
لو خرجتم إلى ذود لنا فشربتم	٤٢٦
لولا الهجرة لكنت امرءاً من	٣٥٢
ليس على المسلم في عبده	٣٢٩
ليس فيما دون خمس أواق	٣٢٧
ليس فيما دون خمس ذود	٣٢٧
ليس من البر	٣٠٨
ليس منا من غشنا	٢٨٥
ليست ذلك بالحيضة	٢٠٣

حرف الميم

ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة	٣٠٢
ما تجدونه في التوراة في شأن الرجم ؟	٣٩٧
ما حق امرىء مسلم له شيء	٣٩٠
ما حق امرىء يؤمن بالوصية	٣٩٠
ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ	١٦٨
ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في	١٢٧
ما سمل رسول الله ﷺ عيناً	٤٢٧
ما شأن أبي عمير؟	١٧٤
ما علمت النبي ﷺ صام يوماً	٣١٥

طرف الحديث	الصفحة

حرف النون

طرف الحديث	الصفحة

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

٣ ـ فهرس الألفاظ الفقهية

٤ - فهرس تراجم شيوخ الشافعي الذين يروي عنهم أحاديث الكتاب

١ - إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي

كَنَّى عنه ولا يُسمّيه . المجروحين (١ : ١٠٧) .

وقال الذهبي في الميزان (١ :٥٨) : قال الربيع : سمعت الشافعي يقول : كان قدرياً ، قال يحيى بن زكريا بن حيُّوية ، فقلت للربيع : فما حمل الشافعي على الرواية عنه ؟ قال : كان يقول : لأن يخرمن السماء أحب إليه من أن يكذب . وكان ثقة في الحديث .

وقال الربيع : كان الشافعي إذا قال : حدثنا من لا أتهم - يريد به إبراهيم بن أبي يحيى .

وقال ابن عدي : « ليس بمنكر الحديث ، وقد حدّث عنه الثّوري ، وابن جريج ، والكبار » ، عقّب الذهبي بعد ذلك فقال : « الجرح مقدم »(١) .

(١) ترجمته في :

١ - تاريخ الثقات ، الترجمة : ٤٣ .

٢ - تاريخ ابن معين (٢ : ١٣) .

٣ - المجروحين (١ : ١٠٥) .

٤ - الميزان (١ : ٥٨) .

٢ - إبراهيم بن سعد

وذكره ابن حبان في الثقات [١] .

٣ - إسماعيل بن إبراهيم بن مُقسم الأسدي

مولاهم أبو بشر البصري المعروف بابن عُليّة .

انظر في الأحاديث التي رواها ، الفقرتان : ١٢ ، ٢٩ ، وغيرهما .

احتج به الجماعة فأخرجوا حديثه في الكتب الستة ، وقد روى عنه شعبة وابن جُريج وهما من شيوخه ، وبقية ، وحماد بن زيد ، وهما من أقرانه ، وابراهيم ابن طهمان وهو أكبر منه .

وروى عنه الشافعي ، والإمام أحمد ، وابن نُمير ، وغيرهم .

قال ابن معين : كان ثقة ، مأموناً صدوقاً ، مسلماً ، ورعاً ، تقياً .

وقال النسائي : ثقة ، ثبت . قال شعبة : ابن عُلَيَّة ريحانة الفقهاء [٢] .

---

(١) ترجمته في :
- التاريخ الكبير (١ : ١ : ٣٣٠) .
- تاريخ الثقات للعجلي ص ٥٢ .
- تارخ بغداد (٦ : ٨١) .
- ثقات ابن حبان (٦ : ٧) .
- تذكرة الحُفّاظ (١ : ٢٥٢) .
- ميزان الاعتدال (١ : ٣٣) .
- العِبر (١ : ٢٨٨) .
- سِير أعلام النبلاء (٨ : ٣٠٤) .
- تهذيب التهذيب (١ : ١٢١) .

(٢) ترجمته في :
- التاريخ الكبير (١ : ١ : ٣٤٢) .
- الجرح والتعديل (٢ : ١٥٣) .
- تاريخ بغداد (٦ : ٢٢٩) .
- تذكرة الحُفّاظ (١ : ٣٢٢) .
- سير أعلام النبلاء (٩ : ١٠٧) .
- تهذيب التهذيب (١ : ٢٧٥) .

٤ ـ الدراوَرْدي[١]

٥ ـ سفيان بن عُيَيْنَة[٢]

٦ ـ عبد الكريم بن محمد الجرجاني

هرب إلى مكة ، ومات بها في نيف وسبعين ومئة[٣] .

٧ ـ عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد الأسدي

انظر بعض الأحاديث التي رواها في الفقرات : ٥ ، ٩ ، ١٥ ، ١٧ ، ٣٩ ، ٤٣ ، وغيرها .

العالم القدوة الحافظ الصادق ، شيخ الحرم .

---

(١) ترجمته في :
- تاريخ ابن معين (٢ : ٣٦٧) .
- تاريخ الثقات للعِجلي ص ٣٠٦ .
- التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٢٥) .
- مشاهير علماء الأمصار ص ١٤٢ .
- ثقات ابن حبان (٧ : ١١٦) .
- تذكرة الحُفّاظ (١ : ٢٦٩) .
- ميزان الاعتدال (٢ : ٦٣٣) .
- سِير أعلام النبلاء (٨ : ٣٦٦) .
- تهذيب التهذيب (٦ : ٣٥٣) .

(٢) ترجمته في :
- التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ٩٤) .
- الجرح والتعديل (٤ : ٢٢٥) .
- تاريخ ابن معين (٢ : ٢١٦) .
- تاريخ الثقات للعجلي ص ١٩٤ .
- مشاهير علماء الأمصار : ١٤٦ .
- حلية الأولياء (٧ : ٢٧٠) .
- تاريخ بغداد (٩ : ١٧٤) .
- صفة الصفوة (٢ : ١٣٠) .
- تذكرة الحُفّاظ (١ : ٢٦٢) .
- ميزان الاعتدال (٢ : ١٧٠) .
- العِبَر (١ : ٢٠٨) .
- سِيَر أعلام النبلاء (٨ : ٤٥٤) .
- تهذيب التهذيب (٤ : ١١٧) .

(٣) ترجمته في :
- ثقات ابن حبان (٨ : ٤٢٣) .
- تهذيب التهذيب (٦ : ٣٧٥) .

حدث عن أبيه ، وابن جُريج ، وأيمن بن نابل ، ومعمر بن راشد ، وغيرهم .

روى عنه الشافعي ، والإمام أحمد بن حنبل ، والزبير بن بكّار ، والحُميدي ، وغيرهم .

أخرج له مسلم ، والأربعة في سُننهم .

قال ابن معين : ثقة ، كان أعلم الناس بحديث ابن جريج .

وقال أحمد : ثقة ، وكذا قال أبو داود ، والنسائي (١) .

٨ ـ عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي

قال الحارث النقّال ، عن ابن مهدي : أربعة أمرهم في الحديث . واحد : جرير ، معتمر ، وعبد الوهاب الثقفي ، وعبد الأعلى السامي ، كانوا يحدثون من كتب الناس ، ويحفظون ذلك الحفظ .

وقال ابن معين : ثقة اختلط بأخَرَة .

وقال عقبة بن مكرم العمِّي : اختلط عبد الوهاب قبل موته بثلاث سنين أو أربع .

وقال الفسوي : قال علي : ليس في الدنيا كتاب عن يحيى أَصَحّ من كتاب عبد الوهاب ، وكل كتاب عن يحيى فهو عليه كَلّ ـ يعني كتاب عبد الوهاب ـ(٢) .

---

(١) ترجمته في :
- تاريخ ابن معين (٢ : ٣٧٠) .
- الضعفاء الكبير (٣ : ٩٦) .
- التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ١١٢) .
- ميزان الاعتدال (٢ : ٦٤٨) .
- سِير أعلام النبلاء (٩ : ٤٣٤) .
- تهذيب التهذيب (٦ : ٣٨١) .

(٢) ترجمته في :
- تاريخ ابن معين (٢ : ٣٧٨) .
- التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٩٧) .
- الجرح والتعديل (٩ : ٧١) .
- تاريخ بغداد (١١ : ١٨) .
- العِبَر (١ : ٣١٤) .
- تذكرة الحُفّاظ (١ : ٣٢١) .
- ميزان الاعتدال (٢ : ٦٨٠) .
- سِير أعلام النبلاء (٩ : ٢٣٧) .

٩ ـ عمرو بن أبي سلمة التنيسي ، أبو حفص الدمشقي مولى بني هاشم

انظر الفقرة : ١٣٦ .
روى عن الأوزاعي ، وعن مالك ، وعن الليث بن سعد وغيرهم .
روى عنه الشافعي ، وأحمد بن أبي الحواري ، ودُحَيْم ، وأحمد بن صالح المصري ، ومحمد بن مسلم بن وارة ، وغيرهم .
روى له الجماعة ، أثنى عليه غير واحد ، وذكره ابن حبان في الثقات[١] .

١٠ ـ محمد بن اسماعيل بن مسلم [٢]

١١ ـ يحيى بن حسان

وقال أبو حاتم : صالح الحديث .
وقال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات .
وقال أبو بكر البزّار : يحيى بن حسان ثقة [٣] .

---

(١) ترجمته في :
ـ التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٣٤١) .
ـ الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٢٣٥) .
ـ ثقات ابن حبان (٨ : ٤٨٢) .
ـ الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ٢٧٢) .
ـ تهذيب التهذيب (٨ : ٤٣) .

(٢) له ترجمة في :
ـ تاريخ ابن معين : (٢ : ٥٠٥) ، التاريخ الكبير (١ : ١ : ٣٧) ، الجرح والتعديل (٧ : ١٨٨) .
ـ العبر (١ : ٣٣٣) .
ـ ميزان الاعتدال (٣ : ٤٨٣) .
ـ تذكرة الحفّاظ (١ : ٣٤٥) .
ـ سير أعلام النبلاء (٩ : ٤٨٦) .
ـ تهذيب التهذيب (٩ : ٦١) .

(٣) ترجمته في :
ـ تاريخ الثقات للعجلي ص ٤٧٠ .
ـ ثقات ابن حبان (٩ : ٢٥٢) .
ـ تهذيب التهذيب (١١ : ١٩٧) .

٥ ـ فهرس الأعلام

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

٦ ـ المراجع التي جرى العزو إليها

١ ـ الآثار للإمام محمد بن الحسن الشيباني بشرح أبي الوفاء الأفغاني . المعارف الشرقية بحيدر آباد الدكن في الهند . ١٣٨٥ .

٢ ـ آداب الشافعي لابن أبي حاتم الرازي . السعادة ١٣٧٢ .

٣ ـ الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة لعبد الحي اللكنوي . حلب ١٣٨٤ .

٤ ـ الأدب المفرد للبخاري .

٥ ـ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي . المعارف ١٣٣٢ .

٦ ـ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم . السعادة ١٣٤٥ .

٧ ـ أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص . الأستانة ١٣٣٨ .

٨ ـ اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير . صبيح ، الثالثة ١٣٧٧ .

٩ ـ الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة لابن قتيبة . السعادة١٣٤٩ .

١٠ ـ الأذكار للإمام النووي . مصطفى البابي الحلبي . الثالثة ١٣٧١ .

١١ ـ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني . السلفية .

١٢ ـ إرشاد الفحول إلى علم الأصول للشوكاني . السعادة ١٣٢٧ .

١٣ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر . التجارية الكبرى ١٣٥٧ .

١٤ ـ الأسماء والصفات للبيهقي . السعادة ١٣٥٨ .

١٥ ـ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني . السعادة ١٣٢٣ .

١٦ ـ أصول الفقه لمحمد أبو زهرة . مطبعة مخيمر .

١٧ ـ الأعلام لخير الدين الزركلي . الطبعة الثانية المنتهية طبعاً ١٣٧٨ .

١٨ ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم .

١٩ ـ الاعتبار في ناسخ الحديث ومنسوخه للحازمي ـ دار الوعي . حلب .

٢٠ ـ الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للسخاوي . الترقي بدمشق ١٣٤٩ .
٢١ ـ إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة اللكنوي ـ حلب ١٣٨٦ تحقيق فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة .
٢٢ ـ الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض ـ السنة المحمدية ١٣٨٩ .
٢٣ ـ الإكمال لابن ماكولا ـ ط . الهند .
٢٤ ـ أمالي الأحبار في شرح معاني الآثار ليوسف الكاندهلوي . مطبعة الجمعية بريس في دلهي بالهند ١٣٧٥ .
٢٥ ـ إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام ، للكنوي . لكنو ١٣٠٤ .
٢٦ ـ الأم لإمام المذهب الإمام أبي عبد الله الشافعي ـ الكليات الأزهرية .
٢٧ ـ الإمتاع بسيرة الإمامين الحسن بن زياد ومحمد بن شجاع للكوثري . الأنوار ١٣٦٨ .
٢٨ ـ إنجاء الوطن عن الازدراء بإمام ا لزمن لظفر أحمد التهانوي . كراتشي ١٣٨٧ .
٢٩ ـ الانتقاء لابن عبد البر .
٣٠ ـ الأنساب للسمعاني ط . بيروت .
٣١ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي ـ مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٤ .
٣٢ ـ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأحمد شاكر .
٣٣ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ـ دار الكتب العربية الكبرى ١٣٣٤ .
٣٤ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ـ شركة المطبوعات العلمية ١٣٢٧ .
٣٥ ـ البداية والنهاية لابن كثير ـ السعادة ١٣٥١ .
٣٦ ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي ـ السعادة ١٣٢٦ .
٣٧ ـ بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني للكوثري ـ السعادة ١٣٥٥ .
٣٨ ـ تاج العروس من جواهر القاموس للمرتضى الزبيدي . الخيرية ١٣٠٦ .
٣٩ ـ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ـ السعادة ١٣٤٩ .

٤٠ ـ التاريخ لابن معين تحقيق أحمد محمد نور سيف ط . الهيئة العامة للكتاب بالقاهرة ١٩٧٩ .
٤١ ـ تاريخ التراث العربي ـ الجزء الأول والثاني ـ طبع الهيئة العامة للكتاب .
٤٢ ـ تاريخ الجهمية والمعتزلة لجمال الدين القاسمي ـ المنار ١٣٣١ .
٤٣ ـ تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس للديار بكري .
٤٤ ـ التاريخ الصغير للبخاري تحقيق محمود ابراهيم زايد ـ دار الوعي ـ حلب .
٤٥ ـ التاريخ الكبير للبخاري .
٤٦ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ـ بولاق ١٣١٣ .
٤٧ ـ تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر الأندلسي . ط . القدسي .
٤٨ ـ التحرير في أصول الفقه للكمال بن الهمام ـ بولاق ١٣١٦ .
٤٩ ـ تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي للمباركفوري دلهي ١٣٤٦ .
٥٠ ـ تحفة الأشراف لمعرفة الأطراف للمزي ـ ط . الهند .
٥١ ـ تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ـ المطبعة الهندية العربية بالهند ١٣٨٠ .
٥٢ ـ تدريب الراوي شرح تقريب النواوي للسيوطي ـ طبعة المكتبة العلمية ١٣٧٩ .
٥٣ ـ تذكرة الحفاظ للذهبي ـ ط . الهند .
٥٤ ـ تذكرة الموضوعات لعلي القاري ـ دار السعادة في اسطنبول ١٣٠٨ .
٥٥ ـ التراتيب الإدارية لعبد الحي الكتاني ـ الرباط ١٣٤٧ .
٥٦ ـ ترتيب ثقات العجلي للهيثمي ـ ط . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، بعنوان تاريخ الثقات .
٥٧ ـ ترتيب ثقات ابن حبان للهيثمي المجلد الأول والثالث كلاهما مخطوط بدار الكتب المصرية .
٥٨ ـ ترتيب المدارك للقاضي عياض .
٥٩ ـ الترغيب والترهيب للحافظ المنذري ـ السعادة ١٣٧٩ .
٦٠ ـ تعجيل المنفعة بزوائد الأئمة الأربعة لابن حجر السعقلاني . ط . الهند .
٦١ ـ تفسير الفخر الرازي .
٦٢ ـ تفسير ابن كثير .
٦٣ ـ تقريب التهذيب تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .

٦٤ ـ التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير حاج بولاق ١٣١٦ .
٦٥ ـ التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح للعراقي ـ العلمية بحلب ١٣٥٠ .
٦٦ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر ـ شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٤ .
٦٧ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ـ ط . المغرب (١٠ أجزاء الأولى .
٦٨ ـ تنزيه الشريعة لابن عَرَّاق .
٦٩ ـ تهذيب الأسماء واللغات للنووي ـ المنيرية .
٧٠ ـ تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني .
٧١ ـ تهذيب سنن أبي داود للحافظ ابن حجر ـ حيدر أباد الدكن بالهند ١٣٢٥ .
٧٢ ـ تهذيب تاريخ دمشق الكبير لعبد القادر بدران .
٧٣ ـ تهذيب الآثار لأبي جعفر الطبري بتحقيق محمود شاكر .
٧٤ ـ توالي التأسيس لابن حجر العسقلاني .
٧٥ ـ التوضيح لصدر الشريعة ومعه التلويح للتفتازاني ـ دار الكتب العربية ١٣٢٧ .
٧٦ ـ توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار لابن الوزير الصنعاني ـ السعادة ١٣٦٦ .
٧٧ ـ تيسير الوصول الى جامع الأصول .
٧٨ ـ الثقات لابن حبان . دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد ـ الهند .
٧٩ ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي . دار الكتب .
٨٠ ـ جامع الآثار لمحمد أشرف علي التهانوي ـ المطبع القاسمي في ديوبند .
٨١ ـ جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير ـ السنة المحمدية ١٣٦٨ .
٨٢ ـ جامع بيان العلم وفضله للحافظ ابن عبد البر .
٨٣ ـ جامع الرموز على الوقاية للقهستاني ـ نولكشور في لكنو بالهند ١٣٠٩ .
٨٤ ـ الجامع الصغير للسيوطي المطبوع معه فيض القدير للمناوي ـ مصطفى محمد ١٣٥٦
٨٥ ـ الجامع الصغير من حديث البشير النذير للسيوطي .
٨٦ ـ جامع مسانيد الإمام الأعظم أبي حنيفة للمؤيد الخوارزمي ـ حيدر آباد الدكن ١٣٣٢ .
٨٧ ـ الجرح والتعديل لجمال الدين القاسمي ١٣٣٠ .

٨٨ ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي .
٨٩ ـ الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية للقرشي .
٩٠ ـ الجوهر النقي على سنن البيهقي لعلاء الدين المارديني .
٩١ ـ جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام .
٩٢ ـ حاشية السندي على سنن النسائي .
٩٣ ـ حاشية الباجوري على الشمائل المحمدية للترمذي .
٩٤ ـ حاشية المدابغي على الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيثمي .
٩٥ ـ حاشية نور الأنوار مع « نور الأنوار » .
٩٦ ـ الحاوي للفتاوى للحافظ السيوطي .
٩٧ ـ حجة الله البالغة للشاه ـ ولي الله الدهلوي .
٩٨ ـ حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي للكوثري .
٩٩ ـ حسن المحاضرة .
١٠٠ ـ خصائص المسند لأبي موسى المديني ـ السعادة ١٣٤٧ وبأول المسند طبعة شاكر .
١٠١ ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للخزرجي ـ بولاق ١٣٠١ .
١٠٢ ـ الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان لابن حجر الهيثمي ـ الخيرية ١٣٠٤ .
١٠٣ ـ الدر المختار في شرح تنوير الأبصار لعلاء الدين الحصيني ـ بولاق ١٢٧٢ .
١٠٤ ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي .
١٠٥ ـ الدر الكامنة في تراجم المئة الثامنة للحافظ ابن حجر ـ حيدر أباد ١٣٤٨ .
١٠٦ ـ دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب لمحمد معين السندي ـ كراتشي ١٣٧٧ .
١٠٧ ـ الديباج لابن فرحون .
١٠٨ ـ ذيول تذكرة الحفاظ للحسيني وابن فهد والسيوطي ـ دمشق ١٣٤٧ .
١٠٩ ـ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ـ بولاق ١٢٧٢ .
١١٠ ـ رسالة في تفضيل أبي بكر على علي ـ رضي الله عنهما ـ لابن تيمية . حلب ١٣٧٢ .
١١١ ـ رسالة الامام أبي حنيفة الى عثمان البتي . الأنوار ١٣٦٨ .
١١٢ ـ رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه بتحقيق الكوثري ـ الأنوار ١٣٦٩ .

١١٣ ـ رسالة الإمام الشافعي بتحقيق أحمد شاكر ـ البابي الحلبي ١٣٥٨ .
١١٤ ـ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للكتاني ـ دمشق ١٣٨٣ .
١١٥ ـ الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للكنوي ـ دار لبنان ١٣٨٩ .اسطنبول ١٣٢٧ .
١١٦ ـ رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية ـ المكتب الاسلامي بدمشق١٣٨٣ .
١١٧ ـ زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم ـ السنة المحمدية ١٣٧٠ .
١١٨ ـ زهر الربى على المجتبى أي « سنن النسائي » للسيوطي ـ المصرية ١٣٤٨ .
١١٩ ـ سلسلة الذهب فيما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ـ مخطوط .
١٢٠ ـ السعاية في كشف ما في شرح الوقاية للكنوي ـ المصطفاني بالهند ١٣٠٦ .
١٢١ ـ سند الأنام في شرح مسند الإمام لعلي القاري ـ المجتبائي بالهند ١٣١٣ .
١٢٢ ـ سنن ابن ماجه ـ مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٧٢ .
١٢٣ ـ سنن أبي داود ـ مطبعة مصطفى محمد ١٣٥٤ .
١٢٤ ـ سنن الترمذي بشرح ابن العربي ـ المصرية ١٣٥٠ .
١٢٥ ـ سنن الدار قطني ـ دار المحاسن للطباعة ١٣٨٦ .
١٢٦ ـ سنن الدارمي ـ شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٦ .
١٢٧ ـ سنن النسائي ومعها شرح السيوطي والسندي ـ المصرية ١٣٤٨ .
١٢٨ ـ السنن الكبرى للبيهقي ـ حيدر أباد الدكن ١٣٤٤ .
١٢٩ ـ السُّنّة قبل التدوين ـ محمد عجاج الخطيب .
١٣٠ ـ سير أعلام النبلاء ـ الرسالة ـ بيروت .
١٣١ ـ شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي .
١٣٢ ـ شرح الألفية في علوم الحديث للحافظ العراقي فاس ١٣٥٤ ومصر ١٣٥٥ .
١٣٣ ـ شرح الخرشي على مختصر خليل بحاشية علي العدوي ـ بولاق ١٣١٧ .
١٣٤ ـ شرح شرح النخبة لعلي القاري ـ اسطنبول ١٣٢٧ .
١٣٥ ـ شرح الشمائل المحمدية (المواهب اللدنية) للباجوري ـ الاستقامة ١٣٥٣ .
١٣٦ ـ شرح صحيح مسلم للنووي ـ المصرية ١٣٤٧ .
١٣٧ ـ الشرح الصغير لأحمد الدردير بحاشية أحمد الصاوي ـ بولاق ١٢٨٩ .
١٣٨ ـ شرح معاني الآثار المختلفة المأثورة للطحاوي ـ المصطفائي بالهند ١٣٠٠ .
١٣٩ ـ شرح المنار في أصول الفقه لابن ملك. دار السعادة باسطنبول ١٣١٥ .
١٤٠ ـ شرح المواهب اللدنية للزرقاني ـ المطبعة الأزهرية ١٣٢٥ .

١٤١ ـ شرح موطأ الإمام مالك للزرقاني ـ الكستلية ١٢٧٩ .
١٤٢ ـ شرح المقاصد للسعد التفتازاني ـ مطبعة البسنوي باسطنبول ١٣٠٥ .
١٤٣ ـ شرح الوقاية لصدر الشريعة وعليه حاشية عمدة الرعاية للكنوي .
١٤٤ ـ شروط الأئمة الخمسة للحازمي بتعليق الكوثري ـ مكتبة القدسي ١٣٥٧ .
١٤٥ ـ شفاء السقام في زيارة خير الأنام للتقي السبكي ـ بولاق ١٣١٨ .
١٤٦ ـ الصارم المنكي في الرد على ابن السبكي لابن عبد الهادي ـ الخيرية ١٣١٩
١٤٧ ـ صحيح ابن حبان ـ تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي . تحت الطبع .
١٤٨ ـ صحيح البخاري المطبوع معه شرحه « فتح الباري » الآتي ذكره .
١٤٩ ـ صحيح مسلم المطبوع معه شرح النووي المتقدم ذكره .
١٥٠ ـ صفوة الصفوة لابن الجوزي ـ دار الوعي ـ حلب .
١٥١ ـ ضحى الإسلام لأحمد أمين ـ لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٦٠ .
١٥٢ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي ـ ١٣٥٥ .
١٥٣ ـ الضعفاء الصغير ـ للبخاري تحقيق محمود إبراهيم زايد ـ دار الوعي ـ حلب .
١٥٤ ـ الضعفاء والمتروكين للنسائي ـ تحقيق محمود إبراهيم زايد ـ دار الوعي ـ حلب .
١٥٥ ـ الطب النبوي لابن القيم الجوزية . تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ـ الطبعة الخامسة ـ القاهرة ١٩٨٥ .
١٥٦ ـ طبقات الحنابلة والذيل . السنة المحمدية .
١٥٧ ـ طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي ـ الحسينية ١٣٢٤ .
١٥٨ ـ طبقات الشافعية لابن هداية الله .
١٥٩ ـ طبقات الفقهاء للشيرازي .
١٦٠ ـ الطبقات الكبرى لابن سعد ـ دار صادر ودار بيروت ١٣٧٦ .
١٦١ ـ طبقات المدلّسين للحافظ ابن حجر ـ الحسينية ١٣٢٢ .
١٦٢ ـ طبقات المفسرين للداوودي .
١٦٢ م ـ طبقات النحاة لابن قاضي شهبة .
١٦٣ ـ ظفر الأماني بشرح مختصر الجرجاني للكنوي ـ جشمه فيض في لكنو ١٣٠٤ .
١٦٤ ـ عارضة الأحوذي على سنن الترمذي لأبي بكر بن العربي ـ المصرية ١٣٥٠ .
١٦٥ ـ العبر في خبر من غبر للحافظ الذهبي ـ طبعة حكومة الكويت ١٣٨٦/٨٠ .

١٦٦ ـ العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسي .
١٦٧ ـ عقود الجواهر المنيفة في أدلة أبي حنيفة للزبيدي ـ الوطنية بالأسكندرية ١٣٩٢ .
١٦٨ ـ العلل للإمام أحمد بن حنبل ـ جامعة أنقرة في تركيا ١٣٨٢ .
١٦٩ ـ العلل لابن أبي حاتم الرازي ـ السلفية ١٣٤٣ .
١٧٠ ـ العلل للإمام الترمذي في آخر « سننه » السابق ذكره .
١٧١ ـ علوم الحديث لابن الصلاح (مقدمة ابن الصلاح) ـ العلمية بحلب ١٣٥٠ .
١٧٢ ـ علل الحديث ومعرفة الرجال لعلي بن المديني تحقيق دكتور قلعجي ـ دار الوعي ـ حلب .
١٧٣ ـ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية للكنوي ـ المطبع المجتبائي بدهلي في الهند ١٣٥٩ .
١٧٤ ـ عمدة القاري في شرح صحيح البخاري للعيني ـ المنيرية ١٣٤٨ .
١٧٥ ـ عون المعبود على سنن أبي داود لشمس الحق عبد العزيز آبادي ـ دهلي ١٣٢٢ .
١٧٦ ـ عيون الأثر في فنون المغازي والسير لابن سيد الناس ـ مكتبة القدسي ١٣٥٦ .
١٧٧ ـ غاية النهاية لابن الجزري .
١٧٨ ـ غريب الحديث للخطابي ـ ٣ أجزاء ـ طبع حديثاً بمكة المكرمة .
١٧٩ ـ غريب الحديث لابن الجوزي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١٨٠ ـ غنية المتملي في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي ـ دار سعادة بالآستانة ١٣٢٥ .
١٨١ ـ غيث الغمام على حواشي امام الكلام للكنوي ـ في لكنو ١٣٠٤ .
١٨٢ ـ فتاوى ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه ـ دار الوعي ـ حلب .
١٨٣ ـ فتاوى قاضيخان ـ أو الفتاوى الخانية للإمام قاضي خان ـ بولاق ١٣١٠ .
١٨٤ ـ الفتاوى الهندية العالكيرية ـ بولاق ١٣١٠ .
١٨٥ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر ـ السلفية بالقاهرة .
١٨٦ ـ الفتح الرباني بترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيباني .
١٨٧ ـ فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ـ مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٥ .
١٨٨ ـ فتح القدير للعاجز الحقير شرح الهداية للكمال بن الهمام ـ بولاق ١٣١٥ .
١٨٩ ـ الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيثمي ـ الميمنية ١٣١٧ .
١٩٠ ـ فتح الملهم بشرح صحيح مسلم ـ شبير أحمد العثماني .
١٩١ ـ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للحافظ السخاوي في لكنو ١٣٠٣ .

١٩٢ ـ الفصل في الملل والأهواءوالنحل لابن حزم ـ الأدبية ١٣١٧ .
١٩٣ ـ فقه أهل العراق وحديثهم للكوثري ـ دار القلم في بيروت ١٣٩٠ .
١٩٤ ـ الفهرست لابن النديم .
١٩٥ ـ فهرس الفهارس والأثبات لعبد الحي الكتاني ـ فاس ١٣٤٦ .
١٩٦ ـ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني .
١٩٧ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي ـ السعادة ١٣٣٤ .
١٩٨ ـ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي اللكنوي ـ بولاق ١٣٢٢ .
١٩٩ ـ فيض الباري بشرح صحيح البخاري لمحمد أنور الكشميري ـ حجازي ١٣٥٧ .
٢٠٠ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ـ مصطفى محمد ١٣٥٦ .
٢٠١ ـ قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين للسبكي .
٢٠٢ ـ القاموس المحيط للفيروز آبادي ـ الحسينية ١٣٣٠ .
٢٠٣ ـ قرة العين في ضبط أسماء رجال الصحيحين للبحراني ـ حيدر أباد الدكن ١٣٢٣ .
٢٠٤ ـ قفو الأثر لرضي الدين بن الحنبلي ـ السعادة ١٣٢٦ .
٢٠٥ ـ قواعد التحديث ـ تأليف محمد جمال الدين القاسمي .
٢٠٦ ـ قواعد في علوم الحديث للتهانوي . تحقيق فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة .
٢٠٧ ـ القول المسدد في الذب عن المسند للحافظ ابن حجر ـ حيدر أباد الدكن ١٣١٩ .
٢٠٨ ـ كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ـ في كلكته بالهند ١٢٧٩ .
٢٠٩ ـ كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي .
٢١٠ ـ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ـ طبع اسطنبول ١٣٠٨ .
٢١١ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني ـ ط . القدسي .
٢١٢ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة . طبع اسطنبول ١٣٦٠ .
٢١٣ ـ الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ـ حيدر أباد الدكن ١٣٤٧ .
٢١٤ ـ الكنز الثمين في أحاديث النبي الأمين لعبد الله الغماري ـ السعادة ١٣٨٨ .
٢١٥ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي ـ حيدر أباد الدكن ١٣١٢ .
٢١٦ ـ الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات .

٢١٧ ـ اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي ـ الحسينية ١٣٥٢ .
٢١٨ ـ اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير ـ مكتبة القدسي ١٣٥٧ .
٢١٩ ـ لسان الميزان للحافظ ابن حجر ـ حيدر أباد الدكن ١٣٢٩ .
٢٢٠ ـ لقط الدرر بشرح نخبة الفكر للعدوي ـ التقدم ١٣٢٣ .
٢٢١ ـ لمحات في أصول الحديث . تأليف الدكتور محمد أديب صالح .
٢٢٢ ـ ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه للنعماني ـ كراتشي ، دون تاريخ .
٢٢٣ ـ المبتكر الجامع لكتابي المختصر في علوم الأثر ـ تأليف عبد الوهاب عبد اللطيف .
٢٢٤ ـ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، لابن حبان ـ دار الوعي ـ حلب .
٢٢٥ ـ مجمع الزوائد منبع الفوائد للحافظ الهيثمي ـ مكتبة القدسي ١٣٥٢ .
٢٢٦ ـ المجموع شرح المهذب للإمام النووي ـ مطبعة التضامن الأخوي ١٣٤٤ .
٢٢٧ ـ المحلّى لابن حازم ـ المنيرية ١٣٤٧ .
٢٢٨ ـ محاسن البلقيني على مقدمة ابن الصلاح .
٢٢٩ ـ محمود الرواية لمن يطالع شرح النقابة لمحمد إعزاز علي ـ ديوبند في الهند ١٣٥١ .
٢٣٠ ـ المختصر في أخبار البشر .
٢٣١ ـ المدخل في علوم الحديث للحاكم النيسابوري ـ المطبعة العلمية بحلب ١٣٥١ .
٢٣٢ ـ مرآة الزمان في تاريخ الأعيان لسبط ابن الجوزي ، حيدر أباد الدكن ١٣٧٠ .
٢٣٣ ـ مرآة الجنان لليافعي .
٢٣٤ ـ المراسيل لابن أبي حاتم ـ بغداد ١٣٨٦ .
٢٣٥ ـ مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي ـ بولاق ١٢٦٩ .
٢٣٦ ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري ـ الميمنية ١٣٠٩ .
٢٣٧ ـ المبسوط للإمام شمس الأئمة السرخسي ـ السعادة ١٣٢٤ .
٢٣٨ ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ـ حيدر اباد الدكن ١٣٣٤ .
٢٣٩ ـ المستصفى في علم الأصول للغزالي ـ بولاق ١٣٢٢ .
٢٤٠ ـ المسند للإمام أحمد بن حنبل ـ الميمنية ١٣١٣ .
٢٤١ ـ مسند الإمام أحمد بتحقيق أحمد محمد شاكر ـ دار المعارف بمصر .
٢٤٢ ـ مسودة آل تيمية في أصول الفقه ـ مطبعة المدني ١٣٨٤ .
٢٤٣ ـ مشكل الحديث وبيانه لابن فورك .

٢٤٤ ـ المصابيح في صلاة التراويح للسيوطي ضمن « الحاوي للفتاوي » السابق ذكره .
٢٤٥ ـ المصعد الأحمد لابن الجزري ـ السعادة ١٣٤٧ .
٢٤٦ ـ مصنف ابن أبي شيبة ـ حيدر اباد الدكن ١٣٤٦ .
٢٤٧ ـ المصنوع في معرفة الحديث الموضوع لعلي القاري ـ دار لبنان ـ بيروت ١٣٨٩ .
٢٤٨ ـ مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى لمصطفى الرحيباني ـ المكتب الاسلامي بدمشق ١٣٨٠ .
٢٤٩ ـ معالم السنن للخطابي ـ العلمية بحلب ١٣٥١ .
٢٥٠ ـ معجم الأدباء لياقوت الحموي ـ دار المأمون ١٣٥٥ .
٢٥١ ـ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ـ مطبعة الترقي بدمشق ١٣٧٦ .
٢٥٢ ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث .
٢٥٣ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن ـ وضع محمد فؤاد عبد الباقي .
٢٥٤ ـ المعجم الوسيط .
٢٥٥ ـ معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ـ دار الكتب المصرية ١٣٥٦ .
٢٥٦ ـ المغرب في ترتيب المعرب للمطرّزي .
٢٥٧ ـ المغني للإمام أحمد أبي محمد عبد الله بن قدامه ـ دار المنار الطبعة الثالثة ١٣٦٧ .
٢٥٨ ـ المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير لأحمد الغماري .
٢٥٩ ـ مفتاح السعادة .
٢٦٠ ـ مفتاح السنة . تأليف محمد عبد العزيز الخولي .
٢٦١ ـ مفتاح كنوز السنة : محمد فؤاد عبد الباقي .
٢٦٢ ـ المقاصد الحسنة للحافظ السخاوي ـ دار الأدب العربي ١٣٧٥ .
٢٦٣ ـ مقالات الإمام الكوثري ـ الأنوار ١٣٧٣ .
٢٦٤ ـ مقدمة « السعاية في كشف ما في الوقاية » للكنوي ، المصطفائي ١٣٠٦ .
٢٦٥ ـ المقنع للإمام أبي محمد عبد الله بن قدامة ، وعليه حاشية الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله ـ السلفية ١٣٧٤ .
٢٦٦ ـ ملخص إبطال القياس لابن حزم ـ دمشق ١٣٧٩ .
٢٦٧ ـ المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن القيم ـ دار القلم ببيروت ١٣٩٠ تحقيق فضيلة الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة .
٢٦٨ ـ مناقب الإمام أبي حنيفة لعلي القاري في آخر الجواهر المضية السابق ذكره .

٢٦٩ ـ مناقب الشافعي للبيهقي .
٢٧٠ ـ مناقب الشافعي للرازي .
٢٧١ ـ مناقب علي والحسنين وأمهما فاطمة الزهراء .
٢٧٢ ـ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي ـ حيدر اباد الدكن ١٣٥٧ .
٢٧٣ ـ منهاج السنة النبوية للشيخ ابن تيمية ـ بولاق ١٣٢١ .
٢٧٤ ـ المنهج الأحمد في تراجم اصحاب الإمام أحمد العليمي ـ مطبعة المدني .
٢٧٥ ـ الموضوعات لأبي الفرج بن الجوزي ـ مطبعة المجد ١٣٨٦ .
٢٧٦ ـ الموطأ للإمام مالك ـ عيسى البابي الحلبي دون تاريخ .
٢٧٧ ـ الموطأ للإمام محمد بن الحسن الشيباني ـ مع التعليق المحجّد السابق ذكره .
٢٧٨ ـ ميزان الاعتدال للحافظ الذهبي ـ عيسى البابي الحلبي ١٣٨٢ .
٢٧٩ ـ نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ الزيلعي ـ دار المأمون ١٣٥٧ .
٢٨٠ ـ نيل الأوطار للشوكاني ـ مصطفى البابي الحلبي ١٣٤٧ .
٢٨١ ـ هدى الساري مقدمة فتح الباري للحافظ ابن حجر ـ بولاق ١٣٠٠ المنيرية ١٣٤٧ .
٢٨٢ ـ وفيات الأعيان للقاضي ابن خلكان ـ الميمنية ١٣١٠ .
٢٨٣ ـ المهذب للإمام أبي إسحاق الشيرازي . دار الكتب العربية الكبرى ١٣٣٣ .
٢٨٤ ـ مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل للحطاب ـ السعادة ١٣٢٨ .
٢٨٥ ـ النجوم الزاهرة .
٢٨٦ ـ النهاية في غريب الحديث لابن الأثير .
٢٨٧ ـ نهاية المحتاج في شرح المنهاج لشمس الدين الدملي . مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٧ .

٧ - فهرس الموضوعات